

خُلَاصَةُ التَّحْقِيقِ  
فِي بَيَانِ  
حُكْمِ التَّقْلِيدِ وَالتَّلْفِيقِ

للعارف بالله تعالى و الدال عليه سيدي و امامي

عبد الغني النابلسي

و يليه

شرح الطريقة المحمدية لسيدي عبد الغني النابلسي

قد اعنتى بطبعه طبعة جديدة بالاقست

وقف الاخلاص



HAKİKAT KİTÂBEVİ

Darüşşefeka Cad. 57 P.K.: 35 34262

Tel: 0212 523 45 56 Fax: 0212 525 59 79

<http://www.hakikatkitabevi.com>

e-mail: [bigi@hakikatkitabevi.com](mailto:bigi@hakikatkitabevi.com)

Fâtiḥ-İSTANBUL

2000

# خُلَاصَةُ التَّحْقِيقِ

فِي بَيَانِ

## حُكْمِ التَّقْلِيدِ وَالتَّلْفِيقِ

للعارف بالله تعالى والِدال عليه سيدي وإمامي

عبد الغني النابلسي

ويليه

### شُرْحُ الطَّرِيقَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ

للمؤلف المذكور أيضا المتوفى سنة ١١٤٣ هـ [١٧٣١ م] في الشام

قد اعتنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست

مكتبة الحقيقة



يطلب من مكتبة الحقيقة بشارع دار الشفقة بفتح ٥٧ استانبول-تركيا

ميلادي

هجري شمسي

هجري قمري

٢٠١١

١٣٨٩

١٤٣٢

من اراد ان يطبع هذه الرسالة وحدها او يترجمها إلى لغة اخرى فله من الله الاجر الجزيل ومنا  
الشكر الجميل وكذلك جميع كتبنا كل مسلم مأذون بطبعها بشرط جودة الورق والتصحيح

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ) وقال ايضا  
(خذوا العلم من افواه الرجال)

ومن لم تتيسّر له صحبة الصالحين وجب له ان يذكر كتبنا من تأليفات عالم صالح  
وصاحب إخلاص مثل الإمام الرباني المجدد للألف الثاني الحنفي والسيد عبد الحكيم  
الارواسي الشافعي واحمد التيجاني المالكي ويتعلم الدين من هذه الكتب ويسعى نشر  
كتب أهل السنة بين الناس ومن لم يكن صاحب العلم أو العمل أو الإخلاص ويدعي  
أنه من العلماء الحق وهو من الكاذبين من علماء السوء واعلم أنّ علماء أهل السنة هم  
المحافظون الدين الإسلامي وأما علماء السوء هم جنود الشياطين<sup>(١)</sup>

---

(١) لاختير في تعلّم علم ما لم يكن بقصد العمل به مع الإخلاص (الحديقة الندية ج ١ ص ٣٦٦، ٣٦٧  
والمكتوب ٣٦، ٤٠، ٥٩ من المجلّد الأوّل من المكتوبات للإمام الربّاني المجدّد للألف الثاني قدّس سرّه)

---

تنبيه إنّ كلاً من دعاة المسيحية يسعون إلى نشر المسيحية والصهاينة اليهود  
يسعون إلى نشر الادعاءات الباطلة لخاصاماتها وكهنتها ودار النشر - الحقيقة - في  
استانبول يسعى إلى نشر الدين الاسلامي وإعلائه اما الماسونيون ففي سعي لإحفاء وازالة  
الاديان جميعا فالليب المنصف المتصف بالعلم والادراك يعي ويفهم الحقيقة ويسعى  
لتحقيق ما هو حق من بين هذه الحقائق ويكون سببا في إنالة الناس كافة السعادة  
الابدية وما من خدمة اجلّ من هذه الخدمة اسديت إلى البشرية

## خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ولي التوفيق والشكر له على الهداية إلى حقيقة التحقيق والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وأصحابه وتابعيه وأنصاره وأحزابه السالكين على أقوم طريق أما بعد: فيقول العبد الفقير إلى مولاه الخبير عبد الغني<sup>[١]</sup> النابلسي الحنفي علمه الله ما لم يعلم وأدامه سالكا على السنن الأقوم قد اطلعت على رسالة (القول السديد في حكم التقليد) في المذاهب صنفها مفتي البلد الحرام مكة المشرفة على جميع بلاد الإسلام وهو الشيخ محمد بن عبد العظيم بن الملا فرخ<sup>[٢]</sup> الهندي الحنفي رحمه الله تعالى وعفا عنه وقد اشتملت على ستة مقاصد لم تتحرر على وجه الصواب لكل قاصد.

فالمقصد الأول هل على الإنسان التزام مذهب معين أم لا

والثاني هل موافق المذهب من غير علم به كافية أم لا

والثالث هل يجوز التقليد من غير اعتقاد الأرجحية فيما قلده أم لا

والرابع ما حكم الإقتداء بالمخالف وهل العبرة في ذلك لرأي المقتدي أو الإمام

والخامس هل يجوز التقليد بعد الفعل أم لا

والسادس في بيان حكم التلفيق

فطلب مني بعض الأصحاب تحقيق هذه المقاصد المهمة على وجه الصواب مخافة أن يغتر بما لم تجرد أهل البداية من الطلاب فشرعت في ذلك مستعينا بالقدير المالك وقد سميت ما شرعت فيه (خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق) والله حسبي والله حسبي ونعم الوكيل وعلى الله قصد السبيل.

(١) عبد الغني النابلسي الحنفي توفي سنة ١١٤٣ هـ. [١٧٣١ م.]

(٢) محمد بن عبد العظيم الهندي توفي سنة ١٠٥١ هـ. [١٦٤١ م.]

## أما المقصد الأول فهل على الإنسان التزام مذهب معين أم لا

اعلم أولاً علمك الله تعالى كل خير أن مذاهب السلف الماضين من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين كثيرة لا تكاد تنحصر الآن عدداً وكلها اجتهادات استوفت الشروط فاستفادت من الله تعالى معونة ومدداً ولا يجوز لأحد الطعن في شيء منها أبداً كما قال الشيخ عبد الرؤوف المناوي<sup>[١]</sup> رحمه الله تعالى في (شرح الجامع) للسيوطي<sup>[٢]</sup> ويجب علينا أن نعتقد أن الأئمة الأربعة والسفيانيين يعني سفيان الثوري وسفيان بن عيينة والأوزاعي وداود الظاهري وإسحاق بن راهويه وسائر الأئمة على هدى ولا التفات لمن تكلم فيهم بما هم بريئون منه انتهى. وفي (جمع الجوامع) و أن الشافعي ومالك وأبا حنيفة والسفيانيين وأحمد والأوزاعي وإسحاق وداود وسائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم. وقال الشارح المحلي<sup>[٣]</sup> ولا التفات بمن تكلم فيهم بما هم بريئون منه انتهى.

قلت فإن من اشتمل منهم على ما يعاقب به في الدين ولم يطعن فيه أحد فلا إثم على من لم يطعن وأما إذا لم يشتمل على شيء من ذلك ووقع الطعن من أحد فالإثم على الطاعن قال تعالى (تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ \* البقرة: ١٤١) وأما تقليد مذهب من مذاهبهم الآن غير المذاهب الأربعة فلا يجوز لا لنقصان في مذاهبهم ورجحان المذاهب الأربعة عليهم لأن فيهم الخلفاء المفضلين على جميع الأمة بل لعدم تدوين مذاهبهم وعدم معرفتنا الآن بشروطها وقيودها وعدم وصول ذلك إلينا بطريق التواتر حتى لو وصل إلينا شيء من ذلك كذلك جاز لنا تقليده لكنه لم يصل كذلك.

قال المناوي رحمه الله تعالى في كتابه المذكور لا يجوز تقليد الصحابة وكذا

(١) عبد الرؤوف المناوي الشافعي توفي سنة ١٠٣١ هـ. [١٦٢١ م.]

(٢) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي توفي سنة ٩١١ هـ. [١٥٠٥ م.]

(٣) جلال الدين محمد المصري المحلي الشافعي توفي سنة ٨٦٤ هـ. [٩٥٥ م.]

تقليد التابعين كما قاله إمام الحرمين من كل من لم يدون مذهبه فيمتنع تقليد غير الأربعة في القضاء والإفتاء لأن المذاهب الأربعة انتشرت وتحررت حتى ظهر تقييد مطلقها وتخصيص عامها بخلاف غيرهم لانقراض أتباعهم وقد نقل الإمام الرازي إجماع المحققين على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة وأكابرهم.

قال المناوي رحمه الله تعالى: نعم يجوز لغير عامي من الفقهاء تقليد غير الأربعة في العمل لنفسه إن علم نسبتته لمن يجوز تقليده وجميع شروطه عنده لكن بشرط أن لا يتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب الأهون بحيث تتحل ربقة التكليف من عنقه وإلا لم يجوز. وقال في (الأشباه والنظائر) لابن نجيم الحنفي رحمه الله تعالى<sup>[١]</sup> أنه صرح في التحرير لابن الهمام<sup>[٢]</sup> أن الإجماع انعقد على عدم العمل بمذهب يخالف الأربعة لانضباط مذاهبهم واشتهارها وكثرة أتباعها انتهى. إذا علمت هذا فاعلم أن المذاهب الآن التي يجوز تقليدها هي هذه المذاهب الأربعة لا غير. فقد انحصر الآن العمل بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم في العمل بما ذهب إليه أحد الأربعة فقط على العموم فالأمر المتفق عليه المعلوم من الدين بالضرورة لا يحتاج إلى التقليد فيه لأحد الأربعة كفرضية الصلاة والصوم والزكاة والحج ونحوها وحرمة الزنا واللواطه وشرب الخمر والقتل والسرقة والغصب وما أشبه ذلك. والأمر المختلف فيه هو الذي يحتاج إلى التقليد فيه فإذا قلد فيه الإنسان مذهبا معينا من المذاهب الأربعة فهل يلزم ذلك الإنسان الدوام عليه أو يجوز له الانتقال عنه.

قال الشيخ الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الملك البغدادي الحنفي رحمه الله تعالى<sup>[٣]</sup> في رسالة له عملها في بيان حقيقة التقليد. اعلم: أن التقليد هو قبول قول الغير من غير معرفة دليله وأما معرفة دليله فليس إلا وظيفة المجتهد والتقليد مناط

(١) ابن نجيم زين العابدين الحنفي توفي سنة ٩٧٠ هـ. [١٥٦٢ م].

(٢) كمال الدين بن الهمام الحنفي توفي سنة ٨٦١ هـ. [١٤٥٦ م].

(٣) محمد بن عبد الملك البغدادي ثم الرومي توفي سنة ١٠١٦ هـ. [١٦٠٧ م].

العمل فكما لا يجوز للمجتهد العمل في الوقائع إلا باجتهاده ورأيه كذلك لا يجوز للمقلد العمل في كل واقعة من الأعمال والأحكام إلا بتقليده واستفتاءه من مفت مجتهد أو حامل فقه وقالوا الواجب على المقلد المطلق إتباع مجتهد في جميع المسائل فلا يجوز له العمل في واقعة إلا بتقليد مجتهد أي مجتهد كان وأما إذا كان مجتهدا في البعض فقد اختلف فيه فقليل يقلد في الكل كالمطلق بناء على عدم التجزي في الاجتهاد وقيل يقلد فيما يعجز فيه عن الاجتهاد ويجتهد فيما لا يعجز بناء على التجزي في الاجتهاد وهو الراجح عند الأكثر والمقلد إذا اتبع أحد المجتهدين وأخذ بقوله وعمل بموجبه يجوز له أن يقلد غير ذلك المجتهد في حكم آخر يعمل به كمن قلد أبا حنيفة رحمه الله تعالى أولا في مسألة وثانيا الشافعي رحمه الله تعالى في أخرى كذا صرح به ابن الهمام في كتابه (التحريير) في علم الأصول وبه قال الآمدي<sup>[١]</sup> وابن الحاجب<sup>[٢]</sup> قال ابن الهمام وذلك للقطع بأنهم في كل عصر كانوا يستفتون مرة واحدا ومرة غيره ملتزمين مفتيا معينا وهذا إذا لم يلتزم حكما بخصوصه ولم يعلم بهذا الحكم سابقا وأما إذا عمل به بعد أن قلده فيه فلا يرجع فيه باتفاق العلماء كذا قاله الآمدي وابن الحاجب.

قال ابن الهمام حكم المقلد في المسألة الاجتهادية كالمجتهد فإنه إذا كان له رأيين في مسألة وعمل بأحدهما يتعين له ما عمل به وأمضاه بالعمل فلا يرجع عنه إلى غيره إلا بترجيح ذلك الغير كمن اشتبهت عليه القبلة في جهتين أو جهات فاختار واحدة يتعين له هذه الجهة ما لم يرجح الأخرى وكذا القاضي فيما له رأيين فيه بعد أن حكم وأمضاه بالحكم في أحدهما فالمقلد إذا عمل بحكم من مذهب لا يرجع عنه إلى آخر من مذهب آخر انتهى كلام ابن الهمام.

واعلم أن مذهب الجمهور والذي اختاره الإمام ابن الهمام أن أصل الالتزام

(١) سيف الدين علي الآمدي الشافعي توفي سنة ٦٣١ هـ. [١٢٣٤ م.] في الشام

(٢) ابن الحاجب عثمان بن عمر المالكي توفي سنة ٦٤٦ هـ. [١٢٤٨ م.] في الإسكندرية.

ليس بواجب ابتداء بل يجوز لكل أحد أن يستفتي في كل واقعة عند أي مفت اختاره ويعمل بحكمه كما كان في القرون الفاضلة من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين، ونقل صاحب العقد الفريد<sup>[١]</sup> عن الإمام النووي<sup>[٢]</sup> ما يعضد هذا المذهب حيث قال والذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزم التمذهب بمذهب معين بل يستفتي من شاءه من اتفق، لكن من غير تعلق الرخص فلعل من منعه عن شاء لم يثق بعدم تعلقه انتهى كلام النووي. وقال ابن الهمام في كتابه (التحرير) فلو التزم المقلد مذهبا معيناً كأبي حنيفة والشافعي فليلزمه انتهى. يعني الاستمرار عليه فلا يعدل عنه في مسألة من المسائل من مذهب آخر لأنه بالتزامه يصير ملزوماً به كما التزم مذهبه في حادثة معينة ولأنه اعتقد أن المذهب الذي انتسب إليه هو الصواب فعليه الوفاء بموجب اعتقاده كذا في (شرح التحرير) لابن أمير حاج<sup>[٣]</sup> وقيل لا يلزمه وهو الأصح لما وجهه الرافعي وغيره بأن التزامه غير ملزم إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ولم يوجب الله تعالى ورسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دينه في كل ما يأتي ويذر غيره ولا قال به أحد من المجتهدين أن من تبعني فلا يتبع أحداً غيري إلى هنا كلام البغدادي في رسالته. وفي (شرح جمع الجوامع) للمحلي رحمه الله تعالى: والأصح أنه يجب على العامي وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين ثم في خروجه عنه أقوال: أحدها: لا يجوز لأنه التزامه وإن لم يجب التزامه. ثانيها: يجوز والتزام ما لا يلزم غير ملزم. ثالثها: لا يجوز في بعض المسائل ويجوز في بعض توسطاً بين القولين والجواز في غير ما عمل به أحداً مما تقدم في عمل غير الملتمزم فإنه إذا لم يجز له الرجوع.

قال ابن الحاجب كالأمدي اتفاقاً فالملتمزم أولى بذلك وقد حكيا فيه الجواز

(١) صاحب العقد الفريد علي السمهودي الشافعي توفي سنة ٩١١ هـ. [١٥٠٥ م.]

(٢) يحيى النووي الشافعي توفي سنة ٦٧٦ هـ. [١٢٧٧ م.]

(٣) محمد بن أمير حاج الحنفي الحلبي توفي سنة ٨٧٩ هـ. [١٤٧٤ م.]



ويقيد بما قلناه يعني في غير ما عمل به وقيل لا يجب عليه التزام مذهب معين فله أن يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى وهكذا انتهى. وقال الشيخ المناوي في (شرح الجامع) وعلى غير المجتهد أن يقلد مذهبا معيناً وقضية جعل الحديث الاختلاف رحمة، جواز الانتقال من مذهب لآخر والصحيح عند الشافعية أنه جائز انتهى. وقال والدي رحمه الله تعالى في شرحه على (شرح الدرر) روى البيهقي<sup>[١]</sup> في المدخل بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد في تركه فإن لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية فإن لم تكن سنة مني فما قال أصحابي إن أصحابي بمثلة النجوم في السماء فأبما أخذتم به اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة).

قال الجلال السيوطي في (جزيل المواهب) في هذا الحديث فوائد؛ إخباره صلى الله عليه وسلم باختلاف المذاهب بعده في الفروع وذلك من معجزاته صلى الله عليه وسلم من الإخبار بالمغيبات ورضاه بذلك وتقريره عليه ومدحه له حيث جعله رحمة والتخيير للمكلف في الأخذ بأيها شاء من غير تعيين لأحدها ويستنبط منه أن كل المجتهدين على هدى وكلهم على حق فلا لوم على أحد منهم ولا ينسب إلى أحد منهم تخطئة لقوله (فأبما أخذتم به اهتديتم) وأخرج الخطيب البغدادي<sup>[٢]</sup> في كتاب الرواة عن مالك من طريق إسماعيل بن أبي المحامد.

قال هارون الرشيد لمالك بن أنس يا أبا عبد الله تكتب هذه الكتب وتفرقها في آفاق الإسلام لتحمل عليها الأمة قال يا أمير المؤمنين إن اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة كل يتبع ما صح عنده وكل على هدى وكل يريد الله. ثم قال الجلال السيوطي واعلم أن اختلاف المذاهب في هذه الملة نعمة كبيرة وفضيلة جزيلة عظيمة وله سر لطيف أدركه العالمون وعمى عنه الجاهلون حتى سمعت بعض الجهال

(١) البيهقي أحمد الشافعي توفي سنة ٤٥٨ هـ. [١٠٦٦ م.]

(٢) الخطيب البغدادي أحمد الشافعي توفي سنة ٤٦٣ هـ. [١٠٧١ م.]

يقول: النبي صلى الله عليه وسلم جاء بشرع واحد فمن أين مذاهب أربعة. ومن العجب أيضا من يأخذ في تفضيل بعض المذاهب على بعض تفضيلا يؤدي إلى تنقيص المفضل عليه وسقوطه وربما أدى إلى الخصام بين السفهاء وصارت عصبية وحمية الجاهلية والعلماء متزهون عن ذلك وقد وقع الاختلاف في الفروع بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهم خير الأمة فما خصم أحد منهم أحدا ولا عادى أحد أحدا ولا نسب أحد إلى أحد خطأ ولا قصورا والسر الذي أشرت إليه قد استنبطته من حديث (أن اختلاف هذه الأمة رحمة لها وكان اختلاف الأمم السابقة عذابا وهلاكًا) فعرف بذلك أن اختلاف المذاهب في هذه الملة خصيصة فاضلة لهذه الأمة وتوسيع في هذه الشريعة السمحة، السهلة فكانت الأنبياء صلوات الله عليه يعث أحدهم بشرع واحد وحكم واحد حتى أنه من ضيق شريعتهم لم يكن فيها تخيير في كثير من الفروع التي شرع فيها التخيير في شريعتنا كتحريم عدم القصاص في شريعة اليهود وتحت المديّة في شريعة النصارى وهذه الشريعة وقع فيها التخيير بين أمرين شرع كل منهما في ملة كالقصاص والمديّة فكأما جمعت بين الشرعين معا وزادت حسنا بشرع ثالث وهو التخيير، ومن ذلك مشروعية الاختلاف في الفروع فكانت المذاهب على اختلافها كشرائع متعددة كل مأمور به في هذه الشريعة فصارت هذه الشريعة كأنها عدة شرائع بعث النبي صلى الله عليه وسلم بجميعها انتهى كلامه مختصرا. وإنما ذكرناه لإفادته ما نحن بصدده من عدم التزام مذهب معين من المذاهب الأربعة مع ذكر الفوائد الجليّة. والحاصل: أن العلماء اختلفوا في لزوم مذهب معين وصحح كل واحد منهم ما ذهب إليه وعدم اللزوم وهو الراجح كما ذكرنا بعد أن لا يخرج عن المذاهب الأربعة، والله ولي التوفيق.

**وأما المقصد الثاني فهل موافقة المذهب من غير علم به كافية أم لا**

اعلم: أنهم حيث أوجبوا تقليد المجتهد على غير المجتهد فلا شك أن الموافقة من غير قصد لا تكفي لكونها غير تقليد كما سبق في تعريف التقليد بأنه قبول قول الغير

من غير معرفة دليله. وقال المحلي في (شرح جمع الجوامع) التقليد أخذ القول بأن يعتقد من غير معرفة دليله فخرج أخذ غير القول من الفعل والتقرير عليه فليس بتقليد وأخذ القول مع معرفة دليله فهو اجتهاد وافق اجتهاد القائل، ثم قال ويلزم غير المجتهد عاميا كان أو غيره أي يلزمه تقليد المجتهد لقوله تعالى (فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ \* الأنبياء: ٧) انتهى. وقد سبق التصريح بمثل ذلك من لزوم تقليد المجتهد على غير المجتهد فلا تكفي الموافقة على كل حال غير أن التقليد بعد الفعل جائز عندنا كما سنذكره إن شاء الله تعالى فيبقى على هذا لا بد من قصد القلب في العمل بقول الغير حتى يسمى تقليدا لكن سواء قصد ذلك قبل الفعل وهو الأصل المجمع عليه أو بعد الفعل فهو صحيح عندنا أيضا وأما إذا خلا عمله قبله وبعده من قصد قلبه للأخذ بقول الغير من الأئمة الأربعة فلا يكون حين العمل مقلدا لأحد من المجتهدين وليس هو بمجتهد فعمله حينئذ باطل اتفاقا.

### وأما المقصد الثالث فهل يجوز التقليد من غير اعتقاد الأرجحية فيما قلده أم لا

قال الشيخ محمد البغدادي رحمه الله تعالى في رسالته في التقليد: واختلفوا في أنه هل يجوز للمقلد تقليد المفضل مع وجود الأفضل فجوزه الأئمة الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية ومنعه الإمام أحمد وطائفة من الفقهاء كذا في (التحريم) لابن الهمام وشرحه لابن أمير حاج. ونقل عن الإمام الغزالي أنه قال إذا اعتقد المقلد أحد المجتهدين بالفضل لا يجوز له أن يقلد غيره وإن كان لا يلزم البحث عن الأعلم إذا لم يعلم اختصاص أحدهم بزيادة الفضل والعلم وأما إذا علم واعتقد زيادة الفضل في أحدهم يلزم تقليد أروع العالمين واعلم الورعين وأن تعارضا في العلم والورع قدم الأعلم على الأصح انتهى.

وقال الشيخ محمد البغدادي أيضا رحمه الله تعالى فإن قلت كيف يذكر ابن الهمام وشارح كلامه من علماء في المسألة الفقهية قول المخالفين من المالكية والشافعية فيستدلان على ما اختاراه من الوجه قلت: إن المسألة إذا لم يكن لها

اختصاص بواحد من الأئمة بل كانت مشتركة فيما بينهم في الحكم كمسائل أصول الدين والأحكام المتفق عليها من الفروع فيجوز الاستدلال عليها بقول الجميع ومسألة التقليد والإقتداء بالمخالف من هذا القبيل فلا محذور في إيراد الدليل عليها من أي عالم ومجتهد كان انتهى فاعلم هذا فيما سنذكره.

وقال المحلي رحمه الله تعالى في (شرح جمع الجوامع) تقليد المفضول من المجتهدين فيه أقوال: أحدها: ورجحه ابن الحاجب يجوز لوقوعه في زمن الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم مشتهرا، متكررا من غير إنكار. ثانيها: لا يجوز لأن أقوال المجتهدين في حق المقلد كالأدلة في حق المجتهد فكما يجب الأخذ بالراجح من الأدلة يجب الأخذ بالراجح من الأقوال والراجح منها قول الفاضل ويعرفه العامي بالتسامع وغيره. ثالثها: المختار يجوز لمعتقده فاضلا عنده أو مساويا له بخلاف من اعتقده مفضولا ومن ثم لم يجب البحث عن الأرجح من المجتهدين لعدم تعيينه فإن اعتقد العامي رجحان واحد منهم تعين لأن يقلده وإن كان مرجوحا في الواقع عملا باعتقاده المبني عليه والراجح علما فوق الراجح ورعا في الأصح لأن لزيادة العلم تأثيرا في الاجتهاد بخلاف زيادة الورع وقيل العكس لأن لزيادة الورع تأثيرا في الثبوت في الاجتهاد وغيره بخلاف زيادة العلم ويحتمل التساوي لأن لكل مرجحا انتهى.

وقال الشيخ محمد البغدادي في رسالته، من أحوال المقلد: أن يكون من العلماء فيعتقد بحسب حاله وعلمه رجحان مذهب الغير في تلك المسألة فيحسن له الإلتباع للراجح في ظنه انتهى. وقال المناوي رحمه الله تعالى في شرح الجامع نقلا عن السبكي<sup>[١]</sup> أن المنتقل من مذهب لآخر له أحوال وذكر منها؛ أن يعتقد رجحان مذهب الغير فيجوز عمله بالراجح في ظنه ومنها أن لا يعتقد رجحان شيء فيجوز

(١) علي السبكي توفي سنة ٧٥٦ هـ. [١٣٥٥ م.] في القاهرة.

انتهى. وهذا كله يقتضي أنه لا يلزم المقلد اعتقاد الأرجحية في مذهبه وإن كان الأولى اعتقادها للخروج من الخلاف الواقع في ذلك كما ترى وعلى الأولوية وعدم اللزوم يحمل ما وقع في (الأشباه والنظائر) في أواخر الفن الثالث نقلاً عن المصنفى إذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع يجب علينا أن نجيب بأن مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفينا خطأً يحتمل الصواب لأنك لو قطعت القول لما صح قولنا أن المجتهد يخطئ ويصيب وإذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا في العقائد يجب علينا أن نقول الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا هكذا نقل عن المشايخ انتهى. ولا يحتاج أن نحمل ذلك على المجتهدين في المذهب أصحاب الترجيح كأبي الحسن الكرخي<sup>[١]</sup> والطحاوي<sup>[٢]</sup> والسرخي<sup>[٣]</sup> ونحوهم كما حمل ذلك على أمثال هؤلاء الشيخ محمد بن فرخ المكي في رسالته حيث قال: بأن هذا في حق أئمتنا ومن أخذ بقولهم من أهل النظر كأبي الحسن الكرخي والطحاوي وأمثالهم إذا سئلوا يجيبوا بما ذكر وليس المراد أن يكلف كل مقلد أن يعتقد ذلك فيما قلده فيه إلى آخر كلامه. وقد علمت فساد هذا الحمل بما ذكرنا من النقول في جواز تقليد المفضول مع العلم بالفاضل وأن ذلك لا يختص بمقلد دون مقلد وإن الخلاف في ذلك في حق كل مقلد والله الموفق.

### وأما المقصد الرابع فهو ما حكم الإقتداء بالمخالف

#### وهل العبرة في ذلك لرأي المقتدي أو الإمام

اعلم: أن هذه المسألة قد صنف فيها الإمام السندي<sup>[٤]</sup> من تابعي الإمام ابن الهمام رسالة [مسمى (غاية التحقيق)] وبسط فريها الكلام فنورد بعضه على وجه

(١) عبيد الله الكرخي الحنفي توفي سنة ٣٤٠ هـ. [٩٥٢ م] في بغداد.

(٢) أحمد الطحاوي الحنفي توفي سنة ٣٢١ هـ. [٩٣٣ م] في القاهرة.

(٣) شمس الأئمة محمد السرخسي الحنفي توفي سنة ٤٨٣ هـ. [١٠٩٠ م].

(٤) محمد حيات السندي توفي سنة ١١٦٣ هـ. [١٧٤٩ م] في المدينة المنورة.

الاختصار وفي كتب فقها عبارات أيضا كثيرة تشابه ما ذكر في هذه الرسالة التي للسندي رحمه الله تعالى تركناها خوف الإطالة في هذه العجالة. والذي قاله السندي في رسالته رحمه الله تعالى هو قوله: اعلم أنه قد اختلف علماؤنا رضي الله عنهم قديما وحديثا في جوازه يعني الإقتداء بالمخالف على أربعة أقوال: القول الأول: أنه يجوز الإقتداء به إذا كان يحتاط في مواضع الخلاف وإلا فلا. وعلى هذا أكثر المشايخ رحمهم الله تعالى منهم الإمام شمس الأئمة الحلواني وشمس الأئمة السرخسي وصدر الإسلام وأبو الليث السمرقندي وصاحب الهداية وصاحب الكافي وقاضيخان والتمرتاشي وصاحب التاتارخانية والصدر الشهيد وتاج الشريعة وصاحب المضمرات وصاحب النهاية وقوام الدين شارح الهداية وفخر الدين الزيلعي<sup>[١]</sup> شارح الكتر وشيخنا المحقق كمال ابن الهمام شارح الهداية وغيرهم من المشايخ والأصل في هذا أن المذهب الصحيح الذي عليه المشايخ سلفا وخلفا هو أن العبرة في جواز الصلاة وعدمه لرأي المقتدي في حق نفسه لا لرأي إمامه فلو علم المقتدي من الإمام ما يفسد الصلاة على زعم الإمام كمس المرأة وغيره يجوز الإقتداء به لأنه يرى جوازها والمعتبر في حقه رأيه لا غير. فوجب القول بجوازها ولو علم منه ما يفسد الصلاة عنده لا عند الإمام لا يجوز الإقتداء به لما قلنا أن العبرة لرأي المقتدي وأنه لم ير الإقتداء به جائزا فوجب القول بعدم الجواز فإن صلى معه يعيد صرح به الصدر الشهيد<sup>[٢]</sup> وهذا هو الأصل الذي لا محيص عنه للحنفي فإنه إما أن يسلم هذا الأصل أو لا فإن كان الثاني فلا خطاب معه لتركه المذهب وإن كان الأول فلا محيص عنه أو يسلم في مسائل دون أخرى فيحتاج إلى الفرق. ثم أنه رحمه الله تعالى سرد نقولا عديدة ثم قال: اعلم أنه إذا احتاط جميع مواضع الخلاف ولم يعلم منه مفسد هل يجوز الإقتداء به بلا كراهة أو بما وهل عليه إساءة أم لا ففي (الكفاية شرح الهداية)

(١) عثمان الزيلعي الحنفي توفي سنة ٧٤٣ هـ. [١٣٤٣ م.] في القاهرة.

(٢) الصدر الشهيد عمر الحنفي استشهد ٥٣٦ هـ. [١١٤٢ م.] في سمرقند.

و (شرح المجموع) و (مفتاح السعادة) أنه مع الكراهة وفي فتاوى قاضيخان<sup>[١]</sup> ومع هذا لو صلى الحنفي خلف شافعي كان مسيئا وفي بعض كتب آخر يكره خلف الشافعي المحترز عما يبطلها عندنا وهو المختار. ثم قال رحمه الله تعالى القول الثاني: أنه يجوز الإقتداء بالشافعي إذا لم تعلم منه المخالفة فيما تقدم من الشروط وهذا القول مختار ركن الإسلام علي السعدي وذكره التمرتاشي وصححه شيخ الإسلام خواهرزاده. القول الثالث: أنه لا يجوز الإقتداء به مطلقا وإن راعى مواضع الخلاف لأنه لا يؤدي ذلك بنية الفرض. القول الرابع: أنه يجوز الإقتداء به مطلقا قياسا على قول أبي بكر الرازي<sup>[٢]</sup> من صحة الإقتداء بمن رعى ثم علم أن هذا القول انفرد به الرازي وخالفه جمهور العلماء فلماذا قال صاحب الإرشاد لا يجوز الإقتداء به أي بالشافعي في الوتر بإجماع أصحابنا يعني إذا سلم على رأس الركعتين وقال الزيلعي وهو الصحيح ولم يعتبر قول الرازي لمخالفة الأكثر حتى قال صاحب الدرر وخلاف الواحد في مسألة واحدة لا يكون معتبرا ويكون ردا عليه. والحاصل: أن الاحتجاج بقول الرازي لا يكاد يصح لمرجوحيته وقد قالوا المرجوح في مقابلة الراجح بمثلة المعدوم انتهى كلام السندي رحمه الله تعالى باختصار وتمامه مفصل هناك وقال الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي رحمه الله تعالى في كتابه تصحيح القدوري إني رأيت من عمل في مذهب أئمتنا بالتشهي حتى سمعت من لفظ بعض القضاة وهل ثم حجر فقلت: نعم إتباع الهوى حرام والمرجوح في مقابلة الراجح بمثلة العدم والترجيح بغير مرجح في المتقابلات ممنوع انتهى. وقد ذكر الشيخ محمد بن فرخ المكي في رسالته قول الرازي هذا وبني رسالته عليه واعتمده كما صرح بذلك فيها حيث قال وهذا القول يعني قول الرازي هو المنصور دراية وإن اعتمد خلافة رواية عندنا وهو الذي أميل إليه وعليه يتمشى ما ذهبنا إليه في هذه الوريقات انتهى كلامه فهذا هو التشهي

(١) قاضيخان حسن الفرغاني توفي سنة ٥٩٢ هـ. [١١٩٦ م.]

(٢) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي توفي سنة ٣٧٠ هـ. [٩٨٠ م.]

وإتباع المرجوح ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. واستدل في رسالته المذكورة على جواز الإقتداء بالمخالف من غير مراعاة منه لمواضع الخلاف كما هو مقتضى كلامه فيها بما كانت عليه الصحابة رضي الله عنهم من أنهم كانوا يقتدي بعضهم ببعض وكذا التابعون وفيهم المجتهدون بلا نكير منهم في ذلك وقد ترك الاستدلال بنقول المذهب الصريحة وعدل إلى الاستدلال بما كانت عليه الصحابة فيقال له كانت الصحابة رضي الله عنهم مجتهدين بصريح قولك وأنت تابع لمجتهد آخر هو أبو حنيفة مثلا فكيف تقيس اجتهادهم على اجتهاد أبي حنيفة فقد كانت مذاهبهم تقتضي ذلك ومذهبك لا يقتضيه مع أنه لم يثبت عنهم الاجتماع على ذلك إلا بطريق الإجمال من أنهم كانوا يصلون كلهم بالجماعة لا منفردين ونحن لا نعلم كيف كانوا على وجه التفصيل فلا يصح الاستدلال بذلك في مقابلة الصريح من المذهب كما رأيت ومذاهب الصحابة لا يجوز تقليدها الآن كما قدمناه عن إمام الحرمين<sup>[١]</sup> بل لا يجوز تقليد غير المذاهب الأربعة كما سبق والله اعلم.

### وأما المقصد الخامس: فهل يجوز التقليد بعد الفعل أم لا

قال والد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر نقلا عن (العقد الفريد) لشيخه الشيخ حسن الشرنبلالي<sup>[٢]</sup> رحمه الله تعالى اعلم أنه يصح التقليد بعد الفعل كما إذا صلى طائفا وصحتها على مذهبه ثم تبين بطلانها في مذهبه وصحتها على مذهب غيره فله تقليده ويحتزي بتلك الصلاة على ما في (البرازية)<sup>[٣]</sup> روي عن الإمام الثاني وهو أبو يوسف رحمه الله تعالى أنه صلى يوم الجمعة مغتسلا من الحمام بالناس وتفرقوا ثم أخبر بوجود فارة ميتة في بئر الحمام فقال إذن نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا انتهى ونقله ابن أمير حاج عن القنية على جهة الاستشكال

(١) إمام الحرمين عبد الملك الشافعي توفي سنة ٤٧٨ هـ. [١٠٨٥ م].

(٢) حسن الشرنبلالي الحنفي توفي سنة ١٠٦٩ هـ. [١٦٥٨ م]. في مصر

(٣) ابن البراز محمد الكردي الحنفي توفي سنة ٨٢٧ هـ. [١٤٢٤ م].



في أن المجتهد بعد اجتهاده في حكم ممنوع من تقليد غيره من المجتهدين انتهى. ولا رد علينا لأن الإيراد على المجتهد لا المقلد في ذلك انتهى كلام الوالد رحمه الله تعالى. قلت ويمكن الجواب عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه اجتهد في دليل الشافعي رحمه الله تعالى وأخذ به والمجتهد المقيد في المذهب له أن يجتهد في أصول غير إمامه لأنه في معنى المقلد الذي لا يلزمه التزام مذهب معين كما سبق إذ هو ليس بمجتهد مطلق صاحب مذهب مستقل حتى يمتنع عليه ذلك ويؤيد هذا قوله نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا) وهذا لفظ الحديث فقد ذكر أنه أخذ بدليلهم وسماه قولهم مجازا وسبق الكلام في المجتهد في البعض بأنه يقلد فيما يعجز فيه عن الاجتهاد ويجتهد فيما لا يعجز بناء على التجزي في الاجتهاد وهو الراجح وأبو يوسف من هذا القبيل لأنه ليس بمجتهد مطلق من غير شبهة ولما أخذ أبو يوسف رحمه الله تعالى بدليل الشافعي رضي الله عنه في تلك المسألة لم يقل أحد من الحنفية بجواز الطهارة من القلتين مع أنه صار اجتهادا له في ذلك الحين عنه إلى مذهبه الأصلي بعد ذلك فكيف استدلوا بواقعه هذه على صحة التقليد بعد الفعل والقضية واحدة ولم يرد ذلك عن أحد غيره من الأمة هذا عندي من إشكال الأمور وربما يستأنس له بما قالوه في إقتداء المقيمين بالمسافر إذا لم يعملوا حاله أن الإقتداء غير صحيح ولا يجب عليه أن يعلمهم بأنه مسافر وإنما يستحب له أن يقول أتموا صلاتكم فإني مسافر فإذا سلم على الركعتين في الرباعية ومضى يتمون صلاتهم موقوفة على علمهم بسفر الإمام فإذا علموا ذلك ولو بعد مدة صحت صلاتهم وإذا علموا أنه كان مقيما يعيدون صلاتهم فكانت هذه المسألة من هذا القبيل ولهذا نظائر في الأحكام الثابتة بطريق الاستناد كالصلاة التي صححت خمسا المذكورة في قضاء الفوائت فإنها تظهر صحة الخمس الفواسد عند الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>[١]</sup> والمضمونات

(١) أبو حنيفة نعمان بن ثابت توفي سنة ١٥٠ هـ. [ ٧٦٧ م. ] في بغداد.

تملك عند أداء الضمان مستند إلى وقت وجود السبب وكالنصاب فإنه تجب فيه الزكاة عند تمام الحول مستند إلى وقت وجوده وغير ذلك مما ذكره في (الأشباه والنظائر) في الفن الثالث في بحث الاستناد وفي مسألتنا هذه لما قلد المكلف غير إمامه في عمل سبق منه فاسد عند إمامه فقد صح عمله بسبب التقليد مستند إلى وقت وجوده فلا يلزمه كما وقع لأبي يوسف رحمه الله تعالى في أخذه بدليل الشافعي رضي الله عنه وهو حديث القلتين واجتهاده فيه كما سبق أن تقليد المقلد كاجتهاد المجتهد في أنه لا يجوز له العمل إلا باجتهاده والمقلد لا يجوز له العمل إلا بتقليد مجتهد من المجتهدين، فأعلم هذا والله ولي الهداية.

### وأما المقصد السادس: فهو في بيان حكم التلفيق وهو الأهم الأعم

فاعلم أولاً أن الناس على قسمين مجتهدين وغير مجتهدين والاجتهاد على قسمين: اجتهاد مطلق واجتهاد مقيد. فأهل الاجتهاد المطلق لا يجوز لهم تقليد غيرهم مطلقاً، وإنما الواجب عليهم العمل باجتهادهم، كما ذكرناه فيما سبق، وأهل الاجتهاد المقيد يجب عليهم تقليد أهل الاجتهاد المطلق في أصول مذاهبهم فقط دون الفروع، كأبي يوسف [١] ومحمد [٢] ونحوهما من أهل الاجتهاد المقيد والظاهر أنهم لا يختص وجوب تقليدهم في الأصول لأهل الاجتهاد المطلق. بمجتهد دون مجتهد بل يجوز لهم تقليد أصول أي مجتهد أرادوا ويحمل على هذا واقعة أبي يوسف رحمه الله تعالى كما ذكرنا وكل ما ورد من هذا القبيل يخرج على ذلك. وأما غير المجتهدين فهم عامة الناس فلا يجب عليهم التزام العمل بمذهب معين من المذاهب الأربعة على القول الراجح كما سبق، بل يجوز لكل أحد منهم أن يعمل في عبادة أو معاملة على أي مذهب شاء لكن بعد استيفاء جميع الشروط التي يشترطها ذلك المذهب وإلا كان عمله باطلاً بالإجماع، كما سنذكر ولا يلزمه اعتقاد أرجحية ذلك المذهب

(١) أبو يوسف يعقوب الأنصاري توفي سنة ١٨٢ هـ. [٧٩٨ م.] في بغداد

(٢) محمد الشيباني الحنفي توفي سنة ١٨٩ هـ. [٨٠٥ م.] في ري

الذي قلده والأولى اعتقاد الأرجحية للخروج من الخلاف في ذلك كما تقدم بيانه ومتى عمل عبادة أو معاملة ملفقة أخذ لها من كل مذهب قولاً لا يقول به صاحب المذهب الآخر فقد خرج عن المذاهب الأربعة واخترع له مذهباً خامساً فعبادته باطلة ومعاملته غير صحيحة وهو متلاعب في الدين وغير عامل بمذهب من مذاهب المجتهدين لأنه لو سئل كل مفت من أهل المذاهب الأربعة فلا يسوغ له أن يفتي بصحة تلك العبادة أو المعاملة لقد شروط صحتها عنده فأين قولهم العامي لا مذهب له يعني معينا كما ذكرنا وإنما مذهبه فتوى مفتيه فأى فقيه أفتاه جاز له العمل بقوله كما صرح به في البحر وغيره في قضاء الفوائت وأي مفتي حنفي يفتي بصحة الوضوء من ماء مقدار القلتين وقعت فيه نجاسة ولم يتغير بها أحد أو صافه وأي مفتي شافعي يفتي بصحة الوضوء من غير نية ولا ترتيب وأي مالكي يفتي بصحة الوضوء من غير ذلك ولا موالاة! وأي حنبلي<sup>[١]</sup> يفتي بصحة الوضوء من غير تسمية فلو توضع من ماء القلتين المذكور من غير نية ولا ترتيب ولا ذلك ولا موالاة ولا تسمية فهذا الوضوء باطل إجماعاً من غير خلاف فلو حكم هو بصحته وهو مقلد لكان مخترعاً مذهباً خامساً كما ذكرنا وذلك باطل حتى لو كان مجتهداً لا يسوغ له أحداث قول خامس يخالف ما اجمعت عليه الأئمة الأربعة على ما سنذكره فكيف وهو مقلد! وقد صرح الأصوليون في مبحث الإجماع بذلك.

قال في التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة<sup>[٢]</sup> إذا اختلفت الصحابة في قولين يكون إجماعاً على نفي قول ثالث عندنا وأما في غير الصحابة فكذا عند بعض مشايخنا وبعضهم خصوا ذلك بالصحابة إذ لا يجوز أن يظن بهم الجهل أصلاً نظيره أنهم: اختلفوا في عدة حامل توفي عنها زوجها، فعند البعض تعتد بأبعد الأجلين، وعند البعض بوضع الحمل. فالإكْتفاء بالأشهر قبل وضع الحمل قول ثالث لم يقل به

(١) أحمد بن حنبل توفي سنة ٢٤١ هـ. [٨٥٥ م.] في بغداد.

(٢) صدر الشريعة الثاني عبيد الله توفي سنة ٧٥٠ هـ. [١٣٤٩ م.]

أحد. واختلفوا في فسخ النكاح بالعيوب الخمسة فعند البعض لا فسخ في شيء منها وعند البعض حق الفسخ ثابت في كل منها فالفسخ في البعض دون البعض قول ثالث لم يقل به أحد. واختلفوا في الخارج من غير السبيلين فعند البعض غسل المخرج فقط واجب وعند البعض غسل الأعضاء الأربعة فقط واجب فشمول العدم أو شمول الوجود ثالث لم يقل به أحد وأيضا الخروج من غير السبيلين ناقض عندنا لا مس المرأة وعند الشافعي رحمه الله تعالى المس ناقض لا الخروج فشمول الوجود أو شمول العدم لم يقل به أحد وقال بعض المتأخرين الحق هو التفصيل وهو أن القول الثالث أن استلزم إبطال ما أجمعوا عليه لم يجز إحدائه وإلا جاز. مثال الأول: الصورة الأولى فإن الاكتفاء بالأشهر قبل الوضع منتف إجماعا وأما لأن الواجب أبعد الأجلين وإما لأن الواجب وضع الحمل هذا يسمى إجماعا مركبا فما به الاشتراك وهو عدم الاكتفاء بالأشهر يجمع عليه. ومثال الثاني: الأمثلة الأخيرة وأنه ليس في كل صورة إلا مخالفة مذهب واحد لا مخالفة الإجماع، ولو كان مثل هذا مردودا يلزم أن كل مجتهد وافق صحابيا أو مجتهدا في مسألة يلزمه أن يوافق في جميع المسائل وهذا باطل إجماعا، ثم بسط الكلام في ذلك ثم قال فإن من احتجم ومس المرأة لا تجوز صلاته بالإجماع أما عندنا فالاحتجام وأما عند الشافعي رحمه الله تعالى فللمس فالذي يخطر ببالي أن لا يقال أن هذه الصلاة باطلة بالإجماع لأن الحكم عندنا أنها لا تجوز للاحتجام والحكم عند الشافعي رحمه الله تعالى أنها لا تجوز للمس وكل من الحكمين منفصل عن الآخر لا تعلق لأحدهما بالآخر فيمكن أن أبا حنيفة رضي الله عنه يكون مخطئا في الخروج ومصيبا في المس والشافعي رحمه الله تعالى يكون مخطئا في المس مصيبا في الخروج إذ ليس من ضرورة كونه مخطئا في أحدهما أن يكون مخطئا في الآخر إلى آخر ما بسطه من الكلام. وقال السعد التفتازاني<sup>[١]</sup> رحمه الله تعالى في

(١) سعد الدين التفتازاني مسعود الشافعي توفي سنة ٧٩٢ هـ. [١٣٨٩ م.] في سمرقند.

التلويح حاشية التوضيح وإنما قال فالذي يخطر ببالي لأن الظاهر أنه لا خلاف في بطلان الصلاة وإنما الخلاف في جهة البطلان فالجهتان متحدان لا تغير بينهما أصلا وإنما التغير في العلة انتهى.

وقال في مرآة الأصول للملا خسرو<sup>[١]</sup> رحمه الله تعالى: أهل العصر الأول إذا اختلفوا على قولين يكون إجماعا على نفي قول ثالث وبعضهم خصوا الخلاف بالصحابة وإنما يستقيم عند من حصر الإجماع على الصحابة فالأصح الإطلاق انتهى. وقال المحلي رحمه الله تعالى في (شرح جمع الجوامع): في بحث الإجماع وخرقه بالمنخالفة حرام للتوعد عليه حيث توعد على إتباع غير سبيل المؤمنين في الآية فعلم تحريم إحداث قول ثالث في مسألة اختلف أهل عصر فيها على قولين وإحداث التفصيل بين مسألتين لم يفصل بينهما أهل عصر أن خرقه أي أن خرق الثالث والتفصيل الإجماع بأن خالفا ما اتفق عليه أهل العصر بخلاف ما إذا لم يخرقه وقيل هما خارقان مطلقا أي أبدا لأن الاختلاف على قولين يستلزم الاتفاق على الامتناع العدول عنهما وعدم التفصيل بين مسألتين يستلزم الاتفاق على امتناع وتماهه مفصل هناك. إذا علمت هذا لم تتوقف في بطلان العمل الملقق من مذهبين أو ثلاثة أو أربعة إذ التلويح في مثل ذلك خرق للإجماع فلا يجوز للمجتهد بما بالك بالمقلد القاصر!. وإن أردت صريح النقول من الفروع فأنا أذكر لك ما يحضرنى من ذلك قال الشيخ قاسم<sup>[٢]</sup> رحمه الله تعالى في تصحيح القدوري<sup>[٣]</sup> قال الإمام أبو الحسن الخطيب في كتاب الفتاوى، المفتي على مذهب إذا أفق بكون الشيء كذا على إمام ليس له أن يقلد غيره ويفتي بخلافه لأنه محض تشهي. وقال أيضا أنه بالتزامه مذهب إمام يكلف به ما لم يظهر له غيره والمقلد لا يظهر له بخلاف المجتهد حيث ينتقل من أمانة إلى

(١) محمد منلا خسرو الحنفي توفي سنة ٨٨٥ هـ. [١٤٨٠ م.] في بروسه.

(٢) قاسم بن قطلوبغا الحنفي توفي سنة ٨٧٩ هـ. [١٤٧٤ م.]

(٣) أحمد القدوري الحنفي توفي سنة ٤٢٨ هـ. [١٠٣٧ م.] في بغداد.

أمانة ووجه بهذا مسألة الأصول التي حكوا فيها الاتفاق وقالوا لا يصح التقليد في شيء مركب من اجتهادين مختلفين بالإجماع ومثلوا له بما إذا توضحاً ومسح بعض شعرة ثم صلى بنجاسة الكلب. قال في كتاب توقيف الحكام على غوامض الأحكام بطلت بالإجماع وقال فيه والحكم الملق بالطل بإجماع المسلمين انتهى. وقال الشيخ محمد البغدادي الحنفي رحمه الله تعالى في رسالة التقليد: اعلم أن الصحة تقليد المذهب المخالف شروطاً منها ما ذكره ابن الهمام في تحريره أنه إن عمل المقلد بحكم من أحكام مذهبه الذي تقلده لا يرجع عنه ويقلد مذهبا آخر وفي غير ما عمل به له أن يقلد غيره من المجتهدين. الثاني ما نقله ابن الهمام عن القرافي واعتمد عليه في تحريره أن لا يترتب على تقليد من قلده أولاً ما يجتمع على بطلانه كلا المذهبين فمن قلد الشافعي رحمه الله تعالى في عدم فرضية الدلك للأعضاء المغسولة في الوضوء والغسل ومالكا في عدم نقض اللبس بلا شهوة للوضوء فتوضأ ولمس بلا شهوة وصلى إن كان الوضوء بدلك صحت صلاته عند مالك رحمه الله تعالى وإن كان بلا ذلك بطلت عندهما أي عند مالك والشافعي انتهى كلام ابن الهمام مع شرطه. الثالث أن لا يتبع الرخص ويلتقطها وهذا الشرط اعتبره الإمام النووي وغيره لكن ابن الهمام لم يعتبره ولم يلتفت إليه وبعضهم شرط أن لا يكون ما قلده مخالفاً لصريح الكتاب والسنة وإن قال به مجتهد وهذا الشرط أيضاً لما لم يكن معتبراً عند المحققين لم يذكره ابن الهمام لا رداً ولا قبولاً ثم ذكر الشيخ محمد البغدادي رحمه الله تعالى في أحوال المقلد أن من أحواله أن لا يجتمع من تقليده حالة مركبة ممتنعة بالإجماع كما ذكره ابن الهمام بقوله أن لا يترتب عليه ما يجتمع على بطلانه كلا المذهبين فهذه الصورة مما يمنع التقليد فيها عند الجمهور مثاله كمن صلى بخروج الدم من غير السبيلين تقليداً للإمام الشافعي رحمه الله تعالى والمقلد حنفي المذهب ولم يزل النجاسة القليلة عن بدنه أو ثوبه بناء على مذهبه فصلاته حينئذ باطلة اتفاقاً، أما على مذهبه فلخروج النجاسة من البدن وأما على مذهب من قلده فقليل النجاسة مانعة

عند الشافعي رحمه الله تعالى. وذكر صاحب (العقد الفريد) عن الإمام الأسنوي من الشافعية أنه قال: إذا نكح بلا ولي تقليدا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى أو بلا شهود تقليدا للإمام مالك رحمه الله تعالى ووطئ، لا يحد ولو نكح بلا ولي ولا شهود أيضا تقليدا لهما، حد. كما قاله الرافعي لأن الإمامين أبا حنيفة ومالكا قد اتفقا على البطلان انتهى كلامه وهذا الشرط أصعب الشروط على العوام ولهذا قالوا سبب منع العوام عن التقليد خوف وقوعهم فيما يمتنع بالاتفاق وهم لا يعلمون ولذلك قالوا لا يصح للعامي التقليد إلا بالاستفتاء عن خصوص ما أراد تقليده انتهى كلام الشيخ محمد البغدادي رحمه الله تعالى. وقال الشيخ الرملي<sup>[١]</sup> الشافعي رحمه الله تعالى في (شرح الورقات) وإذا دونت المذاهب وانتقل المقلد من مذهب إلى مذهب جاز ولو قلد مجتهدا في مسائل أخرى جاز، لكن لا يتبع الرخص وإذا استفتى فأفتاه مفت لزمه الأخذ بقوله إن لم يكن هناك مفت آخر وإلا فلا، إذ له سؤال غيره وشرط تقليد مذهب الغير أن لا يكون موقعا في أمر يجتمع على إبطاله الإمام الذي كان على مذهبه والإمام الذي انتقل إلى مذهبه فمن قلد مالكا مثلا في عدم النقض باللمس الخالي عن الشهوة فلا بد أن يدل ذلك بدنه وبمسح جميع رأسه انتهى. ونقل الشيخ عبد الرؤوف المناوي الشافعي رحمه الله في (شرح الجامع الصغير) عن السبكي رحمه الله تعالى أن التقليد إن اجتمعت فيه حقيقة مركبة ممتنعة بالإجماع يمتنع انتهى.

ونقل والدي رحمه الله تعالى في شرحه على شرح (الدرر) عن (العقد الفريد) للشرنبلالي رحمه الله تعالى أنه قال: بعد ذكره النقول العديدة والعبارات المعتمدة المفيد فتحصل لنا مما ذكرناه أنه ليس على الإنسان التزام مذهب معين وأنه يجوز له العمل بما يخالف ما علمه على مذهبه مقلدا فيه غير إمامه مستجمعا شروطه ويعمل بأمرين متضادين في حادثين لا تعلق لواحدة منهما بالأخرى وليس له إبطال عين ما

(١) أحمد الرملي الشافعي توفي سنة ٩٧٣ هـ. [١٥٦٥ م.]

فعله بتقليد إمام آخر لأن إمضاء الفعل كإمضاء قضاء القاضي لا ينقض انتهى. فانظر قله مستجمعا شروطه أي شروط ذلك الإمام الذي قلده وهو قاض بعدم صحة التلفيق. وقال الشيخ عبد الرحمن العمادي<sup>[١]</sup> رحمه الله تعالى في مقدمته: اعلم أنه يجوز للحنفي تقليد غير إمامه من الأئمة الثلاثة رضي الله عنهم فيما تدعو إليه الضرورة بشرط أن يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الإمام في ذلك مثلا إذا قلد الشافعي في الوضوء من القلتين فعليه أن يراعي النية والترتيب في الوضوء والفتحة وتعديل الأركان في الصلاة بذلك الوضوء وإلا لكانت الصلاة باطلة إجماعا، فافهم انتهى. وإن كان قوله (فيما تدعو إليه الضرورة) غير لازم لما عرفت من قبل عدم لزوم الإنسان لمذهب معين على الراجح وقد تعقبت ذلك في شرحي لمقدمة العمادي رحمه الله تعالى وبسطت الكلام فيه. ونقل المناوي رحمه الله تعالى في شرح الجامع الصغير للأسيوطي عن المالكية أنه قال في التنقيح للقراي<sup>[٢]</sup> عن الزناقي: أن التقليد جائز إذا لم يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع كمن تزوج بلا صداق ولا ولي ولا شهود فإنه لم يقل به أحد انتهى. إذا علمت هذا كله ظهر لك عدم صحة التلفيق بوجه من الوجوه إجماعا في العبادات والمعاملات وظهر لك بطلان ما ذهب إليه الشيخ محمد بن فرخ المكي في رسالته من صحة التلفيق رأيا منه وقد استدل عليه بعبارة وقعت في تحرير وأنه لم يدر ما يمنع منه مع أن عبارة ابن الهمام ليس فيها ذلك وقد نقلها الشيخ محمد البغدادي رحمه الله في رسالته عن شرح الهداية المسمى بـ (فتح القدير) ونقلها أيضا المناوي الشافعي رحمه الله تعالى عن فتح القدير وهي قوله المنتقل من مذهب إلى مذهب باجتهاد وبرهان أتم يستوجب التعزيز وبلا اجتهاد وبرهان أولى، ثم حقيقة الانتقال إنما تتحقق في مسألة خاصة قلد فيها وعمل بها وإلا فقوله قلدت أبا حنيفة فيما أفتى به من المسائل مثلا والتزمت العمل به على الإجمال وهو لا يعرف صورها

(١) عبد الرحمن العمادي الحنفي توفي سنة ١٠٥١ هـ. [١٦٤١ م.]

(٢) أحمد القرابي المالكي توفي سنة ٦٨٤ هـ. [١٢٨٥ م.]



ليس حقيقة التقليد بل تعليق له وعد به فإن أراد بهذا الالتزام فلا دليل على وجوب إتباع المجتهد بإلزامه نفسه بذلك قولاً أو نية شرعاً بل الدليل يقتضى العمل بقول المجتهد فيما يحتاج إليه بقوله تعالى (فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ \* الأنبياء: ٧) والسؤال إنما يتحقق عند طلب الحكم وغالب الظن أن مثل هذه الإلزامات من المشايخ لكف الناس عن تتبع الرخص وإلا فأخذ العامي في مسألة بقول مجتهد أحف عليه وأنا لا أدري ما يمنع هذا من النقل والعقل فكيف الإنسان يتتبع ما هو أحف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خف على أمته إلى هنا كلام ابن الهمام. فانظر كيف فهم منه هذا القاصر الفهم أن مراده صحة التلفيق بقوله فأخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد أحف عليه فإن المراد بالمسألة تمام الحكم لا بعضه لأنه في مقابلة التزام مذهب معين وقد صرح في كتابه التحرير المذكور بمنع التلفيق فكيف الإشارة تعارض الصريح على فرض صحتها واستدل أيضاً على ذلك بعبارة وقعت لابن نجيم رحمه الله في رسالة له عملها في بيع الوقف لا على وجه الاستبدال وعبارته قال مولانا قاضيخان في فتاواه: ولو باع أرض الوقف بثمن غبن فاحش لا يجوز بيعه في قول أبي يوسف وهلال لأن القيم بمثلة الواقف فلا يملك البيع بغبن فاحش ولو كان أبو حنيفة يجوز بيع الوقف بشرط الاستبدال لجاز بيع القيم إذا كان بغبن فاحش كالوكيل بالبيع انتهى كلام قاضيخان. قال ابن نجيم رحمه الله تعالى: ويمكن أن تؤخذ صحة الاستبدال من قول أبي يوسف وصحة البيع بغبن فاحش بقول أبي حنيفة بناء على جواز التلفيق في الحكم من قولين.

قال في (الفتاوى البزازية) من كتاب الصلاة من فصل زلة القاري ومن علماء خوارزم: من اختار عدم الفساد بالخطأ في القراءة أخذاً بمذهب الإمام الشافعي فقبل له مذهبه في غير الفاتحة، فقال اخترت من مذهبه الإطلاق وتركت القيد لما تقرر في كلام محمد رحمه الله تعالى أن المجتهد يتبع الدليل لا القائل حتى صح القضاء بصحة

النكاح بعبارة النساء على الغائب انتهى كلام النزائية. وما وقع في آخر تحرير ابن الهمام من منع التلفيق إنما عزاه لبعض المتأخرين وليس هذا المذهب انتهت عبارة ابن نجيم رحمه الله تعالى. فأما نقله عن قاضيخان جواز التلفيق من قول أبي حنيفة وأبي يوسف فهو تلفيق من مذهب واحد إذ أصول القولين واحدة على أن مسألة البيع بغبن فاحش. وقعت في كتاب (الإسعاف في أحكام الأوقاف) وعبارته ولو باعها بغبن فاحش لا يصح في قول أبي يوسف وهلال لأن القيم كالوكيل ولو أجاز أبو حنيفة الوقف بشرط الاستبدال لا جاز البيع بالغبن الفاحش كما هو مذهبه في بيع الوكيل به انتهى. فانظر قوله كما هو مذهبه في بيع الوكيل به فأين التلفيق في هذا. وأما واقعة بعض علماء خوارج في تليفقه المذكور فهي مشروطة بالاجتهاد كما صرح به بعد ذلك بقوله لما تقرر في كلام محمد أن المجتهد يتبع الدليل أي دليل المجتهد الآخر الذي أراد موافقته في ذلك الحكم لا القائل أي لا يتبع المجتهد الآخر لأن المجتهد لا يسوغ له إتباع مجتهد آخر. ومن هذا الباب ما ينقل عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أنه ترك قنوت الفجر عند قبر أبي حنيفة رحمه الله تعالى يوم زيارته له في بغداد فإنه محمول على اجتهاده ذلك اليوم فقط في دليل أبي حنيفة رحمه الله تعالى في نسخ قنوت الفجر لرجحان دليله عنده ثم رجع بعده إلى اجتهاده ولا يقاس المقلد على المجتهد في هذا الأمر عند كل واقعة وإن أجاز للمقلد إتباع المجتهد في تلك الواقعة بعينها إن دام المجتهد فيها على ما ذهب إليه من الموافقة للمجتهد الآخر وإن رجع بطل الحكم بصحة ذلك وهذا كله على القول بجواز الاجتهاد المخالف للإجماع على قولين أو ثلاثة كما سبق بيانه وأما قول ابن نجيم رحمه الله تعالى: وليس هذا المذهب فيحتمل رجوعه إلى العز ولبعض المتأخرين لقربه ويحتمل رجوعه إلى منع التلفيق فيكون مراده أن منع التلفيق مطلقا المتبادر من عبارة ابن الهمام سواء كان في المجتهد وغيره ومن مذهب ومن مذاهب ليس هو المذهب بل يسوغ الحكم بذلك للقاضي المجتهد ولو على قول لاسيما من مذهب واحد كما هي

مسألة المبرهن عليها قبل ذلك على أن كلام ابن نجيم هذا، وإن فرضنا صحة دلالاته على جواز التلفيق مطلقا لا يناقض ما سبق التصريح به من عبارات كتب الأصول والفروع في منع التلفيق بالإجماع وأين الصريح من الإشارة ولا ابن نجيم رحمه الله تعالى عبارات في كتابه (شرح الكتر) صريحة في اشتراط المراعاة من الإمام لصحة الإقتداء بالمخالف فكيف يكون قائلا في عبارته هذه بصحة التلفيق مطلقا من مجتهد ومقلد. وقد استدل مصنف الرسالة أيضا بواقعة أبي يوسف المذكورة فيما سبق على صحة التلفيق قائلا فقد حصل التلفيق منه وهو أوفى حجة لنا ومراده أن أبا يوسف صلى على مذهبه وإنما قلد في خصوص الوضوء من القلتين وعلى فرض تسليم التلفيق في ذلك فإن المجتهد له أن يجتهد في دليل مجتهد آخر كما ذكرنا ولا كذلك المقلد على أن صلاة أبي يوسف على مذهبه ليست فاسدة على مذهب غيره حتى يكون ذلك تليفقا. والحاصل أن جميع هذه الوجوه التي استدل بها هذا القائل بالتلفيق الخارق للإجماع المعتبر بذلك فاسدة لا اعتداد بها ولا يجوز اعتبار ذلك منه لمخالفته للصريح في منع التلفيق كما ذكرنا وإذا كان المجتهد لا يسوغ له التلفيق إذا أدى اجتهاده إليه على حسب ما قدمناه فكيف بالمقلد القاصر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المؤلف أطال الله عمره: هذا آخر ما قصدناه في بيان مسألة التقليد والتلفيق والله الهادي إلى سواء الطريق وقد فرغنا من تسويدها نهار الأربعاء منتصف شهر رجب سنة ست وثمانين وألف

بعض من الجزء الأول والثاني من كتاب

## الحديقة الندية

### شرح الطريقة المحمدية

للعارف بالله تعالى والداد عليه  
سيدي عبد الغني النابلسي الحنفي

الدمشقي مسلك المريدين

ومرشد السالكين

مرحمه الله آمين

المتوفى سنة ١١٤٣ هـ. [١٧٣١ م.] في الشام

## شرح الطريقة المحمدية

لسيدي عبد الغني

النايلسي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح بالطريقة المحمدية صدور عباده الأبرار، حتى سرح طرف قلوبهم في الحداثق اليانعة من تلك المعارف والأسرار، وأذاقهم حلوات مناجاته في خلوات عباداته وكشف عن وجههم أستار الأغيار، فتسابقوا في ميدان التوحيد على خيل التجريد مسرجة بالتفريد فلم يدرك لهم غبار، وجعلهم حجة على أهل الغفلة المكبلين في قيود الاغترار، ومحجة واضحة إلى عناية المالك الجليل وحماية الملك الجبار، والصلاة والسلام على سيدنا وسندنا محمد النبي المختار، الذي اهتدى بأنوار شرائعه وارتوى بأنواء ذرائعه ذو الغواية المختار، صاحب اللواء المعقود والمقام المحمود الموصل كل من اتبعه إلى رؤية الله تعالى في دار القرار، وعلى آله السادة الأطهار، الطالعين في سموات السلالة الشريفة طلوع الشمس والأقمار، وعلى أصحابه الأئمة الكاملين في جميع الأطوار، أهل الزهد والتوكل والاستقامة والإيثار، خصوصا الخلفاء الأربعة منهم والمهاجرين والأنصار، وعلى التابعين لهم بإحسان ما تعاقب الليل والنهار

(أما بعد) فيقول الفقير الحقير المعترف بالعجز والتقصير عبد الغني بن إسماعيل ابن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سعد الدين بن جماعة النايلسي الدمشقي الحنفي أخذ الله تعالى بيده، وأمده بمدده، ورحم أجداده وأسلافه، وسقاهاهم من الرحيق المختوم في الجنان سلافه، لما أرسل الله تعالى محمدا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالهدى ودين الحق وأظهره على الدين كله ما جل منه وما دق كانت

الشريعة ما ظهر للمجتهدين من أقواله وأفعاله، والطريقة ما تبين للسالكين من أخلاقه وأحواله والحقيقة ما انكشف للواصلين من مكاشفاته في معاملاته وخطر على باله وللشريعة فقهاء وكتب لهم مؤلفة في ذلك، وللطريقة فضلاء وكتب لهم مصنفة للسالك، وللحقيقة علماء وكتب لهم مشيرة إلى ما هنالك، وإن من أجل المصنفات في علم الطريقة التي هي البرزخ المتوسط بين الشريعة والحقيقة (كتاب الطريقة المحمدية والسيرة الأحمديّة) التي صنفها الشيخ الإمام، والمولى الهمام، العالم العامل، والفاضل الكامل، محمد أفندي الرومي البركلي تغمده الله تعالى<sup>[١]</sup> برحمته ورضوانه، وأسكنه فسيح جنانه، كان أبوه رحمه الله تعالى رجلا عالما من أصحاب الزوايا ونشأ هو في طلب العلوم والمعارف حتى برع فيها واشتغل على المولى محيي الدين أخي زاده وصار ملازما من المولى عبد الرحمن أحد قضاة العساكر في زمن السلطان سليمان ثم غلب عليه الزهد والصلاح واتصل بخدمة الشيخ المرشد عبد الله القرمانى البيرامى ثم أمره شيخه بالعود إلى الاشتغال بمدرسة العلوم وإفادة الطلبة فانتفع به خلق كثير وحصل بينه وبين عطاء معلم السلطان سليم محبة ومودة فبنى عطاء المذكور مدرسة بقصبة بركل وجعله مدرسا فيها وعين له في كل يوم ستين درهما، له من المصنفات هذا الكتاب الذي سماه (الطريقة المحمدية والسيرة الأحمديّة) وشرح (مختصر الكافية) للبيضاوي في النحو وله متن لطيف في علم الفرائض وله في الحديث والقرآآت والفقهاء تعليقات ورسائل كان قائما بالحق لا تأخذه في الله لومة لائم ينصر الشريعة ولا يهاب كبيرا ولا صغيرا مع كمال الزهد والصيانة والورع والديانة توفي في جمادى الأولى سنة، إحدى وثمانين وتسعمائة، رحمه الله تعالى وكتابه هذا يا له من كتاب لطيف وتأليف شريف مزج فيه المسائل الفقهيات بالمقامات الزهديات، وجمع بين الفوائد العلمية والفرائد الاعتقادية، وأتقن تحريره، وأوضح تقريره، ونصح فيه الأمة وأزال به عن القلوب الغمة وقد دعاني إلى شرحه بعض الأصحاب،

(١) محمد بن علي البرگوي توفي سنة ٩٨١ هـ [١٥٧٣ م] في قرية برگی من قرى إزمير

جعلني الله تعالى وإياه من المؤيدين بالعناية والصواب، ولم أكن وقفت له على شرح يكشف عن عباراته، ويوضح ما أشكل عند القاصرين من إشاراته فشرعت في شرح له مختصر المباني، مستجمع المعاني، يجذب إلى محاسنه قلوب أهل الكمال، ويصرف عن التطفل على موائد فوائده أهل التعصب من الجهال، وقد سميته (الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية) ومن الله تعالى أستمد الهداية والتوفيق، وأسأله أن يوقيني مواضع الزلل ويؤيدني بالتحقيق، وأن ينفع بكتابي هذا أمة محمد عليه الصلاة والسلام، ويوفّقهم لعلمه والعمل به ويمنّحني وإياهم حسن الختام، وحسبنا الله ونعم الوكيل، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم)

روى الطبراني في معجمه الأوسط والبيهقي بإسنادهما (عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخلق الحسن) من أخلاق الإنسان (يذيب) أي يذهب ويمحق (الخطايا) أي الذنوب من الكبائر والصغائر للتوصل به إلى نيل أكمل الطاعات وأرفع القربات (كما يذيب الماء الجليد) أي الماء الجامد إذا وضع عليه (والخلق السوء يفسد) أي يبطل (الأعمال) الصالحة (كما يفسد الخل) الحامض (العسل) الحلو إذا وضع فوقه (والأوساط) المتقدم ذكرها بين الإفراط والتفريط وهي الحكمة والشجاعة والعفة (الخالية) في استعمالها (عن الغرض الفاسد) أي القصد السوء (فضائل) يفضل بها الإنسان على غيره لا رذائل (فكل مخلوق محمود) فإنه (ناشئ) في الإنسان (منها) حال كونها (منفردة) أي متفرقة تظهر في الإنسان واحدة فواحدة فيكون ذلك الخلق المحمود صادرا عن واحدة منها فقط (أو مجتمعاً بعضها) مع بعض بحيث يصدر ذلك الخلق عن ثنتين منها (أو من مجموعها) أي كلها (المسمى) ذلك المجموع في الشريعة (بالعدالة) وهي استقامة الدين والسيرة وحاصلها كيفية راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة وترك البدعة والمعتبر فيها رجحان الدين والعقل على الهوى والشهوة ولما كانت

العدالة هيئة خفية نصب لها علامات هي اجتناب أربعة أمور وإن أثم بمعصية لأن في اعتبار الكل سد باب العدالة الأول والكبائر. الثاني الإصرار على الصغائر فقد قيل لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار. والثالث الصغائر الدالة على خسة النفس كسرقة لقمة والتطفيف بحجة. والرابع المباح الدال على ذلك كاللعب بالحمام والاجتماع مع الأرزاق والأكل والبول على الطريق ونحو ذلك كذا في مرآة الأصول (فمن حصل له) ذلك الخلق المحمود (بكسب) أي سعي وتحصيل (أو طبع) بأن كان مجبولا عليه (فليحفظه) لئلا يتبدل فيه بضده (بملازمة أهله) أي من فيهم ذلك الخلق ليدوم عليه خلقه بسببهم فإن صاحب يقتدى بصاحبه والمجاورة توجب الاشتراك في المجاورة (و) ملازمة (عدم صحبة الأشرار) البعيدين عن الأخلاق الحميدة فإن صحبتهم تزيل عنه ذلك الخلق المحمود وتثبت فيه ضده (وإياه) أي ليحذر من حصل له ذلك الخلق المحمود (والاسترسال) أي من المداومة (في) الأمور (الملاهي) أي المشغلة للقلب عن تحصيل الكمال (والمزاح) مصدر مزح كمنع مزحا ومزاحة ومزاحا بضمهما كذا في مختصر القاموس وفي الصحاح: المزح الدعابة وقد مزح يمزح والاسم المزاح بالضم والمزاحة أيضا وأما المزاح بالكسر فهو مصدر مازحه وهما يتمازحان (والمراء) أي المجادلة مع الغير في العلم أو الدنيا (وليرض) أي يذلل من راض المهر رياضا ذلك فهو راض واستراضت النفس طابت وراوضه داراه كذا في مختصر القاموس (نفسه) أي ذاته ليدوم عليه ذلك الخلق المحمود (بوظائف) أي أمور راتبة (علمية) كقراءة العلوم والتدريس فيها ومطالعة أبحاثها وتصنيف مسائلها ونسخ كتبها (و) وظائف (علمية) كالاشتغال بنوافل الصلوات الصيام والحج والصدقات وزيارة الصالحين أحياء وأمواتا وخدمتهم ونحو ذلك ثم بين رياضة نفسه بقوله (فليذكر) أي يتذكر ولا ينسى (جلالته) أي عظمة ذلك الخلق المحمود (وداومه) أي داوم ذلك الخلق فإنه من أشرف الأمور (وصفائه) له من كدر ضده (وحقارة الدنيا) بالنسبة إلى الآخرة فإنها أي الدنيا لا توازن عند الله تعالى جناح بعوضة (وزوالها)



السريع فكأنك بما ولم تكن (ونكدها) الكثير أي عسرهما وشدتها على أهلها (وباستماع) معطوف على ملازمة (ما) أي الذي (ورد) من الآيات القرآنية والأخبار النبوية (في) مدح (حسن الخلق) فإنه منشط للمحافظة على ما حصل له من ذلك الخلق المحمود (إجمالاً) أي بطريق الإجمال (وتفصيلاً) أي بطريق التفصيل (والثاني) أي ما ورد تفصيلاً (سيجيء) بيانه في هذا الكتاب (إن شاء الله تعالى ومن الأول) أي مما ورد إجمالاً (قوله تعالى) في حق النبي صلى الله عليه وسلم (وَإِنَّكَ يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ لَعَلَى خُلُقٍ) أي مستعمل عليه مالك له لا هو مالك لك وهذا غاية الكمال أن يملك المقامات ويكون فيها على حسب ما يريد (عَظِيمٌ \* القلم: ٤) قال الحليمي: وإنما وصف خلقه بالعظيم مع أن الغالب وصف الخلق بالكرم لأن كرم الخلق يراد به السماحة والدمائة ولم يكن خلقه صلى الله عليه وسلم مقصوراً على ذلك بل كان رحيماً بالمؤمنين، رفيقاً بهم، شديداً على الكفار، غليظاً عليهم مهيباً في صدور الأعداء منصوراً بالرعب منهم على مسيرة شهر فكان وصف خلقه بالعظم أولى ليشمل الإنعام والانتقام. وقال الجنيد رضي الله عنه: وإنما كان خلقه صلى الله عليه وسلم عظيماً لأنه لم تكن له همة سوى الله تعالى. وقيل لأنه عليه السلام عاش الخلق بخلقهم وبأبنهم بقلبه ذكره القسطلاني في مواهبه وتقدم بسطه في شرح الديباجة (وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما خرجته) أي رواه (طك) يعني الطبراني في معجمه الكبير (عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن العبد المؤمن (ليبلغ) أي ينال (بحسن خلقه) الذي يتخلق به (عظيم درجات الآخرة) أي مراتبها العالية (وشرف المنازل) في دار الجنان (و) الحال (أنه) أي ذلك العبد (لضعيف العبادة) أي قليلها فلا تضره قلة عبادته لله تعالى مع حسن خلقه (وإنه) أي العبد (ليبلغ بسوء خلقه أسفل دركة) وهي واحدة دركات النار منازل أهلها والنار دركات والجنة درجات والقعر الآخر درك ودرك قاله ابن فارس في المحمل (في جهنم) ويقابله وإن كان كثير العبادة لأنه يهدمها في الحال بسوء خلقه

فهيات أن تبقى له عبادة مع ذلك فإن الرياء والسمعة والعجب والغيبة محبطات العمل كما سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى وهي من الأخلاق السيئة. (حد هق حك) يعني روى الإمام أحمد والبيهقي والحاكم رضي الله عنهم بأسانيدهم (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (بعثت) أي بعثني الله تعالى إلى الأمة (لأتمم) لهم (مكارم الأخلاق) فإن فيهم بعضها كالكرم الذي في العرب والشجاعة التي في قريش والرقعة التي في اليمن ونحو ذلك فإنه عليه السلام كمل له ما كان ناقصا فيهم من أنواع الأخلاق الكريمة، وزاد في رواية جابر رضي الله عنه (إن الله تعالى بعثني بتمام مكارم الأخلاق وكمال محاسن الأفعال) فجميع الأخلاق الحميدة كلها كانت فيه صلى الله عليه وسلم فإنه صلى الله عليه وسلم أدب بالقرآن العظيم كما قالت عائشة رضي الله عنها: كان خلقه القرآن ولما كان عرفان قلبه عليه السلام بربه عز وجل كما قال عليه السلام (بري عرفت كل شيء) كانت أخلاقه أعظم خلق فلذلك بعثه الله تعالى إلى الناس كلهم ولم يقصر رسالته على الإنس حتى عمت الجن ولم يقصرها على الثقلين حتى عمت جميع العالمين فكل من كان الله ربه فمحمد رسوله وكما أن الربوبية تعم العالمين فالخلق الحمدي يشمل جميع العالمين ذكره القسطلاني في مواهبه عن الحرالي. (طب ز) يعني روى الطبراني والبزار بإسنادهما (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (أنه قال، قال النبي صلى الله عليه وسلم (ذهب صاحب حسن الخلق) أي ظفر وفاز (بخير الدنيا والآخرة) لحصوله على ما يتوصل به إلى المنافع الدنيوية والأخروية وهو الخلق الحسن إذ به يراعى حقوق الله تعالى عليه وحقوق الناس فيسلم من المطالبة بشيء من ذلك (طط) يعني روى الطبراني في الأوسط بإسناده (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما حسن) بالتشديد (الله) تعالى أي جعل حسنا (خلق) بفتح فسكون أي خلقة وصورة (رجل) من الناس (وخلقه) بضمزة أو ضميتين أي طبيعته وعاداته (فيطعمه) أي الله تعالى (النار) في الآخرة بإدخاله

فيها وتعذيبه بها إذ حسن خلقته يحببه إلى الناس وحسن طبيعته يحببه إلى الله تعالى وإلى الناس فيكمل له محبة الله تعالى له ومحبة الناس له فيسعد في الدنيا والآخرة فلا يدخل النار، نار الدنيا التي هي نار الغضب من الناس عليه مع بقية المخلوقات ونار الآخرة أيضا التي تتسعر بغضب الرحمن. (هق) يعنى روى البيهقي بإسناده (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أبا هريرة عليك بحسن الخلق) أي حذره وألزمه بلا مفارقة (قال) أبو هريرة له عليه السلام (وما حسن الخلق) يعنى أي شيء هو (يا رسول الله قال) له النبي (صلى الله عليه وسلم) حسن الخلق ثلاث خصال الأولى (تصل) أي تواصل تخالط بالنصح والإخلاص (من قطعك) أي قاطعك وباعدك وهجرك من الناس إذا علمت رغبته فيك مع كراهة بدايتك لك بالمودة تكبرا منه أو حقدا عليك لتذلل له أو لتتأدب معه لا إذا علمت عدم رغبته في صحبتك فإنه تعريض منك للمجادلة والممارسة أو علمت عدم عودة المودة بينكما أو كان يترتب على ذلك ارتكاب معصية منك أو منه فإن في الوصل حينئذ قطعاً في الباطن (و) الثانية (تعفو) أي تصفح (عمن ظلمك) من الناس بمنعك حقك عليه من مال أو منصب شرعي أو خدمة أو تأدب أو نحو ذلك إذا لم يترتب على عفوك عنه تجرئة عليك أو على غيرك أو كان في مؤاخذتك له حق الشرع وإلا كان في عفوك عنه ظلم له (و) الثالثة (تعطي) مالا أو علما أو وفاء بعهد (من حرملك) أي منعك من شيء من ذلك إذا لم يكن فيه إعانة على معصية وإلا كان حرمانا منك له لا إعطاء (فعليك) يا (أيها السالك) في طريق الله تعالى (بتخلية) أي تفرغ (قلبك عن الرذائل) التي هي الأخلاق المذمومة (وتخليته) أي قلبك (بالفضائل) التي هي الأخلاق الحمودة (فإن التصوف عبارة عنهما) أي عبارة عن التخلية والتخلية (إذ) أي لأنه (قيل في تفسيره) عند أهله (هو الخروج من كل خلق من ديني) أي سافل مذموم (والدخول في كل خلق سني) أي عال محمود وهو قول الإمام أبي محمد الحريري وقد سئل الجنيد رضي الله عنه عن التصوف فقال: هو أن يميئك الحق

عنك ويحييك به. وسئل عمرو بن عثمان المكي عن التصوف فقال: أن يكون العبد في كل وقت بما هو أولى في الوقت. وقال محمد بن علي القصاب: التصوف أخلاق كريمة ظهرت في زمان كريم من رجل كريم مع قوم كرام. وقال معروف الكرخي رضي الله عنه: التصوف الأخذ بالحقائق واليأس مما في أيدي الخلائق ذكره القشيري في رسالته.

### القسم الثاني في الأخلاق الذميمة

(القسم الثاني) من القسمين اللذين لا بد منهما (في) بيان (الأخلاق الذميمة) أي المذمومة (وتفسيرها) أي البحث عن معناها (و) ذكر (غواثلها) أي آفاتها ومفاسدها التي تترتب عليها (و) ذكر (علاجها) أي مداواتها (تفصيلا) على وجه التفصيل (اعلم) يا أيها السالك (إني تتبعتها) أي الأخلاق الذميمة (فوجدتها ستين) خلقا. الخلق (الأول) من الأخلاق الستين المذمومة (الكفر بالله تعالى والعياذ) أي الالتجاء والاحتماء (الله تعالى منه وهو) أي الكفر (أعظم المهلكات) في الدنيا والآخرة (على الإطلاق) إذ لا معصية أقبح منه (فنقول) في بيانه (وبالله) سبحانه لا غيره (التوفيق) لنا على ما نشرع فيه (هو) أي الكفر في اللغة وفي الشرع (عدم الإيمان عمّن) أي عن عبد (من شأنه أن يكون مؤمنا) فلا يوصف به الجماد ونحوه لأنه ليس من شأنه عند العقلاء أن يكون مؤمنا فعدم إيمانه لا يسمى كفرا وكذلك غير المكلف من بني آدم كالصغير والمجنون لا يوصف بالكفر لعدم وصفه بالإيمان لانتفاء التمييز (والإيمان هو التصديق بالقلب) أي اعتقاد الصدق على وجه القطع والجزم (بجميع ما جاء به محمد صلى الله تعالى عليه وسلم من عند الله) تعالى إلى الخلق (والإقرار) باللسان (به) أي بجميع ذلك المذكور (عند عدم المانع) من الإقرار (حقيقة) كالخرس (وحكما) كخوف القتل أو إتلاف عضو منه فيما إذا أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان (أو) عند عدم المانع (حكما فقط) بأن كان غير خائف لو أتى بالإقرار بلسانه لكن لا يمكنه لوجود المانع الحقيقي وهو الخرس فإنه معذور

أيضا في ترك الإقرار حينئذ كما إذا عدم المانع حقيقة فقط في القادر إذا كان مكرها على إظهار الكفر بقتل أو قطع عضو له فإنه معذور أيضا في ترك الإقرار (وتفسير الكفر بالإنكار) لشيء مما علم من الدين بالضرورة (ليس بجامع لخروج الشك و) خروج (خلو) أي فراغ (الذهن) أي الخاطر (عنه) أي عن الكفر فإن الشك كفر وكذلك خلو الذهن وهو عدم التصديق والتكذيب معا وبقاء الذهن خاليا عنهما فإنه كفر أيضا في غير أهل الفترة مع أنهما ليسا بإنكار (فعلى) مقتضى التعريف (الأول) للكفر يكون (بينهما) أي بين الكفر والإيمان (تقابل العدم والملكة) أي القوة الراسخة فإن هذا التقابل من جملة المتنافيات وهو عدم الملكة عما من شأنه أن يكون متصفا بها كالعمى والبصر فإن بينهما تقابل العدم والملكة إذ العمى عدم البصر عما من شأنه أن يكون متصفا به فلا يقال للجدار أعمى لأنه لا يقال له بصير (وعلى) مقتضى التعريف (الثاني) للكفر يكون بين الكفر والإيمان (تقابل التضاد) فإن الضدين هما الأمران الوجوديان اللذان بينهما غاية الخلاف بحيث لا يجتمعان وقد يرتفعان كالسواد والبياض ولعل مراد المصنف رحمه الله تعالى هنا بالتضاد مطلق التنافي بين الأمرين فيشمل النقيضين كالحركة والسكون ووجود زيد وعدمه فإنهما لا يجتمعان ولا يرتفعان والكفر والإيمان بالتفسير الثاني كذلك.

### الكفر بالله تعالى ثلاثة أنواع

(والكفر) بالله تعالى (ثلاثة أنواع) النوع الأول كفر (جهلي) أي منسوب إلى الجهل وهو عدم العلم بالحق (وسببه) الموصل إليه (عدم الإصغاء) أي الاستماع لتقرير الدين من الأئمة الإسلام (و) عدم (الالتفات) إلى ذلك بالتعلم من أهله (و) عدم (التأمل في الآيات) أي العلامات المنصوبة في الآفاق وفي الأنفس على الحق (و) في (الدلائل) الشرعية المقررة في الكتاب والسنة (كفر) الكافرين من (العوام) المشتغلين بالدنيا المعرضين عن الاشتغال بالدين فلا يعرفون شيئا من العلوم العقلية ولا النقلية. (والجهل هو) الخلق (الثاني من) الأخلاق الستين المذمومة التي هي (آفات

القلب) أي مهالكه ومفاسده (وهو) أي الجهل (عدم العلم عمن) أي عن الشخص الذي (من شأنه أن يكون عالما) فلا يقال للحمام والحيوان جاهل لأنه لا يقال له عالم فبينهما تقابل العدم والملكية (وهو) أي الجهل (نوعان)

### النوع الأول الجهل البسيط

النوع الأول جهل (بسيط) أي غير مركب لأن صاحبه يجهل فقط ولا يجهل أنه يجهل بل يعلم أنه يجهل (وأصحابه) أي المتصفون بهذا النوع منه (كالأنعام) أي البهائم أو الإبل والبقر والغنم أو الإبل فقط وإنما شبهوا بهم (لفقدتهم ما به يمتاز) أي يفترق (الإنسان عنها) أي عن الأنعام من العلم والإدراك (بل هم) أي أصحاب الجهل البسيط (أضل) أي أكثر ضلالة من الأنعام (لتوجهها) أي الأنعام (نحو) أي جهة (كمالاتها) بالانقياد إلى ما هي مأمورة بأن تنقاد له من نوع الإنسان وهي مسخرة له تحت ملكه وتصرفه دون الإنسان الجاهل فإنه غير منقاد لله تعالى الذي هو مأمور بالانقياد إليه (فما وجب) أي افترض على المكلف (علمه مما) أي من العلوم التي (سبق) ذكرها (حرم جهله وما لا) يجب علمه (فلا) يحرم جهله (وعلاجه) أي مداواة الجهل البسيط (بعد معرفة غوائله) أي آفاته ومهالكه (و) معرفة (فوائد العلم مما) أي من الفوائد التي (سبق) ذكرها (في فضل العلم) المتقدم بيانه (التعلم) إذ لا أنفع للجهل من التعلم فإن العلم دواؤه المجرب وتريقه الموصوف له عند المقرب (وقد يحصل) للإنسان (بسبب تعارض الأدلة العقلية) عنده حين يريد استعمالها لتلفيق قياس عقلي يثبت به مسألة نظرية أو يرد على مبتدع (جهل) بالأمر على ما هو عليه (يسمى) ذلك الجهل (حيرة و) يسمى (شكا و) يسمى (ترددا أو) يسمى (توقفا) وذلك لعدم القطع فيه بشيء (فعلاجه) أي مداواته ليزول بالكلية (ممارسة) أي مداناة ومداولة (القوانين العقلية) أي القواعد الكلية وأمثلتها (كالمناطق) وسبق الكلام عليه (وغيره) من علم الكلام والحكمة اليونانية وإن كان ذلك محذورا عليه فإن مراده تحقيق المسألة النظرية ليعلم حكم العقل فيها أو يرد على المبتدعة من

جنس كلامهم لا ليعتقد ما أنتج له نظره العقلي وقياسه الفكري من ذلك فإن الإيمان بما تضمنه الكتاب والسنة على حسب ما يعلمه الله تعالى من ذلك ويعلمه رسوله هو مبنى الدين المحمدي وبعد حصوله لا حرج في مقارنة أهل الاعتزال وغيرهم بالأدلة النظرية بنية ردهم إلى الطريق الإسلامية (حتى يطلع) ذلك الجاهل المتحير (على) وجود (شرط) كان (أهله) هو (أو) كان (اعتبره ولم يكن) عند أصحاب القوانين العقلية (معتبرا في أحد) متعلق بيطلع (الدليلين) المتعارضين عنده (فيزول التعارض) حينئذ وإذا زال التعارض (فالحيرة) تزول أيضا وهي هذا النوع من الجهل المذكور (وتعارض الأدلة الشرعية) من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الجلي والقياس الخفي المسمى بالاستحسان (قد لا يمكن دفعه) أي إزالة ذلك التعارض بترجيح أحد الدليلين على الآخر ولا بد أن يكون الدليلان المتعارضان ظنيين إذ لا يقع التعارض بين القطعيين لامتناع وقوع المتنافيين فلا يتصور الترجيح لأنه فرع التفاوت في احتمال النقيض فلا يكون إلا بين الظنيين كذا في مرآة الأصول ثم بين عدم إمكان الدفع بقوله (بأن لا يعلم التاريخ) أي تقدم زمان وجود أحد الدليلين على الآخر إذ لو علم التاريخ لحمل على النسخ كما في معارضة الكتاب للكتاب أو السنة للسنة ولم يعلم التاريخ فإن علم حمل على النسخ لامتناع حقيقة التعارض في الكتاب والسنة لأنه إنما يتحقق إذا اتحد زمان ورودهما والشارع عن تنزيل دليلين متناقضين في زمان واحد بل يتزل أحدهما سابقا والآخر لاحقا ناسخا للأول لكننا إذا جهلنا التاريخ توهمنا التعارض وإذا علمنا التقدم والتأخر حملنا عليه (وامتنع الترجيح بالأسباب المرجحة) لأحد الدليلين على الآخر كوجوه الترجيح الكائنة في الكتاب كترجيح النص على الظاهر والمفسر على النص والمحكم على المفسر ونحو ذلك والترجيح في السنة كالترجيح بفقهاء الراوي والمشهور من الرواية على الآحاد وترجيح المسموع من النبي صلى الله عليه وسلم على ما يحتمل السماع كما إذا قال أحدهما سمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم وترجيح الحظر على الإباحة وما يوافق القياس على ما لا يوافقهُ والترجيح في القياس بقطعية حكم أصله وقوة ظن دلائله الظنية وبمشاركة الفرع في الأصل في نوع الحكم والعلة ثم في نوع العلة ثم في نوع الحكم وبقطعية العلة كالمقصودة والجمع عليها وتامه مفصل في الأصول وحيث جهل التاريخ وامتنع الترجيح بما ذكر (فيوجب) التعارض المذكور (الشك والتوقف) في الحكم فلا يقطع فيه بشيء (فلذا توقف بعض المجتهدين) من أئمتنا وغيرهم (في بعض المسائل) الشرعية (كأئمتنا الثلاثة) وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم حيث توقفوا (في سؤر) أي بقية الماء القليل في الإناء ونحوه حيث وقع فيها فم (البغل والحمار) ووصل إليها شيء من لعاب أحدهما فإن الماء يصير مشكوكا في طهوريته حينئذ، وقيل في طهارته، وسبب ذلك تعارض الأخبار والآثار وامتناع القياس فقد روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية. وروي أيضا أنه عليه السلام قال (كل من سمين مالك) لما قال لم يبق من مالي إلا هذه الحميرات وروى عبد الله بن أبي أوفى أنه عليه السلام حرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر. وروى غالب بن أبجر أنه عليه السلام أباحها فأوجب ذلك اشتباها في لحمه ويلزم منه الاشتباه في سؤره لأن لعابه متولد منه فأخذ حكمه وتعارض الآثار بقول ابن عمر رضي الله عنهما أن سؤر الحمار نجس وقول ابن عباس رضي الله عنهما أنه طاهر وامتناع القياس أنه لا يمكن إلحاقه بالهرة لأنه ليس مثلها في الطواف ولا بالكلب للضرورة ولا إلحاق لعابه بلحمه أو لبنه في أوضح الروايتين وإن روي عن محمد أنه طاهر ولا يؤكل لأن فيه ضرورة الاختلاط ولا بعرقه الطاهر في ظاهر الرواية لأن الضرورة فيه أكثر كذا في مرآة الأصول (و) كتوقف (أبي حنيفة رضي الله عنه في أطفال المشركين) هل هم في الجنة أو في النار مع آبائهم وقد رأيت في المنام رؤيا تدل على ترجيح القول بأنهم خدام أهل الجنة ذكرتها في كتابي النوافج الفايحة بروايع الرؤيا الصالحة (و) توقفه أيضا رضي الله عنه في (وقت الختان) في أي سنة من عمر الصغير



(و) توقفه أيضا في (دهر منكر) أي بصيغة التنكير كما إذا حلف لا يكلمه دهرًا فما المراد به وفي شرح الدرر قال أبو حنيفة دهر منكر لا أدري ما هو أي بأي شيء يقدر من الزمان وعندهما نصف سنة كحين وزمان والدهر معرفا يراد به الأبد عرفا انتهى. والتوقف في مثل ذلك لا يكون إلا من كمال العلم والورع وقد جمع بعضهم المواضع التي توقف فيها الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه بقوله:

من قال لا أدري بما لم يدره \* فقد اقتدى في الفقه بالنعمان

في الدهر والخنثى كذاك جوابه \* ومحل أطفال ووقت ختان

وأوصلها بعضهم إلى ثمانية في قوله

ورع الإمام الأعظم النعمان \* سبب التوقف في جواب ثمان

سؤر الحمار بفاضل جلالة \* وثواب جني على الإيمان

والدهر والكلب المعلم ثم مع \* ذرية الكفار وقت ختان

وذكر الحدادي في شرح القدوري أنها أربعة عشر مسألة وفي خزنة الفتاوى الدهر ومحل الأطفال ووقت الختان وإذا بال الخنثى من الفرجين معا وإن الملائكة أفضل من الأنبياء ومتى يصير الكلب معلما وسؤر الحمار ومتى تطيب الجلالة ومثله في عمدة المفتي، ثم قال وتوقفه في هذه المسائل من جلالة قدره علو أمره في العلم وغاية ورعه في الزهد حيث توقف ولم يجازف والتوقف عند عدم الدليل نوع علم قال الله تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ \* الإسراء: ٣٦) وهذا المقدار في ينباع أيضا ثم قال وتقف أبي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسائل من غاية معرفته بالأحكام وغاية ورعه في الدين إذ لو لاح له وجه جلي لحكم به ولتلقاه الناس منه بالسمع والطاعة كما تلقوا منه سائر الأحكام واقتدوا به وما من أحد من الناس أحاط بالعلوم كلها كما نطق به الكتاب بقوله تعالى (وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا \* الإسراء: ٨٥) ولأن هذا من سيرة الأنبياء عليهم السلام ألا ترى أن النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن أفضل البقاع قال (لا أدري) حتى هبط جبريل عليه السلام فأخبره

بأن (أفضل البقاع المساجد) وكذلك سئل عن أولاد المشركين قال (الله أعلم بما كانوا عاملين إذ خلقهم) إلى غير ذلك مما توقف فيه صلوات الله وسلامه عليه. وقال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر: قال محمد كان الإمام يقف في أطفال المشركين والمسلمين والمختار أن التوقف في أطفال المسلمين مردود فإنهم في الجنة. واختار البعض: في أطفال المشركين أنهم خدام أهل الجنة كذا في البزازية. وذكر أيضا والدي رحمه الله تعالى أن أقصى وقت الختان إثني عشر حولا وأما أقل وقته فقال أبو حنيفة لا علم لي به ولم يرد عن أبي يوسف ومحمد فيه شيء. واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا سبع سنين وبعضهم تسع سنين وبعضهم عشر سنين وبعضهم لم يوقتوا وقتا بل قالوا إذا كان بحال يطبق ألمه يختن وما لا فلا كما في الذخيرة. وقال أبو الليث المستحب عندي إذا بلغ سبع سنين يختن فيما بينها وبين عشر كما في الينايع ومجمع الفتاوى ويكره الترك إلى وقت البلوغ كما في السراج الوهاج.

### النوع الثاني الجهل المركب

(و) النوع الثاني جهل (مركب) من جهل وجهل أنه جهل (وهو اعتقاد بالقلب (غير مطابق) لما هو عليه بأن يجهل الأمر ويجهل أنه يجهل ذلك الأمر (وهو شر من) الجهل (الأول) البسيط لكونه جهلين والأول جهل واحد (وهو مرض) من أمراض القلوب (مزمن) أي باق على الأزمنة الطويلة (قل ما يقبل العلاج) أي مداواة كما روي أن عيسى ابن مريم عليه السلام قال داويت الأكمه والأبرص وأحييت الموتى وأما الجهل المركب فقد أعياني دواؤه (لأن صاحبه) أي الجهل المركب (يعتقد أنه) أي الجهل المركب (علم وكمال) فيه (لا) أنه (جهل ومرض فلا يطلب إزالته) عنه (و) لا (علاجه) لإنكاره أنه مرض (إلا أن يطلع على فساده) أي كونه فاسدا (بغثة) من تلقاء نفسه إذ لا يسمع كلام أحد في ذلك (بعناية الله تعالى) له أي بسبب ذلك أن تداركه الله تعالى وإلامات على جهله.

## النوع الثاني من أنواع الكفر الثلاثة الجحودي

(والنوع الثاني) من أنواع الكفر الثلاثة (كفر جحودي) أي منسوب إلى الجحود وهو الإنكار (وعنادي) أي منسوب إلى المعاندة وهي المفارقة والمجانبة والمعارضة بالخلاف كالعناد كذا في مختصر القاموس (وسببه) أي الكفر الجحودي العنادي ثلاثة أشياء الأول (الاستكبار) أي التكبر في النفس (وسيجيء) بيان التكبر في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى (ككفر فرعون وملائته) أي قومه فإنهم كانوا متكبرين في نفوسهم عن متابعة موسى عليه السلام والانقياد للحق الذي جاء به إليهم فحملهم التكبر على الجحود والعناد مع علمهم بالحق في قصة السحر وغيرها من بقية الآيات البيّنات (لقوله تعالى في حقهم فَاسْتَكْبَرُوا) أي عن التزول للحق المبين والإذعان له (وَكَانُوا قَوْمًا عَالِينَ)، أي مترفعين متكبرين (فَقَالُوا) من فرط استكبارهم وعنادهم (أَنْزَمْنُ لِيَشْرَيْنَ) موسى وهارون عليهما السلام (مِثْلًا) أي كل واحد منهما متشابه لنا في البشرية (وَقَوْمُهُمَا) أي والحال أن قومهما وهم بنو إسرائيل (لَنَا عَابِدُونَ) أي لواحد منا وهو فرعون بناء على زعمهم ألوهيته أو مطيعون. قال أبو عبيدة: العرب تسمى كل من دان لملك عابدا له. وقال المبرد العابد المطيع والخاضع (وقوله تعالى وَجَحَدُوا بِهَا) أي بآيات الله المبصرة (وَاسْتَيْقَنَتْهَا) أي تحققتها (أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا) أي تجاوزا عن الحد (وَعُلُوًّا) يعني استعلاء بالباطل وبما لا يجب من تعدي الحق تجبرا وتكبرا قال المبرد يقال علا فلان إذا ترفع وطغى وتجاوز ومنه قوله تعالى (أَلَّا تَعْلَمُوا عَلَيَّ \* النمل: ٣١) أي لا تطغوا وتكبروا ذكره الواحدي في البسيط (و) السبب الثاني (خوف) عطف على الاستكبار أي وسببه أيضا خوف (عدم وصول الرياسة) إليه أي الجاه والرفعة في الحياة الدنيا (أو) خوف (زوالها) أي الرياسة (ككفر هرقل) وهو ملك الروم المسمى قيصر فإنه كان عالما بأن نبينا صلى الله عليه وسلم حق ولكن منعه من الإسلام والمتابعة خوفه على زوال ملكه وذهاب رياسته فاختار البقاء على الكفر لاحتمال زوال سلطانه بالانقياد لغيره فإنه روي أن

النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصر المدعو بهرقل ملك الروم يوم ذلك ثم قال بعد تمام كتابة الكتاب (من ينطلق بكتابي هذا إلى قيصر وله الجنة) فقالوا وإن لم يصل يا رسول الله قال: (وإن لم يصل) فأخذه دحية بن خليفة الكلبي وتوجه إلى مكان فيه هرقل (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك اسم الأريسيين يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون \* آل عمران: ٦٤) ولما قرئ كتاب النبي صلى الله عليه وسلم غضب ابن أخي قيصر غضبا شديداً وقال أدني الكتاب فقال له وما تصنع به فقال إنه بدأ بنفسه وسماك صاحب الروم فقال له عمه والله إنك لضعيف الرأي أتريد أن أرمي كتاب رجل يأتيه الناموس الأكبر أو كلاماً هذا معناه وقال أن أرمي بكتاب ولم أعلم ما فيه لئن كان رسول الله أنه لاحق أن يبدأ بنفسه ولقد صدق أنا صاحب الروم والله مالكي ومالكة ثم أمر بإنزال دحية وإكرامه إلى أن كان من أمره ما ذكره البخاري في حديثه كذا في المواهب اللدنية وفي صدر الحديث ما يدل على أن دحية رضي الله عنه مبشر بالجنة أيضاً كالعشرة المبشرين بها (وحب الرياسة الدنيوية) احتراز عن الأخروية فإن طلبها من الخير والصلاح (هو) الخلق (الثالث من أمراض القلب) أي من الأخلاق الستين المذمومة المردية له (وهي) أي الرياسة الدنيوية (ملك) بكسر اللام أي سلطان (القلوب) لتملكها لقلوب الناس وقهرها (وتسمى) أي الرياسة (جاها) من الوجاهة وهي الصدارة والتقدم على الغير (وشرفاً) أي رفعة (وصيتاً) بالكسر وهو الذكر الحسن والثناء الجميل (ت س) يعنى روى الترمذي والنسائي بإسنادهما (عن كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما ذئبان) تشية ذئب وهو حيوان معروف (جايعان أرسلان) أي دخلا بلا منع أحد (في) قطع (غنم بأفسد) أي أكثر فساداً (لها) أي للغنم (من) إفساد

(حرص المرء) أي شدة محافظته ومكاليته واجتهاده (على المال و) على (الشرف) أي الجاه والرفعة (لدينه) فإن إفساد حرصه على المال وحرصه على الشرف أكثر من إفساد الذئبين الجاعين لتلك الغنم (هق) يعني روى البيهقي بإسناده (عن أنس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسب) بالسكون (امرئ) أي يكفيه (من الشر) والسوء (إلا من عصمه) أي حفظه (الله) تعالى من ذلك (أن يشير) أي إشارة (الناس إليه) تعظيما له (بالأصابع) احتشاما عن التصريح باسمه (في دينه) الحق أي بسبب ذلك كقوله عليه السلام (دخلت النار امرأة في هرة) أي بسببها (و) كذلك في (دنياه) الواسعة وجاهه ومنصبه (ديلم) يعني روى أبو منصور الديلمي بإسناده (عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الثناء) أي المدحة وجميل الذكر الصادر (من الناس) في مقابلة صفة حميدة منه أو فعل حسن (يعمي) العين والقلب عن عيوب النفس ومقايح الطبيعة والخصال الردية (ويصم) عن سماع الحق من الناصحين له (وسببه) أي حب الرياسة (ثلاثة) أنواع (أحدها التوسل) أي التوصل (بالجاه) الذي يوجب ثناء الناس ومدحتهم له (إلى ما حرم) أي ما حرمه الله تعالى (من مشتبهات النفس ومرادتها) كالاستطالة على من دونه والترفع على ضعفاء الدنيا ونيل الأموال الكثيرة من غير حلها وإيقاع الهيبة والخوف في قلوب الناس ونحو ذلك (وهذا النوع من حب الرياسة حرام) لأنه وسيلة إلى حرام (وثانيها) أي الأنواع الثلاثة (التوسل به) أي بحب الرياسة (إلى أخذ الحق) الذي له على الغير من الغير إذ من لا جاه له ممتهن في الناس لا يكاد يقدر على الوصول على حقه إذا ترتب له على أحد خصوصا في البلاد التي يضعف فيها الإنصاف ويقل العدل (و) إلى (تحصيل المرام) أي المقصود (المستحب) كالتمكن بذلك من إظهار نعمة الله تعالى عليه من الأموال يبذل الصدقات وبنيان المساجد والسبلان والطرقات (أو) المرام (المباح) كالتبسط بأنواع المآكل والمشرب والمناكح والمساكن ونحوها (أو) إلى (دفع الظلم) من الظالمين عنه أو عن غيره (و) دفع

(الشواغل) العائقة له (و) تحصيل (التفرغ للعبادة) والطاعة (أو) التوسل (إلى تنفيذ الحق) إي إظهاره وإلزام الغير به (وإعزاز) أي نصرته (الدين) المحمدي (وإصلاح الخلق) أي الناس المرتكبين للمفاسد (بالأمر) لهم (بالمعروف والنهي) لهم (عن المنكر) فإن الجاه والشرف يعين على قبول القول وتصديق الخبر والمبادرة إلى الانقياد (فهذا) النوع من حب الرياسة (إن خلا عن) قصد (المحظور) أي الممنوع شرعا (كالرياء) بأن كان صاحبه مخلصا في ذلك قاصدا وجه الصواب (و) عن (التلبيس) عليه بأن لم يلبس عليه الرياء ونحوه غيره وعرف نفسه فتحقق منها صدقها في المقاصد المذكورة (و) عن (ترك الواجب والسنة) بأن خلا من ذلك ولم يترتب عليه شيء منه (فجائز) لا حرمة فيه (بل مستحب) حينئذ لإيصاله إلى فعل المستحب (قال الله تعالى حكاية) عن العباد الصالحين (وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ) من بعدنا (إِمَامًا) يقتدون بنا فيما فيه التقوى فإن منصب الإمامة رياسة وجاه ورفعة وحيث خلا من قصد فاسد كان طاعة فصح طلبه وساغ لهم دعاء الله تعالى في تحصيله ومنه قول سليمان عليه السلام (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي \* ص: ٣٥) (وإلا) أي وإن لم يكن كذلك (فلا) يجوز لأنه يكون حينئذ لغرض محظور أو تلبيس حاله عليه أو ترك طاعة فيكون حراما أو مكروها والقصد الحسن مع ذلك لا تأثير له (لأن النية) الحسنة لا تؤثر في المحرمات (و) لا في (المكروهات) بحيث تجعلها طاعات (وثالثها) أي الأنواع (التلذذ به) أي بحب الرياسة (نفسه) تأكيد له احتراز عن التلذذ بعوارضه اللازمة له من قضاء الأغراض والمقاصد النفسانية (وظنه) أي حب الرياسة (كمالا) وهذا النوع المذكور (كحب المال) الكثيرة (للتنعم) بصرفه في وجوه الأغراض النفسانية (والتلذذ به) أي بالمال (فإن خلا) أي التلذذ بحب الثناء وبحب المال (عن المحظور) أي المنهي عنه (فليس بحرام) لعدم ترتب حرام عليه (ولكنه مذموم) في رتبة الكمال لإخلاله بها (لكون صاحبه مقصورا لهم) أي العزم والهمة (على مراعاة) خواطر (الخلق و) لأجل (خوف تأديته) أي إيصال ذلك النوع المذكور من حب الرياسة (إلى المرأة)

التصنعات (لأجلهم) أي الخلق (وإلى النفاق) لهم (بإظهار ما ليس فيه من) أنواع (الكمالات لاقتناص) أي صيد شوارد (القلوب) من الخلق (والتلبيس) عليهم في الأقوال والأحوال (والخدعة) لهم في التوصل إلى مقصوده منهم (والكذب) عليهم في الأمور التي تعجبهم منه (والعجب) بنفسه (ونحوها) من الحسد والبغض والحقد (وعلاجه) أي حب الرياسة (أن يعلم) العبد (أنه ليس بكمال حقيقي) بل الكمال إن كان فيه كنوع المستحب فإنه بالعرض لا بالذات (لفنائه) أي سرعة زواله (وكدورته) أي عدم صفائه لأحد أصلا فإن جميع القلوب لا تجتمع على الثناء على أحد من غير طعن فيه أصلا كما بسطته في خاتمة كتابي الرد المتين (ومعرفة غوائله) أي آفاته ومفاسده (المذكورة) من مراعاة الخلق ومراآتهم ونفاقهم (وأن يعمل ما يسقط الجاه) والرفعة له (عن قلوب الخلق من الأمور الخسيسة) غير الشريفة (المباحة) غير المحرمة ولا المكروهة ليستتر بها من عيون الناس فيسلم من إقبالهم عليه (كما روي أن بعض الملوك) المتقدمين (قصد) زيارة (بعض الزهاد) من أهل السلوك في طريق الله تعالى (فلما علم) ذلك الزاهد (بقربه) أي الملك (منه استدعى) أي طلب لنفسه (طعاما وبقلا وأخذ يأكل) ذلك (بشره) أي نعمة وتكالب (ويعظم اللقمة) أي يضعها في فمه كبيرة ليستتر بذلك عن عين الملك فيترك اعتناؤه به فيصفو له وقته من أكدار اعتقادات الغافلين وسوء اقتراحات المحجوبين (فلما نظر إليه الملك) وهو يفعل ذلك الأمر المباح (سقط) ذلك الزاهد (من عينه) أي الملك (وانصرف) الملك عنه وتركه على حاله (فقال الزاهد) بلسانه أو بقلبه (الحمد لله الذي صرفك عني) حيث أراحه الله تعالى منه ومن تشهيه عليه بقلبه الغافل وبصيرته المطموسة وحماه من رق جماله وفتنة مودته. قال الشيخ الأكبر محي الدين العربي قدس الله سره في شرح الوصية اليوسفية في معنى تستر الولي والصورة التي ظهر فيها هذا الولي من أحواله أيضا فما ظهر بخلاف أحواله وإنما ظهر بخلاف الحال الذي تعتقده العامة في الولي أنه حال له ولا يخفي ولي حاله عن الناس إلا بدخوله مداخلهم في عاداتهم مما

لا تنتهك فيه حرمة شرعية فلا يرى العامة من هذا الولي إلا ما اعتادته من العامة فلا يتميز لهم حال الولي المتوهم في نفوسهم فيكون ستر لهم على هذا الحال المتوهم فما استتر أيضا إلا بحاله فإن استتر بأمر في الظاهر عندهم أنه منتهك فيه حرمة شرعية فالغلط في نظرهم لا في نفس الأمر وبعيد أن يقع مثل هذا من كبير في الطريق متمكن ولا من صاحب حال لشغله فإن صاحب الحال تحت حكم حاله فلا يقوم له خاطر في الستر ولا في الظهور وإنما هو يحكم ما يصرفه فيه حاله وإنما يقع الستر من الأكابر بالمباحات والعادات التي لا يقدر الشرع فيها خاصة فإن اتفق أن يظهر عند الناظر أن ذلك فيه انتهاك حرمة مشروعة فما هو مقصود لذلك الولي وأنه جار على عادته في ذلك مع الله تعالى وأن شغله في ذلك الوقت مع الله بحكم ما اعتاد منه لا مع الخلق فيتحيل الأجنبي أن ذلك الولي قصد الستر بما جرى منه مما ظاهره منكر وباطنه معروف وليس كذلك فما أتى هذا الولي إلا لأمر صحيح محمود في الشرع لو أنصف هذا المناظر كرجل شرب كأس خمر في عين الحاضر لعلمه بخميرة ذلك الكأس وهو يشرب ما يجوز له شربه ولا يعلم ذلك الحاضر حتى يناوله إياه منه أن اعتنى به إذا لم يخطر له ستر حاله فيشربه الأجنبي شرابا حلالا فالأجنبي الذي لا يعلم محمود عنده في إنكاره موف لمقامه والولي محمود في فعله إذا لم يقصد التستر فإن قصد التستر بمثل هذا فهو مذموم في الطريق بل لا يقع مثل هذا من ولي في العموم وقد يقع من ولي في الخصوص من أصحابه اختيارا منه لصدق دعواهم في التسليم له هذا ما لا نمنعه وعلى هذا يكون تجلي الحق تعالى بتجلي يوم القيامة في الصورة المنكرة اختيارا للأدباء المتحققين بالأمانة هل يعاملونه في ذلك الموطن بالمعاملة التي يستحقها إلاله أو يسكتوا عن ذلك فلا ينكرون وكذلك يفعلون كما فعل قضيب البان مع أحمد البزاز حين ظهر له في صور مختلفة والصورة واحدة وأحمد يتعجب فلما كمل شهوده بحسب ما أراده قضيب البان قال له: يا أحمد من هو قضيب البان الذي لا يصلي ويترك ما فرض الله عليه والله يا أحمد ما تركت فريضة تعينت لله



علي وإنما الأمر كما رأيت أخبرني بذلك أحمد بالموصل في الموضوع الذي أبصر منه ذلك وهو عند باب تربة جرجيس النبي عليه السلام فلهذا قلنا قد يظهر بالولي لبعض إخوانه بشيء من ذلك تعليماً واختباراً ولم يقصد قضيب البان بما يظهر للعامة منه التستر عنهم وإنما الحال أعطاه ذلك فلم يكن يبالي بما تعتقده الناس فيه (وأقوى الطرق) أي أنجح العلاج (في قطع الجاه) وإزالته بالكليّة (الاعتزال) أي الإنفراد وحده (عن الناس إلى موضع الخمول) أي نسيان ذكره وانصراف شهرته كالقرى البعيدة عن الأمصار ورؤوس الجبال ومنقطعات القفار فيقنع بالقليل مما تنبته الأرض والثمار المباحة وأقل أمر في ذلك أن يلازم بيته فلا يخرج إلا مقدار الضرورة كالجمعة والعيدين كما روى الحاكم في مستدركه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا رأيت الناس قد مرجت عهودهم وخفت أمانتهم وكانوا هكذا وشبك بين أنامله فالزم بيتك وأملك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بخاصة أمر نفسك ودع عنك أمر العامة) أخرج السيوطي في الجامع الصغير والذي ينبغي للعاقل الموفق في هذا الزمان أن يعمل بهذا الحديث بل من المتعين عليه ذلك ليسلم له دينه ودينه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم (وأما الجاه) الحاصل للعبد (بلا حب) منه (له ولا حرص) منه (عليه للذة العاجلة) وهي لذة الدنيا بأن لم يكن غرضه ذلك (فليس) هو (بمذموم) شرعاً وعقلاً وعرفاً لأنه من إقامة الله تعالى للعبد فيما أراد سبحانه (فأي جاه) كان في الدنيا (أعظم من جاه الأنبياء) عليهم السلام (و) جاه (الخلفاء الراشدين) وهم أصحاب نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين فإن جاههم كان أعظم جاه ورفعتهم أكمل رفعة ومقامهم في الناس أعلى مقام ولكن من غير حب لذلك ولا حرص على حصوله لأجل اللذة الدنيوية ولا فرح به وإنما كان ذلك لهم معونة في نشر الدعوة إلى الله تعالى ونصرة الدين وحماية الإسلام.

### السبب الثالث الكفر الجحودي

(والسبب الثالث الكفر الجحودي خوف الدم) من الناس (والتعيير) أي إلحاق العار منهم بصاحبه (ككفر أي طالب) أي الإمام علي كرم الله وجهه وهو عم النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي أن قريشا اجتمعوا إلى أبي طالب وأرادوا برسول الله صلى الله عليه وسلم سوءا فقال في ذلك أبو طالب:

والله لن يصلوا إليك بجمعهم \* حتى أوسد في التراب دفينا  
فأصدع بأمرك ما عليك غضاضة \* وابشر بذاك وقر منه عيونا  
ودعوتني وزعمت أنك ناصحي \* ولقد صدقت وكنت ثم أمينا  
وعرضت دينا لا محالة إنه \* من خير أديان البرية دينا  
لولا الملامة أو حذار مسبة \* لوجدتني سمحا بذاك مبينا

فإن كفره كان كفر جحود مخافة الدم والتعيير من قومه كما تشير إليه هذه الأبيات من شعره (وهو) أي خوف الدم والتعيير من الخلق (الرابع) من الأخلاق الستين المذمومة (من) جملة (منكرات القلب) أي أخلاقه المذمومة (و) الخلق (الخامس) من الأخلاق الذم والتعيير وحب المدح والثناء (كحب الرياسة) السابق بيانه (سببا) أي من جهة السبب فإن أسباب حب الرياسة ثلاثة كما مر فكذلك هي أيضا أسباب خوف الدم والتعيير وحب المدح والثناء (وحكما) أي من جهة الحكم فإن أحكام حب الرياسة ثلاثة أيضا الحرمة والجواز وخلاف الأولى وهما كذلك (وعلاجا) أي من جهة العلاج فإن علاج حب الرياسة ثلاثة أشياء أيضا كما مر وعلاجهما مثل ذلك أيضا (غير أن السببين الأولين) من أسباب حب الرياسة كما مر وهما التوسل بالجاه إلى المحرمات والتوسل به إلى أخذ الحق (في الأول) أي في خوف الدم والتعيير (عدم التوسل) بالجاه إلى المحرمات وعدم التوسل بذلك إلى أخذ الحق مخافة أن يكون التوسل المذكور داعيا إلى الدم والتعيير وأما في الثاني الذي هو حب المدح والثناء فالسببان الأولان فيه على بائهما (و) السبب (الثالث) في الأول

الذي هو خوف الذم والتعير (التألم) أي وجود الألم (بشعور) أي إدراك (النقصان) في النفس بأن يجد في حاله نقصا فيخاف الذم بذلك والتعير به (وعدم) معطوف على التألم (ملك القلوب) أي قلوب الناس يعني دخولها تحت طاعته (و) عدم ملك (الشحمة) أي الهيبة (فيها) أي في القلوب فيحمله ذلك على خوف الذم والتعير فلو شعر من نفسه بالكمال وملك القلوب بالرياسة والإجلال ووقعت له الهيبة في قلوب الرجال ما خاف الذم والتعير (وعلاجه) أي علاج خوف الذم والتعير (أن تحضر في قلبك) أي خاطرك بأن تقول لنفسك (أن الذم) لي أي الذي يذمني من الناس (إن كان صادقا) في ذمه لي (فقد عرفني) بنقصان نفسي (وذكرني) مقابحها (ونبهني على عيبي) لأحذر منه (فإن كان) ذلك العيب (ممكناً الزوال) بالمجاهدة والرياضة (فاحتهد) يا أيها المذموم (في إزالته عنك فهو) أي ذمه لك (نعمة) أنعمها الله تعالى عليك إذ نبهك على عيبك أخوك المسلم غيره عليك (توجب) تلك النعمة (الفرح) منك بها (و) توجب (الحب) منك له (وإثناء) عليه (والمكافأة) أي المجازات بالخبر (لمعطيها) وهو الذي ذمك (ولو) وصلية (أراد) ذلك الذام لي (قدحي) أي شتمي (وطعني) أي انتقاصي بين الناس (إذ) أي لأن (نيتته) ذلك (لا تؤثر) تلك النية منه (فيها) أي في تلك النعمة المذكورة أي لا تمنعها ولا ترفعها (و) لا (تخرجها) أي النعمة (من أن تنفع لي) في الدنيا والآخرة ونظير هذا ما قاله الشيخ الأكبر محي الدين ابن العربي رضي الله عنه في شرح الوصية اليوسفية أن الشيخ إبراهيم بن طريف رحمه الله تعالى كان يقول له: يا ولدي ما أرى في العالم إلا وليا لله تعالى بالنظر إلي فإنه لا يخلو من يعرفني أن يكون حامدا لما أنا عليه أو ذاما فإن حمدي فأقول هذا ولي ما رأيي إلا بصورته مما هو عليه والحمد لله الذي أراني وليا من أوليائه وإن ذمني أقول هذا رجل قد كشف الله له عن عيبي ولا يكشف إلا ولي وهذا رجل يسمي بما ينسب إلي ويذكرني حتى أتخفظ من هذه الصفة فما ينصح عباد الله إلا ولي. هذا كان اعتقاده في الخلق كلهم رحمه الله تعالى ورضي عنه (بل تزيد) تلك النعمة على

نفعي (لصيرورة ذمه) لي (حينئذ) أي حين إذا أراد قدحي وطعني (لمزا) أي استهزاء علي وسخرية بي (وغبية) لي (فيكون مهديا إلى بعض حسناته أو منقادا لي) أي منجيا (من بعض ذنوبي) كما ورد أن من اغتاب غيره من الناس ذهب حسناته إلى صحائف ذلك الغير حتى لا تبقى له حسنة ثم تكتب سيئات الغير في صحيفته انتهى وذكر القشيري في رسالته: أن مثل الذي يغتاب الناس كمثل من نصب منجنيقا يرمى به حسناته شرقا وغربا يغتاب واحدا خراسانيا وآخر حجازيا وآخر تركيا فيفرق حسناته فيقوم ولا شيء معه. وقيل: يؤتى العبد يوم القيامة كتابه ولا يرى فيه حسنة فيقول أين صلاتي وصيامي وطاعتي فيقال: ذهب عملك كله باغتيابك للناس. وقيل: من اغتیب بغيبة غفر الله نصف ذنوبه. وقيل يعطى الرجل كتابه فيرى فيه حسنات لم يعملها فيقال له هذا بما اغتابك الناس وأنت لا تشعر وذكرت الغيبة عند ابن المبارك فقال: لو كنت مغتابا لا اغتبت والذي لأهما أحق بحسناتي. وقيل للحسن البصري إن فلانا اغتابك فبعث إليه طبق حلوى، وقال بلغني أنك أهديت إلي حسناتك فكافأتك (فتضاعف) أي تتزايد (النعمة) المذكورة بسبب إهداء بعض الحسنات والإنقاذ من السيئات فتصير نعمة أخرى (فأين الألم) الداعي إلى حب المدح والثناء فإنه يرتفع حينئذ (وإن لم يكن زواله) أي ذلك العيب بالجاهدة بأن صار أمرا ضروريا (تحصل لي النعمة الثانية) وهي نعمة إهداء الحسنات أو الإنقاذ من السيئات (وإن كان) ذلك الذام لي (كاذبا) في ذمه لي (فقد بهتني) أي أتى بما يبهتني أي يجعلني حائرا متفكرا عند سماعه مما أنا برئ منه وهو البهتان أقبح من الغيبة (وأضر نفسه) بما أتى به في حقي (وحصل لي) من الذم (النعمة الثانية) أي إهداء حسناته أو الإنقاذ من سيئاتي حصولا (أكثر) في الإهداء (وأعظم) في الإنقاذ (من) القسم (الأول) الذي كان فيه صادقا (فالألم) الحاصل للإنسان (من الذم) الذي ناله من غيره (إنما يحصل لمن قصر نظره) أي التفاته (على) طلب (الدنيا) فقط فيخاف أن يذهب عنه بذلك جاهه فيها (وأما طالب) الدار (الآخرة) والمراتب العالية فيها

(فالحاصل له) بذلك الدم من الغير (الفرح والنشاط) لإعانتته بذلك فيما هو بصدده من انزواء الدنيا عنه وقطع العلائق والعوائق وحثه على كراهة البقاء في دار الفناء وتكثير حننه واشتياقه إلى دار الإنصاف والإسعاف والإنعام والدوام مع إخوان الصفة وخلان والمودة والوفاء المعترفين بالكمال والمنصفين على كل حال (والسبب الثاني في حب المدح) والثناء شيخان الأول (التلذذ بشعور) أي إدراك (النفس الكمال) فيها (بتعريف المادح) لها والمثني عليها إذا لم تكن النفس شاعرة بذلك (أو تذكيره) أي المادح بذلك إذ كانت النفس ناسية ذلك الكمال (في) المدح (الصدق) أي المطابق للواقع وأما الكذب فلا تعريف فيه ولا تذكير وإنما فيه مجرد التغير (و) الثاني التلذذ (بشعورها) أي النفس (ملك قلب المادح) أي انقياده إليها وإطاعته لها (وسببته) أي سببية ملك قلب المادح (ملك قلوب الآخرين) أي الباقين من الناس (و) ملك (حشمتها) أي حياء قلوب الآخرين وانقباضها منه تواضعا وانكسارا (وعلاج) الشيء (الثاني) من الشئيين اللذين هما السبب الثالث المذكور لحب المدح والثناء وهو التلذذ بشعور النفس ملك قلب المادح وسببية ذلك لملك بقية القلوب (سبق) بيانه في علاج خوف الدم والتعير وذلك أن تحضر قلبك إن الذام إن كان صادقا فقد عرفني إلى آخره (و) علاج الشيء (الأول) الذي هو التلذذ بشعور النفس الكمال بتعريف المادح أو تذكيره في الصدق كما مر (إن كان الكمال) الذي شعرت به النفس (دنيويا) أي منسوبا إلى الدنيا بأن كان من أحوالها كالجاه والرفعة وكثرة الأموال والخدم (فكالثاني) أي فعلاجه كعلاج الثاني وهو علاج خوف الدم والتعير السابق بيانه (وإن) كان الكمال (أخرويا) أي منسوبا إلى الآخرة (فالعلم) أي فعلاجه العلم النافع وهو علم الشريعة والدين الحمدي والعمل به (فقط) مع الإخلاص والورع فإنه بذلك يكشف عن عيوب نفسه فلا يشعر بكمال فيها أصلا (وخيريتهما) أي العلم والعمل يعني كونهما خيرا لا شرا (ونفعهما) لصاحبهما وهذا جواب عن سؤال مقدر تقديره إنا نجد العلم والعمل في أناس في زماننا ولا يكونان فيهم علاجا لحب

المدح والثناء فأجاب بذلك (موقوفة على استجماع الشرائط) لهما (كالإخلاص) لله تعالى فيهما فإن العلم بغير إخلاص شر محض لا خير فيه وضرر خالص لا نفع فيه وكذلك العمل بلا إخلاص شر وضرر (والعمل) الدائم في امتثال الأوامر واجتناب النواهي (وعدم) أي مع عدم (الإحباط) أي بطلان ذلك (بالكفر) بالله تعالى (إلى الموت) على ذلك إذ من حبط عمله لا انتفاع له به وإن كان مخلصا فيه (وإلا) وإن لم يكن العلم والعمل كذلك (فينقلبان) أي العلم والعمل (شرا وضرا) على صاحبهما (فيوجبان) له (ألما) أي وجعا (وحزنا) أي غما وكربا في الدنيا والآخرة (وهي) أي الشرائط المذكورة (مجهولة) من صاحب العلم والعمل (مشكوكة) يحتمل أن تكون موجودة فيه أن تكون معدومة (بل غير مظنونة) في أحد من الناس (غالبا) أي في غالب الناس ممن يدعي العلم والعمل (لأن النفس الأمانة بالسوء) في غالب الناس (وشياطين الإنس والجن) الذين يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا (صارفة عنها) أي عن الشروط المذكورة (فسببتهما) أي العلم والعمل (للخشية) من الله تعالى (والوجل) أي الخوف منه سبحانه (أولى) أي أخرى وأحق (وأقرب) إلى الصواب (منها) أي من سببتهما أي سببية العلم والعمل (للفرح) بعبادة الله تعالى وعنايته (والأمن) منه سبحانه (عند سالك طريق الآخرة) وهو العبد المفتقر إلى الله تعالى في سره وجهره فإنه تعالى يقول (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ \* القصص: ٧٦) وقال تعالى (فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ \* الأعراف: ٩٩) فالفرح والأمن تبعيد عن طريق الحق بخلاف الخشية والوجل (فلذا قال تعالى إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) به سبحانه فالخشية من أوصاف العلماء بالله تعالى فالعلم سبب الخشية (وفسر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله تعالى وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا) أي يفعلون ما يفعلونه (و) الحال أن (قلوبهم وجلت) أي خائفة (بالذين يعملون) الأعمال (الصالحات) فالعمل سبب الوجل (وسيجيء) بيان (ضرر المدح) والثناء مفصلا (في) ذكر (آفات اللسان إن شاء الله تعالى)

### النوع الثالث من أنواع الكفر الحكمي

(النوع الثالث) من أنواع الكفر (كفر حكمي) أي منسوب إلى الحكم لأنه إنما كان كفرا بحكم الظاهر فقط لدلالته عليه (وهو) أي الكفر الحكمي (ما) أي قول أو فعل (جعلته) أي حكم به من حيث فهمه عنه (الشارع) أي من شرع الأحكام يعني بينها وهو الله تعالى كما قال سبحانه (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ \* الشورى: ١٣) الآية أو النبي صلى الله عليه وسلم لأنه المبلغ ذلك إلينا عنه تعالى كما قال عز وجل (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ \* المائدة: ٦٧) (أمانة) أي علامة على (التكذيب) بما يجب التصديق به من الحق (كاستخفاف) أي استهانة واحتقار (ما يجب تعظيمه) على المكلفين (من الله تعالى) بيان لما، فإن من أتى بما هو استخفاف به سبحانه من قول أو فعل كفر ان لم يحتمل التأويل (وكتبه) تعالى كالتوراة والإنجيل والزبور والقرآن وبقية الصحائف المتزلة على الأنبياء عليهم السلام (وملائكته) سبحانه كعزرائيل وغيره (ورسله) من الأنبياء ومن الملائكة عليهم الصلاة والسلام (واليوم الآخر) وهو يوم القيامة (وما فيه) من الحشر والصراف والميزان والجنة والنار وغيرها (والشريعة) المحمدية (وعلومهما) كعلم التوحيد والمعرفة والفقه والتفسير والحديث فإن هذا كله جعله الشرع عبارة عن التكذيب فمن أتى بشيء من ذلك فقد حكم الشرع بكفره إن لم يحتمل إتيانه بذلك تأويلا غير الاستخفاف وإن احتمل فلا كفر كما سبق بيانه (وإرضاء بكفر نفسه) فإنه كفر (مطلقا) سواء ظهر منه ما يدل على استحسانه أو لا. قال أبو منصور الماتريدي رحمه الله تعالى: إنما يكون الرضاء بالكفر كفرا إذا رضي بكفر نفسه لا بكفر غيره ذكره المناوي في شرح الجامع الصغير (و) الرضاء (بكفر غيره) مسلما كان الغير أو كافرا أصليا أو مرتدا (استحسانا) أي على وجه الاستحسان (له) أي لذلك الكفر (بالاتفاق) لأن استحسان ما قبحه الشرع تكذيب للشرع (و) الرضاء بكفر غيره (مطلقا) أي سواء استحسنته أو لا، كفر (عند البعض) أي بعض العلماء قال في

شرح الدرر: والرضاه بكفر نفسه كفر بالاتفاق وأما الرضاء بكفر غيره فقد اختلفوا فيه وذكر شيخ الإسلام خواهرزاده في شرح السير: أن الرضاء بكفر الغير إنما يكون كفرا إذا كان يستجيز الكفر أو يستحسنه أما إذا لم يكن كذلك ولكن أحب الموت أو القتل على الكفر لمن كان شريرا مؤذيا بطبعه حتى ينتقم الله تعالى منه فهذا لا يكون كفرا ومن تأمل قوله تعالى (رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُوا \* يونس: ٨٨) الآية يظهر له صحة ما أدينا وعلى هذا إذا دعا على ظالم وقال أماتك الله على الكفر أو سلب عنك الإيمان ونحوه فلا يضره إن كان مراده أن ينتقم الله منه على ظلمه وإيذائه الخلق. قال صاحب الذخيرة وقد عثرا على الرواية عن أبي حنيفة أن الرضاء بكفر الغير كفر من غير تفصيل وذكر والذي رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر قال وفي السير الكبير مسألة تدل على أن الرضاء بكفر غيره ليس بكفر وصورتها المسلمون إذا أخذوا كافرا أسيرا وخافوا أن يسلم فكموه أي سدوا فمه بشيء كي لا يسلم أو ضربوه حتى يشتغل بالضرب فلم يسلم فقد أساءوا في ذلك ولم يقل فقد كفروا وأشار شمس الأئمة السرخسي إلى أن هذه المسألة لا تصلح دليلا لأن تأويلها أن المسلمين لا يعلمون أنه يسلم حقيقة ولكن يظهر الإسلام تقية لينجو من شر القتل فلا يكون هذا رضى منهم بكفر غيرهم كذا في الفصول العمادية وجامع الفصولين لكن أجيب عنه بانا مكلفون بإتباع الظاهر قال الله تعالى (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا \* النساء الآية: ٩٤) وقال عليه السلام لمن أنكر كونه آتيا بكلمة الإخلاص بقلبه (هلا شققت قلبه) فالحكم ظاهر في دفع الإيمان متحقق ومع ذلك لم يجعله كفرا وقد قال تعالى حاكيا عن موسى عليه السلام (وَاشْدُدْ عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ \* يونس: ٨٨) ومعلوم أن الإيمان بعد معاينة العذاب لا يقبل وقد قصه الله تعالى من غير إنكار فهل هذا الإّ دعاء بالكفر إلى الموت والإنسان إنما يدعو بما يجب ويطلب ويرضى بوقوعه دل على الرضاء بكفر غيره إذا كان مستقبحا للكفر لا يكون كفرا



كما في البزازية وفيها أيضا ويجوز أن يكون كلام المشايخ الرضاء بالكفر كفر محمولاً على هذا وهو الصحيح كما في جامع الفتاوى ومنية المفتي (والتكلم بما يوجبه) أي الكفر من غير احتمال أصلاً ولو بوجه ضعيف (طايعا) بلا إكراه (من غير سبق اللسان) إلى ذلك (علماً بأنه كفر) لصحة القصد إلى ما ينافي الإيمان فإنه كفر (بالاتفاق و) أما إذا كان (جاهلاً به) أي بالكفر وقد تكلم به كما ذكر فهو كفر أيضاً (عند عامة العلماء) أي أكثرهم باعتبار الحكم الظاهر لا بالنظر إلى ما عند الله تعالى فتبني عليه الأحكام في الظاهر والله يتولى السرائر (وكذا الفعل) الذي يوجب الكفر إذا فعله عمداً علماً بأنه كفر فهو كفر بالاتفاق وإن كان جاهلاً بأنه كفر عند عامتهم دون البعض (ولو) كان (هزلاً ومزاحاً) بضم الميم أي لعباً (بلا اعتقاد مدلوله) أي ما دل ذلك الفعل عليه (بل مع اعتقاد خلافه) أي خلاف مدلوله بقلبه (فإنه يكفر) به أي بذلك الفعل (عند الله تعالى أيضاً) كما يكفر به عندنا (فلا يفيد) في عدم الكفر (اعتقاد الحق) بقلبه لأن ذلك الفعل جعل كفراً في الشرع فلا تعمل النية في تغييره وفي الأشباه والنظائر وأما الكفر فيشترط له النية لقولهم أن كفر المكروه غير صحيح وأما قولهم إذا تكلم بكلمة الكفر هازلاً يكفر إنما هو باعتبار أن عينه كفر كما علم في الأصول من بحث الهزل (وسببه) أي سبب التكلم بما يوجب الكفر وفعل ما يوجبه (قصد إظهار الظرافة) في الكلام. قال في مختصر القاموس: الظرف كياسة ظرف ككرم ظرفاً وظرافة فهو ظريف أو الظرف إنما هو في اللسان أو هو حسن الوجه والهئية أو يكون في الوجه واللسان أو البراعة وذكاء القلب أو الحذق أو لا يوصف به إلا الفتيان الأزوال أي الشجعان والفتيات الزولات لا الشيوخ (و) إظهار (البلاغة) في العبارات وهي الفصاحة فيها مع مطابقتها لمقتضى الحال. قال في مختصر القاموس: البليغ الفصيح يبلغ عبارته كنه ضميره (و) قصد (إتيان) أي فعل (الأمر الغريب) ليعجب منه الناس (وتطبيب المجلس) أي جعله طيباً لشرح الصدور والامتلاء بالسرور (وإضحاك الحاضرين) في ذلك المجلس (باهزل) أي

اللعب (والهزاء) أي السخرية (والمزاح) ليتقرب بذلك إلى محبة المغرورين من أبناء الدنيا ويحظى عندهم بالإقبال عليه منهم (أو) سببه (شدة الغضب) منه على أحد من الناس (و) شدة (الضجر) أي القلق والجزع على فوات حظه بالحق على الغير المحظوظ فيحاكيه ويسخر منه ويضحك عليه عدوه وغير عدوه (وبالجمللة) السبب في ذلك (الخفة) في العقل (والشره) أي الحرص (على الكلام) في كل شيء (والمحاكات) للغير (وعدم حفظ اللسان) أي إمساكه عن كل ما يريد التكلم فيه (و) عدم حفظ (الأعضاء) من الحركات الغير المنتظمة شرعا (وعدم المبالاة) أي الاعتناء والاحتقال (في أمر الدين) بالتساهل في ذلك (وعلاجه) أي دواء التكلم بما يوجب الكفر وفعل ما يوجبه (أن يعرف) العبد (أولا) أي في إبداء الأمر (آفات الكفر بعد الإيمان) أي ما يترتب عليه من المفسد (من حبط) أي بطلان (الطاعات) أي العبادات (كلها) البدنية والمالية والمترتبة منهما (وذهاب) عقد (النكاح) على امرأته أي بطلان ذلك وانفساخه (وحل دمه) أي إباحة قتله (وحرمة) أكل (ذبيحته) أي ما ذبحه من الحيوان المأكول اللحم (والعذاب المخلد) إلى الأبد (في النار) يوم القيامة (لو مات) مصرا عليه (بدون التوبة) منه (و) أن يعرف (ثانيا آفات اللسان) أي مفسده ومضاره (مما سيحيء) بيانه (إن شاء الله تعالى) في محله (ثم) بعد ذلك (ملازمة الصمت) أي السكوت عن الكلام (و) ملازمة (السكون) أي عدم الحركة (وحفظ اللسان) عما لا يعني من الكلام (و) حفظ (الأعضاء) عن الحركات الخارجة عن قانون الانتظام الشرعي (و) دوام (الجد) في كل الأمور (وترك الهزل) أي اللعب (و) ترك (الهزاء) أي السخرية (ونحو ذلك من الأسباب) المؤدية إلى سخافة العقل وقلة المروءة وعدم الاهتمام بالمحافظة على حدود الشريعة كالجلبوس في الأسواق ومخالطة الفساق والمتابعة لأهل السفه في الأقوال والأعمال والأخلاق (و) بعد ذلك (الدعاء) أي الطلب بالافتقار والانكسار (والتضرع) أي التوسل (لله) تعالى في (أن يحفظه) في ظاهره وباطنه (من الكفر) الموجب للشقاء الأبدي

(خصوصا الدعاء الذي رواه أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه كما (أخرجه حدطب) يعني الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى والطبراني بإسنادهما (قال) أبو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه (خطبنا) أي خطب فينا (رسول الله صلى الله وسلم ذات يوم فقال) في خطبته (يا أيها الناس اتقوا هذا الشرك) أي احترزوا منه وتباعدوا عنه وأشار إليه لكمال معرفته به واطلاعه عليه وتوقيه له فكأنه محسوس يشار إليه (فإنه أخفى) عند النفوس المشتغلة بغير الله تعالى (من ديبب النمل) وفي رواية الجامع الصغير للسيوطي (الشرك في أمي أخفى من ديبب النمل على الصفا) وقال الشارح المناوي وفي رواية النملة بالإنفراد لأنهم ينظرون إلى الأسباب كالمطر غافلين عن المسبب ومن وقف مع الأسباب فقد اتخذ من دون الله أولياء فلا يخرج عنه المؤمن إلا بهتك حجب الأسباب ومشاهدة الكل من رب الأرباب وأشار بقوله على الصفا إلى أنهم وإن ابتلوا به لكنه متلاش فيهم لفضل يقينهم فإنه وإن خطر لهم فهو خطور خفي لا يؤثر في نفوسهم كما لا يؤثر ديبب النمل على الصفا بل إذا عرض لهم خطرات الأسباب ردتها صلابة قلوبهم بالله (فقال له) أي للنبي صلى الله عليه وسلم (من) أي إنسان أو الذي (شاء الله) تعالى له (أن يقول) وقوله هو (وكيف نتقيه) أي الشرك الخفي يعني نحترز منه (وهو أخفى من ديبب النمل يا رسول الله) فإن الاحتراز منه أمر صعب جدا وهو أصعب أنواع مجاهدة النفس (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قولوا) متوسلين إلى الله تعالى في دفع ذلك عنكم فإنه لا يدفع العظيم إلا العظيم (اللهم) أي يا الله (إنا نعوذ) أي نلجئ ونختمي (بك أن نشرك بك شيئا نعلمه) من الأشياء المحسوسة والمعقولة وهو الشرك الجلي (ونستغفر) أي نطلب منك المغفرة (لما) أي للشيء الذي (لا نعلمه) من الأشياء المجعولة أسبابا شرعية أو عادية أو عقلية وهو الشرك الخفي ولنا كلام على الشرك الجلي والخفي ذكرناه في كتابنا حمرة الحان ورنه الألحان شرح رسالة الشيخ أرسلان (وخرجه) أيضا (يعلى) يعني أبا يعلى بإسناده (من حديث حذيفة) بن اليمان رضي

الله عنه (وزاد) فيه (يقول كل يوم ثلاث مرات) اللهم إلى آخره (وغائلة) أي آفة ومفسدة (الكفر العظمى حرمان دخول الجنان والعذاب المؤبد) أي الذي لا نهاية له (في النيران) جزاء على نيته أنه لو بقي في الدنيا إلى الأبد كان كافرا فجزاء الأبدى أبدى مثله جزاء وفاقا (وسبب الإيمان) في مقابلة سبب الكفر الحكمي كما مر (النظر) أي الفكر المرتب في النفس على وجه يوصل إلى معرفة المقصود (والتأمل في الآيات) أي العلامات (الدالة على وجود الباري) تعالى كما قال سبحانه (وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ\* وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ\* فصلت: ٣٧) (ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم\* الروم: ٢٢) إلى غير ذلك (و) الدلالة على (اتصافه) سبحانه وتعالى (بأوصاف الكمال) كالقدرة والإرادة والعلم وغيرها (و) على (تترهه) أي تباعده سبحانه (عن صفات النقصان) كالعجز والإكراه والجهل ونحو ذلك (و) الدلالة أيضا (على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم) وهي المعجزات فإنها من آيات الله تعالى أيضا (و) سبب الإيمان أيضا (تيقن) أي تحقق ثبوت (التأييد) أي الخلود إلى الأبد (في) عذاب (النار) للعبد (إن مات على الكفر) بالله تعالى (و) مات على (الإنكار أي الجحود) لشيء مما وجب الإيمان به (و) سببه أيضا (رجاء) أي طمع العبد في (دخول الجنة دار القرار) أي التي لا خروج لمن دخلها منها أصلا فالخوف والرجاء سببان للإيمان لأن الخوف يقدم به على المطلوب والرجاء يرغبه في جناب المحبوب (وفائدته) أي الإيمان (العظمى النجاة من التأييد المذكور) أي الخلود في النار (والفوز) الظفر (بالدخول المزبور) أي المكتوب من الزبر وهو الكتابة يعني دخول الجنة دار القرار (رزقنا وإياكم) وتقديره هذه الفائدة المذكورة وحذف المفعول للعلم به (الكريم) وهو الله تعالى الموصوف بالتكريم (الغفور) أي الموصوف بالمغفرة (و) الخلق (السادس) من الأخلاق الستين المذمومة (اعتقاد البدعة) أي الاعتقاد الذي هو بدعة كاعتقاد الفرق الضالة ما ليس بحق أنه حق إذا لم يكن موجبا للكفر وإلا كان كافرا فيدخل في الكفر (وسببه) أي اعتقاد البدعة (إتباع

الهوى) أي الانقياد مع خاطر النفس كيف ما طلبت من غير التفات إلى أمر الله تعالى (والاعتماد على العقل) ولهذا صنف له الحكماء الفلاسفة علم المنطق ليضبطوا قواعد المعقولات لأن اعتمادهم على العقل ولم يحتج الشرعيون إلى تلك القواعد المنطقية لإتباعهم للشرع دون العقل (والإعجاب بالرأي) أي رؤية ما يتوصل إليه بحذقه وعقله أعظم مما يتوصل إليه غيره بحذقه وعقله (والتقليد) لغيره من غير نظر ولا بصيرة وهي أربعة أسباب موصلة إلى اعتقاد البدعة وقد أوصلت المبتدعة إلى اعتقادهم الفاسدة فخالفوا بها أهل السنة والجماعة (فأما إتباع الهوى فهو) الخلق (السابع) من الأخلاق الستين المذمومة (من) جملة (آفات) أي مفسد (القلب) الإنساني (قال الله تعالى فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ) أي الميل النفساني (أَنْ تَعْدِلُوا) أي لأن تعدلوا عن الحق أو كراهة أن تعدلوا من العدل ذكره البيضاوي قال تعالى (وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ) أي الهوى يعني يوقعك في الحيرة والزيغ (عَنْ سَبِيلِ) أي طريق (الله) تعالى المستقيم وقال تعالى (وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ) مقامه بين يدي ربه لعلمه بالبداء والمعاد (وَنَهَى النَّفْسَ) أي نفسه (عَنِ الْهَوَىٰ) لعلمه بأنه مرد إلى الله (فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ) ليس له سواها مأوى أي مسكن وقال تعالى (أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ) أي جعل (إِلَهَهُ) أي الذي يعبده بحق وهو الله تعالى (هَوَاهُ) أي على مقتضى هوى نفسه وميله فاعتقد فيه ما سولته له نفسه وذهب إليه وهمه مما لا يليق به سبحانه وهي اعتقادات أهل البدع وقال تعالى (وَاتَّبَعَ هَوَاهُ) أي ميله النفساني بمقتضى غرضه العاجل (فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ) أي صورته في تلك الحالة كصورة الكلب (إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ) أي تزجره (يَلْهَثُ) من لهث كمنع لهثا ولهثا بالضم أخرج لسانه عطشا أو تعباً داعياً كاتهب واللهثة بالضم العطش كذا في مختصر القاموس (أَوْ تَتْرُكُهُ) من غير حمل عليه ولا زجر له عن هذه الفعلة (يَلْهَثُ) أيضا فهو يلهث على كل حال وكذلك من اتبع هواه يلهث على غرض نفسه أي يتعطش إلى الدنيا وإلى الحظ العاجل منها ولا يلتفت إلى وعظك ولا إلى عدمه. وقال تعالى (وَاتَّبَعَ هَوَاهُ) أي غرض نفسه من

شهوته العاجلة (وَكَانَ أَمْرُهُ) أي شأنه وحاله (فُرُطًا) أي مضيعة من فرط في الشيء ضيعه وذلك لإهماله نفسه بلا أشغال لها فيما طلب منه وتفويت الأوقات التي يمكنه فيها تحصيل الكمال بأشغالها بالخطوط الفانية واللذائذ الزائلة وقال تعالى (بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا) حق ربهم فمنعوه إياه بالكفر أو الفسق (أَهْوَاءَهُمْ) أي مقتضيات نفوسهم في حظوظهم العاجلة (بِغَيْرِ عِلْمٍ) عندهم بما هو المراد منهم في حكم الله تعالى عليهم (وَمَنْ أَضَلُّ) أي أكثر ضلالاً (مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ) فإنه بلغ من الضلال أبلغ ما يكون (وخرج) أي روى (ز) يعني البزار بإسناده (عن أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في آخر حديث طويل) رواه أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم (وأما المهلكات) في الدين بحيث يفوت صاحبها النجاة يوم القيامة من عذاب الله تعالى وربما أوصلته في الدنيا إلى الكفر (فشح) أي بخل (مطاع) أي انطبت عليه النفس فهو لا تتكلف له (وهوى) أي ميل نفساني (متبع) أي موجود في أحد وهو يعمل على مقتضاه (وعجاب المرء) أي الإنسان ذكراً كان أو أنثى (بنفسه) بحيث لا يعجبه إلا رأي نفسه وإن كان رأي غيره حسناً لأنه لا يراه حسناً (وخرج دنيا) يعني ابن أبي الدنيا بإسناده (عن علي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إن أشد ما أخاف عليكم) يا معشر الأمة (حصلتان) الخصلة الأولى (إتباع الهوى) وهو الانقياد لحظوظ النفس وترك الشرع (و) الثانية (طول الأمل) أي الجزم بالبقاء في الدنيا ونسيان الموت (فأما إتباع الهوى فإنه يعدل) أي يميل (بك عن) إتباع (الحق) وهو الشريعة المحمدية (وأما طول الأمل) بالحياة في الدنيا (فإنه يجب إليك الدنيا) أي يجعلها محبوبة عندك فلا تقدر أن تفارقها. (وخرج ت) يعني الترمذي بإسناده (عن شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الكَيْسُ) بالتشديد خلاف الأحمق (مَنْ دَانَ) أي غلب وقهر (نَفْسُهُ) بالمخالفة لها (وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ) من العالم الباقي والنعيم المقيم الأبدى (وَالْعَاجِزُ مَنْ اتَّبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا) بأن انقاد لكل ما استحسنته من الأمور وترك

أحكام الله تعالى (وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ) أي ترجى مع متابعة هوى نفسه أن يدخله الله تعالى الجنة ويرفع درجته فيها ويعطيه المنازل العالية في الآخرة (فالهوى) بالقصر (مصدر) قولك (هويه يهواه من باب علم أي أحبه واشتهاه) وفي مختصر القاموس: الهوى بالقصر العشق يكون في الخير والشر وإرادة النفس. وفي الصحاح: الهوى مقصورا هوى النفس والجمع الأهواء وهوي بالكسر يهوي هوى إذا أحب (والنفس) من كل إنسان (بالطبع) من دون تكلف (مبالغة) أي كثيرة الميل (إلى الشر) وهو ما يضرها (وأثمارة) أي كثيرة الأمر (بالسوء) أي بما لا يرضى به الله تعالى (فإتباع) النفس (هواها) أي كل ما تمواه (يردي) لها أي يوقع في الردى (ويهلك) في الدنيا والآخرة (لا محالة) أي لا تحول ولا تغير لذلك بل هو واقع حاصل (أما) إتباع هوى النفس (في غير) الأمور (المباحات) كالمحرمات والمكروهات (فظاهر) كونه مرديا ومهلكا (وأما فيها) أي في المباحات (فبعد كونه) أي هوى النفس (صفة بيمية) أي من صفات البهائم وأخلاقها (و) كونه (ركونا إلى الدنيا) أي اعتمادا عليها (الدنية) أي الخسيسة ذات القدر الحقير كما ورد في الحديث (لو أن الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى منها كافرا شربة ماء) (و) كونه (شغلا شاغلا) للنفس (عن الطاعة) أي طاعة الله تعالى (و) عن (زاد) وهو الطعام المتخذ للسفر وتزوده اتخذها زادا (الآخرة) خلاف الدنيا (مفوض) أي موصل يعني هوى النفس في المباحات (إلى المحظور) إلى الممنوع عنه في الشرع من الأعمال وغيرها (وجار) بالتشديد أي سائق (إلى) تعاطي (الشرور) جمع شر ضد الخير (ومؤد إلى الفجور) وهو الفسق والانبعاث في المعاصي (وحمي) من حميته حماية أي دفعت عنه وهذا شيء حمي على فعل أو محظور لا يقرب وأحميت المكان جعلته حمي، وفي الحديث (لا حمي إلا حمي الله ورسوله) كذا في الصحاح (للحرام) أي المحرم شرعا فمن اقتحم ذلك الحمى قارب الحرام ودين منه وأوشك أن يقع فيه (ومأوى) أي مكان (للآلام) أي الأوجاع الدنيوية والأخروية (والآثام) أي الذنوب لأن متبع

هوى النفس في المباحات كلما فقد شهوته تألم فاقتحم المخالفات وزادت تسخطاته على الأقدار فكثرت معاصيه (وصاحبه) أي صاحب هوى النفس في المباحات (حسيس ديني) أي خبيث البطن والفرج ماجن كذا في مختصر القاموس (لثيم) من اللؤم ضد الكرم لؤم ككرم فهو لثيم وجمعه لثام (رذيل) أي حقير (بل هو لختير الشهوة) أي لشهوته التي هي كشهوة الختير (خادم مطيع) لا يخالف ولا يمانع (وعبد ذليل) كلما ظهرت له شهوة في شيء استملكته عقله وأسرت له وقادته بأزمة الطمع إليها حتى تورده عليها (وأنشدوا) أي أهل الهوى في ذلك مما يناسب هذا قول الشاعر (نون الهوان) أي الحقارة والذل (من الهوى) أي الحبة للأشياء والميل النفساني إليها (مسروقة) يعني أصل الهوى الهوان فأخذت النون منه ووضعت في الهوان (فصريع) أي مصروع وهو المطروح على الأرض (كل هوى) أي ميل إلى شيء مطلقا (صريع) أي مطروح (هوان) أي حقارة وذل لأنه أسير ذلك الشيء الذي يهواه والأسير مهان على كل حال (ومقابلته) أي مقابل إتباع الهوى بمعنى خلافه وضده (المجاهدة) في طريق الله تعالى (وهي) أي المجاهدة (فطم) فطمه يفظمه قطعه والصبي فطمته عن الرضاع فهو مفطوم وفظيم وانفطم عنه انتهى كذا في مختصر القاموس (النفس) أي قطعها عن جميع المؤلفات أي ما اعتادت عليه فاستلذت به من كل أمر دنيوي (وحملها) أي النفس يعني إقهارها وإجبارها (على خلاف هواها) أي مرادها العاجل (في عموم الأوقات فهي) أي المجاهدة (بضاعة) وهي اسم لطائفة من مال الرجل واستبضعت الشيء جعلته بضاعة كذا في الجمل (العباد) جمع عابد يعني ملكهم الذي يتاجرون به فيكتسبون خيري الدنيا والآخرة (ورأس مال الزهاد) جمعه زاهد وهو المعرض بقلبه عن الدنيا وما فيها (ومدار) أي ما يدور عليه أمر (صلاح النفوس) البشرية (وتذليلها) أي جعلها ذليلة منقادة لصاحبها (وملاك تقوية الأرواح) ملاك الأمر وملاكه بالفتح والكسر ما يقوم به ويقال القلب ملاك الجسد يعني أن المجاهدة تتقوى بما الأرواح على التجرد من ظلمة الأشباح (و)



ملاك (تصفيتها) أي الأرواح من أكدار الطبيعة وأوساخ القطيعة (و) ملاك (وصولها) إلى حضرة ذي الجلال والإكرام (فعليك) أي ألزم (أيها السالك) في طريق الله تعالى (بالتشمير) أي المبادرة والمسارة (في منع النفس عن الهوى وحملها) أي إجبارها (على المجاهدة) المذكورة (إن شئت) أي أردت (من الله) تعالى حصول (الهدى) لك أي الوصول إلى جنبه عز وجل والتمتع بلذيد مناجاته وخطابه (قال الله تعالى (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا) أي لأجلنا كما ورد أي في الحديث (دخلت النار امرأة في هرة) ففي للسببية (لَنَهْدِيَهُمْ سُبُلَنَا) أي طرقنا الموصلة إلينا بمعنى نفتح لهم أبواب حضراتنا حتى يدخلوا منها إلينا وقال تعالى (وَمَنْ جَاهَدَ) في نفسه بحملها على مشقات التكليف (فَأَيُّهَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ) أي لأجل نفسه حتى تتصلح بذلك (إِنَّ اللَّهَ) سبحانه (لَعَنِي عَنِ الْعَالَمِينَ) كلهم فلا يحتاج إلى مجاهدة أحد (ثم اعلم أن المذموم في إتباع الهوى في) الأمور (المباحات) كما ذكر (الإصرار) الدوام والاستمرار (عليه) أي على إتباع الهوى في المباحات وأما إتباع الهوى في المباحات أحيانا بلا مواظبة عليه فما هو بمذموم (إذ طبع البشر) الذي جبل عليه (لا يتحمل المخالفة) لحظوظ نفسه (الكلية) بحيث لا يبقى له حظ نفس في شيء أصلا فإنه خروج عن البشرية والتحاق بالملكية وهو أمر لا يدوم للبشر وهو ممتنع عليه شرعا لإفساده البنية العنصرية المادية (ولأنه يؤدي إلى الغلو) في الدين (والإفراط) أي المبالغة فيه قال تعالى (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ \* النساء: ١٧١) (وقد مر في فضل الاقتصاد) في العمل (ولأنه يورث الملالة والسامة) أي التكاثر والتقصير (المؤدية) أي الموصلة بعد ذلك (إلى عدم المداومة) على الطاعة (المذموم) ذلك العدم (جدا) أي ذما قويا (في العبادة) شرعا (ولهذا قال) النبي (صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس خذوا) أي اعملوا (من الأعمال) الصالحة (ما تطيقون) أي تقدرتون على المداومة عليه بلا تكلف ومشقة (فإن الله) تعالى (لا يمل) أي لا يسأم من مجازاتكم وإثابتكم على طاعتكم (حتى تملوا) أي تسأموا من كثرة الأعمال فتقللوا منها وتتركوها فيقل لكم

الثواب أو يتركه مجازاة لكم. قال الكلاباذي في شرح الآثار: الملal تكره يعرض للإنسان من عمل يعمله وأذى يلحقه منه وتعب يصيبه فيصبر عليه ويتحمل التعب فيه حتى يضجر ويسأم فيترك ذلك العمل استئقلا ويرفضه تضجرا منه وسامة له وهو شيء يعرض للطبع بعد إثاره للشيء ورغبته فيه وهذه صفة الإنسان المطبوع على طبائع مختلفة وأوصاف متباينة وأخلاق متغيرة متنافرة والله عز وجل يجل عن هذه الأوصاف ويتعالى عنها علوا كبيرا فالملال ليس بصفة له ولا يجوز معناه المفهوم عندنا من أوصاف من يلحقه الملال من المحدثين عليه وهو صفة للإنسان المطبوع الذي يضعف عن تحمل ما يعرض له ويثقل عليه ويؤوده لشيء ويؤذيه فمعنى قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (إن الله لا يمل حتى تملوا) ليس على الغاية والتوقيت فيوصف تعالى بهذه الصفة في وقت أو عند أمر بل هو على النفي عنه والتبرئة له منه فيجوز أن يكون معنى قوله حتى تملوا واملوا بل تملوا أي لا يمل وتملون ولا يمل بل تملون كأنه يقول الملal لكم صفة وهذه صفة لاحقة بكم إذا تكلفتم الأعمال وأكرهتم عليها نفوسكم وتحملتكم ما يلحقكم من التعب فيه وصبرتم عليه فيوشك أن تضعف عنها قواكم فتستقلوها وتضجروا منها فترفضوها استئقلا لها واستعراضا منها وزهدا فيها ورغبة عنها وبغضا لها فلا تعودوا إليها والله تعالى جده لا تصيبه هذه الآفات ولا تعرض له العوارض فلا يصرفكم عما تكلفون ولا ينهاكم عما تعملون ولا يحول بينكم وبينها كراهة لها واستئقلا منه إياها وبغضا لها بل يصيبكم ذلك فتتركون عبادة ربكم وتستقلون خدمة مولاكم وتبغضون طاعة ربكم كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق) ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى ويجوز أن يكون معنى قوله (إن الله لا يمل حتى تملوا) أي لا يترك ثوابكم والإقبال عليكم وقبولا لأعمالكم المدخولين فيها ما لم تملوا طاعته وتستقلوا خدمته وتبغضوا عبادته كأنه يقول إن الله عز وجل يقبل عليكم وإن قصرتم في عبادته ويقبل يسير أعمالكم ويشيكم عليها

الجزيل ما دتمتم فيها راغبين ولها مرديدن وبنياتكم إليها قاصدين وإن لم تبلغوا إرادتكم فيها ومقاصدكم منها وإنما يترك ثوابكم والإقبال عليكم والقبول لكم إذا أعرضتم عنها وملتموها (وإن أحب الأعمال) أي الطاعات (إلى الله) تعالى (ما) أي عمل أو العمل الذي (دام) أي واطب عليه صاحبه (وإن قل) أي كان قليلا (خرجه) أي هذا الحديث (خ م) يعني البخاري ومسلما بإسنادهما (عن عائشة رضي الله عنها وفي رواية) أخرى (لمسلم) في صحيحه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (خذوا من العمل ما تطيقون) أي تقدرن على القيام به بلا مشقة ليدوم لكم (فوالله) أقسم عليه السلام تأكيدا للكلام (لا يسأم الله) سبحانه وتعالى (حتى تسأموا) أي لا يمل حتى تملوا ومر ما فيه (وعن علي رضي الله عنه أنه) أي علي كرم الله وجهه (قال) وهو موقوف عليه فأما حديث محذوف الإسناد أو أثر من آثار علي رضي الله عنه المستنبطة من حكمه الباهرة (روحوا) من الترويح والارتياح وهو النشاط قال في الصحاح أراحه الله فاستراح وأراح الرجل رجعت إليه نفسه بعد الإعياء (القلوب) يعني ابعثوا فيها النشاط بمعاطاة ما يلائم النفوس في بعض الأحيان من التخفيف عليها من العبادة وإعطاء بعض الغرض المباح (فإنها) أي القلوب (إذا أكرهت) بالبناء للمفعول أي قهرت وجبرت على الأعمال (عيت) أي تعيت واستثقلت الأعمال وأبغضتها (وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: إني لأستجمم بالجيم (نفسي) أي أطلب لها الراحة والنشاط قال في الجمل الجمال الراحة (باللهو) المباح كإنشاد الشعر والغناء لنفسه لإذهاب الوحشة به عنها والمزاح والمداعبة في بعض الأوقات بما لا كذب فيه (ليكون) ذلك (عوناً) أي معيناً لي (على) النشاط في الإقدام على العمل (الحق) وعن ابن الأنباري في الموقف عن أبي بكره قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا مرة وفي هذا مرة يعني القرآن والشعر ذكره السيوطي في الجامع الصغير وذكر المناوي في شرحه قال: يشير به إلى أنه ينبغي للطالب عند وقوف ذهنه ترويجه بنحو شعر أو حكايات فإن الفكر إذا أغلق ذهل

عن تصور المعنى وذلك لا يسلم منه أحد ولا يقدر إنسان على مكابدة ذهنه على الفهم وغلبة قلبه على التصور لأن القلب مع الإكراه أشد نفورا وأبعد قبولا. وفي الأثر: (أن القلب إذا أكره عمي) ولكن يعمل على دفع ما طرأ عليه بترويضه بشعر أو نحوه من الأدب يستجيب له القلب مطيعا قال الشاعر:

وليس بمعن في المودة شافع\* إذا لم يكن بين الضلوع شفيح

وقال الحكماء: إن لهذه القلوب تنافرا كتنافر الوحش فتألفوها بالاقتصاد في التعليم والتوسط في التقويم لتحسن طاعتها ويدوم نشاطها وهذا يسمى عندهم بالتحميم. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول لأصحابه إذا دأبوا في الدرس (أحمضوا) أي ميلوا إلى الفاكهة وهانوا من أشعاركم فإن النفس تمل كما تمل الأبدان. وفي صحف إبراهيم عليه السلام: على العبد أن يكون له ثلاثة ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلي فيها بين نفسه ولذاته فيما يجل ولا يجرم (فحينئذ) أي حين إذ كان ترويح النفوس أمرا مطلوباً في الشرع (لابد أحيانا) أي في بعض الأوقات من غير مداومة (أن يناول) العبد (من المشتبهات المباحات) كالمأكل اللذيذ والمشرب ونحو ذلك (استراحة من التعب) الحاصل للنفوس من مشقة التكليف (وتحرزا) أي امتناعا (عن) لحوق (السامة) أي الملل والكسل (وتحريكا) أي توصلا (للسشاط على العبادة) خصوصا من ابتلى بالوسواس فإن علاجه الشهوات المباحة قال في شجون المسجون للشيخ محي الدين العربي قدس الله سره: الشهوة تطفئ نار الفكرة الردية كما تطفئ نور الفكرة الصالحة فاجتنبها داء واستعملها دواء. (فلهذا) أي لأجل ما ذكر (قال الإمام حجة الإسلام) أبو حامد الغزالي رضي الله عنه (لو سكن نشاطه) أي العابد (وضعفت رغبته) في العبادة (وعلم) من نفسه (أن الترفه) أي الراحة والتنعم قال في مختصر القاموس: الرفاهة والرفاهية مخففة والرفاهية رغد الخصب ولين العيش رفه عيشه ككرم وهو رفيه ورافه ورفهان ومترفه مستريح متنعم ورفه الرجل لان عيشه (بالنوم أو الحديث) أي الكلام

المباح (أو المزاح) أي المداعبة (في ساعة) من الزمان (يرد نشاطه) الذي صعب عليه رجوعه (فذلك أفضل له) عند الله تعالى في شريعته (من أداء الصلاة مع الملل) أي الكسل كما قيل لسفيان بن عيينة رضي الله عنه المزاح سبة فقال بل سنة ولكن من يحسنه. ذكره المناوي في شرح الجامع الصغير (ففي الحقيقة هذا الإتيان) هو الإتيان (للشرع) المحمدي (لا للهوى) النفساني (المحض) أي الخالص لإراحة الجسد بالنوم متعينة على من لم يمكنه أداء الصلاة من غلبة النعاس عليه. قال في تنوير الأبصار: ولو اشتبه على مريض أعداد الركعات والسجعات لنعاس يلحقه لا يلزمه الأداء. وذكر الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على الدرر قال لو غلبه النوم تكره له التراويح كذا في جامع الفتاوى والاحتياى والخانية والمفتاح بل ينصرف حتى يستيقظ لأن في الصلاة مع النوم قهوانا وغفلة وترك التدبر ويكره للمقتدي أن يقعد في التراويح فإذا أراد أن يركع يقوم لأن فيه إظهار التكاسل بالصلاة والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى (وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالِي \* النساء: ١٤٢) ويكره عد الآيات والركعات والتراويح لما فيه من إظهار المالة وكذا يكره أن يقولوا عند الجوع والعطش ليت هذا لم يكتب علينا كذا في الخانية وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ \* النساء: ٤٣) قال البيضاوي: لا تقوموا إليها وأنتم سكارى من نحو نوم أو خمر حتى تنتبهوا وتعلموا ما تقولون في صلاتكم وقال البغوي قال الضحاك ابن مزاحم، أراد به سكر النوم نهي عن الصلاة عند غلبة النوم. كما روي عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَنَعَسُ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَعْفِرُ فَيَسِبُ نَفْسَهُ) وقال ابن جميل التونسي في مختصر تفسير الرازي: وقيل هو سكر النوم قاله الضحاك لأن اللفظ يحتمله لأن السكر سد الطريق ولا شك أن عند النوم تمتلى مجاري الروح من الأبخرة الغليظة فلا ينفذ الروح الباصر وإذا احتمله اللفظ فقوله صلى الله عليه وسلم (إذا

نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَوْمُ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَعْفِرُ فَيَسِبَ  
نَفْسَهُ) يدل عليه (والعجب) يعني الإعجاب بالرأي المذكور فيما مر (سيجيء) بيانه  
في محله من هذا الكتاب (إن شاء الله تعالى وأما التقليد) المذكور فيما سبق (فهو)  
الخلق (الثامن) من الأخلاق الستين المذمومة (من آفات) أي مفسد (القلب)  
ومهالكه (وهو) أي التقليد (الاعتداء بالغير) أي المتابعة لغيره في العمل أو القول أو  
الاعتقاد (بمجرد حسن الظن) بذلك الغير (من غير حجة) أي دليل وبرهان عنده  
على صحة ذلك من الغير (و) من غير (تحقيق) في نفسه أي بصيرة كاشفة عن صدق  
ذلك الغير فيما قلده فيه ومتى وجد في العبد دليل أو كشف قلبي على صحة ما فيه  
الغير من المعاملة فتبعه فيها فهو على بصيرة من أمره لا مقلد لغيره بل مرافق لذلك  
الغير في السير في طريق الله تعالى كما ورد (الرفيق قبل الطريق) (وذا) أي التقليد (لا  
يجوز) أي يحرم وقيل: لا يصح، على خلاف في ذلك مفصل في شرح المقدمة  
السنوسية للمصنف (في العقائد) أي الإعتقادات الدينية (بل لا بد) في ذلك (من نظر)  
أي تأمل بالبصيرة (واستدلال) بالعقل على كل مسألة من ذلك (ولو على طريق  
الإجمال) من غير تفصيل كما بيناه في كتابنا المطالب الوفية (قال الله تعالى) إثباتا  
لدليل وجوب النظر والاستدلال (قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) أي تأملوا  
ما وضعه الله تعالى فيهما من العلامات الواضحات على كماله تعالى وبديع صفاته  
واستدلوا بذلك عليه سبحانه (والآيات فيه) أي في وجوب النظر والاستدلال (وفي  
ذم المقلدين) لغيرهم (في الاعتقاد كثيرة جدا والإجماع منعقد عليه) أي على وجوب  
النظر والاستدلال وسبق الكلام في الاكتفاء شرعا بمجرد الإيمان والتصديق من غير  
نظر ولا استدلال وقد ذكرناه في كتابنا فتح المعيدي المبد (والمقلد في الاعتقاد آثم)  
لترك الواجب عليه وهو النظر والاستدلال كما سبق (وإن كان إيمانه) التقليدي  
(صحيحا) نافعا له في الشرع (عندنا) خلافا لمن قال المقلد كافر (وأما التقليد) للغير  
(في الأعمال) البدنية (فجائز) بالإجماع فيقلد المكلف (لمن كان عدلا) غير فاسق

(مجتهدا) في الدين غير مقلد فيه ولا يلزمه أن يقلد مجتهدا مخصوصا بل يجوز له تقليد من شاء من الأئمة الأربعة في كل حادثة تقع له من غير تلفيق لتواتر مذاهبهم الآن لا ما سواها من مذاهب السلف رضي الله عنهم كما بيناه في خلاصة التحقيق في بيان التقليد والتلفيق (ولكن لما انقطع الاجتهاد) المطلق من العلماء (مذ زمان طويل) لضعف الهمم في جمع شروط الاجتهاد وأما الاجتهاد المقيد بتخريج المسائل أو تصحيحها الذي هو اجتهاد القضاء والفتوى فهو موجود إن شاء الله تعالى إلى يوم القيامة. قال في شرح مراقبة الأصول: وشرط مطلقه أي الاجتهاد أن يحوي علم الكتاب بمعانيه لغة وشرعا وأقسامه وعلم السنة بمتنها وسندها وموارد الإجماع ووجوه القيام بشرائطها وأحكامها وأقسامها والمقبول والمردود منها. وقال في المجتهد المطلق: هو المستقل بالمذهب كأبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد وفي المجتهد المقيد يكفي الإطلاق على أصول مقلده لأن استنباطه على حسبها (انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد) المطلق (المقلد) بصيغة اسم المفعول الذي يقلده غيره (في نقل كتاب معتبر) من كتب مذهب ذلك المجتهد المطلق أي تعتبره علماء ذلك المذهب (متداول) أي مستعمل مقروء (بين العلماء الثقة) أي العدول المعتمد عليهم في ذلك المذهب (صحح) ذلك الكتاب من تحريف النساخ وغلطهم (لمن قدر على مطالعته) أي ذلك الكتاب المعبر (واستخراجه) أي استكشاف خفايا مسائله ودقائق فوائده (و) في (إخبار عدل) واحد (موثوق به) عند الناس (في علمه وعمله) فيخبر بمذهب ذلك المجتهد في خصوص مسألة أو أكثر أو صحة ما في كتاب جامع لمسائل ذلك المذهب وحيث انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد فيما ذكر (فلا يجوز) لأحد من المكلفين (العمل بكل كتاب) في نفسه وفي الفتوى والقضاء وغيره لعدم اعتبار ذلك الكتاب أو لعدم تداوله بين العلماء الثقة والجهل بحال مصنفه لا يضر إذا اعتبرته العلماء وتداولوه بينهم (و) لا يجوز العمل أيضا (بقول كل من تزري بزري) بالكسر أي هيئة (العلماء) فإن فيهم الجاهلين القانعين من العلم بمجرد الرأي وفيهم الفاسقون الذين لا

يبالون بالكذب وغيره فلا بد مع العلم من التقوى (ومقابل اعتقاد البدعة) المذكور (اعتقاد أهل السنة والجماعة) المتقدم بيانه (وسببه) أي اعتقاد أهل السنة والجماعة (التمسك بالسنة) الحمديّة وهي الأقوال والأعمال والأحوال الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وما) كانت (عليه الصحابة) رضي الله عنهم من السيرة الحسنة (وإجماع الأمة) من التابعين وتابعي التابعين والعلماء العاملين في كل زمان إلى يوم القيامة إن شاء الله تعالى (و) سببه أيضا (ترك الهوى) أي الميل النفساني أي الحظوظ العاجلة (و) ترك (الإعجاب بالرأي) أي رأي نفسه (مع النظر) أي الفكر المرتب في النفس (والاستدلال) أي إقامة الدليل على المطلوب (والتقليد) في الاعتقاد (لصاحبه) أي صاحب النظر والاستدلال (ولو مع إثم) أي حرمة في التقليد لترك النظر والاستدلال كما مر. (و) الخلق (التاسع) من الأخلاق الستين المذمومة (الرياء وفيه) أي في الرياء (سبعة مباحث) يتحقق بها القصد في بيانه

### المبحث الأول في تعريف الرياء

المبحث الأول في تعريفه لضبطه النفس فتحتز منه إذ ما لا يعرف لا يمكن الاجتناب عنه (و) في (تقسيمه) أي بيان أقسامه (هو) أي الرياء (إرادة نفع) العبد نفسه في (الدنيا) فيتوصل إلى ذلك النفع (بعمل) الأعمال التي توصل إلى (الآخرة أو) بتعلم (دليله) أي دليل عمل الآخرة وهو العلم الذي يبحث فيه عن العمل الصالح (أو إعلامه) أي تعليمه يعني تعليم عمل الآخرة (أحدا من الناس) فيكون الرياء بثلاثة أشياء إجمالا بعلم الآخرة وبتعلمه وبتعليمه للغير وسيأتي تفصيل ذلك بالخمسة التي بها الرياء في المبحث الثاني (من غير إكراه) أي اضطرار (ملجئ) أي موصل بالضرورة والقهر إلى إرادة نفع الدنيا بشيء من الثلاثة المذكورة (باعث) ذلك الإكراه (على نفسه) أي نفس ما ذكر هنا في تعريف الرياء كالمضطر إلى الطعام أو الشراب في حال المخمصة إذا علم أنه أن عمل أعمال الآخرة أو تعلم من أحد أعمال الآخرة أو علم ذلك لأحد حصل له من متاع الدنيا ما يسد جوعته ويدفع



عنه الهلاك فأتى بواحد من الثلاثة لإرادة نفع الدنيا على الوجه المذكور فإنه ليس برياء لإمكانه إحياء مهجته بهذا المقدار فهو واجب عليه وفي كتاب الرعاية لأبي عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي قال: الرياء إرادة العبد العباد بطاعة الله عز وجل والدليل على ذلك قول الله عز وجل (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ \* هود: ١٥) إلى قوله (وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ \* هود: ١٦) فروي عن معاوية بن أبي سفيان ومجاهد في هذه الآية قالا: هم أهل الرياء. وقوله عز وجل (وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يُبْوَرُ \* فاطر: ١٠) قال مجاهد: هم أهل الرياء ووصف الله عز وجل قلوب المخلصين أن الرياء إرادة لغير الله رفضوها لله عز وجل وقصدوا إليه بها فقال (وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا \* إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا \* الإنسان: ٨-٩) وقال تعالى (فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا \* الكهف: ١١٠) فأخبر الله تبارك وتعالى بقوله تعالى (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا \* هود: ١٥) من أراد بعمله الحياة الدنيا وزينتها حبط عمله الذي يريد به الدنيا والزينة عند أهلها والآيات في ذلك كثيرة وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل فقيل له يا رسول الله فبم النجاة فقال (أن لا تعمل بطاعة الله تريد بها الناس) وروى أبو هريرة في حديث الثلاثة (المقتول في سبيل الله والقارئ للقرآن والمتصدق بمال) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يقول الله عز وجل لكل واحد منهم لما قال قتلت في سبيلك وقال الآخر قرأت كتابك وقال الآخر تصدقت فيقول الله عز وجل كذبت بل أردت أن يقال فلان عالم قارئ ويقال للآخر بل أردت أن يقال فلان شجاع ويقال للآخر بل أردت أن يقال فلان جواد فقد قيل) قال النبي صلى الله عليه وسلم (فأولئك أول ثلاثة يدخلون النار) فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل بريائهم أحبط أعمالهم وإن الرياء إرادة الناس بطاعة الله تعالى (وضده) أي الرياء (الإخلاص) بالعمل لله تعالى

(وهو) أي الإخلاص (تجريد قصد) العبد (التقرب إلى الله تعالى بالطاعة) التي يفعلها (عن) قصد (نفع الدنيا) بها (والإعلام) معطوف على طاعة الله (السابق) أي وبإعلام أحد من الناس طاعة الله تعالى كما سبق في الرياء (ويثمر) أي الإخلاص (الإحسان) في العمل (وهو) أي الإحسان (أن تعبد الله) تعالى (كأنك) أي وأنت في حالة تشبه حالة أنك (تراه) سبحانه وتعالى فتكون عبادتك على الكشف والشهود لا على الغفلة، كما ورد في حديث جبريل الثابت في الصحيحين (الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك) قال القرطبي في شرح مسلم: الإحسان مصدر أحسن يحسن إحسانا ويقال على معنيين أحدهما متعد بنفسه كقولك أحسنت كذا وفي كذا إذا أحسنته وكملته وهو منقول بالهمزة من حسن الشيء. وثانيهما: متعد بحرف جر كقولك أحسنت إلى كذا أي أوصلت إليه ما ينتفع به وهو في هذا الحديث بالمعنى الأول لا بالمعنى الثاني إذ حاصله راجع إلى إتقان العبادات ومراعات حقوق الله تعالى فيها ومراقبته واستحضار عظمته وجلاله حالة الشروع وحالة الاستمرار فيها وأرباب القلوب في هذه المراقبة على حالين أحدهما غالب عليه مشاهدة الحق فكأنه يراه ولعل النبي صلى الله عليه وسلم أشار إلى هذه الحالة بقوله (وجعلت قرة عيني في عبادة ربي)، وثانيهما لا ينتهي إلى هذه الحالة لكن يغلب عليه أن الحق سبحانه وتعالى مطلع عليه ومشاهد له وإليه الإشارة بقوله تعالى (الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ \* وَتَقْلِبُكَ فِي السَّجَدِينَ \* الشعراء: ٢١٨-٢١٩) وبقوله تعالى (وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ \* يونس: ٦١) وهاتان الحالتان ثمرة معرفة الله تعالى وخشيته ولذلك فسر الإحسان في حديث أبي هريرة بقوله (أن تخشى الله كأنك تراه) فعبر عن المسبب باسم السبب توسعا. (وقد يطلق الرياء) في عرف الشرع (على حب) العبد (المتزلة) العالية (وقصدها) أي المتزلة (في قلوب الناس) ليحمدوه ويعظموه على ذلك (بأعمال الدنيا) فيرائي العبد ببدنه وبزيه وبقوله وبعمله وبغيره من الصحابة والقراية فيرائي بالطاعة بهذه الخمسة أشياء

وكذلك أهل الدنيا يراؤون بالدنيا بهذه الخصال الخمس إلا أن ذلك أيسر من الرياء بالطاعة قاله المحاسبي في الرعاية (وهذا رياء أهل الدنيا) وهو مذموم أيضا لأنه يجر إلى الرياء بالدين فلا يزال العبد يلبس الثياب الفاخرة ليظهر لغيره أنه غني ويكثر التملق للإخوان حتى تقبل عليه ليظهر للغير أنه كريم له أصدقاء كثيرون ونحو ذلك مما لا دخل فيه للدين وإنما هو رياء بالدنيا للدنيا حتى يصير بعد ذلك يرئى بدينه في الدنيا وهو الشرك الأصغر (و) الرياء (الأول) وهو إرادة نفع الدنيا بعمل الآخرة كما مر (بقسميه) الآتين (رياء أهل الدين) لأنه رياء بالدين وهو إرادة المخلوقين بطاعة الله تعالى ثم بين القسمين بقوله (فالقسم الأول) وهو إرادة غير الله تعالى بالطاعة (إن لم تقارنه إرادة نفع الآخرة) بأن كان إرادة نفع الدنيا فقط (فرياء محض) أي خالص (وإن قارنته) أي إرادة نفع الآخرة فكان مجموع إرادة نفع الدنيا وإرادة نفع الآخرة (فرياء تخليط) وهو ثلاثة أقسام (أما) إرادة نفع الدنيا (غالب) على إرادة نفع الآخرة وهو القسم الأول (أو) إرادة نفع الدنيا (مساو) لإرادة نفع الآخرة وهو القسم الثاني (أو) إرادة نفع الدنيا (مغلوب) بإرادة نفع الآخرة وهو القسم الثالث (فالجملة) من أقسام الرياء (خمسة) هذه الثلاثة والقسمان الأولان الرياء الحمض ورياء أهل الدنيا (والمراد منه) أي الرياء بجميع أقسامه الخمسة حصول (نفع الدنيا) فقط أو مع نفع الآخرة (والذي يراد منه ذلك إما خالق أو مخلوق ونفع الدنيا) الذي عليه مدار الرياء (إما جاه) يحصل له من غيره كمنصب ونحوه (أو مال) من أي نوع كان (أو قضاء شهوة) من مأكّل أو غيره من حلال أو غيره (أو دفع ضرر) عنه أو عن أحد أتباعه بقرابة أو غيرها (يسير) لأن الضرر لو كان كثيرا كان مضطرا إليه فلا يكون رياء (وكل) أي كل واحد (منها) أي من هذه الأشياء المذكورة (إما) أن يأتي به العبد (للتوسل إلى عمل الآخرة) فقط (أو لا) بل إلى عمل الدنيا فقط أو إليهما معا (والأول) وهو إرادة نفع الدنيا للتوسل به إلى عمل الآخرة إذا كان رياء (من الخالق) سبحانه وتعالى فإنه (ليس برياء) يأثم عليه صاحبه وإلا فهو داخل في تعريف الرياء

السابق بيانه (لورود صلاة الاستسقاء) أي طلب السقيا يعني المطر فإن ذلك إرادة نفع الدنيا من الله تعالى بعمل الآخرة لكن للتوسل بذلك المطر إلى عمل الآخرة كالوضوء والاعتسال بالماء وإحياء النبات للاقتيات ونحو ذلك (و) صلاة (الاستخارة) فإن فيها إرادة نفع الدنيا من الله تعالى بعمل الآخرة ولكن للتوصل بذلك إلى عمل الآخرة من تيسير مؤنة المعيشة لتسهيل عليه الطاعة أو الاحتراز عن الشر ليتوقى المخالفات الشرعية أو نحوها (و) صلاة (الحاجة) يريد بها نفع الدنيا بعمل الآخرة لكنه يتوسل بذلك إلى انقطاع تشوقه إلى أمور الدنيا بحصول حاجته (ونحوها) من مواظبة أرباب الوظائف الشرعية كالإمامة والخطابة على وظيفتهم لأجل نفع الدنيا وكذلك تعلم القرآن للأطفال بقصد نفع الدنيا إذا كان يتوسل بذلك النفع الدنيوي إلى عمل الآخرة كالإنفاق على نفسه لإعفافها عن السؤال في العاجز عن الكسب وتفرغ القلب لعبادة الله تعالى عن ظلمة الاكتساب ونحو ذلك (وغيره) أي غير ما يتوسل به إلى عمل الآخرة مما ذكر وهو ما يتوسل به إلى عمل الدنيا فقط أو إليها معا (كله) بجميع أقسامه المفهومة مما ذكر (رياء) يأثم فاعله (وإن كان) قصد العامل (إعلام الغير) بعمله (باعثا) لذلك العامل (على مجرد الإظهار) أي إظهار عمله لذلك الغير (للاقتداء) أي متابعة الغير له في ذلك العمل (ونحوه من النية الصالحة) كقصد الشكر لله تعالى أو الرد على المخالفين له بنية نصره الحق (لا) باعثا (على نفس العمل) ليمدحه عليه ذلك الغير (فليس) ذلك الإعلام (برياء) بل هو طاعة لله تعالى يثاب عليها. قال الإمام المحاسبي في الرعاية: إظهار العمل ليقنتدى به كفعل الأنصاري الذي جاءه بالصرة فتتابع الناس بالعطية لما رواه فقال النبي صلى الله عليه وسلم (من سن سنة حسنة فعمل بها كان له أجرها وأجر من اتبعه) فهل تجرى الأعمال هذا المجرى من الصلاة والصيام والحج والغزو وغيره أما الصدقة فإن الناس فيها متقاربون في القدوة لأنها عطف ورحمة وإعانة الملهوف فإذا أظهر العبد ذلك لغيره كان فيه حض لغيره وترغيب في الصدقة إلا أنه لا ينبغي لعبد أن يتعرض

لإظهارها حتى يعلم أنه قد أراد الله عز وجل بذلك وأنه لا يجزع من أن أسرها ولا أحب إظهارها لقلّة القنوع بعلم الله عز وجل ومحبة منه أن يعلم الناس بصدقته ولكن جزعا أن يفوته عظيم الأجر أن يصيبه في غيره مع أجره على صدقته فلم يقنع الله عز وجل بأجر الصدقة وحدها حتى أحب أن يحض بفعله عليها غيره ليؤجر فيها مع أجره على صدقته وفي الصدقة معنى خاصة سرها خير من القدوة به إذا كان المتصدق عليه يؤذيه ذلك ويكرهه فترك أذى المؤمن أفضل وقد اختلف في قوله تعالى (بِالْمَنِّ وَالْأَذَى \* البقرة: ٢٦٤) فقال قوم هو أن تحدث بما تصدقت به عليه فيبلغه فيؤذيه. وقال أكثر العلماء هو أن تؤذيه بفعلك وفي الصوم والصلاة والحج والغزو لا أحبه لأحد ولم أجد عامة الناس يفعلونه إلا الرجل القوي الصادق الإرادة القوي على الخطرات في العمل وبعد ما يفرغ من العمل لا آمن عليه أن يتبعه إبليس بخطرة في حال غفلته فيصرعه فلا بأس بإظهاره للقدوة ويحذر الغفلة والسهو ولا يظهر ذلك إلا لمن يقتدي به ويضعه موضع القدوة والذي أمر به الناس أن يخفوا ذلك ما استطاعوا لأن النفس خدوع والشيطان مرصد بمكيدته وقد قال الرجل يرفع صوته ليحرك بعض جيرانه في جوف الليل وذلك إذا قوي عزمه وهان عليه حمد من سمعه وليس له رغبة في علمهم به أكثر من ثواب الله أن يصيبه في تحريكه إياهم على طاعة ربه عز وجل وأما الغزو فذلك عمل ظاهر فالمسارعة فيه للقدوة أفضل إذا قوي العزم أن يشد الرجل قبل القوم فيحض على القتال ويبعث من معه على الشد معه فذلك أفضل لأنه لم يخرج من سر إلى علانية وإنما خرج من علانية إلى علانية لأن مقامه ذلك علانية فكلما حض غيره بفعله كان أفضل ولو حض له الشد والكر على العدو كان ممن وهب الله عز وجل له القوة على نفي الخطرات وهو من المعروفين عند من حضره ممن يقتدى به ويحركهم فعله كان أفضل أن يظهر ذلك ولا يخفيه ليحض على قتال العدو ولينصر الله عز وجل بذلك على الأعداء ويعز به الدين ثم أيهما أفضل عمل العلانية للقدوة أم عمل السر وقد اختلف في ذلك. فقالت فرقة من أهل

العلم: عمل السر أفضل من علم العلانية للقدوة وغيرها وعمل العلانية للقدوة أفضل من عمل العلانية لغير القدوة، وقال فرقة: عمل السر أفضل من عمل العلانية لغير القدوة وعمل العلانية للقدوة أفضل من عمل السر ولولا أن عمل القدوة أفضل ما حض النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وإنما حضهم ليفعلوا ما يستن به وذلك لا يكون إلا علانية وحضهم على عمل العلانية لهذا المعنى وأخبرهم أن لهم أجرهم وأجر من اتبعهم فذلك دليل على أن أجرهم بالحض والترغيب من عمل السر إلى عمل العلانية وأخبرهم أن لهم أجرهم وأجر غيرهم وقد علموا من قبل أن عامل السر له أجره وحده فذلك يبين أن عمل القدوة أفضل من عمل السر وقد روي في بعض الحديث أن عمل السر يضاعف على عمل العلانية بسبعين ضعفا.

### المبحث الثاني فيما به الرياء

(والمبحث الثاني) من المباحث السبعة (فيما) أي في الأمر الذي يحصل (به) الرياء) من العبد (وهو) أي الذي به الرياء (خمسة) أشياء (الأول البدن) أي بدن العبد (وذلك) أي حصول الرياء به يكون (بإظهار النحول) أي الضعف والسقم عليه (ليدل) ذلك منه (على قلة الأكل و) على شدة (الاجتهاد) والمكابدة (في العبادة و) على (غلبة خوف) القلب من أهوال (الآخرة وإظهار) معطوف على إظهار الأول (الاصفرار) في لون الوجه والأعضاء (ليدل) ذلك الاصفرار منه (عن سهر الليل و) على (كثرة الحزن) من التقصير (في) تكاليف (الدين) المحمدي (و) إظهار (ذبول) ذبل البقل يذبل ذبلا وذبولاً أي ذوي وكذلك ذبل بالضم وأذبله الحر كذا في الصحاح والمراد هنا الارتخاء واليبوسية في (الشفيتين و) كذلك إظهار (خفض الصوت ليدل) ذلك منه (على) وجود (الصوم) وكثرته (و) على (ضعف) صوته من (الجوع و) على وجود (وقار) أي تعظيم (الشرع) المحمدي عنده (و) مثل ذلك في حصول الرياء بالبدن (حلق الشارب) ليظهر المواظبة على السنة (وإطراق) أي طأطأة (الرأس) في حالة المشي والجلوس ليظهر إعراضه عن الناس وكفه عن رؤية عيوبهم

وعن تتبع عوراتهم (والهدوء) أي السكون في أعضائه (في) حالة وجود (الحركة) منه بمشي وغيره (ونحو ذلك) من غض بصره وسد أذنيه ليظهر أنه محترز من محارم الله تعالى (ورياء أهل الدنيا) بالبدن حاصل (بإظهار السمن) فيه (و) إظهار (صفاء اللون) أي عدم تغيره وكدورته (واعتدال) أي استقامة (القامة) بلا اعوجاج فيها (وحسن الوجه) أي نضارته وإشراقه (ونظافة البدن) من الوسخ (ونحوها) كإظهار القوة والصلابة في الأمور من غير مبالاة في حمل شيء أو مصارعة أحد ليتقرب بذلك إلى حصول الدنيا والذكر الجميل (و) الشيء (الثاني) مما يكون به الرياء (الزي) بالكسر الهيئة (كلبس الصوف) في المتشبه بالصوفية (وتشميره) أي الصوف يعني جعله مرتفعا (إلى قريب من نصف الساق) كما ورد في الحديث (إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ) (و) ليس (غليظ الثياب) أي الثخين منها (و) لبس (المرقع) أي الموضوع فيه رقعة أي قطعة على رقعة (و) لبس (الطيلسان) بفتح اللام واحد الطيالسة والهاء في الجمع للعجمة لأنه فارسي معرب كذا في الصحاح وهو رداء مدور يوضع على الرأس والمنكبين (ليظهر) بذلك للغير (أنه متبع للسنة) النبوية عامل بها (ولتنصرف إليه الأعين) من الناس أي تميل عن الميل إلى غيره (بسبب تميزه) عن غيره بذلك (و) كذلك (لبس الثياب المحرقة) أي البالية المتقطعة (و) الثياب (الوسخة) أي التي فيها الوسخ ولم تغسل منه (ليدل) غيره (به) أي بما ذكر (على استغراق) قلبه (الهم) أي الاهتمام والاعتناء (بالدين) الإسلامي ومهمات أحكامه (و) على (عدم التفرغ) من الاشتغال بالمهمات الدينية (للخياطة) في المخرق (والغسل) في الوسخ (أو) ليدل بذلك (على التواضع) (و) على (كسر النفس والفقر والزهد) في الدنيا الفانية (و) هو بحيث (لو كلف) بالبناء للمفعول أي كلفه أحد (أن) يلبس ثوبا وسطا) لا أعلى قيمة ولا أدنى (نظيفا) أي خاليا من الوسخ (لكان) ذلك (عنده) بمترلة الذبح) له (لخوف) أي لأجل خوفه (أن يقول الناس) عنه إذا رأوه كذلك قد (رغب في الدنيا) أي أقبل عليها (ورجع عن الزهد) فتسقط منزلته عندهم

ويقل اعتباره (ومنهم) أي من المرائيين بالزبي (من يريد القبول عند أهل الدنيا من الملوك والأغنياء) من الأمراء والقضاء وغيرهم (وعند أهل الصلاح) أيضا (فلو لبس) الثياب (الخلقة) أي المتحرقة البالية (و) الثياب (الوسخة) لأجل مقابلة أهل الصلاح بها (ازدرته) أي احتقرته واستهانته به (أهل الدنيا) ممن ذكر (ولو لبس) الثياب (الفاخرة) الغالية الأثمان لأجل مقابلة أهل الدنيا بما (ردته أهل الدين والصلاح) ولا يقبلونه (ولا يعلم) عندهم (زهده وصلاحه) ومراده أن يعلم عند الفريقين (فيطلبون) الأصواف الرقيقة والأكسية) جمع كساء وهو ما يكتسبه الإنسان أي يلبسه (الرفيعة) ضد الغليظة (مما قيمتها قيمة ثياب الأغنياء وهيئتها هيئة ثياب الصالحاء) ونظير هذا ما ذكره الشيخ الأكبر محي الدين بن العربي قدس الله سره في كتابه روح القدس: قال بإجماع من القوم أن الموت الأخضر القاسي عندهم طرح الرقاع بعضها على بعض وذلك شعارهم رضي الله عنهم فقام هؤلاء وقالوا إنما لنا اسم مرقعة خاصة ولم يلحظوا ما أريد بما فتأنقوا في الثياب المطرحة للأعلام المشهورة وخاطوها على وزن معلوم وترتيب منظوم تساوي مالا وأفسدوا عليها ثيابا وسموها مرقعة (فيلتمسون) أي يطلبون بذلك الفعل (القبول) والحظوة (عند الفريقين) فريق أهل الصلاح وفريق أهل الدنيا (ولو كلفوا) أي كلفهما أحد (لبس) ثوب (خشن) أي غليظ النسج (أو) ثوب (وسخ لكان) ذلك (عندهم كالذبح) للواحد منهم (خوفا من السقوط من أعين الملوك و) أعين (الأغنياء) الذين يرونهم بعيون المهابة والإجلال (ولو كلفوا لبس ما يلبسه الأغنياء) من الثياب الغالية الأثمان (لعظم عليهم) ذلك (خوفا من أن يقال) أي يقول عنهم الناس قد (رغبوا في الدنيا) بعد زهدهم فيها (و) مخافة (أن لا يعلم) أي يعلمهم أحد (أنهم من أهل الدين) المحمدي (والصلاح والزهد) في متاع الدنيا (ورياء أهل الدنيا) في الزي والهئية إنما يكون (بالثياب النفيسة) أي الغالية الأثمان (والمراكب) جمع مركب وهو كل ما يركب من فرس ونحوها (الرفيعة) أي العالية القدر عند أهل الدنيا (والمساكن) أي البيوت ونحوها



(الواسعة) ليعظّمهم بسبب ذلك الملوك والأغنياء وتهاجم الفقراء والمساكين (وهم) مع ذلك (يلبسون في بيوتهم) الثياب الخشنة ولا يخرجون بها) إلى الناس (و) الشيء (الثالث) مما به الرياء (القول) أي الكلام باللسان (كالوعظ) للناس بذكر ما يصلحهم في أمور دينهم (والنطق بالحكمة) أي التكلم بالمعارف والأسرار والحقائق الإلهية (و) النطق بالوارد من (الآثار والأخبار) عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم (إظهاراً) منه (لغزارة) أي كثرة (العلم ودلالة على شد العناية) أي الاعتناء (بأحوال السلف) الصالحين (وتحريك) معطوف على النطق بالحكمة أي كتحريك (الشفيتين) العليا والسفلى (بالذكر) لله تعالى (والأمر) أي وكالأمر (بالمعروف) للناس (والنهي) لهم (عن المنكر بمشهد) من (الخلق) أي بحيث يشهده الناس ويرونه (وإظهار) أي وكإظهار (الغضب للمنكرات) التي يفعلها الناس أي لأجلها (وإظهار الأسف) أي الحزن الشديد (على مقارفة) أي اقتراف بمعنى اكتساب (الناس للمعاصي وترقيق الصوت) أي تليينه وتخزينه (بقراءة القرآن ليدل بذلك) كله (على الحزن) من تضييع الحقوق الشرعية الواجبة عليه (و) على (الخوف) من الله تعالى بسبب ذلك (وادعاء) معطوف على ترقيق الصوت (حفظ القرآن) أي قوله في الناس إني أحفظ القرآن (و) حفظ (الحديث) النبوي ليعظّمه الناس (و) ادعاء (لقاء الشيوخ) المشهورين افتخاراً بهم (وذكر ما فعله من الطاعات) ولم تعلم به الناس فيعلمهم بذلك وهو المسمعة لترتفع مرتبته عندهم فينال غرضه من الدنيا (والرد على من يروي) أي ينقل (الحديث) النبوي (ببيان خلل في نقله) ذلك بنحو نقصان في الرواية أو أحد الرواة (أو) بيان خلل في (صحته) أي الحديث (أو) في (لفظه) بنحو تصحيف (ليعرف أنه بصير) أي عالم محقق (بالأحاديث) النبوية فيصير مرجعاً فيها فينال غرضه من الدنيا (وكالمجادلة) أي المناظرة بجدال وخصام في الأبحاث العلمية (على قصد إقحام) أي إلزام (الخصم ليظهر للناس قوته) أي تحقيقه ومثانته (في العلم) (و) في (الدين) المحمدي (ونحو ذلك) مما يكون بالقول من الأمور الدينية التي يريد بها الدنيا كرد غيبة أحد

بقصد التقرب إلى محبته ونيل غرضه منه بذلك والخطابة في الجمع والأعياد بقصد إظهار الفضيلة (ورياء أهل الدنيا) بالقول يكون (بالأشعار) جمع شعر وهو الكلام الموزون المقفى يعني بإنشائه أو بإنشاده (و) بإيراد (بالأمثال) جمع مثل بالتحريك وهو الشبه (وإظهار البلاغة والفصاحة) في المخاطبات والرسائل لإظهار المزية على الغير (و) الشيء (الرابع) مما به الرياء (العمل) بالجوارح (كتطويل المصلي القيام) في الصلاة (والركوع) فيها (والسجود) فيها في السهو والتلاوة (وتعديل الأركان) وهو الطمأنينة بقدر تسيحة في القيام والركوع والسجود والقعود (وإطراق) أي طأطأة (الرأس) في الصلاة (وترك الالتفات) فيها بوجهه (وإظهار الهدوء والسكون) بلا اضطراب ولا حركة لإظهار الخشوع في الصلاة (وتسوية القدمين) في القيام من غير تقديم ولا تأخير فيهما (و) تسوية (البدن) بلا اعوجاج في الوقوف (في محضر) أي موضع حضور (الناس) ليروه كذلك فيمدحوه ويعظموه (دون الخلوة) يعني يترك ذلك في حالة الخلوة لعدم احتياجه إليه حينئذ (وقس) أنت يا أيها السالك (عليها) أي على ما ذكر من أعمال الصلاة (سائر العبادات) كإعطاء الزكاة وأداء الحج والعمرة وغير ذلك (ورياء أهل الدنيا) بالعمل بالأعضاء (بالتبخر) ويقال البخرية وهي مشية حسنة فيها هز المنكبين (والاختيال) وهو الخيلاء والخيلاء بالضم والكسر بمعنى الكبر تقول منه اختال فهو ذو خيلاء أي ذو كبر (وتقريب الخطى) جمع خطوة في المشي (والأخذ بأطراف الذيل) لإظهار الترف والخفة والنشاط (ونحوه) كوضع أطراف القدم والأصابع على الأرض في المشي ورفع الرأس وإبداء الصدر في السير بين الناس إظهاراً للظرافة والفخر والرياسة (و) الشيء (الخامس) مما به الرياء (الأصحاب) الذين يختلط بهم ويجالسهم (والزائرون) له النازلون عليه في نحو قرية أو بلدة (كمن يفرح بكثرهم) ليكبر جاهه عند الناس ويعظم قدره (ومشيهم) أي الأصحاب (خلفه عند ذهابه إلى الجمعة) أو العيدين أو لمكان الدرس أو الذكر (أو الدعوة) أي الضيافة (ويباهي) غيره (بهم) أي يفاخره لتعظيم منزلته عند الغير فينال

غرضه من الدنيا (ولا يذهب إلى الشيء من ذلك) (وحده ليقال أنه مرشد) إلى طريق الله تعالى (كامل) في مرتبة الإرشاد (له أتباع كثيرة) فتقبل عليه الناس ويعظمونه (ورياء أهل الدنيا) بالأصحاب والزائرين (ليقال) عنه (أنه ذو قدرة) على تحصيل كل ما يريد من المصالح والنتائج الدنيوية والمناصب والوظائف (و) أنه ذو (ثروة) وهي كثرة العدد من الناس والمال كذا في مختصر القاموس (و) ذو (عبيد و) ذو (خدم كثيرة) فتنصرف إليه النفوس بالإجلال والتعظيم.

### المبحث الثالث فيما له الرياء

(المبحث الثالث) من المباحث السبعة (فيما له) أي لأجله يكون (الرياء) من العبد (وهو) أي ما لأجله الرياء (الجاه) أي القدر والمترلة عند الناس (واستمالة القلوب) إلى محبته وتعظيمه ومدحه والثناء عليه (إما لذاته) أي ذات ما ذكر بأن كان يحب نفس الجاه واستمالة القلوب (وإما للتوسل به) أي بما ذكر (إلى) فعل (معصية) كشرب خمر أو زنا أو غضب أو رشوة ونحوه ذلك (أو مباح) كنكاح امرأة أو شراء دار أو لذيذ مأكّل أو مشرب (أو طاعة في اعتقاده) بأن كان غيره ينكر عليه فعلا من الأفعال هو طاعة الله تعالى في مذهبه (وقد تكون هذه الثلاثة المذكورة (أغراضا) مقصودة (من الرياء بغير توسط) قصد (جاه) أولا ثم هي ثانيا (فتلك) أي جملة ما لأجله يكون الرياء (أربعة) أقسام ذات الجاه واستمالة القلوب والثلاثة الباقية (ولكل) أي لأجل كل واحد منها (يقع) للعبد (الريان) أي رياء أهل الدين ورياء أهل الدنيا (أما) القسم (الأول) أي الرياء لذات الجاه واستمالة القلوب رياء أهل الدين (فكمن يقصد بعبادته) من صلاة ونحوها (أن يشتهر) بين (الناس) بالزهد (في الدنيا) والإرشاد للمتعلمين (وكثرة المريدن و) كثرة (الأحباء) له والأصدقاء (وكمن يمشي) في الأسواق ونحوها (فيطلع عليه الناس فيترك العجلة) في المشي (كي لا يقال) عنه (أنه من أهل اللهو) أي الغفلة والاشتغال بزخارف الدنيا (والسهو) عن إدراك خفايا الأمور (لا من أهل الوقار) أي الحشمة والهيبة ومنهم

(أي من أهل الرياء بذات الجاه في الدين من إذا سمع هذا) أي قول الناس أنه من أهل اللهو والسهو (استحى) من الناس (أن يخالف مشيته في الخلوة) أي إذا كان وحده (مشيته بمراى من الناس) أي في موضع تراه الناس مخافة أن يعلم الناس أنه متصنع لهم (فيكلف نفسه المشية الحسنة) بالتؤدة والوقار (في الخلوة أيضا) أي كما يكلف نفسه ذلك بين الناس (حتى إذا رآه الناس) بغتة من غير تصنع منه (لم يفتقر إلى التغيير) في مشيته (ويظن أنه يخلص به) أي بهذا الصنيع (من الرياء و) الحال أنه (قد تضاعف) أي تكثر (به رباؤه فإنه إنما يحسن مشيته في خلوته ليكون كذلك) أي حسن المشية (في الملاء) أي بين الناس (لا لحياء) عنده (من الله تعالى) حتى ينتفي الرياء حينئذ (وكذلك من يسبق منه الضحك) فهرا عند السماع كلام مضحك أو رؤية شيء مضحك (أو يبدو) أي يظهر (منه المزاح) أي اللعب (فيخاف أن ينظر) بالبناء للمفعول أي ينظر (إليه) الناس (بعين الاحتقار) له (فيتبع ذلك الضحك بالاستغفار) أي طلب المغفرة من الله تعالى عن ذلك (و) بإظهار (تنفس الصعداء) بالضم والمد تنفس ممدود كذا في الصحاح (ويقول) في أثناء ذلك (ما أعظم غفلة الآدمي عن مراقبة أحوال نفسه) ومراعات آدابها (والله تعالى يعلم منه أنه لو كان في خلوة) بحيث لا يراه أحد (لما كان يثقل عليه ذلك) الضحك (وإنما يخاف أن ينظر) أي ينظر (إليه) الناس (لا بعين التوقير) أي التعظيم والإجلال (وكالذي يرى جماعة) من الناس (يتهجدون) أي يصلون بالليل بعد النوم فالتهجيد أخص من صلاة الليل لأنه إلقاء الهجوع الذي هو النوم (أو يصومون) صيام النفل (أو يتصدقون) صدقة النافلة (فيوافقهم) في فعلهم ذلك (خيفة أن ينسب) عندهم أو عند غيرهم (إلى الكسل) في طاعة الله تعالى (أو يلحق بالعوام) الذين لا زيادة عمل لهم (ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل شيئا منه) أي من ذلك كله (وكالذي يعطش يوم عرفة) وهو تاسع ذي الحجة (أو) يوم (عاشوراء) وهو عاشر المحرم (فلا يشرب) ذلك اليوم الماء أصلا ولا يأكل شيئا إلى آخر النهار (خوفا من أن يعلم الناس أنه غير صائم) في ذلك اليوم فإن

صومه مستحب (وإن اضطر إليه) إلى أنه غير صائم بأن سألته أحد ولا يمكنه الكذب خوفا على سقوط منزلته عند السائل (ذكر لنفسه عذرا) يمهده له أو لوليه إفطاره ذلك اليوم (تصريحا) أي بطريق الصريح من غير كناية (أو تعريضا) بالعذر أي إشارة إليه (بأن يتعلل بمرض) هو فيه (اقتضى) ذلك المرض (فرط العطش) فحمله على الإفطار ذلك اليوم (أو يقول أفطرت تطيبا لقلب فلان) ويذكر صديقا له أو أستاذا أو أبا ونحو ذلك (وقد لا يذكر ذلك) العذر (متصلا بشربه الماء كي لا يظن) بالبناء للمفعول أي يظنه أحد (أنه يعتذر رياء) وينكشف أمره في ذلك (ولكنه يصبر) على ظهور عدم الصوم منه للناس ذلك اليوم (ثم يذكر عذره) بعد ذلك (في معرض) أي مناسبة (حكائية) يحكيها عن غيره (مثل أن يقول أن فلانا) ويذكر أحد الكرماء والكبراء (محب للإخوان شديد الرغبة في أن يأكل الإنسان من طعامه) ولا يرضى أن أحدا يحضر سفرته ولا يأكل منها (وقد ألح اليوم علي) وأكثر في الطلب مني أن أفطر (ولم أجد بدا) أي عوضا قال في الصحاح وقولهم لا بد من كذا كأنه قال لا فراق منه ويقال البد العوض (من تطيب قلبه) بإفطاري فأفطرت (ومثل أن يقول) في اعتذاره عن الإفطار ذلك اليوم أن (أمي ضعيفة) أي رقيقة (القلب مشفقة علي) إذا رأته في أدنى مشقة بحيث (تظن أنني لو صمت يوما مرضت) من ذلك (فلا تدعني) أي فلا تتركني (أن أصوم) لذلك أفطرت (وأما المخلص) في ذلك (فلا يبالي كيف نظر الخلق إليه) أي على أي وجه كان نظرهم إليه (فإن لم يكن له رغبة في الصوم) ذلك اليوم (وقد علم الله) تعالى (ذلك) أي عدم رغبته (منه فلا يريد) هو (أن يعتقد غيره) منه (ما يخالف علم الله) تعالى (فيكون) حينئذ (ملبسا) على ذلك الغير (وإن كان له رغبة في الصوم) طمعا في ثواب الله تعالى عليه (قنع بعلم الله) تعالى ذلك منه (ولم يشرك فيه) أي في الله تعالى (غيره) فلم يكن حريصا على اطلاع غير الله تعالى عليه (إلا أن يخطر له أن في إظهاره) أي الصوم واطلاع غير الله تعالى عليه (اقتداء) أي متابعة (غيره) له فيه (فيظهر) صومه حينئذ بنية اقتداء الغير به ليكون له مثل

ثواب ذلك الغير زيادة على ثوابه هو بصومه (و) أما الرياء لذات الجاه واستمالة القلوب رياء أهل الدنيا فهو (كمن يريد بإظهار الشجاعة) للناس والإقدام في الحرب (وحسن التدبير) في أحوال الجنود (الإمارة) مفعول يريد يعني أن يصير أميراً (والوزارة) بأن يصير وزيراً (ونحوهما) من بقية المناصب (وأما) القسم (الثاني) وهو الرياء للتوسل به إلى معصية رياء أهل الدين (كمن رأى بعبادته) من صلاة أو نحوها (ويظهر) للناس (التقوى) أي الاحتراز عن المعاصي (و) يظهر (الورع) وهو التدقيق في امتثال الأمر واجتناب النهي (والامتناع من أكل الشبهات) جمع شبهة وهي ما يشبه الحرام وليس بحرام (ليعرف) بالبناء للمفعول أي يعرفه الناس (بالأمانة) ومراعات الحقوق من غير تضييع شيء منها (فيولى) بالبناء للمفعول أي يوليه الإمام (القضاء) على الناس (أو) النظر في (الأوقاف أو) النظر في (مال الأيتام أو يودع) بالبناء للمفعول أي يودع الناس عنده (الودائع فيأخذهما) بلا حق (ويجحدھا) على أهلها ولا يعترف لهم بها (وكمن يظهر) للناس (زي) أي هيئة (التصوف) من التعمم بالصوف ولبس المرقعات وأخذ العكاز ونحو ذلك (و) يظهر (هيئة الخشوع) كطأأة الرأس وإخفاء الصوت وغض البصر وعدم الالتفات إلى شيء ونحو ذلك (و) يظهر (كلام الحكمة) كعلوم التوحيد والمعرفة (على سبيل الوعظ) للناس (والتذكير) لهم (ليتحبب) بذلك (إلى امرأة) فتصير تحبه فيجتمع معها (أو) إلى (غلام) فيصير يحبه ويجتمع معه (لأجل الفجور) بتلك المرأة أو ذلك الغلام (وكمن يحضر مجلس العلم) أو يشرع في قراءة العلم على المشايخ (و) كذلك من يحضر (حلق) جمع حلقة (الذكر) التي للصوفية (بملاحظة) أي بسبب نظره إلى (النسوان والصبيان) الحسان الذين يحضرون هناك فينظر نظر شهوة وميل إلى مماسة ونحوها وأما النظر المجرد عن ذلك فليس بمعصية. قال الغزالي رحمه الله تعالى: أن المحبة قد تكون لذات الشيء لا لقضاء الشهوة منه وقضاء الشهوة لذة أخرى والطباع السليمة قاضية باستلذاذ النظر إلى الأنوار والأزهار والأطيوار المليحة والألوان الحسنة حتى أن الإنسان ليتفرج عنه الغم والغم

بالنظر إليها لا لطلب حظ وراء النظر كذا ذكره الشيخ عبد الرؤوف المناوي في شرح الجامع الصغير عند الكلام على حديث كان يعجبه صلى الله تعالى عليه وسلم النظر إلى الخضرة والماء الجاري أي كان يحب مجرد النظر إليهما ويلتذ به فليس إعجابه بهما ليأكل الخضرة أو يشرب الماء أو لينال منهما حظا سوى نفس الرؤية انتهى. وكذلك هنا النظر المجرد عن قصد المعصية ليس بمعصية (و) أما رياء أهل الدنيا فهو (كمن يظهر) للناس (الشجاعة) بإقدامه في الحروب والمخاصمات (وحسن السياسة) بتدبيره ونظره السديد (و) حسن (الضبط) بعدم تضييع شيء من أمور الدنيا وإتقان الحساب (ليصل) بذلك (إلى ولاية) منصب من مناصب الدنيا (أو وصاية) على مال أيتام (أو نحوهما) كوكالة عن أحد أو خدمة كبير من أهل الدنيا (فيتمكن) بسبب ذلك (من) إتيان (المحرمات المشتبهات) له كالزنا وشرب الخمر ونحو ذلك (وأما) القسم (الثالث) وهو الرياء للتوسل به إلى مباح (فكمن يرائي بعبادته) غيره من الناس (ليبذل له) ذلك الغير (الأموال) حيث يراه مستحقا لها. روى أبو طالب المكي في القوت عن عبيد بن أبي واقد عن عثمان ابن أبي سليمان قال: كان رجل يخدم موسى عليه السلام فجعل يقول حدثني موسى كليم الله حتى أثرى وكثر ماله وفقده موسى عليه السلام دهرا فجعل موسى عليه السلام يسأل عنه فلا يحس منه أثرا حتى جاء رجل ذات يوم وفي يده خنزير في عنقه جبل أسود فقال له موسى عليه السلام أتعرف فلانا قال نعم هو هذا الخنزير فقال موسى يا رب أسألك أن تردده إلى حاله الأول حتى أسأله مما أصابه هذا فأوحى الله إليه لو دعوتني بالذي دعاني آدم فمن دونه ما أحببتك فيه ولكني أخبرك إنما صنعت به هذا لأنه كان يطلب الدنيا بالدين كذا ذكره النجم الغزي في حسن التنبه، ولو كان المسخ في هذه الأمة كما كان في الأمم السابقة لرأيت ممن يطلب الدنيا بالدين خنازير كثيرا ولكن المسخ الآن واقع في القلوب لا في الصور الظاهرة (وترغب في نكاحه) أي تزوجه (النساء) لرؤيتهم كمال عبادته (ويسارع في خدمته و) قضاء (حاجته الناس) حين يروونه أهلا للخدمة

والتبرك به (وكمّن يخفف الصلاة ويترك التعديل) للأركان (و) يترك (الآداب) المطلوبة للصلاة (في) حالة (الخلوة ويطيّلها) أي الصلاة (ويراعي التعديل) لأركانها (و) يحفظ (الأدب) فيها على وجه الإتقان لها (في المأل) أي في جماعة الناس (فرارا) بذلك الفعل وتباعدا (عن إيذاء الناس) أي عن أن يؤذيهم (بمذمته وغيبته) بالكسر أي ذكره بسوء في غير حضرته (لا طلبا) بذلك (للمدح منهم) أي من الناس (ولا ثوابا) أي من جهة الثواب على ذلك (من الله) تعالى وقد وجدنا طائفة ممن يزعمون العلم يتباعدون عن المعاصي مخافة ذم الناس لهم والوقوع في غيبتهم وهم يصرخون بذلك ويعتقدون أن تباعدهم عن المعاصي بذلك القصد طاعة منهم لله تعالى حتى أنهم إذا توهّموا من أحد معصية أوردوا له قولهم رحم الله امرأً جب الغيبة عن نفسه على وجه الاحتجاج بهذا القول زاعمين أنه حديث وأن معناه صحيح ويحشون الناس على ما هم فيه من اجتناب المعاصي مخافة الغيبة والمذمة ويعلمون الناس الرياء ويحملونهم عليه بلا تكبير منهم على ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ولئن سلمنا أنه حديث وأن معناه صحيح فإن معناه رحم الله امرأً ترك المعصية لله تعالى فكان ذلك سببا منه إلى جب أي قطع الغيبة عنه لا أنه ترك المعصية لأجل جب الغيبة عنه أي قطعها من الناس (وكمّن يصلي) صلاة (أو يقرأ) شيئا من القرآن (أو يهلل) برفع صوته (لأخذ المال) من غيره بأن يقصد أن يراه الغير أهلا لإعطائه الصدقة ومستحقا لها لإقباله على الطاعة (والتلذذ به) أي بالمال الذي أخذ بصرفه في مشتبهات نفسه (وكالمثال الأخير للثاني) من أقسام الرياء المذكور فيما مر وهو أن يظهر الشجاعة وحسن السياسة والضبط ليصل إلى ولاية ووصاية أو نحوهما (ثم ليصل) بما تحصل له من ذلك (إلى المشتبهات) النفسانية (من المباحات وأما) القسم (الرابع) وهو الرياء ليتوسل به إلى طاعة في اعتقاده (فكالمثال الثاني للثالث) من أقسام الرياء السابق ذكره وهو أن يخفف الصلاة ويترك التعديل والآداب في الخلوة ويطيّلها ويراعي التعديل والأدب في المأل (إذا كان غرضه) بذلك (صيانة) أي حفظ (الناس)



عن المعصية) وهي الوقوع فيه (بالغيبة والذم) فإن صيانتهم عن ذلك طاعة في اعتقاده لا في اعتقادهم لأنهم مستحلون غيبته ومصرون عليها (وكالتعلم يرائي) معلمه (بطاعته) لله تعالى كصلاته وصيامه (لينال) بذلك (عند المعلم) له (رتبة) أي مزية عظيمة (فيتعلم منه) أي من معلمه (علما نافعا) له في اعتقاده هو وربما كان مضرا له في اعتقاد معلمه لعدم استعداده له بالتقوى (وكالولد يرائي بعلمه) أبويه (ليميل إليه قلب أبويه) ويشفقان عليه (فيكون بارا) محسنا (لهما) ولو أطلعا على ريائه في ذلك لسخطا عليه حيث لم يبلغا مرادهما منه (وكم يرائي) بعبادته (عند الأغنياء) من التجار وغيرهم (لينال منهم مالا ويتخذة عدة) عنده (للعبادة) يستعين به فيها (ويرائى) بعبادته (عند الأمراء والوزراء) من أكابر الدولة (و) عند (القضاة) وأهل الحل والعقد من ولاة المناصب (لينال) بذلك (منهم جاها) في الدنيا بين الناس (ومنصبا) عاليا (ليتفرغ به) أي بسبب ذلك الجاه والمنصب (للعبادة) والطاعة (ودفع الشواغل) الدنيوية عنه (و) دفع (الظلم) عن المظلومين بالشفاعة والموعظة (أو لينفذ) أي بالجاه والمنصب عند الناس (قبوله) الحق (في الأمر بالمعروف والنهي عن النكر) فيسمعون منه ذلك ويقبلونه (وكم تعطي) بالبناء للمفعول أي يعطي الناظر (له) دراهم مسماة) في كل سنة أو شهر أو جمعة أو يوم (عينها واقف) من المسلمين (أو غيره) أي غير واقف كأحد من الناس (ليقرأ جزءا من كلام الله) تعالى (كل يوم) في الجامع الفلاني أو المدرسة الفلانية أو المدفن الفلاني أو في أي مكان كان من غير تعيين مكان (أو) حتى (يصلي كذا ركعة) عشرة أو مائة (أو يسبح) كذا تسبيحة (أو يهلل أو يكبر) كذلك (أو يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أو يدرس في العلم أو تعليم القرآن (ويعطي ثوابه) الحاصل له بسبب ذلك (للمعطي) من الواقف أو غيره (أو لأحد أبويه) أي المعطي المذكور (فيفعل ذلك المسكين) الذي أقدم على شرط هذا الوقف الفاسد والصدقة الفاسدة بقصد تحصيل ذلك المبلغ من الدنيا المعين له (تلك العبادات) المذكورة ويجتهد في عملها (طمعا) منه (للمال) المذكور

(ليجعله عدة) له (وقوة للعبادة) والطاعة (ويظن) من جهله (أنه) أي ذلك المال المذكور (حلال) له (وأن ثوابه) على ذلك (يصل إلى الأمر) المذكور (وأنه في طاعة) مع أنه في رياء وما عبد الله تعالى بتلك العبادات إلا لأجل المال المذكور وهو في معصية ظاهرة وإثم قبيح فأبي ثواب له حتى يجعله لغيره وأما الأوقاف الآن والصدقات الجارية على قراءة الأجزاء القرآنية وأجزاء صحيح البخاري ومسلم ومعلومات المؤذنين والمدرسين في الجوامع والمدارس ونحوها فهي موقوفة على كل من يفعل هذه العبادات في هذه المواضع المخصصة لا بشرط أن يكون ثوابها للواقف والمتصدق بذلك بل يكون للواقف والمتصدق ثواب الصدقة بذلك على القائمين بهذه العبادات وثواب أعمالهم على ذلك كله لهم لا للواقف والمتصدق وإنما هذه الوظائف إعانة لهم على طاعة الله تعالى فقط فليست من هذا القبيل الذي أشار إليه المصنف رحمه الله تعالى إلا إذا شرط الواقف أو المتصدق أن ثواب هذه العبادات يكون له في مقابلة ما عينه من المال فهو أمر باطل حينئذ وفعله حرام بهذه النية (وكمن يصلي أو يهمل) أي يفعل نوعا من الطاعة (في المأل) بين الناس (لمجرد إراءة الناس) ذلك (ليقتدوه) أي يتابعوه (ويتعلموا منه كيفية العمل) الصالح ويحثهم على ذلك (ويصير سببا لطاعتهم) لله تعالى (ولو لم يره الناس لم يفعل) شيئا من ذلك (وهذا) الفعل (أيضا) كالذي قبله (رياء) مذموم (بخلاف ما لو كان قصد الاقتداء باعثا على مجرد الإظهار) أي إظهار العمل ليقتدي به غيره (لا) على (الإحداث) أي إحداث العمل ليقتدى به غيره وكان بحيث لو انفرد وحده ولم يطلع عليه غيره لم يعلم (فإنه) أي قصد الاقتداء الباعث على مجرد الإظهار حينئذ (ليس برياء) لأن العمل لولا قصد الاقتداء كان موجودا منه (بل هو مستحب) حينئذ لأن فيه عملا وتعلما فهو أفضل من العمل فقط (ورياء أهل الدنيا) في هذا القسم يكون (بإظهار الشجاعة ونحوها) كالكرم والبشاشة (ليصل) بذلك (إلى حصول ولاية) أي منصب دنيوي (لينفذ أحكام الشرع) بأقواله وأفعاله (ويصلح الناس) بتقويم اعوجاجهم (ويرفع الظلم) عنهم (والمنكرات) من بينهم.

## المبحث الرابع في بيان الرياء الخفي

(المبحث الرابع) من المباحث السبعة (في) بيان (الرياء الخفي) عن صاحبه الذي هو فيه فلا يتنبه إليه إلا بتدقيق النظر والتأمل في أحوال نفسه (و) في ذكر (علاماته) ليتوصل بها العبد إلى معرفة نفسه فلا يشبهه عليه الحال (اعلم أن الرياء قد يكون) جلياً واضحاً وقد سبق ذكره وقد يكون (خفياً) دقيقاً يصل من الخفاء والدقة (إلى أن يكون أخفى من ديبب النملة) أي حركة مشيها على حجر ونحوه (فيحتاج) هذا الرياء الخفي حينئذ (في معرفته) عند العبد (إلى علامات) يعرف بها وهي كثيرة (منها أن يسر) العبد أي يحصل له السرور والفرح (باطلاع الناس على طاعته) وثنائهم (ومدحهم له) فتنبش نفسه لذلك وتنشط به (من غير أن يلاحظ) في حال سروره بذلك (اقتداء غيره به) أي متابعتة له في تلك الطاعة التي فعلها فيكون سروره لحصول طاعة الغير (و) يلاحظ حصول (إطاعتهم لله تعالى في مدحهم) له حيث نشروا فضيلة المسلم وأنصفوا في كماله ورؤية مزيتة والفرح بخصوصيته التي اختصه الله تعالى بها وتركوا حسدهم له فيها وجاهدوا أنفسهم في الاعتراف له بذلك مع أن النفوس مجبولة على حب الترفع على الأقران (و) في (محبتهم للمطيع) الله تعالى فإنها طاعة منهم (أو يستدل به) أي باطلاع الناس على طاعته ومدحهم له (على حسن صنع الله تعالى) معه (و) حسن (نظرة) سبحانه (له حيث ستر) عنه (القيح) من الأعمال (وأظهر الجميل) منها لغيره (فيكون فرحه) حينئذ (بجميل نظر الله تعالى له لا بحمد الناس) لأعماله والثناء منهم على أفعاله (وقيام المترلة) له (في قلوبهم) ورفعة شأنه عندهم (وقد قال الله تعالى قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ) أي إحسانه وإكرامه بالعناية والتوفيق للعمل والعمل (وَبِرَحْمَتِهِ) سبحانه التي صار بها العبد أهلاً لفيض الكمال عليه (فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا) لأن الفرحة بذلك طاعة وقال تعالى بعده (هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ) أي من جميع ما في نفوسهم من الأغراض الفاسدة وفي أيديهم من متاع الدنيا (أو يستدل بإظهار الله تعالى) الفعل (الجميل) له (وستر) الفعل (القيح) عليه (في الدنيا

أنه) تعالى (كذلك يفعل به) أي بالعبد (في الآخرة كما جاء في الخبر) عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث قتادة عن صفوان بن محرز المازني قال بينما أنا أمشي مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخذ بيده إذ عرض له رجل فقال يا أبا عبد الرحمن كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى يوم القيامة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إن الله تبارك وتعالى ليدين منه المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره من الناس فيقول أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا فيقول: نعم يا رب حتى إذا قرره بذنوبه ورأى في نفسه أنه قد هلك قال له يا عبدي إني لم أسترها عليك في الدنيا إلا وأنا أريد أن اغفر لها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته وأما الكافر والمنافق فيقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين). وعن شيبه الحضرمي أنه شهد عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ثلاث أشهد عليهن والرابعة لو شهدت رجوت أن لا أتم، لا يجعل الله تبارك وتعالى من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له وسهام الإسلام الصلاة والصيام والصدقة ولا يتولى الله تبارك وتعالى عبدا في الدنيا فيؤليه غيره في الآخرة ولا يجب قوما أحد إلا جاء معهم يوم القيامة والرابعة لا يستر الله تبارك وتعالى على عبد في الدنيا إلا ستر الله تبارك وتعالى عليه في الآخرة) ذكره الخرائطي في مكارم الأخلاق. (فإن السرور) أي سرور العبد (بأحد هذه الأربعة) التي هي ملاحظة اقتداء غيره به وملاحظة إطاعتهم لله تعالى في مدحهم للمطيع ومحبتهم له والاستدلال بذلك على حسن صنع الله تعالى به ونظره إليه والاستدلال بإظهار الجميل وستر القبيح عليه في الدنيا أنه يعامله في الآخرة كذلك (حق) لا شبهة فيه (لا يدل) شيء من ذلك (على الرياء وكان كثيرا ما) أي في أكثر الأوقات (يدخله تلبس) فيشتبه الأمر في ذلك عليه (فليكن على بصيرة) من حاله (ومنها) أي من علامات الرياء الخفي (أن يجب أن يوقره الناس) أي يعظموه (ويثنوا عليه) بما فيه من الأوصاف الجميلة وبما ليس فيه من ذلك (و) يجب (أن ينشطوه) أي

يسارعوا (في قضاء حوائجهم) بلا تأخر منهم (و) يجب (أن يسامحوه) أي الناس (في) البيع والشراء (و) يجب (أن يوسعوا له في المكان) إذا دخل عليهم فيه (فإن قصر فيه) أي في شيء من ذلك (مقصر ثقل) ذلك التقصير (على قلبه) وعظم عليه (ووجد لذلك) التقصير (استيعادا) في نفسه واستيحاشا كليا (كان نفسه تتقاضى) أي تقبض شيئا فشيئا وتطلب (الاحترام) والتعظيم من الناس (على الطاعة) والأعمال الصالحة (التي أخفاها) عن الناس (ولو لم يكن سبقت منه تلك الطاعة) التي فعلها خفية عنهم (لما كان يستبعد ذلك) التقصير منهم في حقه (ومهما لم يكن وجود العبادة) عنده (كعدمها) على حد سواء (فيما يتعلق بالخلق) أي المخلوقات (لم يكن) وجود العبادة (حاليا عن شوب) أي اختلاط (خفي) لا يكاد يتنبه له صاحبه (من الرياء) ومهما أدركت النفس تفرقة بين أن يطلع على عبادته إنسان) من بني آدم بحيث يعقل ذلك ويعرفه له (أو بهيمة) من البهائم لا تعقل ذلك ولا تعرفه له (ففيه) أي في عمله (شعبة) أي نوع (من الرياء) ولكنها خفية عنه (إلا أن تقارنه) أي تقارن فرقه بين الاطلاعين المذكورين (الملاحظة) لاقتداء غيره به أو طاعة غيره لله تعالى في مدحه ومحبه له (أو الاستدلال) بذلك على حسن صنع الله تعالى به وإظهار الجميل عنه وستر القبيح (السابقان) قريبا (وقليل ما هم) أي أهل الملاحظة والاستدلال المذكورين (فليكن) العبد (على بصيرة) في ذلك (وحذر من التلبس عليه) في أحواله وأعماله (فإن الناقد) للأحوال والأعمال الظاهرة والباطنة (بصير) كما قال تعالى (وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ) (لا يخفى عليه) سبحانه (قليل) من ذلك (ولا كثير) كما قال سبحانه (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ \* الملك: ١٤) (ومنها) أي من علامات الرياء الخفي (أنه لو كان له) أي للإنسان (صاحبان) أحدهما (غني و) الآخر (فقير ووجد عند إقبال) صاحبه (الغني) عليه (زيادة هزة) أي نشاط وارتياح وسرور واستبشار (في نفسه لإكرامه) والاحتفال بقدمه عليه (إلا إذا كان في) صاحبه (الغنى زيادة علم) ليس في صاحبه الفقير فاحتفل به لأجلها (أو) زيادة (ورع

أو صدقة سابقة) بينهما (أو نحوها) من رغبة في توبته من بدعة أو فسق أو لأجل شفاعته عنده في دفع مظلمة أو لخوفه منه (فمن كان استرواحه) أي ميله وإقباله (إلى مشاهدة الأغنياء أكثر) من الفقراء (بدون ما ذكر) من أحد الوجوه (فهو مرائي) وما فعله رياء (ومن العلامات) على وجود الرياء الخفي (المختصة بالواعظ) الذي يذكر الناس أمور المعاد ويحثهم ويزجرهم بالترغيب والترهيب (والعالم) الذي يعلمهم الأحكام الاعتقادية والعملية (والشيخ) الذي يريهم في سلوك طريق الله تعالى بالتقوى وبيان ذلك (أنه) أي كل واحد ممن ذكر (لو ظهر) له من الناس (من هو أحسن منه وعظا) من طلاقة اللسان وكمال الحفظ والنصح التام (وأعز) أي أكثر (علما) بزيادة اطلاع على العلوم الشرعية وأعرف بالتربية في مقام السلوك (و) وجد (الناس أشد له) أي لذلك الظاهر الأحسن منه (قبولا) واعتناء به ووجدهم تركوه وذهبوا إلى ذلك الأحسن منه (سأه) أي أحزنه فعلهم ذلك أو أحزن هو ذلك الأحسن (وحسده) على كماله فإن هذا دليل على كونه مرائي ولكن رياءه خفي عنه (نعم لا بأس بالغبطة) في الحسد وهي أن يتمنى مثل النعمة التي وجدها على غيره من دون زوالها عنه وفيه إشارة إلى أن الأولى ترك الغبطة أيضا لئلا تتعود النفس الحسد. قال الشيخ الأكبر محي الدين بن العربي رضي الله عنه في كتابه: ما لا يعول عليه في النصائح الحسد في الخير لا يعول عليه لئلا يعتاده الطبع (ومنها) أي من العلامات على الرياء الخفي المختصة بمن ذكر (أن الأكابر) من الناس كأهل المناصب والتجار (إذا حضروا مجلسه يغير) في الحال (كلامه عما كان عليه) قبل ذلك (تصنعا) منه لهم (واستمالة لقلوبهم) بذكر ما يناسبهم من الكلام (نعم لو زاد) على كلامه الأول (ما يتعلق بإصلاحهم) من بيان النصائح والمواعظ والأحكام (بلطف) منه في خطابهم (ورفق) ولين (ليستدرجهم) من إصرارهم وفسقهم (إلى التوبة) من ذنوبهم (والصلاح) من فسادهم (لحسن ذلك) الفعل منه وكمال موقعه (ولكن ذلك محل تلبيس) على النفوس فليحترز الموفق منه (فإن اشتبه) الأمر (عليه) وأشكل الحال

(فليُنظر إلى الخلق) كلهم (بعين واحدة) فلا يميز غنيا لغناء من فقير لفقره ولا كبيرا من صغير ويعامل الكل معاملة واحدة فإنه يسلم من الرياء الخفي إن شاء الله سبحانه وتعالى. واعلم أن هذه العلامات المذكورة هنا للرياء الخفي إنما هي علامات للسالك في حق نفسه لا في حق غيره ولهذا عللها بالقاصد القلبية التي لا يعلمها غير صاحبها وقد صرح بذلك المحاسبي في الرعاية: فلا يجوز اعتبار تلك العلامات في حق الغير لأنها قد تتخلف في البعض لأن مقاصد القلوب لا تحصى وظن السوء بالمسلم حرام وكذلك التجسس عنه والاستكشاف عن عوراته وتتبع العلامات لفضيحته بما كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

### المبحث الخامس في بيان أحكام الرياء

(المبحث الخامس) من المباحث السبعة (في) بيان (أحكام الرياء) وما هو مذموم منه شرعا وما هو غير مذموم (اعلم أن الرياء بعلم الدنيا) على حسب ما سبق بيانه (لا يحرم) فعله على المكلف (إن خلا عن التلبس) على الناس في أمر الدين (والتزوير) عليهم فيه (ولم يتوسل) أي يتوصل ذلك المرائي (به) أي بعمل الدنيا (إلى) فعل (المنهي عنه) نهي تحريم أو كراهة (ولكن إن كان) ذلك الرياء بعمل الدنيا (للحظ) أي النصيب الذي تطلبه النفس (العاجل) قبل اليوم لقيامه (فمذموم) شرعا كما قال تعالى في حق الكافرين (وَقَالُوا رَبَّنَا عَجِّلْ لَنَا قِطْنَآ قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ \* ص: ١٦) وقال أيضا (إِنَّ هَؤُلَاءِ يُجِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا \* الإنسان: ٢٧) (وإلا) أي وإن لم يكن للحظ العاجل (فمستحب) يثاب عليه (لما بينا) فيما مر (في حب الرياسة) من أن التوسل به إلى أخذ الحق وتحصيل المرام المستحب أو المباح أو دفع الظلم والشواغل والتفرغ للعبادة أو إلى تنفيذ الحق وإعزاز الدين وإصلاح الخلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا إن خلا عن المخطور كالرياء والتلبس وترك الواجب والسنة فحائز بل مستحب وقد سبق شرحه (وأما الرياء بالعبادة) وطاعة الله تعالى (فحرام كله) إجماعا (بل إن كان) الرياء (في أصل العبادة) أي

وجودها لا في تحسينها (كمن يصلي الفرض عند الناس) إذا كان بينهم (ولا يصلي) أصلا إذا كان وحده (في الخلوة فكفر) أي ذلك الرياء (عند البعض) من العلماء لأنه عبادة غير الله تعالى (قال في) كتاب الفتاوى (التاتارخانية) في فقه الحنفية (وفي) كتاب (الينابيع) شرح القدوري (قال إبراهيم بن يوسف: لو صلى) الإنسان (رياء) أي لأجل أن يراه غيره من الناس (فلا أجر) أي لا ثواب (له) على تلك الصلاة (وعليه الوزر) أي الإثم لأنه فعل معصية لا طاعة. (وقال بعضهم) أي بعض العلماء (يكفر) لعبادته غير الله تعالى (انتهى) ما نقله عن التاتارخانية (ومن قال بكفره) أي كفر من صلى رياء (الفقيه أبو الليث) السمرقندي رحمه الله تعالى (ذكره) أي هذا القول (في) كتابه (تنبية الغافلين وأغلظ) أي شدد (في) أي في المرائي بصلاته (حيث جعله منافقا تماما) أي كاملا في نفاقه يكون يوم القيامة (في أدرك) وهو أقصى قعر الشيء (الأسفل) صفة له كاشفة (من النار) أي نار الآخرة (مع آل) أي أتباع (فرعون وهامان) وزير فرعون وهو فرعون موسى قال ابن الجوزي والفراغة ثلاثة فرعون الخليل واسمه سنان وفرعون يوسف واسمه الريان وفرعون موسى واسمه الوليد بن مصعب ذكره المناوي في شرح الجامع الصغير (وكون غرضه) أي المرائي بالعبادة (منه) أي من الرياء حصول الطاعة لله تعالى المترتبة على ريائه بتلك العبادة (كصيانة الناس) أي حفظهم (عن الغيبة) أي الوقوع في حقه بالسوء في غيبته (و) كقصد (تحصيل العلم النافع) بسبب ذلك الرياء بالتقرب إلى من يعلمه ذلك (و) كتحصيل (بر الوالدين) أي إطاعتهم والإحسان إليهما (و) كتحصيل (المال عدة للعبادة) أي استعانة به فيها (وقوة) به (عليها وتفرغا لها) عن اشتغال الدنيا (ودفعا لمانعها) أي مانع العبادة من الكسب وغيره (و) كتحصيل (الجاه) أي رفعة الشأن والقدر بالمناصب الدنيوية (كذلك) أي عدة للعبادة وقوة عليها وتفرغا لها ودفعا لمانعها (فبعد تسليم صدقة) أي المرائي فيما ذكر (لا يفيد) غرضه المذكور شيئا (ولا يجعله) أي الرياء بالعبادة (حلالا لأنه) أي غرضه المذكور (تلبيس) عليه (وكذب) في أحواله



(فعلي) أي منسوب إلى الفعل وهو عدم مطابقة الفعل للواقع لا كذب قولي (وصورة استهانة) أي تماون (واستهزاء) أي سخرية (لله تعالى) من حيث أنه عبد غير الله تعالى ثم صرف ذلك إلى الله تعالى فكان فيه صورة المستهين والمستهزئ بالله تعالى لا حقيقة ذلك إذ حقيقته كفر لا محالة (بخلاف ما لو كان قصده من عبادته) التي عبد الله تعالى بها (و) من (طلبه بها) أي بتلك العبادة حصول (المال والجاه المذكورين) اللذين يستعين بهما على العبادة (ابتداء) أي في ابتداء الأمر (من الله) تعالى بدون قصد غيره تعالى بذلك ثم قصده تعالى بما يحصل من ذلك الغير (و لم يرد) بذلك (إراءة الناس) بأن يروه (وإسماعهم) بأن يسمعوا به (فإنه) أي هذا القصد من العبادة (حلال) له حينئذ (لا رياء كما سبق) أي مثل ما سبق فيمن أراد إراءة الناس وغرضه بذلك صيانة الناس عن غيبته ونحو ما ذكر (لأنه) أي قصد عباد الله تعالى ابتداء (ليس فيه تلبيس و) لا (صورة استبانة) كما في الأول (نعم لو كان مقصوده) أي المرائي بعبادته (منهما) أي المال والجاه (الحظ العاجل) أي الغرض النفساني في الحياة الدنيا (فرياء) حينئذ حيث لم يقصد بهما الاستعانة على طاعة الله تعالى ونحو ما سبق (لا يجل) فعله (لأنه جعل عبادة الله تعالى آلة) للتوصل إلى غرض نفسه (وشبكة للدنيا) يصيد بها الحطام العاجل (وقد وضعها) أي العبادة (الله تعالى لنفع الآخرة) لا لنفع الدنيا (وفيه) أي في طلب نفع الدنيا بها (قلب) أي عكس (الموضوع) الذي وضعه الله تعالى حيث حكم به في الشرع (فلا يفيد) في انتفاء الرياء (كون إرادته) المال والجاه (من الله) تبارك وتعالى (لا من الخلق) حيث قصد بها تحصيل غرضه الدنيوي من حظه العاجل (قال الله تعالى وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا) الحرث الكسب وجمع المال كذا في مختصر القاموس وفي الصحاح: الحرث كسب المال وجمعه وفي الحديث (أحرث لدياك كأنك تعيش أبدا) (نُؤْتِه مِنْهَا) أي من الدنيا (وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ) حيث تعجل نصيبه في الدنيا بطلب منه ولا ينتفي نصيبه من الآخرة إلا بذنب سبق منه في الدنيا وهو طلبه للدنيا من الله تعالى بعمل الآخرة

(وأما بيان تأثيره) أي الرياء (في الطاعة) وعبادة الله تعالى (فالمغلوب) من رياء التخليط كما سبق أي الذي غلب فيه قصد عبادة الله تعالى على قصد غير ذلك فكان قصد الغير مغلوباً بقصد عبادة الله تعالى (ينقص أجرها) أي ثواب الطاعة فلا يبقى كاملاً في الآخرة (ولا يبطلها) أي الطاعة (و) الرياء (المساوي) أي ما تساوى فيه قصد عبادة الله تعالى مع قصد غير ذلك (و) الرياء (الغالب) أي ما غلب فيه إرادة غير الله تعالى بعبادته على إرادة الله تعالى (و) الرياء (المحض) أي الذي فيه إرادة غير الله تعالى فقط بالعبادة (يبطلها) أي الطاعة (لعدم) وجود (النية) فيها حيث قصد بفعالها غير وجه الله تعالى (وهي) أي النية (شرط في) صحة كل عبادة (من حيث أفعالها) أي تلك العبادة (عبادة) وهي الصحة الشرعية احتراز عن الصحة بمعنى وجود الأفعال في الحس والعرف كالوضوء بلا نية فإنه ليس بعبادة وإن صحت به الصلاة لأنه شرط لها والشروط يراعى حصولها لا تحصيلها كالغسل وستر العورة وغسل النجاسة المانعة ونحو ذلك. قال في الأشباه والنظائر وفي بعض الكتب أن الوضوء الذي ليس بمنوي ليس بمأمور به لكنه مفتاح للصلاة. ونقل ابن أمير حاج في شرح منية المصلى عن الخلاصة: أنه يجزئ الوضوء والغسل بغير نية إلا أن الكرخي أشار في كتابه إلى أن الوضوء بغير نية ليس الوضوء الذي أمر به الشرع وإذا لم ينو فقد أساء وأخطأ وخالف السنة وهكذا قال المتقدمون من أصحابنا لا يثاب ولا يصير مقيماً للوضوء المأمور به. قال وفي إشارة إلى أن المراد به غير مأمور به في الصورة المذكور كونه غير مأمور به على وجه الاستئناس لا وجه الإيجاب وإلا لم يكن الوضوء العاري عن النية مجزياً بحيث تصح الصلاة به والغرض خلافه وليس يبدع كون المأمور به يراد به هذا المعنى فإن الأمر بالشيء كما يكون على سبيل الإيجاب يكون على سبيل الاستحباب وبه يندفع ما لعله يقال قد ثبت باعترافكم أنه لا يكون آتياً بالوضوء المأمور به إلا بالنية افتراض النية له لأن الوضوء المباح للصلاة ونحوها إنما هو الوضوء المأمور به لا غير المأمور به لأن المراد بالوضوء المأمور به الذي تتوقف الإباحة عليه

وتمامه هناك (لقوله) أي النبي (صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال) معتبرة شرعا (بالنيات) أي مقاصد القلوب (ولكل امرئ) أي إنسان (ما نوى) لا ما عمل بلا نية (رواه) أي هذا الحديث (عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب به عمر وقدمه البخاري في أول صحيحه وتكلم عليه شراحه بما يطول ذكره (وهذا حديث مشهور) وهو دون المتواتر قريب منه عند أبي حنيفة ومتواتر عند أبي يوسف وآحاد حكما عند محمد ذكره والذي رحمه الله تعالى في أوائل شرحه على شرح الدرر والمشهور ما رواه واحد عن واحد في القرن الأول ثم اشتهر في القرن الثاني والثالث فصار يرويه جماعة عن جماعة والمتواتر ما رواه جماعة عن جماعة في القرون الثلاث والخلاف في مقدار عدد التواتر يفيد معرفة الآحاد لأنه ما عداه على ما ذكر في موضعه من علم اصطلاح الحديث (خرجه) أي هذا الحديث (الأئمة الستة) البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه والبيهقي وابن حبان كل إمام منهم أخرجه في صحيحه (إلا مالكا) بن أنس رضي الله عنه فإنه لم يذكره في كتابه الموطأ وفي الأشباه والنظائر قال قرروا حديث (إنما الأعمال بالنيات) أنه من باب المقتضى إذ لا يصح بدون تقدير لكثرة وجود الأعمال بدونها فقدروا مضافا أي حكم الأعمال وهو نوعان أخروي وهو الثواب واستحقاق العقاب وديوي وهو الصحة والفساد وقد أريد الأخروي بالإجماع للإجماع على أنه لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية فانتهى الآخر أن يكون مرادا إما لأنه مشترك ولا عموم له أو لا بدفاع الضرورة به من صحة الكلام به فلا حاجة إلى الآخر والثاني أوجه لأن الأول لا يسلمه الخصم لأنه قائل بعموم المشترك فحينئذ لا يدل على اشتراطها في الوسائل للصحة ولا على المقاصد أيضا وإنما اشترطت في العبادات بالإجماع أو بآية (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ \* البينة: ٥) والأول أوجه لأن العبارة فيها بمعنى التوحيد بقريئة عطف الصلاة والزكاة (والنية) في اللغة مطلق القصد نوى الشيء ينويه قصده وفي الشريعة

هي (إرادة المسلم المميز العالم بالنوى) فلا يصح نية الكافر ولا الصبي غير المميز ولا المجنون والجاهل بفرضية الصلاة كما بسطه في الأشباه والنظائر (التقرب) إلى الله تعالى (بالعمل) المشروع فعله فرضاً كان أو غيره (الباعثة) نعت للإرادة أي التي تبعث أي تحت وتحض (عليه) أي على التقرب بالعمل (المتصلة) تلك الإرادة (بأوله) أي العمل (حقيقة) كمقارنة نية الصلاة بالقلب مع التكبير باللسان (أو حكماً) كمن نوى الصلاة مع الإمام في بيته ثم مشى إلى المسجد ولم يشتغل بعمل يدل على الإعراض عن الصلاة حتى كبر خلف الإمام ولم يستحضر النية ثانياً كفته النية الأولى وكان مقارنة لتكبيره حكماً وكنية الزكاة إذا كانت في وقت عزل ما وجب عليه ثم عند أدائها إلى الفقراء لم يستحضر النية كانت النية السابقة مقارنة للأداء حكماً فصح أدائه وكنية صوم الغد إذا كانت بعد غروب الشمس فإذا طلع الفجر وأمسك بلا نية كفته نيته من الليل فهي مقارنة للإمساك حكماً (و) قوله (الإرادة احتراز عن مجرد التلفظ باللسان) من غير قصد القلب ولا يلزم التلفظ مع قصد القلب. قال في الأشباه والنظائر: لا يشترط مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات. ولذا قال في الجمع: ولا يعتبر في اللسان. وهل يستحب التلفظ أو يسن أو يكره أقوال اختار في الهداية الأول لمن لم تجتمع عزيمته وفي فتح القدير لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه التلفظ بالنية لا في حديث صحيح ولا ضعيف وزاد ابن أمير حاج أنه لم ينقل عن الأئمة الأربعة وفي المفيد كره بعض مشايخنا النطق باللسان ورآه الآخرون سنة انتهى. وعلل الكراهة ابن أمير حاج بأن النية عمل القلب والله مطلع على الضمائر فالإفصاح في حقه غير مفيد وفي الأشباه والنظائر: محل النية القلب في كل موضع ولا يكفي التلفظ باللسان دونه. وفي القنية والمحتبى: من لا يقدر أن يحضر قلبه لينوي بقلبه أو يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا \* البقرة: ٢٨٦) وقال ابن أمير حاج في شرح منية المصلي والعبد الضعيف له في هذا نظر لأن إقامة فعل اللسان في هذا مقام عمل القلب عند العجز عنه بدلاً منه لا

يكون بمجرد الرأي لأن الإبدال لا تنصب بالرأي وقد يسقط الشرط عند عدم القدرة عليه إلى بدل وقد يسقط المشروط بواسطة عدم القدرة على شرطه فإثبات أحد هذه الاحتمالات دون الباقي يحتاج إلى دليل وأين الدليل هنا على إقامة فعل اللسان مقام فعل القلب في خصوص هذا الأمر من الشارع فليتأمل (و) احتراز (عن حديث النفس) فإنه ليس بإرادة لأنه مجرد عرض المعنى على القلب والإرادة ميل إلى الفعل فهي رجحان المعنى المعروف (و) قوله (التقرب) احتراز (عن الرياء المحض) فإنه لا تقرب فيه إلى الله تعالى أصلا (و) قوله (الباعثة) احتراز (عن القصد) للتقرب إلى طاعة الله سبحانه وتعالى (المساوي) للقصد إلى غيره (و) عن القصد التقرب إلى سبحانه وتعالى (المغلوب) بالقصد إلى غيره سبحانه (و) قوله (المتصلة) بأوله احتراز (عن الأمل) أي ترجي الفعل (ونحوه) كالوعد به (فإن من أراد جزما) أي قطعاً بلا تردد (صلاة الظهر) مثلا (غدا أو نحوها) كالعصر والمغرب (فآمل) أي ذو أمل أي ترج أن يصلي الظهر في غد لا أنه ناو ذلك (وإن) أراد ذلك جزما أيضا (بشرط الصلاح) له بوجود بقية الشروط كالطهارة ودخول الوقت واستقبال القبلة (و) شرط (الاستثناء) أي بأن قال إن شاء الله تعالى (فغير آمل) لتلك العبادة أن تكون في الوقت الذي عينه (وغير ناو) لها (أيضا حتى لا يجوز) أي لا يصح (شيء مما ذكر بتلك الإرادة) السابقة مع الفاصل القاطع الدال على الإعراض عن العبادة المرادة (وكذا) لا يجوز بإرادة (بعد الشروع) في العبادة لعدم وجود الاتصال المشروط وقوله حقيقة (أو حكما) يعني الإرادة المتصلة بأول العمل اتصالا حقيقيا أو اتصالا حكما هي النية كما ذكر (ليدخل فيه) أي في تعريف النية (نية الزكاة) كما قدمناه (عند العزل) أي عزل ما وجب. قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر: أو نية مقارنة لعزل ما وجب عليه أدائه من المال فإنه إذا عزل من النصاب قدر الواجب ناويا للزكاة وتصدق إلى الفقير بلا نية سقط زكاته عنه لأن الأصل وإن كان الاقتران بالأداء كسائر العبادات إلا أن الدفع يتفرق فيخرج

باستحضار النية عند كل دفع فاكتمل بوجودها حالة العزل دفعا للحرج كتقديم النية في الصوم وهذا لأن العزل فعل منه فجازت النية عنده بخلاف ما إذا نوى أن يؤدي الزكاة ولم يعزل شيئا فجعل يتصدق شيئا فشيئا إلى آخر الصدقة ولم تحضره النية حيث لم يجزه عن الزكاة لأن نيته لم تقترن بفعل ما فلا تعتبر كذا في التبيين (و) نية (الصوم بعد الغروب) أي غروب الشمس كما سبق (إلى نصف النهار) وفي شرح الدرر: إلى الضحوة الكبرى لا عندها فإن النهار الشرعي من الصبح إلى الغروب والضحوة الكبرى منتصفه فوجب أن توجد النية قبلها لتكون موجودة في أكثر النهار فتكون موجودة في كله حكما وهذا هو الأصح لا ما قيل إلى الزوال لأنه منتصف نهار اعتبر من طلوع الشمس إلى غروبها (في) أداء صوم شهر (رمضان و) صوم (النذر المعين) بزمان مخصوص (و) صوم (النفل) والأصل في النية المقارنة للأداء وإنما جاز التقديم للضرورة والضرورة موجودة في حق يوم الشك وفي حق المجنون والمغنى عليه إذا أفاق نهارا وفي حق المسافر إذا قدم نهارا ولا تندفع هذه الضرورة إلا بجواز النية المتأخرة ولا فرق في ذلك بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم (و) بعد الغروب (إلى طلوع الفجر) أي أول طلوعه (في غيرها) أي غير الثلاثة المذكورة وهي ثلاثة أخرى صوم قضاء رمضان وصوم النذر المطلق وصوم الكفارات وهو أنواع كفارة اليمين والظهار والإفطار والقتل خطأ وجزاء الصيد وفدية الأذى في الإحرام (و) تأخير نية (الصلاة إلى) حد (الركوع عند) الإمام (الكرخي) رحمه الله تعالى (على وجه) أي في رواية ضعيفة قال في الأشباه والنظائر عن الخلاصة أجمع أصحابنا أن الأفضل في النية أن تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بمتأخرة لأن ما مضى لا يقع عبادة لعدم النية فكذا الباقي لعدم التجزي، ونقل ابن وهبان اختلافًا بين المشايخ خارجا عن المذهب موافقا لما نقله عن الكرخي من جواز التأخير عن التحريمة فقليل إلى الثناء وقيل إلى التعوذ وقيل إلى الركوع والكل ضعيف والمعتمد أنه لا بد من القرآن حقيقة أو حكما وفي الجوهرة لا معتبر بقول الكرخي (والأمل)

الرجاء يقال أمل خيره يأمله أملا وكذا التأميل كذا في الصحاح (وهو) أي الأمل.  
الخلق (العاشر) من الأخلاق الستين (من آفات القلب) المفسدة له وتعريفه أنه  
(إرادة) أي الرغبة في (الحياة) الدنيا بالبقاء فيها (للوقت المتراخي) أي المتطاوّل المدة  
(بالحكم) الإلهي وهو القضاء السابق بمقدار العمر في الدنيا (أعني) أي أقصد ذلك  
(بلا استثناء) أي قول إنشاء الله تعالى فإنه يصير دعاء حينئذ (ولا شرط صلاح) أي  
نية فعل خير في المستقبل ولهذا قال ابن الجوزي الأمل مذموم إلا للعلماء فلولا ما  
صنفوا ذكره المناوي في شرح الجامع الصغير (وغوائله) أي الأمل يعنى آفاته ومفاسده  
أربعة أشياء. الأول: (الكسل في الطاعة) أي طاعة الله تعالى بالتسقل من الفرائض  
والمكروهات والتقايس عن السنن والمستحبات والتكره في اجتناب المحرمات  
والمكروهات (وتأخيرها) أي تأخيرها الطاعة بأن يخرجها عن الوقت المستحب أو  
وقت أدائها ولا يهتم بها ولا يحتفل بفعلها فتكون مؤخرة عنده عن اشغال الدنيا فلا  
يأتي بها إلا بعد الفراغ من مصلحة (و) الثاني: (تسويق) أي مطل. قال سيويه:  
سوف كلمة تنفيس فيما لم يكن بعد، ألا ترى أنك تقول سوفته إذا قلت له مرة بعد  
مرة سوف أفعل ولا يفصل بينها وبين نفعل لأنها بمنزلة السين في سنفعل وقولهم فلان  
يقتات سوف أي يعيش بالأمان والتسويق المطل كذا في الصحاح (التوبة) من  
الذنوب بأن يؤخرها عن وقت الإمكان (وتركها) أي التوبة رأسا (و) الثالث:  
(قسوة القلب) أي صلابته وشدته (بعدم ذكر الموت و) عدم ذكر (ما بعده) أي  
الموت من أهوال الترع والقبر والقيامة (و) الرابع: (الحرص) أي الرغبة والطمع  
والمكابدة (على جمع الدنيا) من أنواع الأموال (والاشتغال بها) أي بالدنيا (عن  
الآخرة فلا يزال الآمل) أي ذو الأمل (يشتغل) ظاهره وباطنه طول عمره (بجمع  
الدنيا وتكثيرها) أي زيادتها وتنميتها (خوفا من) ضعف (الشيخوخة و) مقاساة  
(المرض ونحوهما) كمكابدة الفقر والحاجة وفاقاة أولاده بعده (فمنهم) أي من  
المؤمنين (من يهين) أي يدخر لنفسه وعباله (كفاية عشر سنين) من النفقة (ومنهم)

من يدخر كفاية (خمسين سنة ومنهم) من يدخر (أكثر) من ذلك (ومنهم أقل) منه حتى أن بعض الناس بدمشق الشام سمعت أنه في سنة الغلاء أدخر لنفسه وعياله من جميع أنواع ما يؤكل شيئا كثيرا ثم قال: قد استرحنا الآن من مؤنة الماكل واطمئن قلبه فاتفق أنه مات بعد أيام فاستخرج كلما أدخره لتلك السنة وبيع في تركته ولم يأكل هو منه شيئا (قال مشايخ الصوفية) أهل العلم والعمل (من أعد) من القوت والنفقة (كفاية سنة لعياله) ولنفسه (لا يلام) شرعا ولا عرفا وذكر المناوي في شرح الجامع الصغير: أن من مذهب أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن يحرم على الإنسان ادخار ما زاد على حاجته من المال. وفي حياة الحيوان: وعن سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى أنه قال: ليس شيء يجبا قوته إلا الإنسان والعقق والنمل والفأر. وبه جزم في الأحياء في كتاب التوكل وعن بعضهم أن البلبل يحتكر ويقال للعقق مخاي إلا أنه ينساها (ولا يخرج) الإنسان الذي أعد كفاية سنة (عن التوكل) على الله تعالى بذلك الأعداد والادخار (لما روي) في الخبر (أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ادخر لأزواجه) رضي الله عنهن (قوت سنة فلذا) أي لأجل ذلك (قال بعض الفقهاء) من الشافعية أو غيرهم (أنه) أي الادخار (من الحوايج الأصلية) للإنسان التي لا بد له منها (وذلك) القدر المدخر (لا يعتبر من الغنى) المانع من أخذ الزكاة ونحوه. وقد أشار إلى هذا الإمام نجم الدين بن أحمد بن الرفعة الشافعي في شرح التنبيه في مذهب الشافعية حيث قال: الذي يملك عشرين دينارا لو كان يتجر ودخله من الربح لا يفي بخرجه فهو من المساكين في الحال وإن كان ما في يده يكفيه لسنة فالمرعي أن يتمول مقدارا ينتظم له منه دخل يفي بخرجه على ممر الزمان وإن كان لا يحسن تصرفا فالأقرب في ذلك أن يملك ما يكفيه في العمر الغالب والظاهر عندي أن لا يزداد على نفقة سنة وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يدخر لأهله قوت سنة وأن المجاعة إذا عظمت لا يدخر الإنسان لنفسه وعائلته إلا قوت سنة فيجب التعويل على هذا (وإن كان الأصح) عندنا (أن ما زاد على قوت شهر) من المال المدخر (يعتبر



في حصول (الغنى) فلا يجوز له أخذ الزكاة ونحوها. قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر: رجل اشترى طعاما للقوت بمقدار ما يكفيه شهرا يساوي مائتي درهم فصاعدا لا بأس أن يعطى له من الزكاة لأنه مستحق لحاجته وإن كان أكثر من الشهر لا يعطى لأن الشهر هو الوسط فيما يدخر الناس لأنفسهم قوتا فكان مشغولا بحاجته (وأما من لا عيال له) أي زوجة وأولادا وكل من يمولهم وينفق عليهم لزوما أو تبرعا (فله أن يدخر) لنفسه (قوت أربعين يوما) وإن كان أقل مدة الاحتكار المكروه أربعين يوما، لقوله صلى الله عليه وسلم (من احتكر الطعام أربعين يطلب القحط فعلية لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا) فالصرف النفل والعدل الفرض ولا يكره احتكار الشخص غلة أرضه لأن حق العامة لا يتعلق بها، ألا ترى أن له أن لا يزرع فكذا له أن لا يبيع كذا ذكره الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر فيكون ذلك في معنى الادخار أربعين يوما لا بمعنى الاحتكار وإن لم يكن من غلة أرضه ولا من مجلوبه ومعلوم أن المدخر لنفسه لم يقصد الاحتكار فلا كراهة فيه قال الوالد رحمه الله تعالى وفي الكفاية هذا إذا كان على قصد الاحتكار وتربص الغلاء وقصد الإضرار بالناس أما إذا لم يكن شيء من ذلك فهو محمود لأن الكاسب صديق الله (وإن أدخر) زمانا (زائدا عليه) أي على الأربعين يوما لم يكن ذلك احتكارا كما ذكرنا ولكنه (خرج من التوكل) على الله تعالى (أقول) يعني مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى يقول (مرادهم) بالتوكل الذي خرج عنه (التوكل الكامل) الذي هو من أوصاف الكاملين من أهل الله الصالحين (النفل) أي المستحب الذي هو ورع في الدين (لا أصل التوكل الفرض) الذي يأثم بتركه (لما بينا في فضل العلم) كما سبق من أنه يفترض عليه علم أحوال القلب من التوكل والإنابة والخشية والرضاء فإنه واقع في جميع الأحوال وتقدم الكلام على ذلك (وأما إرادة) الإنسان (طول الحياة) أي البقاء في الدنيا (بالاستثناء) أي قوله إن شاء الله تعالى (و) بانضمام (شرط الصلاح) أي قصد الخير في المستقبل (لزيادة

العبادة) أي الإكثار منها (فليس) ذلك (بأمل مذموم) وكيف يكون مذموماً وحكمة خلود المؤمن في الجنة بلا نهاية مع أن أعماله متناهية في الدنيا فيجازى بغير متناه على متناه باعتبار قصده أنه يعيش كثيراً في الدنيا ويعبد الله تعالى على مقدار ما يبقى فيها ونيته أنه لو بقي فيها إلى ما لا نهاية له لعبد الله تعالى إلى ما لا نهاية له فيجازيه الله تعالى بغير متناه فعلاً على غير متناه حكماً جزاءً وفاقاً والأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى نظيره خلود الكافر في النار يوم القيامة (بل هو) أي هذا الأمل (مندوب إليه) يثاب عليه في الآخرة (ت) يعني روى الترمذي بإسناده (عن أبي بكره) رضي الله عنه (أن رجلاً قال: يا رسول الله أي الناس خير) أي أكثر فضيلة عند الله تعالى وأعظم أجراً (قال صلى الله عليه وسلم من طال عمره) أي مدة بقائه في الدنيا (و) مع طول عمره (حسن عمله) في طاعة الله تعالى فإن طول العمر في طاعة الله تعالى من خلع النبيين والمرسلين وأكبر منة يمن الله تعالى بها على عباده المؤمنين ثم (قال) ذلك الرجل (فأي الناس شر) أي أكثر نقيصة عند الله تعالى وأعظم وزراً (قال) صلى الله عليه وسلم (من طال عمره و) مع ذلك (ساء) أي قبح وخبث (عمله) في معاصي الله تعالى ومخالفاته فإن طول العمر في غضب الله تعالى وسخطه من خلع إبليس والشياطين والعياذ بالله تعالى وذكر النجم الغزي في حسن التنبه في التشبه. قال روى الإمام أحمد بإسناد صحيح وابن حبان والبيهقي عن أبي هريرة والحاكم وصححه عن جابر قالاً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا أنبئكم بخيركم) قالوا نعم قال (خياركم أطولكم أعماراً وأحسنكم أعمالاً) وروى أبو يعلى بإسناد حسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا أنبئكم بخياركم) قالوا بلى يا رسول الله قال: (خياركم أطولكم أعماراً إذا سدودوا) (حدهق) يعني روى الأمام أحمد والبيهقي بإسنادهما (عن جابر) رضي الله عنه (أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا الموت) لأنفسكم من تكدر معيشة أو قلة منصف (فإن هول المطلع) بالتشديد وصيغة اسم المفعول قال في المحمل المطلع المأتي

يقال أي مطلع هذا الأمر أي مأتاه وفي مختصر القاموس: يقال اطلع على باطنه ظهر وعرف. وقول عمر رضي الله عنه: لافتديت به من هول المطلع تشبيها لما يشرف عليه من أمر الآخرة بذلك (شديد) لا أشد منه قال أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي رضي الله عنه في كتابه الرعاية لحقوق الله عز وجل وقد روي أن الموت أشد من ضرب بالسيوف ونشر بالمناشير وقرض بالمقاريض لأن ذلك كله إنما يؤلم البدن بالروح فإذا كان الروح هو المباشر بالأخذ والجذب والترع فذلك ألم وأشد وإنما صار المضروب بالسيف وغيره يستغيث ويصيح لأن القوى بعد فيه واللسان مطلق وإنما انقطع صوت الميت لأن الألم والكرب قد بالغ فيه وتضاعد وغلب على كل موضع منه فهد كل قوة وكسر كل جارحة وتغشى العقل وقلص اللسان أو أبكمه فإن فضلت فيه فضل قوة سمعت له حوار الجذب وروحه وعلزا وأتينا لروحه وغرغرة لروحه في حلقه قد تغير لذلك لونه حتى ظهر عليه أصل لونه الذي منه خلق وعليه طبع فرأيت كالتراب على وجهه وجذب كل عرق منه على حياله حتى ترتفع الحدقتان إلى الجفون وتقلص اللسان إلى أصله وجفت الشفتان وقلصتا وارتفعت الأنتيان إلى الخاليتين ومن المرأة الثديان حتى لا يبقى إلا أقلهما وجفت الأعصاب وييست فلا تسأل عن بدن مجدل تجذب عروقه وأعضاؤه وبشرته حتى يموت عضواً، عضواً كل عضو على حاله يجد العضو الباقي ألم العضو الميت الماضي فتخضر أنامله وإظفاره ثم يبرد ساقاه ثم فخذاه مع سكرات وكرب تغشاه كرب بعد كرب وسكرة بعد سكرة مع نزعة وجذبة حتى تبلغ الحلقوم فعند ذلك تنقطع المعرفة عن الدنيا وأهلها وتبدو له صفحة وجه ملك الموت فلا تسأل عن طعم مرارة الموت وكربه حين تبالغت فيه الكرب واجتمعت فيه السكرات ويبين ذلك ما روي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحديث (أن نفرا من بني إسرائيل مروا بمقبرة فقال بعضهم لبعض لو دعوتم الله أن يخرج لكم من هذه المقبرة ميتا تسألونه فدعوا الله عز وجل فإذا هم برجل خِلاسيّ يعني اختلط بياض شبيه

بالسواد بين عينيه أثر السجود وقد خرج من قبر من تلك القبور فقال: يا قوم ماذا أردتم مني لقد ذقت الموت منذ خمسين عاما ما سكنت من قلبي حرارة الموت). وروى مكحول عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال (لو أن ألم شعرة من شعر الميت وضعت على أهل السموات والأرض لمتوا جميعا) لأن في كل شعرة الموت ولا يقع الموت ولا يحل بشيء إلا مات. وروى أيضا (لو أن قطرة من ألم الموت وضعت على جبال الدنيا كلها لذابت) وروى أن الله عز وجل قال: لإبراهيم عليه السلام لما مات، يا خليلي مت، قال يا خليلي مت، فقال ثلاثا ويردها عليه ثلاثا فقال وهو أعلم به يا خليلي كيف وجدت الموت قال: يا خليلي كسفود محمي جعل في صوف رطب ثم جذب، قال: أما أنا قد هوانه عليك. وروى أن موسى عليه السلام لما صار روحه إلى الله عز وجل قال له ربه يا موسى كيف وجدت الموت قال: وجدت نفسي كالعصفور حين يقلى على المقلَى وهو لا يموت فيستريح ولا ينحو فيطير. وعنه أيضا أنه قال وجدت نفسي كشاة حية تسلخ بيد القصاب وروى عن عيسى بن مريم صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: لقد خفت الموت مخافة أوقفتني مخافة الموت على الموت. (وإن من السعادة أن يطول عمر العبد) في الحياة الدنيا (ويرزقه الله) تعالى مع ذلك (الإنبابة) أي الرجوع عن حظوظ نفسه إلى طاعة الله تعالى بامتنال الأمر واجتناب النهي فإذا مات بعد ذلك جاءته البشرى من الله تعالى أن قد رضي عنه وأن له الجنة إليها منقلبه فلا تسأل عن فرح قلبه حينئذ وسرور نفسه وتحقيق رجائه وحسن ظنه بربه وأمنه على بدنه من العذاب بعد طول مخافته له وإشفاقه وأمنه مما بين يديه من أهوال مبعثه وموقفه ولذلك يقول عز من قائل (إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ \* فصلت: ٣٠) فليل في التفسير أن ذلك عند الموت تقول له الملائكة: لا تحف ما أمامك من الأهوال ولا تحزن ما خلفت وأبشر بالجنة التي كنتم توعدن فيا له من قلب ما أفرحه حين يسمع البشرى بالجنة من ملائكة ربه عز

وجل فهذا يوم راحته وفوزه وسروره ولها كان يعمل وروي أنه قيل لبعض العباد على ما تعمل قال على راحة الموت وروي عن الحسن أنه قال: ليس للمؤمن راحة دون الموت إلا في لقاء ربه عز وجل فكان قدوم الموت عليه هو يوم سروره وفرحه وأمنه وعزه وشرفه ذكره المحاسبي في الرعاية (ت) يعني روى الترمذي بإسناده (عن عمرو بن عبسة) رضي الله عنه (أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من شاب شبيبة في الإسلام) أي أبيضت شعرة واحدة من شعر بدنه وهو مسلم (كانت له) تلك الشعرة (نورا) يضيء (يوم القيامة د) يعني روى أبو داود بإسناده (عن عبيد بن خالد أنه) أي الشأن (آخى) يقال آخاه مؤاخاة وإخاء والعامية تقول واخاه وتأخيا على تفاعلا وتأخيت إخاء أي اتخذت أخا كذا في الصحاح (رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين) من الصحابة رضي الله عنهم (في الغزوة) ليكونا متعاونين على البر والتقوى ونصرة الحق (فقتل أحدهما) في تلك الغزوة (ومات الآخر) بلا قتل (بعده بجمعة أو نحوها فصلينا عليه) أي على الذي مات (فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما قلتم) يعني في صلاتكم عليه (فقالوا دعونا) لله تعالى (له وقلنا) في ذلك (اللهم) أي يا الله (اغفر له) ذنوبه (وألحقه بصاحبه) في مرتبة الشهادة التي حصلت لصاحبه دونه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأين صلاته) يعني صلاة الذي مات (بعد صلاته) أي صلاة الذي قتل فإن الذي مات قد عاش بعد الذي قتل بجمعة فأين صلاته التي زادت على صلاة المقتول بجمعة (و) أين (صومه) الذي صامه الميت فرضا إن كان في رمضان أو نفلا في غيره (بعد صومه) أي صوم المقتول (شك شعبة) رحمه الله تعالى (في) قوله (وصومه) بعد صومه هل هي من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو من زيادة الراوي (و) أي (عمله) أي الذي مات (بعد عمله) أي للمقتول (فإن بينهما) أي بين الميت الزائد عملا والمقتول الأنقص منه أو بين الصلاتين والصومين والعملين من التفاوت (ما بين السماء والأرض) من الرفعة والانخفاض فدل الحديث على أن طول

العمر ولو بجمعة أو يوم أفضل من قصره بنحو ذلك لكثرة الأعمال الصالحة فيه (وسبب الأمل) أي الموصل إليه المقتضى له ثلاثة أمور: الأول (حب الدنيا) فإن من أحبها استلذ بذكرها ومرورها في خاطره فينسى الموت ويصير قاطعا بدوام البقاء ولو مدة يسيرة وذلك هو الأمل (و) الثاني (الغفلة) والذهول (عن قرب الموت) وذنوه منه لاستغراق القلب بشهواته (و) الثالث (الاغترار) من غره يغره غرا وغرورا وغرة بالكسر خدعه وأطمعه بالباطل كذا في مختصر القاموس (بالصحة) أي العافية والقوة (والشباب) وهو الحداثة وكذلك الشبيبة وهو خلاف الشيب يقال شب الغلام يشب بالكسر شبابا وشبيبة وأشبه الله كذا في الصحاح (وعلاجه) أي دواء الأمل (إزالة أسبابه) الثلاثة المذكورة فيزاؤها كلها عن العبد يزول الأمل ويتهيأ للموت في كل نفس (أما حب الدنيا فسيجيء) بيانه (إن شاء الله تعالى) في محله من هذا الكتاب (وأما البواقي) وقياسه الباقيان ولكن لما اشتمل كل منهما على أنواع من ذلك جاء بصيغة الجمع فالغفلة جزئية وكلية وضعيفة وقوية والاعترار كذلك (فبالمداومة على ذكر الموت) من غير فتور عنه (و) ذكر (قربه) من العبد (و) ذكر (جميعه بغتة) البغت أن يفجأك الشيء تقول بغتته أي فجأه ولقيته بغتة أي فجأة كذا في الصحاح (على) حين (غفلة) منه وفي الرعاية للمحاسبي: في مباشرة القلب بذكر الموت قال تفرغ قلبك حين تذكره من ذكر كل شيء إلا من ذكره فإذا ذكرته كذلك باشر ذكره إذ لا شيء فيه غيره ولن تلبث أي يتبين ذلك على بدنك كما وصف الله عز وجل قلب أم موسى حين فرغ من كل شيء إلا من ذكر موسى فقال تعالى (وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغًا) قال فارغا من كل شيء إلا من ذكر موسى ثم قال (إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ \* القصص: ١٠) قال تقول وا ابناه فأخبر أن فؤادها لما فرغ من كل شيء إلا من ذكر موسى كادت أن تبدي به فيكون في ذلك ما تحاذر وما يهلكه فكيف لا يظهر ولا يتبين على من فرغ قلبه إلا من ذكر الموت وما يبدو منه وفيه نجاته فمن فرغ قلبه من ذكر كل شيء إلا من ذكر الموت غلب

على قلبه من الهم والحزن والغم ما يكاد يجد طعم الموت منه، كما روي عن عيسى عليه السلام أنه قال: لقد خفت الموت خوفا أوقفني خوفا من الموت على الموت. فمن باشر ذكر الموت قلبه انكسر عن الدنيا فؤاده وقل فيها سروره وفرحه وندم. كما قال أبو الدرداء: من باشر ذكر الموت قلبه قل في الدنيا حسده وسروره وفرحه (و) بالمداومة على (إن الصحة) من الأسقام (والشباب) أي حداثة السن (لا يمنعه) أي الموت (بل موت الشباب أكثر) في بعض الأحيان (من موت الشيوخ) خصوصا بمرض الطاعون ونحوه من الأمراض الدموية النائرة في الشباب أكثر من الشيوخ (كما أن موت الصبيان) في بعض الأزمان أيضا (أكثر من موتها) أي الشباب والشيوخ قال النجم الغزي رحمه الله تعالى في حسن التنبيه في التشبيه: فعلى الشاب أن يغتنم أيام الشباب والصحة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لرجل وهو يعظه (اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك) صححه الحاكم من حديث ابن عباس على شرط الشيخين ومهما حصلت من الشباب زلة فلا ينبغي له التماذي في الضلال وتأخير التوبة بل يبادر إليها فإنه ربما أخذ على غرة فجأة وليعتبر بمن يموت شابا ليس كل الأموات شيوخا بل أكثرهم غير الشيوخ ولا شك أن من أهل النار شيوخا ومنهم شبانا (وكم من صحيح) في بدنه (يموت) فجأة أو يمرض سريع (ويبقى المريض) الذي أشرف على الموت حيا (بعده) أي بعد ذلك الصحيح الذي (مات سنين) كثيرة وهو معروف واقع بين الناس.

**من أقوى علاج الأمل استماع ما ورد في مدح ذكر الموت وذم طول الأمل**

(ومن أقوى علاجه) أي الأمل (استماع) بقراءة أو قراءة غيره (ما ورد) عن النبي صلى الله عليه وسلم (في مدح ذكر الموت و) في (ذم طول الأمل) وقد ذكرهما المصنف رحمه الله تعالى حيث قال هذا (مدح ذكر الموت) وفيه خمسة أحاديث.

**الأول** (دنيا) يعني روى ابن أبي الدنيا بإسناده (عن أنس رضي الله عنه أنه

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثروا من ذكر الموت) أي تذكره أو النطق به (فإنه) أي ذكر الموت (يحص الذنوب) أي يححوها ويزيلها باعتبار ما يوجب من الخوف والندم والفرار إلى الله تعالى والتوبة والاستغفار (ويزهد) الناس أي يحملهم على الزهد (في الدنيا) أي الإعراض عنها بالقلب.

**الحديث الثاني (مج) يعني روى ابن ماجه بإسناده (عن البراء) بن عازب رضي اله عنه (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في) تشيع (جنازة) لبعض الصحابة رضي الله عنهم (فجلس) النبي صلى الله عليه وسلم (على شفير) أي حافة (القبر) وفي مختصر القاموس: الشفير ناحية الوادي من أعلاه. وفي الجمل: شفير كل شيء حرفه كالنهر وغيره (فبكى) صلى الله عليه وسلم بكاء شديدا (حتى بل الثرى) أي التراب من دموعه مقابلة منه صلى الله عليه وسلم بكمال الحزن لما كشف له من تلك الحضرة التي تجلى عليه الحق تعالى بما في مقام الموت والقبر لإعطاء كل حضرة إلهية ما تقتضيه من الحقوق لأنه الإنسان الكامل صلى الله عليه وسلم وليس بكاؤه حزنا من الموت وإشفاقا على نفسه وتأسفا على مفارقة الدنيا فإن هذا الأمر بعيد من أحوال الكاملين (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (يا إخواني لمثل هذا) يعني الموت وما يكشف لمن حل به من الأمور الإلهية والتجليات والربانية (فاعدوا) أي تمهئوا واستحضروا ولا تتهاونوا فيه.**

**الحديث الثالث (طب) يعني روى الطبراني بإسناده (عن عمار رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كفى بالموت واعظا) أي حسب الموت أن يكون واعظا للإنسان يأمره بالطاعات لمولاه الباقي وينهاه عن معاصيه. وفي كتاب شجون المسجون للشيخ الأكبر محي الدين بن العربي قدس الله سره قال: إذا اشتبه عليك أمر فلم تعلم هل هو مما يجب أن ترغب فيه أو عنه فأخطر ببالك حضور باعث الموت إذ لا محيص عنه ولا مهلة فإن كان ذلك الأمر مما يبقى معك في ذلك الآن فأبق معه أو ما يفارقك ففارقه انتهى. فالموت كاشف لك عن مشكلات الدين فهو واعظ لك**



ناصح على كل حال (وكفى باليقين) بالله تعالى أنه حافظ، رازق، هاد إلى غير ذلك من أسمائه تعالى الجارية على مقتضى حاجات النفوس (غني) لا فقر معه إلى غير ذلك كما قال الله تعالى (أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ \* الزمر: ٣٦).

**الحديث الرابع (حب)** يعني روى ابن حبان بإسناده (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أكثرُوا) يا معشر المؤمنين (ذكر) أي تذكر أو النطق بلفظ (هازم) بالذال المعجمة أي قاطع. قال في المحمل: الهضم القطع ويقال سيف مهضم مثل محزم وهذان أي قاطع (اللذات) جمع لذة والمراد بها الشهوة الحاصلة بسبب الحياة الدنيا من شهوة مأكَل ومشرب وملبس ومركب ومنكح ومسكن ونحو ذلك فإن الموت يقطعها كلها ويستأنف لذات أخرى غيرها لمن كان من أهل السعادة أو ييدها بالآلام والأوجاع لمن كان من أهل الشقاوة (يعني الموت) تفسير من الراوي (فإنه) أي الموت (ما ذكره أحد) وهو (في ضيق) من أمور الدنيا ومصائبها (إلا وسعه) بالتشديد أي جعل ذلك الضيق واسعا بحيث يذهب عنه وينشرح له الصدر ويتبدل الحال القبيح بالحال الحسن (ولا ذكره) أحد وهو (في سعة) من أحوال الدنيا وشهواتها العاجلة ولذائدها الفانية (إلا ضيقها) أي جعل تلك السعة ضيقا وذلك البسط قبضا وتلك الأفراح أتراحا (عليه) أي على ذاكر ذلك.

**الحديث الخامس (دنيا طص)** يعني روى ابن أبي الدنيا والطبراني في المعجم الصغير (عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كوني (عاشر) رجال (عشرة) أي واحد من عشرة (فقام رجل من الأنصار) رضي الله عنهم (فقال: يا رسول الله من أكيس الناس) أي أكثرهم كياسة والكيس خلاف الحمق يقال رجل كيس ورجل أكياس كذا في المحمل. والمراد به المسرع النشيط إلى تحصيل ما ينفعه عند الله تعالى وعند الخلق (و) من (أحزم الناس) من الحزم وهو جودة الرأي وفي مختصر القاموس: الحزم ضبط الأمر والأخذ فيه بالمشقة كالخزامة (قال) صلى الله عليه وسلم (أكثرهم) أي أكثر الناس (ذكرا للموت) بإيفاء الحقوق

الواجبة عليه للحق والخلق واستبراء الدماء منهم في كل ما ظلمهم وتحسين السريرة والعلانية على طبق ما يرضى به الله تعالى واتخاذ الكفن والقبر لنفسه. قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر: ومن حفر لنفسه قبراً قبل موته فلا بأس به ويؤجر عليه، هكذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خيثم وغيرهما كذا في التاتارخانية لكن في جامع الفتاوى أن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً عنده مسحة يريد أن يحفر قبراً لنفسه فقال رضي الله عنه لا تعد قبراً لنفسك وأعد نفسك للقبر انتهى. ولعل وجهه معارضة قوله تعالى (وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ \* لقمان: ٣٤) (أولئك) أي المذكورون هم (الأكياس) جمع كيس أي الناشطون إلى العمل الصالح المسرعون إلى راحة الآخرة بالتقوى (ذهبوا) أي فازوا ووظفروا (بشرف الدنيا) من جهة عزهم بتقواهم فيها ومراعاهم مرضات ربهم (وكرامة الآخرة) أي مراتبهم العالية فيها مع النعيم المقيم انتهى.

### ذم وتقييح طول الأمل وتخيئه للعبد المؤمن

(هذا ذم) أي تقييح وتخيئ (طول الأمل) في الحياة الدنيا للعبد المؤمن وهو مشتمل على ثلاثة أحاديث.

الأول (دنياهق) يعني روى ابن أي الدنيا والبيهقي بإسنادهما (عن أم المنذر أنه أطلع) أي أظهر (رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عشية) قال الجوهرى في الصحاح: وأما قولهم ذات مرة وذو صباح فهو من ظروف الزمان التي لا تتمكن تقول لقيته ذات يوم وذات ليلة وذات غداة وذات العشاء وذات مرة وذات الزمين وذات العويم بالتصغير في الزمان والعام وذات صباح وذات مساء وذات صبوع وذات غبوق فهذه الأربعة للأربعة بغيرها وإنما سمع في هذه الأوقات ولم يقولوا ذات شهر ولا ذات سنة (إلى الناس فقال: يا أيها الناس ألا تستحيون من الله) سبحانه وتعالى أي يأخذكم الحياء وهو انقباض النفس من سبحانه (قالوا) أي الناس (وما ذلك) أي عدم الاستحياء من الله تعالى (يا رسول الله قال: صلى الله عليه وسلم

(تجمعون) من الأموال الكثيرة (ما لا تأكلون وتأملون) أي تتمنون وترجون من مناصب الدنيا وشهواتها (ما لا تدركون) لعدم نهاية ما تأملونه فكل واحد يأمل ما هو أعلى مما هو فيه فإذا أدرك ذلك واطمأنت نفسه به أمل أيضا ما هو أعلى مما هو فيه وهكذا فلا يدرك ما يؤمله لعدم الانحصار في أمر واحد (وتبنون) من البيوت والقصور (ما لا تسكنون) مما هو زائد على حاجتكم الضرورية وما تموتون وتركونه لغيركم وهذا كله إن كان من مال حلال بقصد مباح فإن كان من مال حرام أو بقصد معاطاة حرام فيه فلا شبهة في الحرمة وشؤم ذلك على صاحبه. قال الشيخ عبد الرؤوف المناوي في شرح الجامع الصغير: وفي الحديث اتقوا الحجر الحرام في البنيان فإنه أساس الخراب والمراد خراب الدين أو الدنيا بقلعة البركة وشؤم البيت المبني به أو أساس خراب البناء نفسه بأن يسرع إليه الخراب في أمد قريب ولو لم يبن به لم يخرّب سريعا بل يطول بقاؤه لينتفع بظنه بعد بانيه. قال الزمخشري مكتوب في الإنجيل: الحجر الواحد في الحائط من الحرام عربون الخراب. وقال وهب ابن منبه: وجدت في بعض كتب الأنبياء عليهم السلام: من استغنى بأموال الفقراء جعلت عاقبته الفقر. وأي دار بنيت بالضعفاء جعلت عاقبتها الخراب. وورد في غير ما أثر البناء إذا كان من حرام لم يطل تمتع صاحبه به. بل في خبر رواه الحاكم من حديث أمير المؤمنين علي المرتضى إن الله عز وجل بقاعا تسمى المنتقمات فإذا كسب الرجل الملال من حرام سلط الله عليه الماء والطين ثم لا يمتعه به، وذهب بعضهم إلى أن المراد بالبنيان كل أمر أسسه وبناه من دينه ودنياه إذا كان إمداده وإنفاقه من حرام. قال الله تعالى (أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٍ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ \* التوبة: ١٠٩).

الحديث الثاني (دنيا طب نعم حق) يعني روى ابن أبي الدنيا والطبراني وأبو نعيم والبيهقي بإسنادهم (عن أبي سعيد) الخدري رضي الله عنه (أنه) أي الشأن (اشترى أسامة بن زيد من زيد بن ثابت رضي الله عنهما وليدة) أي جارية وجمعها

ولائد (مائة دينار) من ذهب مؤجلة عليه (إلى) مضي (شهر) قال أبو سعيد رضي الله عنه (فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ألا تعجبون من أسامة) بن زيد (المشترى) تلك الجارية (إلى شهر إن أسامة لطويل الأمل) في الحياة الدنيا (والذي نفسي بيده) قسم منه صلى الله عليه وسلم بربه (ما طرفت عيناى) يقال طرف بصره يطرّفه طرفا اذا اطبق أحد جفنيه على الآخر الواحدة من ذلك طرفا يقال اسرع من طرفة عين كذا في الصحاح (ألا ظننت أن شفري) تننية شفر بالضم أصل منبت الشعر في الجفن كذا في مختصر القاموس (لا يلتقيان) بحيث ينطبقان على العين (حتى يقبض الله) تعالى (روحي) فأموت في مقدار طرفة عين (ولا رفعت طرفي) إلى الأعلى والطرف هو العين ولا يجمع لأنه في الأصل مصدر يكون واحدا ويكون جماعة قال تعالى (لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ \* إبراهيم: ٤٣) كذا في الصحاح (وظننت أنى واضعه) إلى الأسفل (حتى أقبض) بالبناء للمفعول أي يقبض الله تعالى روعي فأموت في الحال (ولا القيت) أي وضعت في فمي (لقمة) من المآكل (إلا ظننت أنى لا أسيغها) ساغ الشراب سوغا سهل مدخله وسغته أسيغه لازما ومتعديا كذا في مختصر القاموس (حتى أغص بها) أي أشرق ولا أدخلها في حلقي (من) سرعة ملاقة (الموت) لي وهجومه على (ثم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (يا بني آدم إن كنتم تعقلون) أي إن كنتم من أهل العقل (فعدوا) أي أحسبوا وأفرضوا (أنفسكم من) جملة (الموتى) الذين تقدموا عليكم لأنكم صائرون إلى ما هم فيه وذائقون من الموت ما ذاقوا (و) حق (الذي نفسي بيده) يقبلها كيف شاء وهو الله تعالى (إنما توعدون) بالبناء للمفعول أي يعدكم الله تعالى من وقوع الموت بكم في قوله سبحانه (قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ \* الجمعة: ٨) وغير ذلك أيضا من الوعد والوعيد (لآت) أي حاضر لكم مهياً لايراده عليكم (وما أنتم) في وقوع ذلك بكم (بمعجزين) أي بممتنعين عنه قال تعالى (أَيِنَّمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ \* النساء: ٧٨) وفي الرعاية للإمام المحاسبي: روي

عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم أن إبراهيم صلى الله عليه وسلم كان رجلا غيورا وكان له بيت يتعبد فيه فإذا خرج أغلقه ذات يوم وخرج ثم رجع فإذا هو برجل في جوف البيت، فقال: من أدخلك داري فقال: أدخلنيها ربحا قال أنا ربحا قال أدخلنيها من هو أملك بما مني ومنك، قال: فمن أنت من الملائكة قال: أنا ملك الموت، قال: يا ملك الموت أتستطيع أن تريني الصورة التي تقبض فيها نفس المؤمن قال: نعم فأعرض عني فأعرض عنه إبراهيم ثم التفت إليه فإذا هو بشاب فذكر من حسن وجهه وحسن ثيابه وطيب ريحه، قال: يا ملك الموت لو لم يلق المؤمن عند الموت إلا صورتك كان حسبه ذلك ثم قال: يا ملك الموت أتستطيع أن تريني الصورة التي تقبض فيها نفس الفاجر أو الكافر قال: لا تطيق ذلك يا إبراهيم، قال: بلى، قال: فأعرض عني فأعرض عنه ثم التفت إليه فإذا هو بأسود قائم الشعر أسود الثياب متنن الريح يخرج من فيه ومناخره هب النار والدخان فغشي على إبراهيم عليه السلام ثم أفاق وقد عاد ملك الموت إلى صورته الأخرى فقال إبراهيم يا ملك الموت لو لم يلق الفاجر عند موته إلا صورة وجهك هذه كان حسبه ذلك. وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إن داود عليه السلام كان رجلا غيورا فكان إذا خرج غلق الأبواب وغلق الأبواب ذات يوم وخرج فأشرفت امرأة من نسائه فإذا هي برجل في الدار فقالت من أدخل هذا الرجل لئن جاء داود ليلقين منه عنتا فجاء داود فرآه فقال: من أنت قال: أنا الذي لا أهاب الملوك ولا يمنع مني الحجاب، قال: فأنت إذا والله ملك الموت قال فزمل داود عليه السلام مكانه. وروى أن عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام مر بمجمعة فضر بها برجله وقال: تكلمي بإذن الله فقالت: يا روح الله أنا ملك زمان كذا وكذا بينا أنا جالس في ملكي علي تاجي على سرير ملكي حولي جنودي وحشمي إذ بدا لي ملك الموت فزال كل عضو مني على حياله ثم خرجت لنفسي إليه فيا ليت ما كان من تلك الجموع كانت فرقة ويا ليت ما كان من ذلك الأونس كان وحشة.

الحديث الثالث (دنيا) يعني روى ابن أبي الدنيا (عن الحسن رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكلكم) همزة للاستفهام (يجب أن يدخل الجنة) في يوم القيامة (قالوا: نعم يا رسول الله، قال:): صلى الله عليه وسلم (قصروا الأمل) أي اجعلوه قصيرا ولا تطيلوه في الحياة الدنيا (واجعلوا آجالكم) أي أوقات موتكم (بين أبصاركم) بحيث لا تغفلون عنها فإن أعمالكم تركوا حينئذ فتصلحون لدخول الجنة (واستحيوا من الله) تعالى (حق الحياء) أي الحياء التام وهو مراقبة الله تعالى في الأعمال كلها وشهوده تعالى على كل حال وأما حكم الأمل في الشريعة فقد أشار إليه بقوله (فالأمل) المذكور (إن كان للتلذذ) أي تلذذ النفوس (بالمحرمات) كالزنا وشرب الخمر واستماع الملهي على ذلك والظلم (فحرام) على كل مكلف (وإلا) بأن كان لأجل التلذذ بالمباحات (فليس بجرام ولكنه مذموم جدا) أي ذما قويا (ولو) وصلية (كان) الأمل (لتكثير الطاعات) والعبادات بأن أمل حصول الدنيا ليستغني فيتصدق ويفعل الخيرات (للآفات) وهي الغوائل الأربعة (السابقة) في أوائل بحث الأمل الكسل في الطاعة وتأخيرها وتسويف التوبة وتركها وقسوة القلب بعدم ذكر الموت وما بعده والحرص على جمع الدنيا والاشتغال بها عن الآخرة (ولأنه) أي الأمل (يستلزم الطمع المذموم) في الشرع وهو الطمع في الدنيا وشهواتها بخلاف الطمع في الدين والتقوى وتحصيل الخيرات فإنه لا قناعة في الأعمال الصالحة (وهو) أي الطمع المذموم معناه (إرادة الحرام) من كل شيء (الملذذ) أي الذي فيه لذة للنفس (أو) إرادة (الشيء المخاطر) بصيغة اسم الفاعل أي الموقع في الخطر لجره إلى الخطر وهو بالتحريك الإشراف على الهلاك (أعني) أي أقصد بالشيء المخاطر (النوافل) من العبادات إذا كانت موصلة إلى العجب والتكبر فيمن لم يوفق (والمباحات) من أمور الدنيا لإيصالها إلى نسيان الآخرة (وهو) أي الطمع المذموم.

الخلق (الحادي عشر) من الأخلاق الستين (من آفات القلب) أي مفسده التي تملكه (هق حك) يعني روى البيهقي والحاكم بإسنادهما (عن سعد بن أبي وقاص)

رضي الله عنه (أنه) أي الشأن (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أوصني قال: عليك بالإيثار) أي ألزمه وهو القنوط وقطع الأمل (مما) أي من الأموال التي (في أيدي الناس) فلا ترتجي منهم أن يعطوك شيئا منها (وإياك والطمع) أي احذر منه وتباعد عنه (فإنه) أي الطمع (الفقر) أي الاحتياج النفساني والاضطرار المقلق الحيواني (الحاضر) أي المهياً المعجل (وصل) في كل ما شرعت من الصلوات المفروضة وغيرها (صلاة) إنسان (مودع) للصلاة أي موقن بمفارقتها وعدم العود إليها فإن من كان كذلك فإنه يتقن الصلاة غاية ما في جهده لأنها آخر صلاته (وإياك وما) أي القول أو الفعل الذي (يعتذر) بالبناء للمفعول أي يحتاج الإنسان أن يأتي بالعدر (منه) لغيره إذا صدر بسببه من الإنسان في حق ذلك الغير نقص أو هضم جانب أو إساءة أدب أي تباعد عن إتيان مثل ذلك فإنك تحتاج إلى الاعتذار عنه لغيرك بعد وقوعه فرما يقبل ذلك الغير عذرك وربما لا يقبله وقد أشار إلى حكم الطمع بقوله (فطمع) الإنسان في الشيء (الحرام) عليه (حرام) عليه ذلك الطمع فيه (وطمع) الإنسان في الشيء (المخاطر) أي الموصل إلى الخطر من النوافل والمباحات (ليس بحرام) لأن ما طمع فيه ليس بحرام بل ربما أوصل إلى الحرام لأن صاحبه على خطر الحرام (ولكنه) أي الطمع في الشيء المخاطر (مذموم جدا) أي ذمما قويا فرما أوقع في الحرام (وأقبح) أنواع (الطمع) المذموم (الطمع) في تحصيل شيء (من الناس وهو) أي الطمع المذكور (ذل) أي حقارة وهو أن في نفس الإنسان إذا قابل المطموع فيه من الأغنياء أو الأكابر (ينشأ) ذلك الذل أي يتولد في الإنسان (من) شدة (الحرص) أي المحافظة بالقلب عن طلب الدنيا (و) من (البطالة) أي عدم اشتغال القلب بخدمة الرب سبحانه (و) من (الجهل) أي عدم العلم (بحكمة الله) تعالى الكائنة (في الحاجة) أي احتياج الإنسان (إلى التعاون) من الناس في بعضهم بعضا فإن الله تعالى بعظيم حكمته قسم الناس إلى خادم ومخدوم والمخدوم أيضا خادم من وجه والخادم مخدوم من وجه أيضا فالخادم أرباب الصناعات يخدم بعضهم

بعضا بصناعاتهم ويخدمون من لا صنعة له أيضا والعساكر يخدمون الأمراء والأعداء بتبليغهم الحق والرعايا بالمقاتلة عنهم والمخدوم الأكابر والأعيان في كل طبقة من طبقات الناس وهم يخدمون الخادمين أيضا كالمملوك يخدمون الرعايا بالتدبير والحماية والقضاة والأمراء يخدمون الناس بفصل القضايا والعلماء يخدمون الناس ببيان الأحكام والنصيحة فمن علم حكمة الله تعالى في احتياج الناس إلى التعاون ببعضهم بعضا ترك الطمع فيما عند غيره من الناس لعلمه بحاجة الغير إليه كما هو محتاج إلى الغير (و ضد الطمع) المذموم (التفويض) إلى الله تعالى (وهو إرادة أن يحفظ الله تعالى عليك مصالحك) كلها الدنيوية والأخروية (فيما) أي في الأمر الذي (لا تأمن فيه الخطر) أي الإشراف على الهلاك لوجود ذلك فيه (أعني النوافل والمباحات) المشتملة على ذلك (فإن كان فيه) أي في التفويض (صلاحك) في الأمور (يسرك الله) تعالى معه أي سهل عليك كل خير (وإلا) بأن كان الإصلاح لك فيه (متعك) الله تعالى معه من كل خير فإذا فوضت أمرك إلى الله تعالى وكان في التفويض إليه صلاح أحوالك عنده سهل الله تعالى عليك ويسرك لكل خير وإذا لم يكن صلاحك في التفويض منعك الله تعالى به من كل خير (قال الله تعالى) حكاية عن مؤمن آل فرعون وهو إسرائيلي أو غريب موحد وقيل موسى كما أشار إليه البيضاوي (وَأَفْوِضْ أَمْرِي) أي شأني كله (إلى الله) ليعصمني من كل سوء (إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ) فيحرسهم ويعطهم ما يريد (فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا) أي آل فرعون والمكر الخديعة (انظر) يا أيها الإنسان (كيف عقب الله) تعالى في كلامه القديم (التفويض) إليه سبحانه (بالوقاية) حيث كان في الكلام فاء التعقيب (وهو) أي التفويض (مقام) يقام فيه العبد بتوفيق الله تعالى وحسن عنايته (شريف) لصاحبه مزية على غيره (يدل على حسنه النقل) كما ورد في الآيات والأحاديث (والعقل أيضا) فإن العبد العاجز عن التأثير في كل شيء لا يليق به إلا التسليم وإيكال الأمور كلها إلى مولاه القادر المؤثر في كل شيء.



## المبحث السادس في أمور مترددة بين الرياء والإخلاص

(المبحث السادس) من المباحث السبعة (في) بيان (أمور مترددة بين الرياء والإخلاص) الذي هو ضده (أو) مترددة بين الرياء و(الحياء) أي الاستحياء من الله تعالى (يدخل في كلا الجانبين) أي جانب الرياء أو جانب الإخلاص وكذلك في جانب الرياء أو جانب الحياء (تلبس) أي تخليط وتدليس (إبليس) وهو الشيطان قال في مختصر القاموس أبلس يئس وتخير ومنه إبليس (فلنقدم) على بيان التباس هذه الثلاثة بعضها ببعض (مقدمة) لها (في) بيان كيفية (دفع) شر (الشيطان) الموكل بكل إنسان (و) إبطال (حيلة) تشدد إليها) أي إلى هذه المقدمة (الحاجة) أي حاجة كل مكلف (في) أمر (التقوى) لله تعالى (في جميع مجاريها) أي التقوى (خصوصا في الإخلاص) في الأعمال (فنعول) في بيان ذلك (وبالله) تعالى لا غيره (التوفيق) إلى سلوك طريق التحقيق (المذهب المختار) عند أئمة السلوك في الصراط المستقيم (فيه) أي في دفع شر الشيطان وحيله (الجمع بين الاستعاذة) بالله تعالى من شره باللسان (والمحاربة) له بالقلب (فنستعذ) أي نطلب الاستعاذة بمعنى الحماية والحفظ (بالله) تعالى (أولا) أي قبل المحاربة (من شره) المتعدي إلينا بالوسوسة (كما أمر الله تعالى به) حيث قال سبحانه (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ \* النحل: ٩٨) (فإن الشيطان كلب سلط) أي سلطه الله تعالى (علينا) ليستفزن من استطاع منا بصوته ويجلب علينا بخيله ورجله (فعلينا) أي نلزم (الرجوع) أي الالتجاء (إلى ربه) الذي خلقه وأضله ليجعله سببا لإضلال غيره (ليصرفه عنا) كما سلطه علينا فإنه بيده يقلبه كيف شاء (ثم) نحاربه ثانيا حيث (تستخف) أي تتهاون (بدعوته) لنا إلى السوء ولا نلتفت إليها (وننفیها) من خاطرنا أي نجحدها وننكرها (كلما وردت) منه علينا (ولا نشتغل بالمحاربة) له بقلوبنا أولا (والجواب) عن دعوته ووسوسته (فإنه) أي الشيطان (بمثلة الكلب النابح) من النباح وهو صوت الكلاب (كلما أقبلت عليه) لتزجره عن نباحه (ولع بك) كولج ولعا محرقة استخف وأولعه

به أغراه به كذا في مختصر القاموس (ولج) أي استطال بالنباح عليك (وإن أعرضت عنه) وتشاغلته عن الالتفات إليه (سكت) عنك (فإن) أعرضنا عن الشيطان وتشاغلنا بغيره (لم يسكت) عنا وعن الولوع بنا بوسوسته (بل تغلب علينا) بالتسويل والوسواس (علمنا أنه) أي الشيطان (ابتلاء) أي امتحان (من الله تعالى) لنا (ليرى) بالبناء للمفعول أي يري الله تعالى الناس (صدق مجاهدتنا) في أنفسنا الجهاد الأكبر (وقوتنا) على دفع شر عدونا الشيطان (كما أن الله تعالى سلط علينا) أعداءنا (الكفار) المحاربين لنا (مع قدرته) تعالى (على كفاية أمرهم) (و) دفع (شرهم) عنا من غير محاصمة منا ولا محاربة ولا مجادلة ولكن إنما فعل ذلك سبحانه (ليكون لنا حظ) أي نصيب (من الجهاد) الأصغر (و) من (الصبر) على مقاساة كيد الكفار ومعاناة حرب الأشرار (قال الله تعالى أَمْ حَسِبْتُمْ) يا أيها المؤمنون (أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ) التي وعدكم ربكم (و) الحال أنه (لَمَّا) أي لم ولكن نفي لما متصل بالحال ولم نفيها منقطع (يَعْلَمُ اللهُ) عندنا أي بالنسبة إلى ظهوره لنا في شهودنا له وهو سبحانه عالم من الأزل ولكن بالنسبة إليه تعالى من حيث رتبته الغيبية (الَّذِينَ جَاهَدُوا) الجهاد الأكبر والجهاد الأصغر (مِنْكُمْ) يا معشر المؤمنين (وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ) على مقاساة كيد نفوسهم التي هي أعداؤهم الباطنية وكيد الكافرين الذين هم أعداؤهم الظاهرية (وأيضاً) كما أن الشيطان بممثلة الكلب النابح فلا نشغل بالمحاربة والجواب له فقط من دون الاستعاذة أولاً وهي ذكر الله تعالى فإنه (قد يشتهب علينا خاطر) يخطر في بالنا (لا ندرى أنه شر من الشيطان) ألقاه لنا (أو خير من غيره) أي غير الشيطان كالملك والرب والشيخ فإن خاطر الرباني والخطر الملكي وخطر الشيخ كلها خير (فعلينا المحاربة) بالاحتجاج والمدافعة في ذلك خاطر (والقهر) للنفس في كفها عنه وتباعدها منه (والدوام) أي المداومة (على ذكر الله تعالى باللسان) في أي ذكر كان كالتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتمجيد فيأتي من ذلك بما يجد نفسه تتأثر به وتخضع له (والقلب) بإجراء ذلك عليه أو الكفر في جلال الله تعالى (ومعرفة

وساوسه) أي الشيطان أي ما يوسوس به من الشر الذي يلبسه بالخير والخير الذي يريد به الشر (و) معرفة (مكائده) أي ما يكيد به الإنسان من زخرفة الأشياء في عينه وتزيين الباطل لنفسه (فلا بد أولاً) أي قبل الشروع في شيء من ذلك المذكور (من معرفة منشأ) أي موضع انتشاء (الخواطر) فيه (و) من (تميز خيرها) أي الخواطر (من شرها) فيفرق بين ما هو الخير منها وما هو الشر أما الخواطر نفسها (فهي آثار) جمع أثر (يحدثها الله) تعالى (في قلب العبد) المكلف وغيره (تبعثه) أي تحمله باختباره (على الأفعال) (و) على (التروك) في الخير والشر وهي جمع ترك بمعنى الكف وهو فعل في المعنى ولهذا كلف به ويثاب عليه بخلاف الترك بمعنى العدم فإنه غير مكلف به فلا ثواب فيه. قال في الأشباه والنظائر: ترك المنهي عنه لا يحتاج إلى نية للخروج عن عهدة النهي وأما لحصول الثواب بأن كان كفاً وهو أن تدعوه النفس إليه قادراً على فعله فيكف نفسه عنه خوفاً من ربه فهو مثاب وإلا فلا ثواب على تركه فلا يثاب على ترك الزنا وهو يصلي ولا يثاب العنين على ترك الزنا ولا الأعمى على ترك النظر المحرم (أما الأول) أي من غير واسطة شيء مطلقاً (فيقال له الخاطر فقط) أي لا اسم له غير ذلك وهو مشتق من خطر إذا مر بسرعة وانقضى (وعلامته) أي الخاطر (كونه قويا) لا ضعف فيه (مصمما) من التصميم وهو المضي في الأمر يعني من غير تردد فيه (و) كونه (في الأصول) أي أصول الدين وما تبنى عليه الشرايع من قطيعات الاعتقادات (و) في (الأعمال الباطنة) كالزهد وضده والصبر وضده وكذلك التوكل والتفويض ونحو ذلك مع أضدادها (و) علامته أيضاً (أن يكون خيراً) إذا كان (عقيب اجتهاد) أي بذل جهده في رضاه ربه (و) عقيب (طاعة) صدرت منه لربه سبحانه (إكراما) من الله تعالى له بذلك (فيسمى) ذلك الخاطر حينئذ (هداية) من الله تعالى للعبد (وتوفيقاً) له (ولطفاً) به (وعناية) أي اعتناء به (قال الله تعالى وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا) أي بذلوا جهدهم في امتثال أوامرنا واجتنباب نواهيها (لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا) أي طرقنا الموصلة إلينا وذلك بأن يعقب ذلك خواطر هداية

وتوفيق ولطف وعناية فيعلمهم كيف الوصول إليه ويدلهم به عليه فيكشف لهم عما استتر على غيرهم فيعرفونه ذوقا وشهودا ويستغنون عن حكايته وقال تعالى (وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا) أي عملوا بطاعته وامتثلوا أحكام شريعته (زَادَهُمْ هُدًى) بأن أعقب ذلك فيهم خواطر حسنة تدلهم على كيفية القرب إليه سبحانه وتوصلهم إلى شهوده ذوقا وكشفا (أو) أن يكون ذلك الخاطر (شرا) إذا كان (عقيب ذنب) صدر من ذلك العبد كبيرة كان أو صغيرة (إهانة) لذلك العبد من الله تعالى واحتقارا له (وعقوبة) عاجلة في الدنيا (فيسمى) ذلك الخاطر حينئذ (خذلانا) والخذلان ترك العون وهو ضد التوفيق (وإضلالا) أي إضاعة وتخييرا وفي كتاب شجون المسجون للشيخ الأكبر محي الدين ابن العربي قدس الله سره قال: اعلم أن الخواطر تعرض على القلب وتتجلى بسرعة فهي ما يخص القلب ومما هو خارج عن قدرة الإنسان فالخاطر هو ما لا يثبت إلا أن يربطه الإنسان والراتب هو من الرواتب التي تلزم القلب لزوما راتبا لا تكاد تقلع عنه والعقائب هي ما تعقب فعلا من الإنسان فالخواطر إذ مدت بالفكر تأدت إلى الرواتب وإذا مدت بالعزم تأدت إلى العقائب فإن أعرض عن الخواطر مرت كما تمر الريح فلا يكون لها أثر فالعقائب قد تحدث على سبيل الجزاء لأنها تحدث بعقب الرواتب التي ربطها الفكر ولقد كانت أولا خواطر وهذا يعطي وجوب ملازمة القلب لأنه باب الهدى والضلال وصاحب الكسب قال الله تعالى (وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ \* البقرة: ٢٢٥) ولما كان ابتداء كل شيء إناما هو من جهة القلب وهو من جهة هذا الخاطر المتقلب الذي من أجله سمي القلب قلبا وإن انضاف ذلك إلى غيره في سبب التسمية (وإما) أن يكون ذلك (بواسطة ملك) من الملائكة (موكل من الله تعالى على ابن آدم جاثم) يقال جثم الإنسان والطائر والنعام والخشف واليربوع يجثم جثما وجثوما فهو جاثم وجثوم لزم مكانه فلم يبرح أو وقع على صدره أو تلبد بالأرض كذا في مختصر القاموس. وفي الجمل: الجاثم اللاطئ بالأرض (على أذن قلبه اليمنى) وأذنا القلب قطعتان زائدتان في أعلاه (يقال

له) أي لذلك الملك (الملهم و) يقال (لدعوته) تلك أي ما يدعو به الإنسان في باطنه (الإلهام ولا تكون) تلك الدعوة منه (إلا إلى خير) محض لأنه من أمر الله تعالى وتزله بأمر الله وأمر الله كله خير (وعلامته) أي خاطر الملك وهو الإلهام (كونه مترددا) لأنه يرد من الملك على الإنسان كالناصح له يدلله على الخير برفق ولين من غير قهر ولا إجبار (و) كونه (في الفروع) أي فروع الشريعة دون أصولها (و) في (الأعمال الظاهرة) التي بالجوارح (وبلا سبق) أي تقدم (طاعة) من العبد لله تعالى (أو معصية) من العبد له تعالى (في) الحال (الأغلب لدعوتهما) أي المعصية متعلق بالأغلب أي فيما إذا غلبت الدعوة إلى المعصية في باطن العبد فالخواطر حينئذ تسمى عقائب لا خاطر ملك (أو) كان ذلك (بواسطة طبيعة) مجبول عليها ذلك العبد (مائلة إلى الشهوات العاجلة (يقال لها) أي لتلك الطبيعة (النفس) الحيوانية (ولدعوتهما إلى) ما هي مائلة إليه من الشهوات (هوى) بالقصر وجمعه أهواء كما أن الهواء ممدود ما بين السماء والأرض وجمعه أهوية ذكره في الصحاح (ولا تكون) دعوة النفس (إلا إلى شر) لأنها طبيعة ظلمانية لا يصدر منها إلا ما هو من جنسها وهو الظلمة (وعلامته) أي خاطر النفس (كونه مصمما) أي قاطعا بالأمر من غير تردد (راتبا) أي متكررا بالأمثال لأنه عرض لا بقاء له (على حالة واحدة) يشبه الجامد وليس بجامد (وأن لا يضعف) لشدته وصلابته (ولا يقل بذكر الله) تعالى بل يبقى كما هو عليه (أو) يكون ذلك (بواسطة شيطان) من الجن (مسلط) من الله تعالى (على ابن آدم) يجري فيه مجرى الدم (جاثم) أي لاطى (على أذن قلبه) أي قطعته الزائدة (اليسرى يقال له) أي لذلك الشيطان المذكور (الوسواس) أي الوسوسة كالزلال بمعنى الزلزلة وأما المصدر فبالكسر كالزلال والمراد به الموسوس وسمي بفعله مبالغة (الخناس) الذي عادته أين يخنس أي يتأخر إذا ذكر الإنسان ربه كذا في تفسير البيضاوي (و) يقال (لدعوته) أي لما يلقيه في صدور الناس (الوسوسة) وهي حديث النفس والشيطان بما لا نفع فيه ولا خير كالوسواس كذا في مختصر القاموس (وعلامته) أي علامة خاطر الشيطان

(كونه مترددا) في الأمر غير قاطع به (ومضطربا) فيه (و) كونه (بلا سبق ذنب) من العبد (في الأكثر) من أحوال الناس وربما كان جزاء على ذنب سبق منه (وأن يقل) ذلك الخاطر (ويضعف بذكر الله تعالى) لأن بالذكر يشرق القلب فتتطرد ظلمة الوسوسة الشيطانية (ويكون) خاطر الشيطان (شرا في الأغلب) من الأحوال (وقد يكون خيرا مفضولا) أي لدي من غيره يأمره به الشيطان تلبيسا عليه (ليمنعه) بذلك (عن) الخير (الفاضل) أي الأعلى من الأول فيحرمه الفضيلة التامة (أو يجره) بذلك (إلى) اقتراف (ذنب عظيم) من حيث لا يشعر (وعلامته) أي خاطر الشيطان الذي يكون خيرا مفضولا لمنع الفاضل أو جر الذنب العظيم (أن يكون قلبك فيه) أي في ذلك الخاطر المذكور (مع نشاط) أي رغبة فيه (لا مع خشية) أي خوف منه أن يترتب عليه شر (ومع عجلة) في إنقاذ مقتضاه (لا مع تأن) وتمهل في ذلك (ومع أمن) من أن يكون خديعة (لا مع خوف) من ذلك (ومع عمى) القلب عن (العاقبة) التي تعقبه مما يترتب على العمل بمقتضاه (لا مع بصيرة) في حال عاقبة ذلك. وفي شجون المسجون للشيخ الأكبر محي الدين بن العربي رضي الله عنه قال من الخواطر ما يعرض من جهة المزاج ميلا إلى ما يوافق فهذا إذا تمكن سمي شهوة وضده نفرة ومنه ما يعرض لنيل رتبة فإذا تمكن سمي همة ومنه ما يعرض باعثا على الفعل فإذا تمكن سمي مشيئة ومنه ما يعرض باستعجال اللقاء فإذا تمكن سمي شوقا ومنه ما يعرض بثبت حكم أو شيء على ما هو عليه فإذا تمكن سمي علما وإن كان مترددا سمي شكاً فإن عرض بذكر ما لا حقيقة له على سبيل الثبات سمي جهلا ولجميع الأخلاق والخصال خواطر متى تمكنت سميت بأسماء تخصصها. واعلم أن متزلة الخاطر متزلة سماع صوت يقرع سمعك ويمر وتمر عنه فكما لا يلزمك سماع ما يكون من كذب أو محال إنما ولا يلحقك في ذلك لو ما ولو كان ذلك بالعكس فإنه لا يفيدك بمجرد سماعك إياه أجرا إذا لم تقصد لشيء من ذلك فكذلك الخواطر إذا لم تتبعها بالك ولم تعد راتبة لا يعقبها شيء وإنما يجتهد الصديقون فيما يقوي فيهم خواطر

الخير ويقطع عنهم خواطر الشر لأنها أزيمة القلوب وفواتح الأعمال قال تعالى (إِنَّ  
الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا) أي اقتدوا بالذكر وهو القرآن  
(فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ \* الأعراف: ٢٠١) أي فإذا أبصروا هُوا أنفسهم والطيف أول  
الترعة مثل ما يعرض منه بالطيف الذي هو خيال يرى في النوم لا حقيقة له ينسب  
إلى المحبوب صورة ما فافهم هذا جيدا. (س ت) يعني روى النسائي والترمذي  
بإسنادهما (عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه  
قال: في القلب) أي قلب العبد (لمتان) تثنية لمة يقال أصابته من الجن لمة أي مس كذا  
في مختصر القاموس ثم فسرها بقوله عليه السلام (لمة) أي مسة (من الملك) واحد  
الملائكة (بإيعاد بالخير) عاجلا وآجلا وهو حسن الرجاء بالله تعالى (وتصديق بالحق)  
من مذهب أهل السنة والجماعة (ولمة) مسة (من العدو) الذي هو الشيطان (بإيعاد  
بالشر) مما يؤدي إلى اليأس والقنوط من رحمة الله تعالى (وتكذيب بالحق) كعقائد  
أهل الضلال والبدع ونهي عن الخير من الأعمال الصالحة والعقائد الصحيحة  
والأقوال المستقيمة (دنيا) يعني روى ابن أبي الدنيا بإسناده (عن أنس رضي الله عنه  
أنه) أي النبي (عليه الصلاة والسلام قال: إن الشيطان) يعني الموكل بالإنسان (واضع  
خرطومه) الخرطوم كزنبور الأنف أو مقدمه أو ما ضممت عليه الحنكين كالخرطوم  
كذا في مختصر القاموس (على قلب ابن آدم) من ذكر وأنثى وخنثى (فإن ذكر) ابن  
آدم (الله تعالى خنس) الشيطان، يقال: خنس عنه يخنس تأخر. وفي الجمل: الشيطان  
خناس لأنه يخنس إذا ذكر الله عز وجل والخنس الذهاب في خفية وخنس الرجل  
تأخر وأخنسته أنا (وإن نسي) ابن آدم (الله تعالى التقم) الشيطان (قلبه) أي صار قلبه  
لقمة في فم الشيطان فهو متمكن من الوسوسة له بحيث لا محيص له عنها (وأما  
علامته) وقوع (خاطر الشر) في القلب (مطلقا) أي سواء كان من قبل النفس أو  
الشيطان (وعلامته) وقوع (خاطر الخير) فيه أيضا (كذلك) أي مطلقا سواء كان من  
قبل الرب سبحانه أو الملك (فلمعرفتهما) وإدراك التمييز بينهما (أربعة موازين مرتبة)

فلا يعدل إلى الثاني إلا إذا تعسر عليه الأول وهكذا الثالث والرابع. الميزان (الأول عرضه) أي الخاطر (على الشرع) المحمدي بمقتضى مذهب من المذاهب الأربعة الآن فقط أو غيرها من مذاهب السلف لمن ثبت ذلك بشروطه عنده (فإن وافق جنسه) أي جنس الشرع بأن كان جزئيا من جزئيات مسألة كلية من مسائل الأحكام الشرعية (فخير) لموافقته للحق (وإن) كان (ضده) أي غير موافق لذلك (فشر) لأنه باطل (و) الميزان (الثاني عرضه) أي الخاطر (على عالم من علماء الآخرة) وهم علماء الشرايع والأحكام أصولا وفروعا العاملون بعلمهم ظاهرا وباطنا لا علماء الدنيا الذين يعلمون الشرايع والأحكام أصولا وفروعا ليتوصلوا بذلك إلى جمع الأموال من الناس وأخذ الوظائف والمدارس وتولية القضاء والمناصب وقصدهم الترفع على الناس والتكبر على الجاهلين يعلمون العلم النافع ولا يعملون به فينقلب عليهم مضرا ويصير سببا لهلاكهم وهو حجة عليهم بين يدي الله تعالى فكلما ازدادوا علما ازدادوا مقتا عند الله تعالى وغضبا وسخطا منه تعالى عليهم فعلمهم نافعة في نفسها وهم متضررون بما فتخت منهم وهي طيبة في نفسها وهي عليهم عمى فكلما تعلموها وعلموها كانوا في معصية يتقبلون وهم لا يشعرون لقصدهم بذلك غير وجه الله تعالى فمثالهم مثال من يصلي صلاة بغير طهارة فيخشع في صلاته ويطيل فيها الركوع والسجود وقراءة القرآن مع غاية الإلتقان فإن صلاته تلك كلها معصية من أولها إلى آخرها لأنها بغير طهارة مع القدرة على الطهارة والتقصير عنها وكذلك هم جميع اشتغالهم بالعلوم النافعة وغيرها من تعلم وتعليم معاصي وذنوب وخطايا وآثام يقترفونها بالليل والنهار حيث لم يقصدوا بذلك وجه الله تعالى بل كان قصدهم ما ذكرنا وهم قاطعون أن ما هم فيه طاعة مثابون عليها فهم يتقربون إلى الله تعالى بمعصية يستحلون ما هم فيه من الرياء والعجب والتكبر فعليهم من الله تعالى ما يستحقون وما أكثر وجودهم في هذا الزمان ولا نعين أحدا منهم بلساننا ولا بقلبنا (وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ \* البقرة: ٢٢٠) فمن عرض خاطره على



أحد منهم أضلوه بضلالهم وكذلك من أطاعهم فيما يقولونه وينصحون به الأمة على زعمهم فهم الغافلون المغفلون لغيرهم قال تعالى (وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا \* الكهف: ٢٨) (و) على (مرشد) إلى السلوك في طريق الله تعالى (كامل) في صفة الإرشاد بأن كان يعلم الشرايع المحمدية مع الحقائق الإلهية (إن وجد) ذلك المرشد الكامل والمراد أن ظفر به ذلك الإنسان وإلا فهو موجود في الأرض إلى يوم القيامة إن شاء الله تعالى ولا تخلو البلاد منه أصلا ولكن المحروم من الاعتقاد شيطانه الذي يبغضه إلى العباد فهو حجاب المتين على قلوب الغافلين (فإن قال) ذلك العالم من علماء الآخرة والمرشد الكامل هو (خير فخير وإن) قال هو (شر فشر) لأنه أمين الله تعالى على الأحكام والأحرى ببيان الحلال والحرام فإن علمه محيط بالظاهر والباطن وهو المحقق المعتمد قوله في جميع المواطن (و) الميزان (الثالث عرضه) أي عرض الخاطر (على الصالحين) من عباد الله وهم القائمون بما أمرهم الله تعالى به، المنتهون عما نهاهم عنه مع الإخلاص والزهد والورع توفيقا له من الله تعالى ولم يتوصلوا إلى ذلك بدراسة علم ولا تعمل نفساني بل بسلامة الصدر وفراغ السريرة من كل دنس وعيب ولا شعور لهم من أنفسهم بما هم فيه من الكمال والتقوى (فإن كان في فعله) الذي خطر له أن يفعله (اقتداء بهم) أي متابعة لهم (فخير) حيث وافق فيه فعل أهل العناية والتوفيق (وإن) لم يكن في فعله الذي خطر له أن يفعله اقتداء بهم بل (بالطالحين) جمع طالح وهو خلاف الصالح كذا في الصحاح. وفي مختصر القاموس: الطلاح ضد الصلاح (فشر) لأنهم مخذولون فمن اقتدى بهم كان مخذولا مثلهم (و) الميزان (الرابع عرضه) أي عرض الخاطر (على النفس) أي نفسه (والهوى) أي هوى نفسه وهو الميل إلى الشهوات والحياة الدنيا والحظ العاجل (فإن) وجد نفسه (تنفر عنه) أي عن مقتضى ذلك الخاطر (نفرة طبع) أي بمقتضى طبيعتها من غير تكلف منها في ذلك (لا نفرة خشية) أي خوف (من الله سبحانه وتعالى) عرضت لها من سماع الوعظ أو تذكّر الوعيد أو رؤية العبرة (فخير)

لأنها مجبولة على السوء والشر فإذا نفرت من شيء كان ذلك الشيء غير مجانس لها فيكون خيرا لا محالة (وإن مالت) أي النفس (إليه) أي إلى مقتضى ذلك الخاطر (ميل طبع) أي هوى وشهوة فإنها مجبولة على ذلك بلا تكلف (لا ميل رجاء من الله تعالى) لأن ميل الرجاء عرضي فيها لأنه لا يكون إلا من سماعها بالذائد الأخروية وتذكر الوعد بالجنة ومطالعتها سعة كرم الله تعالى والأمر العرضي ليس في الجبلة فلا كشف له عن شيء لأنه لا يغيرها عما طبعت عليه من السوء (فشر) ذلك الأمر الذي مالت إليه (إذ النفس إذا خلعت) أي تركت (وطبعها) أي مع طبعها من غير ما يعرض لها (لأمانة) باللام بالمطوئة للقسم أي كثيرة الأمر لصاحبها (بالسوء) والشر كما قال تعالى (إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ \* يوسف: ٥٣) (وأما حيل) جمع حيلة (الشیطان) أي شیطان كل إنسان الموكل به من الله تعالى ليظهر كمال المخالفة أو نقصانه بالمطاوعة كما قال تعالى (وَقَيضْنَا لَهُمْ قُرْنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ \* فصلت: ٢٥) وقال تعالى في حق قرين المؤمن (فَاطَّلَعَ فَرَآهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ \* قَالَ تَاللَّهِ إِنْ كِدْتَ لَتُرْدِينَ \* وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنْتُ مِنَ الْمُحْضَرِينَ \* الصافات: ٥٧) (ومخادعته) جمع مخادعة من خدعه كمنعه ختله وأراد به المكروه من حيث لا يعلم والاسم الخديعة والخداع ككتاب المنع والحيلة كذا في مختصر القاموس (في الطاعة) أي في طاعة الإنسان لله تعالى (فمن سبعة أوجه أولها أن ينهأه) أي الشيطان (عنها) أي عن طاعة الله تعالى (فإن عصمه) أي الإنسان (الله تعالى). بمعنى حفظه وحماه من كيد الشيطان (رده) أي رد الإنسان نهي الشيطان عن الطاعة في باطنه فيخاطب نفسه بنفسه فإن الشيطان لا يكلم الإنسان إلا بنفس الإنسان فنفس الإنسان لباس الشيطان وهي حجابها وهي مظهره لأنه من ورائها يوسوس لها حيث هو قرينها من أصل الخلقة ولا ينفك عنها إلا بالموت ولهذا كانت أمانة بالسوء وليست هي هو كما أن القارورة من الزجاج الصافي إذا وضع فيها مداد أسود تكون سوداء بسبب ما وراءها وهي بيضاء في نفسها بحيث لو زال منها المداد الأسود وغسلت رجعت

إلى بياضها وصفائها وهي غير المداد الموضوع فيها فكذلك حال النفس وشيطانها وصورة الرد (بأن قال) الإنسان لشيطانه (إني محتاج إلى ذلك) أي إلى طاعة الله تعالى (جدا) أي احتياجا قويا كثيرا (إذ لابد من التزود) أي أخذ الزاد وهو طعام المسافر والمراد به هنا العمل الصالح إشارة إلى عدم بقاء الإنسان في الدنيا لأنه في مرحلة من مراحل السير إلى الله تعالى فهو في سفر حتى يصل إليه تعالى كما قال سبحانه (وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنْتَهَىٰ \* النجم: ٤٢) (من هذه الدنيا الفانية) أي الزائلة المضمحلة (للآخرة) الباقية (التي لا انقضاء لها) فإن سمع الشيطان هذا القول الحق من الإنسان لا يمكنه رده ولا الطعن فيه فيتركه الشيطان ويعدل إلى أمر غيره أشار إلى المصنف بقوله (ثم يأمره) أي يأمر الإنسان شيطانه (بالتسوية) أي المطل في أخذ الزاد من الدنيا إلى الآخرة فيقول له لا تعجل في أخذ ذلك فإنه لا يفوتك لأنك في أول عمر وينسبه احتمال الموت في كل نفس يتنفسه في الليل والنهار (فإن عصمه الله تعالى) أي حفظ تعالى الإنسان من شيطانه وحماه من كيده ومخادعته (رده) أي رد ذلك التسوية (بأن قال) للشيطان (ليس أجلي) أي وقت انقضاء عمري في الحياة الدنيا (بيدي) بل بيد الله تعالى فلا أقدر أن أطيله ولا أن أقصره ولا أعلم متى يكون أيضا فيحتمل أن يكون قريبا ولا شعور لي بذلك وكم من إنسان مات بلا مرض على غرة من الحياة (على أني) أيضا (إن سوفت) أي مطلت (عمل اليوم) الذي أنا مكلف به (إلى غد فعمل الغد) المتوجه علي في غد (متى) أي في أي يوم (أعمله فإن لكل يوم) من أيام عمري (عملا) مخصوصا به لا يسقط عني بعمل يوم غيره فإن شيطانه ينكف عنه بذلك القول (ثم) يلتفت إليه من وجه آخر فيحثه (ويأمره بالعجلة) أي الاستعجال في اتمام الأعمال حيث لم يمكنه أن يحمله على تركها ولا على تسويفه فيها (فيقول له) أي للإنسان في نفسه (عجل) في صلاتك ونحوها من الأعمال (لتفرغ لكذا وكذا) من أمور الدنيا وشهواتها (فإن عصمه الله تعالى) من شره (رده) عما أمره به (بأن قال) له (قليل العمل) من الطاعة والعبادة (مع) وجود (التمام) فيه

(خير) عند الله تعالى (من كثيره) أي كثير العمل مصحوباً (بالنقصان) فيه كما ورد في الحديث (صل صلاة مودع) (ثم) إذا أنكف عنه من هذا الوجه (يأمره) أي يأمر الشيطان لذلك الإنسان (بإتمام العمل) الذي شرع فيه على وجه الكمال (مع المراءات) أي الرياء فيه. بمعنى الافتخار بأن يقول له في نفسه اتقن عملك حتى يراك الناس فيحمدونك على المحافظة في العبادة وينسبون إليك الورع والتقوى فيرتفع جاهك عندهم (فإن عصمه) أي حفظه (الله تعالى) من ذلك (رده بأن قال) لشيطانه (الناس لا يقدرّون) من قبل أنفسهم (على نفع ولا) على (ضر) كما قال تعالى (وَلَا يَمْلِكُونَ لَأَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا \* الفرقان: ٣) وإذا لم يملكو ذلك لأنفسهم فلا يملكونه لغيرهم بالأولى وإذا صدر منهم شيء من ذلك لم يكن من قبل أنفسهم وإنما هم فيه أسباب لا تأثير لهم كالميزاب يجري فيه ماء المطر وهو من عند الله عز وجل كما قال تعالى (قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ \* النساء: ٧٨) (أفلا يكفيني رؤية الله تعالى) أي اعتقاد أنه سبحانه هو (النافع) لمن يشاء. بمن يشاء (الضار) لمن يشاء. ومن يشاء وحده لا شريك معه في شيء من ذلك أصلاً (ثم) يظهر له من وجه آخر إذا رأى الوجه الأول انسد عليه فيخدعه و(يوقعه في العجب) بنفسه وسيأتي بيان العجب إن شاء الله تعالى (فيقول) له (ما أيقظك) أي ما أشد يقظتك وأقوى فطنتك (و) ما (أعقلك) أي ما أكثر عقلك حيث (تنبهت) من نوم الغفلة (لما لم يتنبه له غيرك) من الناس فعرفت ما لم يعرفوا وفهمت ما لم يفهموا وارتقيت ما لم يرتقوا إليه (فإن عصمه الله تعالى) من شر ذلك (رده) في الحال (بأن قال) له (المنة) أي الإحسان والجميل علي (لله) تعالى وحده (في) جميع (ذلك دوني) إذ ما هو في من الكمال إنعام من الله تعالى علي وإكرامه منه سبحانه لي فليس ذلك في مني ومن تحصيلي (فهو) سبحانه (الذي خصني بتوفيقه) دون غيري (وجعل لعملي) عنده (قيمة عظيمة بفضله) وإحسانه لا باستحقاقي لذلك (ولو لا فضله) سبحانه علي وإحسانه إلي (لما كان له) أي لعملي (قيمة) أصلاً (في جنب) أي ناحية

(نعمة الله تعالى) علي (وجنب معصيتي) أي مخالفتي (له) سبحانه وتعالى عن عمد فماذا استحق عليه تعالى مع ذلك (ثم يقول) للإنسان شيطانه إذا يئس منه من تلك الوجوه (اجتهد أنت) يا أيها الإنسان في طاعة الله تعالى وعبادته (حالة السر) حيث لا يراك أحد (فإن الله تعالى سيظهره) أي يظهر ذلك الإجتهدك منك للناس فيرونه (ويجعلك) سبحانه (شريفا خطيرا) أي لك شرف وخطر بالتحريك أي رفعة وهيبة (بين الناس وأراد) الشيطان (بذلك القول الذي وسوسه إليك (ضربا) أي نوعا (من) أنواع (الرياء الخفي) الذي لا يتنبه إليه كثير من الناس كما سبق بيانه (فإن عصمه الله تعالى) من ذلك الوسواس (رده بأن قال) لشيطانه (إنما أنا عبد الله) تعالى (وهو) سبحانه (سيدي) ومولاي وله التصرف في شأني كله دون إرادتي وأمري جميعه بيده (إن شاء أظهر) حالي للناس وما أنا عليه من الأعمال (وإن شاء أخفى) عنهم ذلك وأراهم ما أنا فيه من المساوي والمقايح والعيوب (وإن شاء جعلني) عندهم (خطيرا) أي ذا خطر أي رفعة وهيبة وجاه ورياسة (وإن شاء جعلني) بينهم (حقيرا) ذليلا ملوما مذموما (وذلك) موكول (إليه تعالى) لأنه القادر عليه دوني (ولا أبالي) أنا أي لا التفت ولا أعبأ (إن كان) تعالى (يظهر ذلك للناس) ويكشفه لهم (أو لم يظهره) بأن ستره علي وأخفاه (فليس بأيديهم) أي الناس (شيء) مما أنا طالبه من النفع ولا مما أحاذره من الضر (ثم يقول) للإنسان شيطانه (آخرا) أي في آخر الأمر (لا حاجة لك إلي هذا العمل) الذي أنت تعبان في تحصيله (لأنك أن خلقت) أي خلقتك الله تعالى (سعيدا) من الأزل في حضرة علمه القديم فان ذلك كائن لا محالة فإذا لم تعمل (لم يضرك ترك العمل) لأنه لا يرفع سعادتك المقدرة لك عند الله تعالى وإن خلقت (أي خلقتك الله تعالى (شقيا) من الأزل كان ذلك لا محالة أيضا فإذا عملت (لم ينفعك العمل) ولا يدفع عنك الشقاوة المقدرة عليك (ففيهم) أصلها في ما أي في أي شيء فحذفت ألف ما الاستفهامية لدخول حرف الجر عليها كقوله تعالى (عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ \* النبأ: ١) و (بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ \* النمل: ٣٥) (تجتهد) أي في تحصيل أي

شيء والأمر ليس تمامه إليك ولا تصرف لك فيه والحكم لله تعالى عليك من الأزل لا يتغير ولا يتبدل فكيف تتعب في أمر لا يتم بتعبك (و) كيف (تترك راحتك) أي الراحة التي تقدر على الظفر بها في الحياة الدنيا (وتضر نفسك) بالمشقة والتعب والنصب في العبادات والطاعات (فإن عصمه) أي عصم (الله تعالى) ذلك الإنسان من شيطانه (رده) أي رد عليه ما قاله له (بأن قال) الإنسان في رده على شيطانه (إنما أنا عبد) لله تعالى (و) الواجب (على العبد امتثال أمر سيده) فعلا للمأمورات وكفا عن المنهيات (والرب) سبحانه وتعالى أي المالك لجميع العبيد المربي لهم ليوصلهم إلى ما خلقهم له من خير وشر ونفع وضر (أعلم بربوبيته) التي هي ملكه لهم وتصرفه فيه من الأزل حيث لم يكونوا شيئاً مذكوراً فإنه سبحانه (يحكم) عليهم (ما يشاء) من شقاوة وسعادة (ويفعل) بهم (ما يريد) من خير وشر وعتاء وحرمان (لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ \* الأنبياء: ٢٣) (وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ \* الرعد: ٤١) ويناسب هذا ما ذكره المناوي في شرح الجامع الصغير عن الماوردي من الأجوبة المسكتة أي القاطعة للحجة أن إبليس ظهر لعيسى عليه السلام فقال ألسنت تقول أنه لن يصبك إلا ما كتبه الله لك قال نعم قال فارم بنفسك من ذروة هذا الجبل فإنه إن يقدر لك السلامة سلمت قال «يا ملعون إن لله تعالى أن يختبر عباده وليس للبعد أن يختبر ربه» (ولأني ينفعني العمل) الصالح يوم القيامة عند الله تعالى بنفع الله تعالى به لا بنفع العمل لي بنفسه (كيف ما) أي على أي حالة (كنت) في آخر عمري أو في حضرة علمه سبحانه وتقديره الأزلي. وفي شرح المناوي على الجامع الصغير وقد اختلف السلف فمنهم من راعى حكم السابقة وجعلها نصب عينه ومنهم من راعى حكم الخاتمة وجعلها نصب عينه قيل والأول أولى لأنه تعالى سبق في علمه الأزلي سعيد العالم وشقيقه ثم رتب على هذا السابق الخاتمة عند الموت بحسب صلاح العمل وفساده عندها وعلى الخاتمة سعادة الآخرة وشقاوتها (إن كنت سعيداً احتجت إليه) أي إلى العمل الصالح (لزيادة الثواب) عند الله تعالى يوم القيامة فإن الزيادة مطلوبة

للنفوس مرغوب فيها (وإن كنت شقيا فكذلك) احتجت إلى العمل الصالح أيضا وإن لم أنتفع به (لئلا ألوَم نفسي) يوم القيامة على تركه له ولهذا سمي الله تعالى يوم القيامة يوم الحسرة ويوم التغابن لتحسر الناس فيه على التقصير في العمل وغبن بعضهم بعضا في ذلك أي مخادعتهم فيه (على أن الله تعالى) أيضا (لا يعاقبني على) فعل (الطاعة) والعبادة (بكل حال و) العمل إن لم ينفعني (لا يضرني) مثل ترك العمل فإنه إن لم يضرني لا ينفعني وإذا استويا عندي فكيف اختار الترك على الفعل ولا مخاطرة في الفعل وإنما المخاطرة في الترك والعامل يترك ما فيه المخاطرة ويأتي ما لا مخاطرة فيه (على أي) أيضا (إن دخلت النار) في يوم القيامة بناء على سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى (وأنا) اليوم (مطيع) لله تعالى كان ذلك (أحب إلي من أن أدخلها) أي النار بسبب الختم بالكفر (وأنا) الآن (عاص) له سبحانه وتعالى وهذا إشارة من قبيل قول القائل

مُنَى إِنْ تَكُنْ حَقًّا تَكُنْ أَحْسَنَ الْمُنَى \* وَإِلَّا فَقَدْ عَشْنَا بِهَا زَمَنًا رَعْدًا

(فكيف) أدخلها وأنا مطيع الآن (ووعده) سبحانه (حق) لمن أطاعه بدخول الجنة والنعيم المقيم (وقوله صدق) كما قال سبحانه وتعالى (وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا \* النساء: ١٢٢) (وقد وعد) جل وعلا عباده المؤمنين (على) فعلهم (الطاعات بالثواب) في الآخرة كما هو صريح الآيات القرآنية والأحاديث النبوية (فمن لقي الله تعالى) من عباده أي مات (على الإيمان) الصحيح (والطاعات) المقبولة في الشرع (لن يدخل النار) في القيامة (البتة) أي قطعا بلا شبهة (ويدخل الجنة) التي أعدها الله له في الآخرة (لوعده) تعالى (الصادق) الذي وعده إياه والله لا يُخْلِفُ الْمِعَادَ وإن كان ذهاب الإيمان قبيل الموت وتبدله بالكفر أمرا ممكنا ولكن ليس كل ممكن واقعا والأصل بقاء ما كان على ما كان واليقين المحقق الآن لا يزول بالشك والاحتمال قبيل الموت (ولذا) أي لكون وعده سبحانه صداقا لا ريب فيه (قال الله تعالى) حكاية عن أهل الجنة (وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ) أي الشكر له (الَّذِي صَدَقْنَا وَعَدَّهُ) الذي

وعدنا إياه بدخول الجنة (و) أيضا (إن الله تعالى مسبب) أي واضع (الأسباب) بحيث تترتب عليها أفعاله سبحانه من خير وشر ونفع وضر فإن لكل واحد منها سببا موضوعا بالوضع الإلهي الرباني بحيث لا يكاد ينحرم أصلا (وقد جرت عادته) سبحانه وتعالى (في) عالم (الدنيا و) في عالم (الآخرة على ربط) حصول (الأشياء بأسباب) وضعها لها (ظاهرة) معروفة عند الناس (كالغيث) أي المطر سبب موضوع (للنبات) من الأرض (والجماع) من الذكر سبب موضوع (للولد) من الأنثى من كل نوع من أنواع الحيوان (و) فصل (الصيف) وهو أحد فصول السنة سبب موضوع (لينع) أي استواء وإنضاج ينع الثمر كمنع حان قطافه كأينع (الثمار) جمع ثمرة محرقة وهو حمل الشجر (وقد قال الله تعالى وَتِلْكَ الْحَبَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا) أي أورثكم الله تعالى إياها عمن خالفكم في دينكم الحق ممن ماتوا على الكفر والعباد بالله تعالى كما ورثهم النار عنكم حيث متم على الإيمان فإن لكل واحد من الفريقين مقعدا في الجنة ومقعدا في النار فيتوارثان في مقاعدهما (بما) أي بسبب الذي أو شيء (كُنْتُمْ) في الحياة الدنيا (تَعْمَلُونَ) أي تعملونه من الطاعات والعبادات وقال تعالى (أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ) أي أنحكم على من اتقى ربه بالعمل الصالح وعلى من فجر بمخالفة أمر ربه بحكم واحد فإن هذا ممتنع منا لأن كلا السببين من التقوى والفجور يقتضي ما هو له من النعمة والنقمة (فإن لم تنزل) أي فإن لم ترتفع (هذه الوسوسة) المذكورة الحاصلة للإنسان من شيطانه (بأمثال هذه الأجوبة) التي ذكرها المصنف (ويعود) الوسواس من الشيطان أيضا لصاحبه من وجه آخر (بأن يقول) له (إن الأعمال) من العبادات أو الطاعات (أيضا مقدره) علينا من الله تعالى (فلا نقدر) نحن (على مخالفة تقدير الله تعالى) الذي قدره علينا من الأزل لأنه نافذ فينا لا محالة إن شئنا وإن أئينا (فإن قدر) الله تعالى (لنا الأعمال الصالحة) وحكم بإيجادها لنا من الأزل أن تكون في أوقاتها المعلومة (و) قدر لنا (السعي لها) أي الاجتهاد في تحصيلها



(والقصد إليها) بالاهتمام فيها (حصلت) تلك الأعمال منا في أوقاتها المقدرة فيها من الأزل وظهرت منا بالسعي في تحصيلها والقصد إلى الإتيان بها على طبق ما هو مقدر علينا من ذلك (لا محالة) ولا شبهة ولا تردد أصلا (وإن لم يقدر) الله تعالى علينا ذلك من الأزل (استحال) أي امتنع عقلا وشرعا (وجودها) أي الأعمال المذكورة إذ لا خالق إلا الله تعالى ولا مقدر غيره سبحانه ولا محيص لنا عن قضائه وتقديره (فنحن مجبورون) أي مضطرون مقهورون (على العمل) إن كان التقدير السابق بالعمل (و) على (الترك) أي ترك العمل إن كان التقدير سبق بالترك (فلا يفيد) أحدا مع ذلك (القييل والقال) وهما اسمان لقول الخير وقول الشر قال في القاموس القول في الخير والقال والقالة في الشر (فقل) يا أيها الإنسان لشیطانك الذي وسوس إليك هذه المقالة (إن الله تعالى وإن كان خالق أفعال العباد كلها) من خير وشر ونفع وضر (وغيرها) أي غير الأفعال أيضا كذوات العباد وصفاتهم (لا خالق) لكل شيء (غيره) سبحانه (لكن) مع ذلك (للعباد اختيارات) جمع اختيارة وهي فعل مرة من الاختيار وهو إثارة أحد الشئيين على الآخر (جزئية) أي متشخصة فيهم وربما يسمى جزءا اختياريا لكونه من جملة أجزاء الإنسانية داخل في حقيقة الإنسان الكاملة كاليد والرجل للبدن فلو لم يخلقه الله تعالى للإنسان نقص الإنسان فيسقط عنه التكليف إذ لا تكليف إلا بالجزء الاختياري مع أن ذلك الجزء لا تأثير له في شيء أصلا ولكن به تتم الخلقة فيتوجه التكليف (وإرادات) جمع إرادة (قلبية) أي منسوبة إلى القلب (قابلة) أي تلك الاختيارات والإرادات (للتعلق) بأن يعلقها الله تعالى (بكل) واحد (من الضدين الطاعات والمعاصي) فإذا علقها الله تعالى بالطاعات سمي توفيقا وهداية وإذا علقها بالمعاصي سمي خذلانا وضلالة والله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا يسأل عما يفعل فلا يقال له لم علقت هذا الاختيار وهذه الإرادة من هذا العبد بالطاعة وعلقت هذا الاختيار وهذه الإرادة من العبد الآخر بالمعصية وهم يسألون عن كل ما صدر عن اختيارهم وإرادتهم من الطاعة والمعصية لكونهم غير

مجبورين عليها ولا مضطرين إليها (وليس لها) أي للطاعات والمعاصي التي تتعلق تلك الاختيارات والإرادات بكل منها (وجود في الخارج) عن الذهن حالة تعلقها بها (حتى يحتاج) ذلك الوجود (إلى الخلق) أي الإيجاد (ويتعلق) الخلق (بها) أي يتعلق بالطاعات والمعاصي (إذ الخلق إيجاد المعدوم فما) أي الذي أو شيء (لا يوجد) في حال الاختيار والإرادة (لا يكون مخلوقا) بما (فلا يكون مريدها) أي الطاعات والمعاصي (خالقها) أي موجدتها من العدم بمجرد اختياره وإرادته لها إذ لا وجود لها في الخارج حتى يكون خالقها خلافا للقدريّة مجوس هذه الأمة القائلين بأن الإنسان خالق لأفعال نفسه (وقد جعلها) أي اختيارات العباد وإراداتهم (الله تعالى شرطا عاديا) أي بحسب جريان عادته بين عباده (لخلقهم) سبحانه وتعالى أي لكونه خالقا (أفعال العباد) فلا تخلق العباد أفعالهم بل الله تعالى يخلقهم ويخلق فيهم اختياراتها وإرادات ليكلفهم بذلك بمتلة الأسباب العادية كالسكين للقطع والنار للحرق (وكون أفعال العباد) بعلم الله تعالى وإرادته سبحانه (وتقديره وكتبه) أي كتابته (في اللوح) المحفوظ (لا يستلزم) ذلك (كون صدورها) أي تلك الأفعال (من العباد بالجبر) أي القهر لهم في ذلك (كما إذا علم زيد جميع ما يفعله عمرو يوما من الأيام فأراد) أي أراد زيد ما يفعله عمرو (وكتبه في قرطاس فهل يكون عمرو) المذكور (في فعله) ذلك (مجبورا من زيد) حيث أراد له زيد أن يفعل ما أراد هو فعله وكتبه زيد في قرطاسه وهل إرادة زيد وكتابته لما فعله عمرو جابرة لعمرو على ذلك الفعل (وهل يكون له) أي لعمرو (أن يقول لزيد فعلت) أنا (ما) أي الذي (فعلت) من ذلك الفعل (لعلمك) أي لأجل علمك بذلك (وإرادتك) له (وكتبك إياه) عندك يعني حملني على ما فعلت علمك وإرادتك وكتابتك ومعلوم أنه ليس له أن يقول ذلك لزيد ولا حمّله على الفعل علم زيد وإرادته وكتابته (فإن عمرا فعله) أي فعل ذلك الفعل (بإختياره) لا يجبره ولا باضطراره (وإرادته) لا إكراه له من غيره والفاعل بالاختيار والإرادة غير مجبور ولا مكره على الفعل (لا) أن عمرا فعل ذلك (لأجل

علم زيد) بأنه يفعل ذلك (وإرادته) لذلك (وكتبه) له عنده وإذا كان كذلك (فلا يتصور فيه) أي في علم زيد وكتبه وإرادته (الجبر) لعمرو على ذلك الفعل (فكذا) القول (فيما نحن فيه) من أن علم الله تعالى بما يفعله العبد وإرادته لذلك وكتبه له في اللوح المحفوظ ليس يجبر للعبد على فعله ذلك الذي فعله العبد باختياره وإرادته وعلى وفق هذا ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه أتى بسارق فقال: ما حملك على السرقة فقال: قضاء الله وقدره فقطع يده وحسنت ثم أتى به فجلده فقال: قطعت يدك لسرقتك وجلدتك لكذبك على الله تعالى وذلك لأن علم الله تعالى وتقديره لا يخرجان العبد إلى حيز الاضطرار ولا يسلبان عنه الاختيار. كما روي أن شيخا من أهل الشام حضر صفين مع علي رضي الله عنه فقال له أحبرنا يا أمير المؤمنين عن مسيرنا إلى الشام أكان بقضاء الله تعالى وقدره فقال له: نعم يا أخا أهل الشام والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما وطننا موطننا ولا هبطنا واديا ولا علونا تلة إلا بقضاء من الله تعالى وقدره. فقال الشامي: فعند الله تعالى أحتسب عنائي يا أمير المؤمنين وما أظن أن لي أجرا في سعيي إذا كان الله تعالى قضاه علي وقدره، فقال علي رضي الله تعالى عنه: إن الله تعالى قد أعظم الأجر على مسيركم وأنتم سائرون وعلى مقامكم وأنتم مقيمون ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين ولا إليها مضطرين ولا عليها مجبورين، فقال الشامي وكيف ذلك والقضاء والقدر ساقانا وعنهما كان مسيرنا وانصرافنا، فقال علي رضي الله عنه: ويحك يا أخا أهل الشام لعلك ظننت قضاء حتما لازما وقدرنا حاتما جازما لو كان كذلك لبطل الثواب والعقاب وسقط الوعد والوعيد والأمر من الله تعالى والنهي وما كان المحسن أولى بثواب الإحسان من المسيء ولا المسيء بعقوبة الذنب من المحسن تلك مقالة عبدة الأوثان وحزب الشيطان وخصماء الرحمن وشهداء الزور وقدرية هذه الأمة ومجوسها إن الله تعالى أمر عباده تخييرا ونهاهم تحذيرا وكلف يسيرا ولم يكلف عسيرا ولم يرسل الأنبياء لعبا ولم يزل الكتاب عبثا ولا خلق السماوات (وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَلِكَ ظَنُّ

الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ) فقال الشامي فما القضاء والقدر اللذان ساقانا وكان مسيرنا بهما وعنهما فقال علي رضي الله تعالى عنه الأمر من الله تعالى بذلك ثم تلا (وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا \* الأحزاب: ٣٨) فقام الشامي فرحا مسرورا لما سمع من المقال وقال فرجت عني يا أمير المؤمنين فرج الله عنك. وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: لرجل سأله عن القدر، فقال: الله تعالى لا يطالب بما قضى وقدر وإنما يطالب بما نهي وأمر. وهذه الإشارة على طبق قول علي رضي الله عنه الأمر من الله تعالى بذلك. كذا ذكره ابن كمال باشا رحمه الله تعالى في رسالته في القضاء والقدر ثم بسط الكلام في هذا المقام (فتدبر) ما ذكر هنا من التبيين (وَكَانَ مِنَ الشَّاكِرِينَ) على ذلك (وهذا الجواب) المذكور في المتن (هو) الجواب (الحاسم) أي القاطع من حسمه يحسمه فأنحسم قطعاه فانقطع ثم كواه لئلا يسيل دمه وحسم فلانا الشيء منعه إياه كذا في مختصر القاموس (لهذه الوسوسة) الشيطانية المذكورة (و) هو (معنى قول السلف) الماضي رضي الله عنهم أجمعين في مسألة أفعال العباد أنها (لا جبر) أي لا قهر على العبد فيها من الله تعالى كما هو مذهب الجبرية (ولا تفويض) فيها أيضا للعبد من الله تعالى بحيث يستقل بالأفعال كما هو مذهب القدرية (ولكن) فيها للعبد (أمر) أي شأن من الله تعالى وهو تكوين أزلي قديم للفعل في وقت وجوده من غير مشاركة للعبد في ذلك أصلا مع إيجاد اختيار وإرادة في العبد لذلك الفعل هما شرط تكليفه بذلك الفعل في الخير والشر (بين أمرين) هما جبره على اختيار ذلك الفعل وإرادته له وتفويض ذلك الفعل إليه بحيث يستقل به حيث خلقه الله تعالى له على طبق اختياره وإرادته والحاصل إن هذا القول معناه إن الله تعالى خالق أفعال العباد وحده لا شريك له في ذلك أصلا ولكن يخلقها للعباد مقارنة لاختيارات العباد وإراداتهم لها قبل وجودها بحيث هي صادرة منهم بخلق الله تعالى وحده لا باختياراتهم وإراداتهم وهو قول الماتريدية لأن اختياراتهم وإراداتهم لها حاصله منهم قبلها فلا تكون صادرة منهم بها (وأما على) مقتضى (قول) الأمام أبي

الحسن (الأشعري) رحمه الله تعالى (القائل) في مسألة أفعال العباد (بالجبر المتوسط) بين الجبر الضعيف الذي في قول الماتريدية المذكور فإنه جبر في الاختيار فقط وليس الفعل بالاختيار حتى يكون فيه جبر بل بقدرة الله تعالى وحده فلا جبر في الفعل إلا من جهة الاختيار فقط وبين الجبر المحض الذي هو قول الفرقة الجبرية من المعتزلة. وقال النجم الغزي في حسن التنبه: وأما الجبرية فهم الذين يقولون أن العبد مجبور وهم والمعتزلة في طرفي نقيض فالمعتزلة يقولون إن العبد يخلق أفعال نفسه والجبرية يقولون إن كل ما يجري من أفعال العبد فهو فعل الله تعالى ولا يثبتون للعبد كسبا وأهل السنة وسط بين الطرفين لا تفريط ولا إفراط ويعتقدون أن الله تعالى خالق العبد وما يعمل ويثبتون للعبد قدرة ويثبتون لقدرته أثرا أما في الفعل وسموا ذلك الفعل كسبا ومنهم من يسميه اختيارا وقد أخطأ المعتزلة في تسميتهم أهل السنة مجبرة ثم الجبرية منهم خالصة لا يثبتون للعبد فعلا ولا قدرة على الفعل أصلا ومتوسطة يثبتون للعبد قدرة غير مؤثرة أصلا انتهى. يعني لا بطريق الحقيقة كالقدرية ولا السببية كأهل السنة (أعني) أقصد الجبر المتوسط على قول الأشعري (كون أفعال العباد) صادرة منهم (باختيارهم) أي بواسطة اختيارهم وإن لم يكن لاختيارهم تأثير في ذلك بخلاف مذهب الماتريدية فإن عندهم أفعال العباد صادرة منهم بقدرة الله تعالى مقارنة لاختيارهم لا بواسطة اختيارهم لأن اختيارهم فيهم قبل أن يخلق الله تعالى لهم الأفعال فقد يوجد الاختيار ولا يخلق الله تعالى لهم الأفعال وقد يخلق الأفعال ولا اختيار فيهم ولا ينافي كون الاستطاعة مع الفعل فإن الاختيار إذا كان سابقا صالحا للتعليق بالضدين لا يكون استطاعة حتى يتعلق وتعلقه مقارن للفعل فالاستطاعة مع الفعل (لا) صادرة منهم (بالاضطرار كما تقول) الفرقة (الجبرية) من المعتزلة (فإنه) أي قول الأشعري رحمه الله تعالى المذكور (جبر محض) حيث كانت أفعال العباد بواسطة اختيارهم (ولكن الاختيار) الذي فيهم (من الله تعالى بالجبر والاضطرار) لهم فأفعالهم خلقها الله تعالى لهم بواسطة اختيارهم الذي هم مجبورون

فيه فأفعالهم هم مجبورون فيها وأما على قول الماتريدية فإنهم وإن كانوا أيضا مجبورين في اختيارهم ولكن أفعالهم ليست مخلوقة فيهم الله تعالى بواسطة اختيارهم حتى يكون ذلك جبرا لهم في أفعالهم بل مخلوقة فيهم من الله تعالى ابتداء بلا واسطة شيء ولا يصح القول بأنهم مجبورون فيها لسبق خلق الاختيار فيهم من الله تعالى لها فهم في حال خلقها مختارون إذ الاختيار سابق عليها باق بتكرر الأمثال لأنه عرض متكرر إلى وقت خلقها لا مجبورون بخلاف مذهب الأشعري فإن الاختيار عنده مقارن الخلق الأفعال إذ هو واسطة عنده في خلق الأفعال وهو مجبور في الاختيار فيلزم أن يكون مجبورا في الأفعال كذلك عنده (فنحن) عنده (مختارون في) وقت (أفعالنا) لخلق الله تعالى الأفعال لنا بواسطة مقارنة خلق الاختيار للأفعال فينا (مضطرون) مجبورون (في اختيارنا) الذي به وجدت أفعالنا فأفعالنا موجودة بالجبر والاضطرار (فهذا معنى الجبر المتوسط) الذي عند الأشعري رحمه الله تعالى (فلا محيص) أي لا فرار (من هذه الوسوسة) الشيطانية المذكورة فيما سبق على قول الأشعري بل هو مما يزيدا ويؤكدها إذ فيه الرجوع إلى الجبر (وهو) أي قول الأشعري (مخالف لقول السلف) الذي مر ذكره لأنه لا جبر ولا تفويض ولكنه أمر بين أمرين (إذ لا فرق بينه) أي بين قول الإمام الأشعري (وبين الجبر المحض في الحقيقة) وإن كان الفرق بينهما بثبوت الاختياريين الجبر فيه والجبر في الأفعال فهو اختيار بين جبرين ولنا في تخريج قول الأشعري رحمه الله تعالى كلام كثير ذكرناه في المطالب الوفية وفي رسالتنا تحريك سلسلة الوداد في مسألة خلق أفعال العباد (فأي نفع) للعبد (في وجود اختيار) له (اضطراري) فيه فإنه لا يزيل عن العبد اسم المجبور المضطر في حقيقة الأمر وإن كان في الظاهر يزيله لأن الموصوف بالاختيار لا يكون موصوفا بالجبر من جهة كونه موصوفا بالاختيار وإنما قد يكون موصوفا بالجبر من جهة نفس اختياره إن كان اختياره فيه بطريق الجبر كما هنا (وأما قوله) يعني الأشعري رحمه الله تعالى في كون الاختيار عنده بطريق الجبر من الله تعالى في العبد أنه لو كان اختيار العبد فيه

باختياره أيضا (فيلزم أن يكون للاختيار اختيار فيدور) أي يرجع الاختيار الثاني إلى الأول أو إلى أكثر من ذلك ثم يرجع إلى الأول أيضا (أو يتسلسل) بأن يتوقف الاختيار على اختيار آخر والآخر على آخر إلى ما لا نهاية له والدور والتسلسل باطلان (فمنقوض) هذا القول منه (باختيار الله تعالى) للأشياء فإنه اختيار وليس موجودا عن اختيار أيضا لأن الله تعالى يختار الأشياء ولا يختار أن يختار حتى يلزم الدور أو التسلسل (فجوابه) أي جواب ما ألزمه الأشعري من لزوم الدور أو التسلسل في اختيار العبد هو (جوابه) أي جواب ما لزم من الدور والتسلسل في اختيار الله تعالى (وحله) أي حل الأشكال في لزوم الدور أو التسلسل في اختيار الله تعالى (أن) الفاعل (المختار) أي المتصف بالاختيار للأشياء (إن كان) فاعلا مختارا (قصدا) أي بقصد أن يكون فاعلا مختارا (وأصالة) أي بطريق الأصالة في وصف كونه كذلك (فلا بد له) أي لذلك المختار المتصف بالاختيار (من اختيار) آخر يكون به فاعلا مختارا باختيار أن يكون كذلك وهكذا فيدور أو يتسلسل (مغاير) ذلك الاختيار (له) أي لاختياره الذي كان به فاعلا مختارا (سابق) ذلك الاختيار الأول (عليه) أي على اختياره الثاني (بالضرورة) إذ لا يكون متأخرا عنه لأنه فاعل مختار باختيار أن يكون كذلك فلا بد أن يكون اختياره كذلك متقدما على كونه كذلك (وأما إن كان) الفاعل المختار المتصف بالاختيار متصفا بكونه فاعلا مختارا (ضمنا) أي في ضمن كونه فاعلا مختارا لا بقصد أن يكون كذلك (وتبعاً) لكونه فاعلا مختارا فإن الفاعل المختار يتصف باختيار كونه فاعلا مختارا في ضمن كونه فاعلا مختارا أو تبعاً له (فلا) يلزم أن يكون للاختيار اختيار فلا دور ولا تسلسل وكذلك الله تعالى فاعل مختار لكل شيء وفي ضمن ذلك موصوف باختيار كونه فاعلا مختارا لكل شيء وإلا لزم أن يكون مجبوراً في اختياره فيدخل اختياره تحت الجبر فلا يكون اختياراً حقيقياً وهو محال لأنه يلزم منه حدوث القديم (بل يكون اختيار) الله تعالى للشيء (المقصود اختياراً) أو وصفاً بصفة الاختيار (لنفسه ضمناً) أي في ضمن اختياره

للشيء المقصود (والتزاما) إذ يلزم من اختياره شيئا أن يكون اتصف بكونه اختار أن يختار ذلك الشيء وإلا كان مجبورا في اتصاف كونه اختار ذلك الشيء والجبر على الله تعالى محال لعدم الجبر في حقه سبحانه ببرهان الوحداية (كما يشهد له) أي لما ذكر (الوجدان) أي الإدراك والذوق من كل إنسان. قال الخيالي في حاشية شرح العقائد: الإختيار بمعنى الإرادة صفة من شأنها أن تتعلق بكل من الطرفين بلا داع ومرجح فيكون الاختيار من الله تعالى لا يستلزم الجبر كما أن صدور إرادته تعالى عن ذاته بالإيجاب لا ينافي كونه تعالى فاعلا مختارا بالاتفاق انتهى. وفي الفتوحات المكية للشيخ الأكبر محي الدين بن العربي قدس الله سره أقول بالحكم الإرادي لكني لا أقول بالاختيار فإن الخطاب بالاختيار الوارد إنما ورد من حيث النظر إلى الممكن معرى عن علتة وسببته وقال في الباب السابع عشر وأما العلم بكونه مختارا فإن الاختيار تعارضه أحدية المشيئة فنسبته إلى الحق إذا وصف به إنما ذلك من حيث الممكن عليه لا من حيث ما هو الحق عليه قال تعالى (وَلَكِنَّ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي \* السجدة: ١٣) وقال تعالى (أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ \* الزمر: ١٩) وقال تعالى (مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ \* ق: ٢٩) وما أحسن ما تم به هذه الآية (وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ \* ق: ٢٩) وهنا نبه على سر القدر وبه كانت الحججة البالغة على خلقه وهذا هو الذي يليق بجناب الحق والذي يرجع إلى الكون (وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا \* السجدة: ١٣) فما شاء ولكن استدراك للتوصل فإن الممكن قابل للهداية والضلالة من حيث حقيقته فهو موضع الانقسام وعليه يرد التقسيم وفي نفس الأمر ليس الله فيه إلا أمر واحد هو معلوم عند الله من جهة حال الممكن انتهى. فالاختيار على هذا في حق الله تعالى معناه الإرادة الجازمة بأحد طرفي الممكن من غير تردد أصلا كما هو في اختيار العبد كذلك ولا يلزم من ذلك الجبر لانتفاء الأبناء. قال في الفتوحات المكية الجبر لا يصح عند المحقق لكونه لا ينافي صحة الفعل للعبد فإن الجبر حمل الممكن على الفعل مع وجود الإباءة من الممكن والجماد ليس بمجبور لأنه لا يتصور منه فعل دلالة عقل



عادي فالممكن ليس بمجبور لأنه لا يتصور منه فعل دلالة عقل محقق مع ظهور الآثار منه. وقال في الباب الثالث والسبعين: المجبور في اختياره لا يثنى عليه بالاختيار إلا مع رفع العلم عنه بالجبر في ذلك الاختيار سرا لأن الاختيار يناقض الجبر فيعلم الإنسان عند ذلك ما هو المراد بالاختيار ويرى أنه ماثلة في الوجود إلا الجبر من غير إكراه فهو مجبور غير مكره انتهى. وهذا لا ينافي الأول لأنه مبني على عدم اشتراط الإباءة في معنى الجبر بخلاف الأول ومعنى الإباءة مراعى ولو تقديرا فيعتبر تارة موجودا فلا جبر في الممكن والواجب ولا يعتبر أخرى فالجبر في الممكن على كل حال دون الواجب لامتناع الجابر في حقه ولما لزم من كون المختار مختارا لنفسه أن يكون اختياره فيه ترجيحا بلا مرجح حيث لم يكن اختياره باختيار منه أيضا دفعه بقوله (والترجيح) في الشيء (بلا مرجح) له من غيره (جائز) بلا امتناع (عند المتكلمين) أي علماء الكلام (في) حق (الفاعل المختار) فاختياره كاف في الترجيح إذ هو من صفات ذاته فلا يحتاج إلى سبق مثله (وإنما الممتنع) عند المتكلمين (الترجح) أي كون الشيء راجحا بنفسه (بلا مرجح) له من غيره (فيجوز) أي يصح من غير امتناع (أن تتعلق الإرادة) من الفاعل المختار (بشيء) من الأشياء ويترجح بها أحد طرفي الممكن (بلا مرجح) له غير تلك الإرادة ولا تحتاج الإرادة إلى مرجح يرجح مقتضاها على غيره لاقتضائها ذلك الترجيح لذاهما (و) بلا (داع) من الغير يدعو إلى ترجيح ذلك الشيء سوى تلك الإرادة (فلا يرد) على كون المختار مريدا لما اختاره بنفسه لا بمرجح كما ذكر (أن تتعلق الإرادة) بترجيح أحد طرفي الممكن (لابد له) أي لذلك التعلق (من مرجح) من الغير ثم بنقل الكلام إلى ذلك المرجح (فإن كان من خارج) عن ذلك التعلق (يلزم) منه (الإيجاب) بأن يكون ترجيحا بطريق الإيجاب من موجب له غير ممكن فتنفي الإرادة والاختيار عن الفاعل المريد المختار (وإن كان) المرجح (من نفس المريد) بأن كان هو رجع مقتضى إرادته بنفسه (فنقل الكلام عليه) أي على كون المرجح من نفسه (أنه) لا يخلو إما أن يكون الترجيح (بالاختيار أو

بالاضطرار فيلزم) على ذلك (إما الدور أو التسلسل) حيث يلزم أن يكون الاختيار مرجحا بالاختيار وهكذا إلى ما لا نهاية له أو عائد إلى الأول أو يكون الاضطرار مرجحا بالاضطرار كذلك بطريق الدور أو التسلسل وذلك محال (أو) يلزم منه (الإيجاب) ونفي الإرادة والاختيار وجوابه ما سبق بيانه (فإذا تمهد) أي تقرر وتحرر لك أيها الإنسان (هذه المقدمة) المذكورة في دفع الشيطان وحيله (فلنشرع) الآن (في) بيان (المقصود) من الأمور المتردد بين الرياء والإخلاص أو الرياء والحياء (ف نقول) بمعونة الله تعالى (من) جملة الأمور (المترددات بين الرياء والإخلاص أن الرجل) أي الإنسان فيشمل الذكر والأنثى والخنثى مع أمثالهما (قد يبيت مع قوم) أي رجال أو أعم من ذلك (فيقومون للتهجد) أي إلقاء الهجود وهو الصلاة بعد النوم أخص من صلاة الليل لأنها تكون قبل النوم وبعده (كل) أي في كل (الليل أو بعضه) أي الليل (وهو) أي ذلك الرجل (ممن) أي من بعض الناس (لا يقوم) ذلك البعض (أصلا) أي ليس عادته الصلاة بالليل عجزا أو كسلا (أو) ممن (يقوم قليلا من قيامهم) أي قيام ذلك القوم بأن كان عادته الصلاة في بعض الليل (فإذا رآهم) أي رأى ذلك القوم (انبعث) أي ظهر (نشاطه) بالصلاة ليلا أو بكثرة ذلك (للموافقة) لذلك القوم الذين كان معهم فرآهم كذلك (حتى يزيد على معتاده) من أصل القيام ومن كثرته (وكذلك) أي مثل ذلك في التردد بين الرياء والإخلاص (قد يقع) للإنسان (في موضع يصوم أهله تطوعا) أي نفلا أو يكثر من ذلك (فينبعث نشاطه) أي تتحرك همته (في) موافقتهم على (الصوم) المذكور فيفعل مثلهم ولم يكن ذلك من عادته (فربما يظن أنه) أي نشاطه لما ذكر من الصلاة والصوم (رياء وأن الواجب) عليه (ترك الموافقة) حيث لم يكن ذلك من عادته وقد أتى به موافقة لهم (وليس) الأمر (كذلك) أي كما يظن (على الإطلاق بل له تفصيل) يظهر منه الفرق بين الرياء والإخلاص ينبغي بيانه وهو قوله (فإن كان نشاطه) ذلك في موافقتهم في الصلاة والصوم (لزوال الغفلة) عن قلبه أي لأجل ذلك (بمشاهدة) أي بسبب معاينة

(الغير) الذين رآهم نشطوا للتهجد والصوم (وقد اقبلوا على الله) تعالى مخلصين له الدين (وأعرضوا عن النوم) بالتهجد (و) عن (الأكل) بالصيام (أو) كان نشاطه (لأجل اندفاع العوائق) عنه من استجلاء الشهوات والانهماك في المخالفات (و) لأجل اندفاع (الأشغال) الدنيوية التي في بيته مثل تمكنه أي استراحته وتمدده (على فراش وثير) أي موطأ من وثره يثره أي أوطأ وقد وثر ككرم (أو تمكنه من التمتع بزوجته) متى شاء (أو أمته) أي جاريته (أو المحادثة) أي المكاملة والمنادمة (بأهله) أي مع أهله (وأقاربه والاشتغال بأولاده) تربية وإنفاقا (وحساب معاملته) مع الغير كالبيوع والمدائنات (أو) نشاطه (لمفارقة النوم) فأدركه السهر والقلق (لاستنكاره الموضوع) الذي اعتاد النوم فيه فاستوحش لمخالفة عادته (أو) كان نشاطه (بسبب آخر) غير ما ذكر كانشراح صدره لذلك حبا في مساواة غيره ورغبة في إتباع الأصحاب والإخوان (فيغتنم) لأجل ذلك (زوال النوم) عنه للقيام إلى التهجد (و) إذا كان (في منزله ربما يغلبه النوم) فلا يقدر على القيام بالليل أو يكسل عن ذلك ويشتغل عنه بأمر آخر في مهمات بيته (وقد يعسر عليه الصوم) إذا كان (في منزله) بين أهله (ومعه أطايب) جمع طيب بمعنى لذيذ (الأطعمة) جمع طعام وهو ما يؤكل (فإذا أعوزته) أعوزه الشيء احتاج إليه (تلك الأطعمة) الطيبة التي في منزله (لم يشق عليه) أي لا يتعبه الصوم (فهذه) الأمور المذكورة في التهجد والصوم (وأمثالها) في بقية العبادات (ليست برياء) لعدم قصد غير الله تعالى بها وإن كان الداعي إليها والمنشط لها غير الله تعالى (فعليه) أي يتعين عليه (الموافقة) للغير في ذلك (والعمل) مثله ولا يلتفت لوسواس الشيطان له ليشبطه عنه (والشيطان عند ذلك) الحال المذكور (ربما يصد) الإنسان بوسواسه (عن العمل) بمقتضى ما نشط إليه (ويقول) له (لا تعمل) عند الناس (ما) أي العمل الذي (لا تعمل في بيتك) فإنك إن عملت ذلك (فتكون مرثيا) فيترك الإنسان عمله لذلك فلا ينبغي له أن يلتفت إلى هذا الوسواس الموجب للحرمان من العمل الصالح (وإن كان نشاطه) الحاصل له بمشاهدة الغير

(طلباً) منه بذلك (لمحمدتم) أي محمداً الغير من الناس الذين رأهم يفعلون كذلك (أو خوفاً من ذمهم) له حيث نشطوا للعبادة ولم ينشط هو لها (و) خوفاً من (نسبتهم إياه إلى الكسل) في طاعة مولاه (لا سيما) أي خصوصاً (إذا كانوا يظنون أنه يقوم بالليل أو يصوم تطوعاً) لله تعالى (فلا تسمح نفسه) أي لا ترضى (أن تسقط) هي (من أعينهم) فيرون حالها دون أحوالهم (فيريد) بذلك (أن يحفظ منزلته في قلوبهم) ليهابوه ويعظموه بينهم (وعند ذلك قد يقول) له (الشیطان) في نفسه (صل) أو صم (فإنك مخلص) في كل ما تعمل من الطاعات (وإنما كنت لا تصلي في بيتك) ولا تصوم ولا تكثر من العبادات (لكثرة العوائق) لك عن ذلك والشواغل الدنيوية فإن ذلك رياء (فلا يجوز له أن يزيد) عند الغير (على معتاده) من ذلك إذا كان في بيته (لأنه يعصي الله تعالى بطلب محمداً الناس) على عبادة ربه (أو دفع ذمهم) عنه بذلك (و) دفع (سقوط منزلته عندهم بطاعة الله) تعالى (لأنه) أي هذا الصنع منه (رياء) في عبادة الله تعالى (محذور) أي ممنوع منه شرعاً (والعلامة الفارقة بينهما) أي بين الرياء وعدمه في العمل (أن يعرض) الإنسان (على نفسه أهما) أي نفسه (لو رأت هؤلاء) الذين تبعتهم في علمهم (يصومون ويصلون من حيث لا يرونه) بأن كان يراهم هو (من وراء حجاب) بينه وبينهم (هل كانت تسخو) أي تسمح نفسه (بالصلاة والصوم) فإن كان تسخو بذلك (فإخلاص) عمله لا رياء فيه فحينئذ (يوافقهم) أي الجماعة الذين رأهم يفعلون ذلك فيعمل مثلهم ولا يبالي (أو) كانت نفسه (لا تسخو) بشيء من ذلك (ويثقل) عليها العمل (لعدم اطلاعهم) أي تلك الجماعة (عليها فرياء) عمله وحينئذ (لا يزيد) من العمل (على المعتاد) الذي كان يفعله في منزله لأنه يزيد رياء لا إخلاصاً والرياء معصية يجب تركها (ومن ذلك) المذكور الذي فيه تفصيل فتارة يكون إخلاصاً وتارة يكون رياء بالقصد والنية (الاستغفار) بأن يقول بلسان استغفر الله ونحو ذلك (والاستعاذة) نحو أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وكذلك قوله الحمد لله رب العالمين وسبحان الله والله أكبر إلى غير

ذلك من الأذكار (عند الناس) بحيث يسمعونه (فقد يكون) قال ذلك (الخاطر خوف) من الله تعالى خطر في نفسه (و) لأجل (تذكر ذنب) فعله (و) لأجل (تندم عليه) أي على ذلك الذنب وهذا طاعة لأنه توبة وإقلاع ورجوع (وقد يكون) ذلك القول منه (للمرات) أي بقصد أن يراه الغير مستغفرا أو مستعيذا ونحو ذلك فيكون معصية يجب اجتنابها (فراقب) يا أيها الإنسان (قلبك) أي احرسه واحفظه (وميز بينهما) أي بين الرياء والإخلاص (بالعلامة السابقة) المذكورة (وأمثالها) من علامات أخرى غير ذلك ربما كشفت لك وعرفك الله تعالى بها في نفسك مثل كونك لو ذموك على ذلك العمل بقيت عليه أو لو علمت عدم رضائهم به فعلته ونحو ذلك (فإن كان) عملك (لله) أي لأجل الله تعالى (فامضه) أي افعله (وإلا) أي وإن لم يكن لله بأن كان لغير الله (فاحذر) منه ولا تفعله فإنك إن فعلته فعلت معصية لا طاعة كالصلاة بلا طهارة فإنها معصية والإخلاص للعبادات كالطهارة للصلاة إجماعا كما قال تعالى (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ \* البينة: ٥) الآية (ومن ذلك) المذكور أيضا (إظهار الطاعة) للناس ليروها (فإن الباعث عليه) أي على الإظهار (قد يكون قصد الاقتداء) به إذا رأوها منه (فيكون) إظهارها بقصد أن يروها منه فيقتدون به (أفضل) عند الله تعالى (من الإخفاء) لئلا يهتقوا به (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (عمل السر) أي العمل الذي يعمله الإنسان من طاعة الله تعالى سرا (أفضل) أي أكثر ثوابا عند الله تعالى (من عمل العلانية) أي من العمل الذي يعمله علانية أي ظاهرا بحيث يراه الناس حيث لا نية له زائدة على قصد مجرد العمل لله تعالى فإن السر أبعد من الرياء وأقطع لتشوق المحمدا من الناس وأقوى للنفس على الإخلاص وأنفى للعجب والسمعة إذ ربما ينسأ فلا يبقى في باله فيكون ممن رفع عمله إلى حضرة ربه فلا يرى نفسه إلا مقصرة مذنبة والإعلام بالعمل ضد ذلك فرمما يبقى عمله نصب عينه لعدم رفعه حيث يضرب به وجهه كالمسيء في صلواته على ما ورد في الحديث

فتفتخر نفسه به وتتكبر على غيرها ويترتب على ذلك مفسد كثيرة (و) عمل (العلانية) بحيث يراه الناس (أفضل) عند الله تعالى من عمل السر بحيث لا يراه أحد (لمن أراد الإقتداء) أي أن يقتدي به غيره فيكون إظهار العمل الصالح حينئذ أكثر ثوابا من إخفائه لأن فيه النفع المتعدي إلى الغير وهو اقتداء الغير به فله ثوابه وثواب من عمل به إلى يوم القيامة وفي هذا الحديث إشارة إلى أن ما ورد في الحديث الآخر من أن من سن سنة حسنة فله ثواب من عمل بها إلى يوم القيامة زيادة على ثواب عمله هو بها وكذلك في السنة السيئة عليه وزر من عمل بها زيادة على وزره هو محله إذا كان في وقت عملها مريدا الإقتداء به في ذلك وإلا فله ثواب عمله فقط وعليه وزره فقط كما بحثناه فيما سبق (وهذا) أي كون عمل العلانية أفضل لمريد الإقتداء به (لا يكون إلا في) حق الإنسان (المقتدى به) بصيغة اسم المفعول كالفقيه والمحدث والواعظ وكذلك العامي المعروف بين العامة بحفظ المسائل من العلماء ونحو ذلك وأما غير المقتدى به من العامة فعمل السر في حقه أفضل (وقد يكون الباعث) للإنسان على إظهار الطاعة قصد (الرياء) أي ليراه الناس فيمدحونه على ذلك فيكون الإخفاء متعينا على كل حال (ولإبليس) اللعين (تلبيس) أي تخليط على الإنسان (في كلا الجانبين) أي جانب الإخلاص وجانب الرياء بحيث لا يكاد يتميز كمال التميز أحدهما من الآخر (فعليك) أي الزم (التيقظ) وهو ضد الغفلة (فإن اشتبه عليك) الأمر أي دخل في أشباهه فلم يتبين لك أنك مخلص أو مرائي (فعليك) أي الزم (الإخفاء) للأعمال الصالحة (فإنه لا ضرر) عليك (فيه) أي في الإخفاء (البتة) أي قطعا من غير شبهة بخلاف الإظهار فإنه يحتمل أن يكون فيه ضرر بقصد الرياء وقد التبس عليك (إلا أن يكون الإظهار) في العمل الصالح (واجبا) عليك (أو سنة مثل) الصلاة مع (الجماعة) في الصلوات الخمس وكذلك الجمعة والعيدين والأذان والإقامة والإمامة ونحو ذلك. وفي شرح الوصية اليوسفية للشيخ الأكبر محي الدين بن العربي قدس الله سره قال كان الشيخ أبو مدين رضي الله عنه يقول

لأصحابه اظهروا خرق العادات لعل الطاعات منكم وأشهروها كما أن العصاة في هذا الزمان يتظاهرون بالمخالفات فاجعلوا كلمة الله هي العليا ولا تطفؤا نور الله بالإخفاء أغير الله تدعون إن كنتم صادقين وكان رضي الله عنه لا يقرأ عليه كتابان كتاب الرياء وكتاب السماع فكان يقول في كتاب الرياء إنه يولد الرياء والتدقيق فيه يحكمه في قلب العامل ولا عامل إلا الله فإن الله تعالى يقول (وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ \* الصفات: ٩٦) فبماذا ترائي والعمل ليس لك وكذلك أظهروا في العامة وتحدثوا بما يعطيكم الله تعالى من الكرامات في بواطنكم وظواهركم تكونون في ذلك ممن أطاع أمر الله تعالى فإن ذلك من أكرم النعم على العبد والله يقول الحق (وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ \* الضحى: ١١) وقال صلى الله عليه وسلم (التحدث بالنعم شكر) فكما تتحدث العامة بنقيض ذلك فخالفوهم ونبهوهم أن جميع ما يتقبلون فيه إنما هو من الله تعالى نعم وإن كانت رزايا فهي طريق إلى الأجور التي تحصل لهم فيه طريق إلى النعم محققة وإن كانت غير رزايا فهي نعم معجلة ينبغي الشكر عليها فإن الله تعالى يقول (لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ \* إبراهيم: ٧) فعلى كل حال إظهار الدين أعلى من إخفائه فما شرع الله الصلاة في مساجد الجماعات والنداء في الصوامع والحج وأمر بالإهلال فيه كل ذلك إلا ليظهر دين الله تعالى وتعلو كلمة الله تعالى وحسن هذه الأفعال كلها إذا فعلتها لأمرين الواحد لأمر الله تعالى لك بتحسين أعمالك والثاني ليقترى بك من يراك ممن لا يعلم أو يتنبه الغافل الذي يعلم ويتذكر ولتكن في عبادتك في السر والعلن على السواء وهذه الطريقة طريقة الأكابر (ومن ذلك) الأمر المذكور أيضا (التحديث) بين الناس (بما فعله من الطاعات بعد الفراغ) منها فإنه يحتمل الإخلاص ويحتمل الرياء (وحكمه) أي التحديث (حكم إظهار نفسه) أي نفس ما فعله من الطاعات في أنه إن قصد الإقتداء به فيه كان أفضل من ترك التحديث وإن قصد طلب الحمدة عند الناس والثناء عليه كان معصية (إلا أنه) أي التحديث (إذا تطرق) أي توصل (إليه الرياء) بأن تحدث بقصد الرياء (لم يؤثر) ذلك

الرياء (في إفساد العبادة الماضية) التي تحدث بها (بل يكون تحديثه معصية جديدة) تجددت بعد مضي الطاعة على الإخلاص فيأثم بها وقال المحاسبي في رعايته حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم (من رأى الناس رأى الله به ومن سمع الناس سمع الله به). وروى ابن عباس وجندب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك انتهى وهو يقتضي أنه لا فرق بين الرياء والسمعة فكما أن الرياء عمل لغير الله تعالى مفسد فكذلك السمعة مفسدة للعمل السابق ولكن ربما يقال بأن الرياء قارن العمل فأفسده والسمعة بعد تمام العمل فلا تفسده لمضيه على الصحة وكذلك العجب بالعمل معصية جديدة أيضا وإن قارنت العمل فلا تفسده وسيأتي العجب في محله إن شاء الله تعالى (وبالجملة الإخفاء في العبادات التي لا يلزم إظهارها) أي لا يضطر المؤمن إلى إظهارها في الشرع (أفضل) أي أكثر فضيلة عند الله تعالى (من الإظهار) لبعد ذلك عن المفاصد المترتبة على الإظهار (إلا عند التيقن) بلا شك به (بقصد التعليم) أي إرادة الإنسان بذلك الإظهار تعليم الغير كيفية العبادة (و) قصد (الإقتداء به) أي المتابعة له في تلك العبادة (فالإظهار) لتلك العبادة بحيث يراها الغير منه (حينئذ أفضل) من إخفائها (وقس) يا أيها الإنسان (على هذه) المسائل (أمثالها) من العبادات المترددة بالقصد بين الإخلاص والرياء (ومن) جملة (مكائد الشيطان) اللعين للإنسان (إن الرجل قد يكون له ورد) بكسر الواو اسم للجزء من القرآن ثم أطلق عند العلماء على كل جزء من ذكر الله تعالى أو الصلاة أو القرآن أو العلم ونحو ذلك لأنه يرد به على القلب ما يرد من الفيض وإرتواء القلب به من عطش الغفلة عن الله تعالى (معين) عنده من تلقين شيخ أو تعليم عالم (كصلاة الضحى) كل يوم (و) صلاة (التهجد) كل ليلة (فيقع) ذلك الرجل (في) جملة (قوم) من الناس (لا يفعلونهما) أي صلاة الضحى والتهجد (فيتركهما) أي الصلاتين (خوفا) على نفسه (من) دخول (الرياء) عليها (فهذا) الفعل (غلط) منه (ومتابعة للشيطان) حيث يريد أن يقطعه عن عبادة الله تعالى (إذ) أي لأن (مداومته) على ورده المعين (السابقة) منه



قبل أن يدخل في القوم (دليل على) وجود (الإخلاص) منه في ذلك الورد (فمجرد وقوع خاطر الرياء في القلب) حالة اجتماعه بالقوم (بلا اختيار) منه لذلك (و) لا (قبول) له (ليس بضار) له شيئا (ولا فيه) نوع (رياء ولا) هو بأمر (محل بالإخلاص) الذي له في العمل وحده (فترك العمل) بين القوم الذين يرونه (لأجله) أي لأجل ما ذكر (موافقة للشيطان) في إن ذلك رياء (وتحصيل لغرضه) أي الشيطان فإن غرضه قطع العبد عن عبادة الرب (نعم) الواجب (عليه) أي على ذلك الإنسان (أن لا يزيد) بين القوم (على عمله المعتاد) له وهو في منزله وحده (إن لم يجد) من القوم (باعثا) على الزيادة (دينيا) أي من جهة الدين كزيادة عملهم على عمله المعتاد فأراد مجالستهم أو في ذلك تنشيط لهم إلى العمل الصالح إذا كان لهم فتور عنه (وقد يتركهما أي صلاة الضحى والتهجد (لا خوفا من) وقوعه في (الرياء بل خوفا) من (أن ينسب) بين الناس (إلى الرياء و) خوفا أن (يقال) عنه (أنه مرائي) أي صاحب رياء (وهذا) الصنع منه (عين الرياء) إذ تركه ذلك من أجل الناس لا من أجل الله تعالى (لأنه ترك) صلاة الضحى والتهجد (خوفا من سقوط منزلته عندهم) أي القوم الذين يرونه (وفيه) أي في هذا القصد منه (أيضا) زيادة على المرات بالترك لأجلهم (سوء الظن) منه (بالمسلمين) من أهل القبلة وسوء الظن معصية كما سيأتي في محله (وقد يوقع الشيطان) بالوسوسة (في قلبه) أي قلب الإنسان (أن تركه) أي العمل (لأجل صيانتهم) أي القوم الذين يرونه وحفظهم (عن معصية الغيبة) منهم له على ذلك العمل أنه ما فعله إلا رياء لأجلهم (لا للفرار) أي الهروب (عن ذمهم) له (وسقوط منزلته عندهم وهذا) القصد منه (أيضا سوء الظن بهم) أي بذلك القوم وسوء الظن حرام (و) أيضا (صيانة الغير عن) فعل (المعصية إنما تحسن) من الإنسان (في ترك) الأمور (المباحات) التي هو مخير فيها بين الفعل والترك فلا ثواب فيها ولا عقاب (لا) ترك (المستحبات) التي يثاب بفعلها ولا يكره تركها (والسنن) التي يثاب بفعلها ويكره تركها فإن صيانة الغير عن المعصية بتركها أي بترك السنن لا يحسن

شرعا من المكلف لفوات الثواب في حقه وارتكاب المكروه والغير مكلف بردع نفسه عن الغيبة والدخول فيما لا يعلمه ويحرم عليه الظن والتجسس عن عورة غيره وكل واحد مكلف بما حكم الله تعالى به عليه لا بما حكم به على غيره (ومن هذا القبيل) أي من جملة هذه المسائل المتجانسة والقبيل في الأصل اسم للجماعة من الثلاثة فصاعدا من قرى شتى وربما كانوا من أب واحد كذا في مختصر القاموس (ترك) الإنسان (السواك) في الوضوء وغيره من المواضع المطلوب فيها شرعا (و) ترك (لبس الطيلسان) بفتح اللام واحد الطيلاسة والهاء في الجمع للعجمة لأنه فارسي معرب كذا في الصحاح وهو رداء يوضع على الرأس ويرسل من الأطراف (و) ترك (المشي حافيا) كما هو صنيع السلف رضي الله عنهم (و) ترك (ركوب الحمار) الوارد في فعل النبي صلى الله عليه وسلم والسلف الصالحين (ونحوها) من أمور السلف المأثورة عنهم وكان تركه لشيء من ذلك (صيانة) لألسنة الناس (عن) وقوعهم في الغيبة) في حقه لعلمه منهم أنهم يحملون ذلك منه على المرآت وأنه فعل ذلك من أجلهم فيغتابونه من أجل ذلك فيتركه حفظا عليهم من غيبتهم فلا يحسن منه ذلك لأن فيه الالتفات إلى الناس في حال عبادة ربه (وفيه ترك السنة) المأثورة من السواك والطيلسان وركوب الحمار وغيرها (و) فيه (سوء الظن) منه بالمسلمين أنهم يغتابونه في ذلك (وعدم الندامة على ترك السنة بل استحسانه) أي الترك (وعدها) أي السنة (عييا) منه في ذلك الوقت (ونقصانا) في دينه محافظة على دين غيره (وهذه الاشياء) المذكورة من المفاسد المترتبة على صيانة الغير عن الغيبة (تكفي لزجر) الإنسان (العاقل) عن الصيانة المذكورة (مع أن الأغلب) على الإنسان بحسب المعروف من العادة البشرية (أن تركه) أي ترك ما ذكر (ناش من) لحوق (الرياء) له خصوصا النفوس الغافلة عن شهود الله تعالى القاصرة عن معرفته سبحانه فإن ما عندها إلا المعاصي في صور الطاعات وهي لا تشعر بذلك لعدم البصيرة الصحيحة (وقوله) أي التارك المذكور بأنه ترك خوفا على الناس من الوقوع في حقه بالغيبة

(كذب) منه (ونفاق) أي إبطان خلاف ما أظهره في حق الناس (فنعوذ بالله) تعالى (منها) أي من هذه الأشياء المذكورة (وقد يتردد) الأمر الواحد (بين الثلاث الرياء والإخلاص والحياء) وفي رعاية المحاسبي: قد أكثر الناس في الحياء فكل مدهن ومرائي يدعي الحياء والصادق يدعي الحياء والحياء كله خير قال صلى الله عليه وسلم (الحياء شعبة من الإيمان) وقال: (إن الله عز وجل يحب الحيي الحليم) فالحياء فعل من الطبيعة الكريمة يخص الله عز وجل بها من يشاء من خلقه تنفع العاصي والمطيع أما المطيع فهو زائل عن كل خلق دني وأما الفاسق فلم يجمع مع فسقه فسوقا وتهتكاً فالحياء عن غريزة كريمة فعندها يجد العدو الدعاء إلى الرياء فإن أطاعه العبد اعتقد الرياء واعتل بالحياء وصدق قد أهاجه أولاً الحياء ثم خطر العدو بالرياء فقبله فكان مرئياً إذ انتقل من الحياء إلى الرياء وقد يهيجه أي يريد الله عز وجل فيضم إلى الحياء الإخلاص لله عز وجل فإن فعله للحياء أو تركه لغير ذكر إخلاص ولا رياء ولا كاد يكون ذلك فهو خير لقول النبي صلى الله عليه وسلم (الحياء خير كله) ولقوله صلى الله عليه وسلم (لا يأتي إلا بخير) وأنه (شعبة من الإيمان) ما لم يكن شيئاً أولى به فيه الحياء من الله عز وجل بالحياء من كل خلق دني في دين أو دنيا ومثاله (كرجل يطلب منه صديقه قرضاً) أي ما لا يستقرضه منه (و) ذلك الرجل (لا يسخو) أي لا تسمح نفسه (باقراضه) شيئاً (إلا أنه يستحيي من رده) أي من التصريح له بأنه لا يقرضه مراعاة لصداقته (ويعلم) ذلك الرجل (أنه لو أرسله) أي ذلك المستقرض (على لسان غيره) من الناس ليقرضه (لا يستحيي) منه ذلك الغير (ولا يقرض ذلك الرجل) معطوف على لا يسخو (رياء) أي على وجه الرياء (ولا يطلب) باقراضه (الثواب) من الله تعالى أيضاً حتى يكون على وجه الإخلاص (فله) أي هو مخير (عند ذلك) بين ثلاثة أشياء إما (أن يشافه) صديقه (بالرد الصريح) ويقول له لا اقترضك (فينسب) عند صديقه وعند الناس (إلى قلة الحياء أو يتعلل) في عدم اقراضه (بكذب) بأن يقول له ليس معي مال ونحوه (أو) بنوع (تعريض) بأن يقول ليس في يدي شيء

ويقصد حقيقة اليد لا الملك أو ليس عندي مال ويقصد من النوع الفلاني (فيأثم) بالكذب لأنه حرام (أو يسيء) أي لا يحسن في معاملته مع صديقه حيث احتال عليه بالمعاريض في الكذب (إلا أن توجد حاجة) أي يلجئه الأمر (إلى التعريض) بالكذب لعلمه بمطل صديقه أو بطعمه في ماله وعدم وفائه حقه ونحو ذلك (فبإباح) التعريض له بالكذب حينئذ (أو يعطي) معطوف على أن يشافه أي يقرض صديقه ما طلبه منه (لمجرد الحياء) أي لا يحمل على القرض إلا الحياء منه فقط بلا رياء ولا إخلاص (أو) يعطي له القرض (لهيجان خاطر الرياء) في قلبه وذلك بأن يقول في نفسه (أنه) أي صديقك (ينبغي أن يعطي) بالبناء للمفعول القرض (حتى يثني عليك) بين الناس (ويحمدك) عندهم (وينشر اسمك) بينهم (بالسخاء) أي الكرم والسماحة (أو حتى لا يذمك) صديقك على ترك اقراضه (وينسبك إلى البخل) وسوء المعاملة معه (أو) يعطي (لهيجان باعث الإخلاص) في القلب يعني طلب الثواب من الله تعالى (و) ذلك الباعث (هو أن الصدقة) إذا كانت منه إنما تكون (بواحدة) أي بقطعة واحدة مثلا من الفضة (والقرض) يكون (بثمانية عشر) درهما مثلا (ففيه) أي في القرض (أجر) أي ثواب عند الله تعالى (عظيم) حيث انتفع منه المستقرض بما هو أكثر من انتفاعه بما قل من الصدقة فإن النفوس في الغالب تسمح بثمانية عشر قرضا ولا تسمح بدرهم صدقة فنواب القرض أكثر من ثواب الصدقة لقضاء حاجة أخيه (و) فيه أيضا (ادخال سرور) عظيم (على قلب صديق) مضطر إلى ذلك (وقد تجتمع هذه) الأشياء (الثلاثة) الرياء والإخلاص والحياء في غير مسألة القرض أيضا (أو) يجتمع (اثنان) من الأشياء الثلاثة كالرياء والإخلاص أو الرياء والحياء أو الإخلاص والحياء (وحكم التساوي) عنده بين الأشياء الثلاثة إذا اجتمعت في أمر واحد في أنه مخير بين أن يأتي بواحد منها فيكون اختار مقتضاه من الإثم أو غيره (و) حكم (الطرفين) أي الشيعين من الأشياء الثلاثة إذا اجتمعا في أمر واحد (قد بينا) في مسألة القرض المذكورة (ومن ذلك) أي مما اجتمعت فيه الأشياء الثلاثة أيضا (ترك) المكلف (الذنوب)

الحالية) أي المنسوبة إلى حاله هو في نفسه احترازا عن الذنوب المتعلقة بغيره كالغيبية والنميمة والظلم ونحو ذلك لأنها قد تكون لغرض التقرب إلى غيره من الناس أو خوفا منه فيتصور فيها أكثر مما ذكر وقد يراد بالحالية الذنوب التي في الحال لا الماضية والمستقبلة فإن ترك ذلك كناية عن الندم والعزم على عدم العود (فإنه) أي ترك الذنوب المتعلقة بحاله هو فقط كترك شرب الخمر وترك تناول الحرام المبذول له ونحو ذلك أو الذنوب التي في الحال (قد يكون) ذلك الترك (لله) تعالى أي لأجله سبحانه فيكون على وجه الإخلاص (وعلامته) أي الترك لله تعالى (تركها) أي الذنوب المذكورة (في) وقت (الخلوة) أي الانفراد بنفسه عن الناس (أيضا) كالترك بين الناس (وقد يكون) ذلك الترك (للحياء) أي الانقباض (من الناس) إذا رآه فاعلا لتلك الذنوب (وقد يكون) ذلك الترك (لئلا يقتدي به) أي يتابعه (غيره) من الناس في فعل تلك الذنوب (فيعظم إثمه) عند الله تعالى بسبب ذلك لأن من فعل معصية فاقتدى به غيره فعليه إثمه وإثم من فعل بتلك المعصية إلى يوم القيامة كما سبق بيانه (ولئلا يصغر في عينه) أي عين غيره من الناس (فلا يقتدي) ذلك الغير (به ولا يقبل) ذلك الغير (قوله) الذي يقوله في العلم والنصيحة والوعظ (فيحرم) بالبناء للمفعول أي يحرمه الله تعالى بسبب ذلك (عن ثواب الإصلاح) للناس الوارد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله (لأن يهدي الله على يديك رجلا خيرا لك مما طلعت عليه الشمس وغربت) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير من رواية الطبراني عن أبي رافع (وقد يكون لئلا يقصد) بالبناء للمفعول أي يقصده الناس (بشر) وهو ضد الخير يعني لئلا يؤذوه بسبب رؤيتهم ذلك منه (أو لئلا يذمه) أي يسبه ويشتمه (الناس فيعصون) الله تعالى بسبب ذلك (وعلامته) أي علامة كراهة ذمهم له (أن يكره ذمهم) أي الناس (لغيره) إذا سمعه منهم (أيضا) أي كما يكره ذمهم له (أو لئلا يتأذى) أي يتضرر (طبعه بدم الناس) له فرما يتكلم فيهم من الدم ما لا يريد أن يتكلمه (فإن فيه) أي في تأذي طبعه بذلك (الشعور) من نفسه (بالنقصان) فيها

وذلك يؤدي إلى إطالة اللسان في حق الغير (وتألم القلب الذم) من الناس له (ليس بحرام) عليه (وإنما يحرم) عليه تألم القلب بالذم (إذا دعاه) أي أوصله (إلى ما لا يجوز) له قوله ولا فعله من أذية الغير. قال المحاسبي في الرعاية: ينبغي للمعلم أن يكره ذم المسلمين له وقد يكرهه على وجوه قد يكره ذمهم خشية أن يكون ذلك دليلا على ذم الله عز وجل له لقول النبي الله تعالى عليه (أنتم شهود الله في الأرض) هذا ما لم يعتدوا ويظلموا في ذمهم ويكذبوا ولكراهة أن يغيروا قلبه فيشغلوه عن ربه عز وجل أو يجيء منه إليهم ما لا يحل له فيعصي الله عز وجل فيهم بقلبه أو بجوارحه وإشفاقا عليهم أن يعصوا الله عز وجل فيه والذي هو أقل ذلك وهو مباح أن يكره أن يغتم بما يسمع ويشق عليه لأنه مخالف للطبع فلا يكاد أن يمتنع أن يهيج الغم بسمعه ما يكره من القول فيه فليس عليه في ذلك جناح أن يكره ما يشق عليه فيما يهيج من فعل طبعه وأن لا يجب أن يغتم وإن ذموه فأغتم لما هاج من الطبع فلا بأس به ما لم يكن إنما يكره الذم أو يغتم له جزعا أن يزول عنه الحمد بالطاعة ومحبة أن يشوا عليه بالورع ويبروه على الورع ويأكل بدينه فلا يجب أن يقولوا عليه غير ذلك فيزول عنه الثناء بعمله والبر على طاعته فإذا كان ذلك فقد نقص في دينه لأنه وإن لم يرائي في طاعة الله عز وجل في ذلك ولم يجزع من ذلك أن لا يتم له الثناء على طاعة الله عز وجل وسلم من ذلك وشغله مع السلامة من الرياء غم ذمهم إذا كانوا صادقين فيه عن الغم لله فقد نقص وغبن بل ما يرضى كثير من الناس بالغم بزوال الثناء بالدين حتى يبتدئ أعمالا أحر لم يكن يعملها يزيل ذلك الذم عنه والخروج إلى الاعتذار بالكذب والتصنع جزعا من زوال الثناء والمؤمن لا يطلب بطاعة الله عز وجل حمدا من المخلوقين ولا يكتسب ذمهم ولا يحبه لأن فيه شغل عقله ومحنة له لعله أن يخرج إلى ما لا يحل له ويكره عصيان المسلمين فيه بالطاعة يريد الله عز وجل بها ولا يريد بها العباد وذم العباد لا يحبه ولا يكتسبه ولا يطلبه ويحبه أن لا يعصوا الله عز وجل فيه ولا يشغلوه عن ربه عز وجل وأن يسلم في دينه ويسلم عليهم (نعم كمال

الصدق) من العبد (في أن يزول) أي يبعد (عن رؤية الخلق) بحيث لا ينظر إليهم أصلا (فيستوي عنده ذامه) منهم (ومادحه) فلا يبغض ذمهم ولا يحب مدحهم (لعلمه) يقينا (أن الضار) له ولغيره (و) كذلك (النافع) في الدنيا والآخرة (هو الله تعالى) وحده لا شريك له (و) لعلمه (إن العباد كلهم عاجزون) من أنفسهم عن الضر والنفع في كل حال (وذلك) أي كمال الصدق والمذكور (قليل) وجوده في الناس (جدا) بحيث هو في البعض النادر من الناس وفي الرعاية للمحاسبي رحمه الله تعالى قال ومعنى حتى يكون حامده وذامه في الحق سواء أن يستوي حامده وذامه لنفسه للإخلاص والصدق لله عز وجل والزهد في حمد من لا يضره ولا ينفعه لأن الخلق كلهم عبيد لا يملكون لأنفسهم نفعا ولا ضرا فهم لغيرهم أولى أن لا يملكوا له ضرا ولا نفعا فزهد في حمدهم ولم يبال بدمهم واستوى ذلك عنده لنفسه إذ الأمر في المنفعة والمضرة واحد وذمهم لا يوجب ضرا وحمدهم لا يوجب منفعة. كما يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له رجل وهو شاعر بني تميم يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ حَمْدِي زَيْنٌ وَإِنَّ ذَمِّي شَيْنٌ، قال: (كذبت، ذلك الله عز وجل) فلما استيقن المؤمن وعلم وصدق أن الله عز وجل إله واحد وكل ما سواه مألوه مريبوب مدير مصنوع لا يقدر أن يحدث في ملك مولاه ما لا يريد ولا يكون إلا ما أراد خلع من قلبه رجاء من لا يملك له ضرا ولا نفعا وخوفه واستوى عنده حمد المخلوقين وذمهم إذا كانوا بهذه المتزلة ولم يستو عنده حمد الخالق وذمه إذ الملك له كله والمنفعة والمضرة من تدبيره وصنعه فما حمده عليه إلهه من الفعل أمل فيه الثواب في عاجل الدنيا وآجل الآخرة وذلك أعظم المنفعة وما ذمه عليه إلهه من الفعل عظم عليه وخاف عقابه في الدنيا والآخرة إذ لا مالك لهما غير مولاه وإلهه الجليل وما حمده الخلق أو ذموه يستوي عنده إذ لا ملك لهم في المنفعة ولا في المضرة في الدنيا ولا في الآخرة مما لم يرد مولاه ولم يشأ (أو) يترك الذنوب المذكورة (لئلا يشغل قلبه الفارغ) من السوء (بذمهم) أي الناس له إذا رأوه فاعلا للذنوب وإذا اشتغل لبه بذمهم (فلا

يتفرغ لبعض العبادات) من صلاة وصوم ونحوهما ويبقى قلبه مشغولا بالذم حينئذ وهو لا يريد ذلك فيترك الذنوب لأجل هذا (فإن بعض الناس) ممن استلذ بعبادة الله سبحانه وتعالى (قد يفعل بعض الذنوب) أحيانا (ولا يترك بعض الطاعات) أي لا يسهل عنده ترك ذلك (وإن كان) بعض الطاعات (نفلا) غير فرض ولا واجب فكيف لا يترك الذنوب إذا كان ذلك الترك لا يشغل قلبه عن بعض الطاعات بدم الناس له على فعل الذنوب (وقد يكون) ترك الذنوب (لثلا تظهر) منه (المعصية) للناس (فتضعف) عنه ويستخفون بها فيكثر منهم ارتكابها (خ م) يعني روى البخاري ومسلم بإسنادهما (عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا) يعني قال فيه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) بلا واسطة (كل أمي) يعني أمة الإجابة وهم المؤمنون به صلى الله عليه وسلم (معافى) بصيغة اسم المفعول أي ذلك الكل عافاهم الله تعالى من البلاء النازل والعذاب العاجل (إلا المجاهرين) منهم بالمعاصي والمخالفات فإن الله تعالى يبتليهم بالبلاء والعذاب والحن والفتن (أو) يترك الذنوب (لثلا يهتك) أي يكشف (ستر الله) تعالى بعدم احترامه سبحانه فإن العظيم إذا خولف في أمره ونهيه سهلت مخالفته وزال احترامه من القلوب (فيخاف أن يهتك) الله تعالى (ستره) بين عباده (في) الدنيا وفي (يوم القيامة م) يعني روى مسلم في صحيحه بإسناده (عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ما ستر الله) تعالى (على عبد في الدنيا) يعني معصيته ولم يصرح بها لإرادة العموم فيها وفي كل عيب (إلا ستر) الله تعالى (عليه في الآخرة) ذلك الذنب وذلك العيب الذي ستره عليه في الدنيا ومفهومه أنه إذا فضحه في الدنيا فضحه في الآخرة وفضيحة الزاني في الدنيا إذا أقيم عليه الحد بحضور جماعة من المسلمين كما قال تعالى (وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ \* النور: ٢) فضيحة في الآخرة أيضا ولكن بالتوبة والتطهير إذ الفضيحة لم تقع إلا بذلك في الدنيا لا بالخباثة والتعير ولا يلزم من ستر المعصية في الآخرة انتفاء العذاب عليها فمن ستره الله تعالى في الدنيا وكان



يزني أو يشرب الخمر أو يسرق خفية يستره في الآخرة كذلك فيعذبه خفية إن شاء سبحانه وتعالى ومن هتكه في الدنيا يهتكه في الآخرة أيضا فيعذبه على رؤوس الأشهاد بمقتضى مفهوم النقيض من هذا الحديث (وقد يكون) ترك العبد للذنوب (ليرى الناس) أي يحملهم على رؤية (أنه ورع) أي متصف بالورع وهو اجتناب المشتبهات من الأمور فضلا عن المحرمات وأنه (خائف من الله) تعالى (وليس) هو في نفس الأمر (كذلك) بل لا ورع عنده ولا خوف له من الله تعالى ولكنه له طمع وخوف من الناس (فهذا) الوجه من القصد (رياء محذور) أي ممنوع منه شرعا محرم عليه يأثم به (وجميع) ما قبله كله (من تلك الوجوه) المذكورة أمر (جائز وليس برياء) ولا بمحذور (وحكم) الرياء (المتزج) بالإخلاص في مسألة ترك الذنوب إن استويا أو غلب الرياء أو غلب الإخلاص (معلوم مما سبق) من الكلام في أوائل مبحث الرياء (وستر) العبد لما فعله من (الذنوب الماضية) عن الناس لئلا يعلموا بها (وعدم ذكرها) للغير لو تذكرها في نفسه مخرج (على هذه الوجوه) المذكورة فقد يكون لله تعالى من قبيل قول الشيخ أبي الحسن الشاذلي قدس الله سره قرأت ليلة (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ \* الناس: ١) فليل لي شر الواسواس وسواس يدخل بينك وبين حبيبك بذكرك أفعالك السيئة وينسيك الطاعة الحسنة ويقلل عندك ذات اليمين ويكثر عندك ذات الشمال ليعدل بك عن حسن الظن بالله وكرمه إلى سوء الظن بالله ورسوله فأحذرك هذا الباب فقد أخذ منه خلق كثير من العباد والزهاد وأهل الطاعة والسداد وقد يكون للحياء من الناس وقد يكون لئلا يقتدي به غيره فيعظم إثمه إلى آخر ما تقدم من الوجوه وقد يكون رياء وقد يكون ممتزجا (ومن) أمثلة الأمر (المتردد بين الرياء) بقصد مدحة الناس له (والحياء) من الناس بأن احتمل واحدا منهما (أن يمشي رجل) بين الناس (على) حالة (العجلة) أي الاستعجال (فيرى واحدا من الكبراء) جمع كبير وهو ذو الجاه والعز والمنصب في الدنيا (فيعود) من عجلته في المشي (إلى الهدوء) أي السكون فيه والطمأنينة (أو يضحك) رجل بين الناس فيرى واحدا من الكبراء (فيرجع إلى الانقباض) ويترك

الضحك في الحال (والأغلب) من الحالين (فيهما) أي في هاتين المسئلتين (الرياء) للناس دون الحياء منهم (لأن الحياء في الأكثر) إنما يكون (من) فعل (القبائح والذنوب وهو) أي الحياء (فيهما) أي في مسألة سرعة المشي والضحك (محمود ولو) كان الحياء (من) الناس) لا من الله تعالى فإن الحياء خير كله (وسيجيء) بيان ذلك في بحث الوقاحة والحياء إن شاء الله تعالى (وأما الحياء من) فعل الأمور (المندوبات) أي المستحبات (والسنن والواجبات فمذموم) في الشرع (جدا) أي ذما قويا لأنه استحياء من الحق (وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ \* الأحزاب: ٥٣) وإنما يكون الاستحياء من الباطن (ويسمى) ذلك الحياء (عجزا) ينافي القدرة (وضعفا) ينافي القوة (وخوارا) بفتح الخاء المعجمة والواو لينا وتقصيرا ينافي الشدة والإقدام على الأمور العظام (كمن يستحي) أي يدركه الحياء (من الوعظ) لغيره أي الترغيب في الطاعات والترهيب من المخالفات (و) من (الأمر) للغير بالمعروف (والنهي) للغير (عن المنكر و) من (الإمامة و) من (الأذان ونحوها) كقراءة القرآن وتعلم العلم والذكر والتسبيح (فالقوي) في أمر دينه (يؤثر) أي يقدم (الحياء من الله تعالى على الحياء من الناس) فلا يترك لأجل الحياء من الناس شيئا من الطاعات المذكورة وغيرها. قال المحاسبي في الرعاية: قد يترك التعلم لما يحتاج إليه ولا يسأل عنه كراهة أن يسأل عن أمر فيقال هذا لا يحسن مثل هذا فيدع الحق أن يطلبه والحرام أن يسأل عنه وهو يعلم أنه يحتاج إليه ثم توهمه نفسه أن ذلك منه حياء وإنما هو منه رياء ولو كان حياء كان من الله عز وجل أحق أن يستحيي زعم أنه يستحيي من الناس أن يطلب الحق فيعلموا بذلك فيفطنوا لجهله ولا يستحيي من الله وقد علم أن الله يعلم أنه يدع الحق أن يتعلمه ويطلبه وهذه الأخلاق كلها تنشعب من الكبر والعجب وغيره وقد تهيج عن الرياء كما روي عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا تطلبوا العلم لتباهوا به العلماء ولا لتماروا به السفهاء ولا لتجروا أبصار الناس إليكم) وقال كعب: يأتي على الناس زمان يتغيرون فيه على العلم كما يتغيرون فيه على النساء فذلك حظهم.

## المبحث السابع آخر أبحاث الرياء السبعة في علاج الرياء

(المبحث السابع) آخر أبحاث الرياء السبعة (في علاج) أي معالجة ومداواة (الرياء) ليزول عن العبد الذي ابتلاه الله به (وذلك) العلاج (يتوقف على معرفة أسبابه) أي أسباب الرياء جمع سبب وهو ما يوصل إلى الرياء (و) معرفة (غوائله) أي آفاته ومفاسدة ومضراته (ومعرفة أسباب ضده) أي ضد الرياء وهو الإخلاص (و) معرفة (فوائده) أي فوائد ذلك الضد فأسبابه أوائل وغوائله أو اخره وكذلك أسباب الإخلاص أوائل وفوائده أو اخره ولا علاج إلا بعد معرفة أوائل الداء وأواخره وأوائل العافية وأواخرها فاضطر الأمر في المعالجة إلى معرفة ذلك كله (أما أسباب الرياء فقد عرف مما) أي من الكلام الذي (سبق) في المبحث الثالث وبيان ذلك (أنها) أي أسباب الرياء (حب الجاه) أي العز والرفعة (و) حب (المتزلة) أي المرتبة العالية (في قلوب الناس حتى يمدحونه) بما فعله وما لم يفعله من الخير (ولا يذمونه) على ما يفعله من السوء (أما) ذلك المدح وترك الذم (لذاته) أي لأجل ذات ما ذكر لكونه يجب مدح نفسه وترك ذمها (أو للتوسل) أي التوصل (به) أي بذلك المدح وترك الذم (إلى غيره) أي غير ذلك من الحظوظ النفسانية والمراتب الدنيوية (والطمع) معطوف على حب الجاه (لما في ابدى الناس) من الأموال والأموال أي يرجو أن يحصل له شيء منها (و) كذلك (الفرار) أي الهروب والتباعد (عن ألم الذم) الذي يدركه من كلام الناس (و) ألم (الجهل) الذي يقاسيه في عدم معرفته بالعلوم النافعة (وأما غوائله) أي الرياء (فقد قال الله تعالى) (فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا \* الكهف: ١١٠) (وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا) فقد سمي الله تعالى الرياء شركا والمرائي أشرك في عبادة ربه ما قصده من تلك الأمور النفسانية. (يعلى) يعني روى أبي يعلى بإسناده (عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه) أي النبي (صلى الله عليه وسلم قال: من أحسن) أي أتقن (الصلاة) المفروضة أو النافلة (حيث يراه الناس) أي فيما بين الناس وهم يرونه (وأساءها) أي لم يتقنها ولم يكمل أركانها وسننها ومستحباتها

(حين يخلو) بنفسه في مكان ليس فيه أحد (فتلك) الحالة منه (استهانة) أي إذلال وتحقير (استهان بها ربه تبارك وتعالى) حيث لم يعتبره سبحانه فلم يتقن عبادته بحيث لا يراه غيره تعالى واعتبر الناس فأتقن العبادة بحيث يروونه وهو رياء محض ما لم يكن إنما أتقنها بين الناس بقصد تعليم كيفية الإلتقان للغير مع قصد وجه الله في ذلك وكان فارغا عن الأشغال في المكان الذي يراه الناس فيتفرغ للإلتقان وإذا كان في مكان خلوته اشتغل بنوع آخر من العبادة كالعلم ونحوه أو الكد على عائلته. (حد) يعني روى الإمام أحمد بن حنبل بإسناده (عن محمود بن لبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن أخوف) أي أكثر خوفا مضافا إلى (ما) أي خوفي الذي (أخاف عليكم الشرك) بالله تعالى (الأصغر) بالنسبة إلى الشرك الأكبر الذي هو عبادة الأوثان ونحوه (قالوا) يعني الصحابة الحاضرين عنده عليه السلام (وما الشرك الأصغر يا رسول الله قال الرياء) أي أداء العبادة لغير وجه الله تعالى بقصد أن يراه غيره فيمدحه على ذلك (يقول الله عز وجل) في يوم القيامة للمرائين (إذا جرى الناس) أي أدى الجزاء إليهم (بأعمالهم اذهبوا) أيها المراءون (إلى) الناس (الذين كنتم تراؤن) أي تعملون عبادتي بحيث يرونكم (في الدنيا فانظروا هل يجدون عندهم جزاء) لكم على أعمالكم لأجلهم ومعلوم أنهم لا يقدرُونَ على جزائهم كما قال تعالى (يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلَى عَنْ مَوْلَى شَيْئاً \* الْإِنْفِطَارُ: ١٩) و (يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئاً وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ \* الدخان: ٤١) ففي هذا الصنع كمال التبري منهم والتوبيخ لهم والتقرير عليهم (دنيا) يعني روى ابن أبي الدنيا بإسناده (عن جبلة اليحصبي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أن المرائي) أي الذي يعمل العبادات ليراه الناس فيمدحونه على ذلك (ينادى) بالنباء للمفعول أي يناديه الله تعالى ومملك من الملائكة أو يناديه المخلص في عمله (يوم القيامة) على رؤس الأشهاد بين الخلائق (يا فاجر) من الفجور وهو الإمعان في المعاصي وفجر فسق وكذب وكذب وخالف كذا في مختصر القاموس (يا غادر) من الغدر ضد الوفاء (يا كافر) من الكفر ضد الإيمان أو

الكفران ضد الشكر (يا خاسر) من الخسران وهو ضد الربح خسر كفرح وضرب خسرا وخسرانا (ضل) أي ضاع وذهب (عملك) الذي عملته في الدنيا وقصدت به غير وجه الله تعالى (وحبط) أي بطل (أجرك) الذي ترجوه على عملك من الله تعالى (اذهب فخذ أجرك) على عملك (ممن كنت) في الدنيا (تعمل) عبادة الله تعالى (له) أي لأجله من الناس رغبة في مدحهم وحباً في ثنائهم عليك. (ز) يعني روى البزاز بإسناده (عن الضحاك رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله تعالى يقول أنا خير شريك) يعني أكثر خيراً من شريك أشركه معي عبدي في ملكي (فمن أشرك) أي جعل بزعمه ودعواه الباطلة إذ في الحقيقة لا شريك له سبحانه (معي) في تدبير شيء ما (شريكاً) فاعتقد أنه يؤثر في نفع أو ضرر (فهو) أي ذلك المشرك منسوب يوم القيامة (لشريك) على أنه إلهه يعبد من دون الله ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من حكاية قول الله تعالى (يا أيها الناس) أي المكلفون بأمر الله تعالى ونهيه (أخلصوا أعمالكم) أي اجعلوها خالصة لوجه الله تعالى ولا تعملوها لأجل غيره سبحانه (فإن الله تعالى لا يقبل من الأعمال) التي يعملها العبد (إلا ما خلص له) سبحانه وتعالى أي عمل لأجله تعالى بلا قصد مخلوق أصلاً (ولا تقولوا هذا) أي فعل الصدقة على الأقارب أو الصلة له بنحو تحية وسلام وهدية وكلام (لله) تعالى أي تقرباً إليه سبحانه (وللرحم) أي القرابة أيضاً (فإنها) أي تلك الصدقة والصلة إنما هي (للرحم) فقط (وليس لله) تعالى (منها شيء) إذ وقع الشركة فيها بين إرادة وجه الله تعالى وإرادة صلة الرحم لأجل المخلوق فلا إخلاص في ذلك لله تعالى (ولا تقولوا هذا الفعل الجميل من الطاعة) لله تعالى (ولو جوهكم) وجه القوم كبيرهم والمعنى مراعاة خواطر بعضهم (فإنها) أي الطاعة التي أتيتم بها (لو جوهكم) أي لأجل أكابركم (وليس لله) تعالى (فيها) أي في تلك الطاعة (شئ) لشركة غيره معه سبحانه فيها وفي الرعاية للإمام المحاسبي رحمه الله تعالى قال: الرياء على وجهين أحدهما أعظم وأشد والآخر هو أهون وأيسر وكلاهما رياء فأما الوجه

الذي هو أشد الرياء وأعظمه إرادة العبد العباد بطاعة الله لا يريد الله بذلك. قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه (أن لا تعمل بطاعة الله تريد الناس) وكما قال في الثلاثة الذين قال الله عز وجل لهم (إنما أردتم أن يقال) وهم المقتولون في سبيل الله والقارئ للقرآن والمتصدق. بمال فقال أنهم أرادوا العباد ولم يذكر أنهم أرادوا الله عز وجل مع إرادتهم لخلقه وذلك عند الله عظيم وقال أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث الثلاثة وخط على فخذ أبي هريرة وقال: (يا أبا هريرة أولئك أول خلق تسعر بهم جهنم يوم القيامة فذلك أعظم الرياء عند الله عز وجل) وروى شداد بين أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أخوف ما أخاف على أمي الرياء). وروي عنه أيضا أنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يبكي فقلت ما يبكيك يا رسول الله قال: (أمر تخوفته على أمي الشرك أما أنهم لا يعبدون صنما ولا شمسا ولا قمرا ولا حجرا ولا وثنا ولكن يراؤن بأعمالهم) فكان أخوف ما خاف عليهم صلى الله عليه وسلم الرياء، وأما الوجه الآخر الذي هو أدناه وأيسره إرادة العباد بطاعة الله عز وجل وإرادة ثواب الله يجتمع في القلب الإرادتان إرادة المخلوقين وإرادة ثواب الخالق فهو أدنى الرياء وهو الشرك بالإرادة في العمل لأن الأول أراد الناس ولم يرد الله عز وجل وهذا أراد الله عز وجل والناس بعمله فأشرك في عمله بطلب محمدة الناس وطلب حمد الله عز وجل وكذلك روى أبوهريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله عز وجل يقول: أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل لي عملا أشرك فيه غيري فأنا منه بريء وهو للذي أشركه). وقال طاووس ومكحول ومجاهد وعبد الكريم بن أبي المخارق: أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، الرجل يحب أن يتصدق ويحب أن يؤجل ويحمد. وقال بعضهم الرجل يقاتل ليؤجر ويحمد فلم يرد عليه صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الآية (فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا\* الكهف: ١١٠) فأنزلها الله عز وجل جوابا لقول سائل إذا سأل عمن أراد الله

وأراد حمد المخلوقين. وروى القاسم بن مخيمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقبل الله عز وجل عملا فيه مثقال حبة من خردل من رياء). وقال عمر رضي الله عنه لمعاذ بن جبل وراه يبكي ما يبكيك قال حديث سمعته من صاحب هذا القبر سمعته يقول (إن أدنى الرياء شرك). وحديث يروى (أن أيسر الرياء شرك) وقال ابن أبي مغيث أو غيره سعيد بن المسيب قال أهدنا يصطنع المعروف يحب أن يؤجر ويحمد. فقال له ابن المسيب أتحب أن تمتت قال لا، قال فإذا عملت لله عز وجل عملا فأخلصه وقال رجل لعبادة بن الصامت أقاتل بسيفي في سبيل الله أريد وجه عز وجل ومحمدة المؤمنين، قال لا شيء لك. حتى سأله ثلاث مرات كل ذلك يقول له لا شيء لك ثم قال له في الثالثة (إن الله عز وجل يقول: أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل لي عملا فأشرك فيه معي شريكا تركت نصيبي لشريكي) وذكر الله عز وجل قول من رضي عنه من المؤمنين (لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا \* الْإِنْسَانُ: ٩) فنفوا عن قلوبهم أن يريدوا الله عز وجل وخلقه. وقال الضحاك: لا يقول أحدكم هذا لله ولو جهك ولا يقول هذا لله وللرحم فإن الله عز وجل لا شريك له. وضرب عمر رضي الله عنه رجلا بالدرة ثم قال له أقتص قال لا بل أدعها لله ولك فقال عمر ما صنعت شيئا إما أن تدعها لي فأعرف ذلك وإما أن تدعها لله وحده، فقال تركتها لله وحده، فنعمة إذا. فدللت هذه الآثار على أن أعظم الرياء إرادة العباد بطاعة الله وأن أدناه إرادة المخلوقين وإرادة ثواب الله عز وجل (فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ \* الأعراف: ١٩٠) (والآيات) القرآنية (والأحاديث) النبوية (في ذم الرياء) بنوعيه الأعلى والأدنى (كثيرة جدا لا حاجة) لنا (إلى ذكرها جميعا) أي جميعها فالتنوين عوض عن المضاف إليه (ههنا) أي في هذا الكتاب (وفيما ذكرنا) في هذا المحل من ذلك (كفاية) أي ما يكفي (للمسلم الغافل) المقبل على آخرته وصلاح حاله (بل العقل). مجرد (يهتدي) أي يتوصل (إليه) أي إلى ذم الرياء تأكيدا للذم الوارد في الشرع وتأييدا له (بقليل التفات) أي نظر وتأمل منه في ذم الرياء (إذ) أي

لأن (معنى الرياء) في الشرع (جعل) العبد المكلف (عبادة الله) تعالى الواجبة عليه أو المندوبة له فعلا وتركها (الموضوعة) شرعا (لتعظيمه) أي الله تعالى (والتقرب إليه) سبحانه (وسيلة) مفعول الجعل أي موصلة (إلى غيرهما) أي غير التعظيم والتقرب من الأغراض النفسانية والحظوظ الشهوانية (وفيه) أي في ذلك الجعل المذكور (قلب الموضوع) في الشرع لعبادة الله تعالى (وعكس المشروع) أي المبين في ملة الإسلام (وتلبس) أي تغطية وإيهام على الغير (بإعلام الناس أنه يقصد بالعبادة) التي يفعلها (تعظيم الله) تعالى (والقربة إليه) سبحانه (مع أنه) في حقيقة الأمر (ليس) حاله (كذلك بل) إنما (يقصد بها) أي بعبادة الله تعالى (التقرب إليهم) أي إلى الناس (والتحجب لهم) أي ليجبوه ويعظموه أو لينال منهم غرضه من الدنيا والجاه والرياسة (فلو) أن الناس (علموا نيته) أي قصده من عبادة الله تعالى (لمقتوه) أي أبغضوه ونفروا منه (وهجروه) وربما علموا بذلك في زماننا هذا في بعض الأشخاص ممن يواظب على العبادة والطاعة بقصدهم ويمقتونه ويهجرونه أو البعض منهم ولا يعلم السبب في ذلك ونحن نجد الآن في بلادنا دمشق الشام بأن الرجل الصالح الولي يقدم علينا وهو ظاهر الصلاح حسن السيرة والسريرة فرمما يخرج للاقائه غالب الناس من يعتقد الصالحين والأولياء ويعظمونه ويتبركون به ويقبلون عليه ويهدون إليه الهدايا العظيمة ويحتفلون به في مدة قليلة أو كثيرة فيرى نفسه على خلاف ما كان عليه من قبل ذلك إذ غالب القادمين لم يكونوا من أهل النعم ولا ممن تبسط في المعيشة فيعجبه إقبال الناس عليه واحتفالهم به فيركن إلى ذلك ويميل قلبه فيفسد عليه حاله الذي كان فيه ويتبدل حسن نيته وقصده بضد ذلك فتتركه الناس ويعرضون عنه لرؤيتهم إياه بخلاف حالته الأولى وعلى النقيض من صلاح قلبه إما بإحساس يلقيه الله تعالى في قلوبهم أو برؤية بعض العلامات في الظاهر فرمما يغضب على الناس ويقول أهل هذه البلاد لا حقيقة عندهم ولا تمام مودة فيهم ولا يحفظون العهد لأحد وربما قال ذلك غيره لما رآه من إعراضهم عنه بعد إقبالهم الكثيرة عليه وليس الأمر



كذلك وإنما لو راجع ذلك الرجل نفسه وأنصف لوجد قلبه تغير فغير الله تعالى عليه قلوب الناس وهذه محنة شديدة للقادمين على بلادنا من الصالحين وفتنة كبيرة لهم وكم رأينا من صالح فسد حاله في أقل من قليل بالسبب المذكور ومن ذلك ما هو واقع الآن من علماء زماننا أنهم يتعلمون العلم الظاهر ويبالغون في إدراك أبحاثه وتحقيق مسائله وتحصيل كتبه ثم يسافرون إلى بلاد السلطان يقصدون بذلك تحصيل الوظائف وأخذ المدارس وربما يعاكس الله تعالى عليهم الأمور فلا يوصلهم إلى أغراضهم من ذلك فيذمون حاشية السلطان ويقدهون في ولاة الأمور ويقولون عنهم أنهم لا يحبون العلماء ولا يعظمون الصلحاء ويقولون لا يروج في هذا الزمان إلا الدرهم والدينار وأن العلم غير معتبر والدين محتقر وهم في حقيقة الأمر إنما طردوهم ولم يعتبروهم لسوء ما جاؤا به من قصد غير وجه الله تعالى بعلومهم التي هي من أشرف العبادات وأكمل الطاعات وربما صرحوا بذلك فقالوا أننا ما تغربنا وتركنا أوطاننا وسافرنا إلى البلاد الغير إلا لقصد أخذ والوظيفة الفلانية والمدرسة الفلانية بعلمنا ونحن العلماء والمحققون ولم يعتبرونا ولا التفتوا إلينا وحرموننا من قصدنا ومرادنا ونحن لأي شئ تعلمنا العلم فالتجارة أولى بنا حينئذ وجزى الله تعالى كل خير لمن كان سببا لحرمان أمثال هؤلاء العلماء صورة الفسقة حقيقة الذين جعلوا علومهم مصيدة للحكام وشبكة لاقتناص الحلال والحرام ولا أتاب الله تعالى من سعى لهم في اعطاء وظيفة أو تولية أو مدرسة وسلطهم على إضلال الأمة بتعليم الناس علوم القال والقليل من غير عمل ولا نية صالحة وتعليم الناس بحالهم وأفعالهم الغرور والتكبر والحسد والبغض والحقد والتعصب وتأسيس الغفلة في قلوب العوام وتأكيدها وإزالة الخشوع من القلوب ورؤية الغير حقيرا ذليلا بسبب ما هم فيه من الخيل المسومة والبيوت المزخرفة والخدم والحشم وهذا في زماننا كثير في كل بلاد وربما تعودت طلبتهم وتلامذتهم السير على سيرهم ليصلوا إلى ما وصلوهم إليه فتسلسل فسادهم في الجيل بعد الجيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (والله)

سبحانه وتعالى (عالم بها) أي بنيتهم وقصدهم (فهو) سبحانه (بالمقت) أي البغض والغضب لذلك المرثي (أولى) من مقت الناس العالمين بذلك إعلام الله تعالى لهم ببعض العلامات وإن كان الذي ينبغي للناس حمل مثل هؤلاء على المحامل الحسنة وعدم مقتهم ولكن لما كثر منهم هم عدم حمل الناس إلا على السوء وعدم التأويل لفهم سوء من قول أحد أو فعله سلط الله تعالى عليهم الناس يعاملونهم بجنس ما هم فيه مما يعاملون الناس به والأمر كله لله (وفيه) أي في الجعل المذكور الذي هو معنى الرياء (استهانة) أي تحقير وإذلال وإزدراء (بالله) تعالى حيث لم يجدوا الله تعالى أهلاً لإخلاص العبادة له سبحانه دون قصد غيره بها فكأنما غيره بيده نفع أو ضرر مع إيمانهم بأن النافع الضار هو الله تعالى وحده (العياذ بالله تعالى منها) أي من تلك الاستهانة المذكورة (وأقل ما في الرياء) من القبائح (أنه صورة تلبيس) وتزوير على الناس (وعبادة غيره الله) تعالى بمتزلة الشرك معه سبحانه في الألوهية (فهذا) المعنى المذكور (كاف في التحريم) أي لو لم يكن في الرياء غيره لكان يكفي في ثبوت حرمة الرياء فإن التلبيس من المؤمن على غيره قبيح جداً وناهيك بقبح الشرك بالله تعالى وخبائثه شرعاً وعقلاً (فلذا حرم) أي الرياء (كله) أي بجميع أنواعه (وإن تفاوت آحاده) أي وقع الفرق بين أقسامه (في غلظة التحريم وخفته) أي التحريم على ما سبق في المبحث الخامس في بيان أحكام الرياء (فغائلة الرياء) أي مفسدته وضرره (استحقاق العذاب الأليم) أي الموجع في الآخرة من الله تعالى ولم يقطع بالعذاب وإنما قال استحقاقه لاحتمال العفو عنه فإن أصحاب الكبائر عذابهم غير مقطوع بوقوعه عند أهل السنة وإنما هم مرجون إلى أمر الله تعالى إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم ما عدا الكفر كما قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ \* النساء: ٤٨) وقد سبق هذا في فصل الاعتقاد (وابطال العمل) في الدنيا (أو نقصه أجره) أي ثوابه على ما تقدم بيانه في المبحث الخامس (وأما سبب الإخلاص الذي هو ضد الرياء) أي المعنى الموصل إلى حصوله (فالإيمان) بالله تعالى

أنه هو الخالق الرازق المحيي المميت النافع الضار وحده لا شريك له (ووجوبه) أي الإيمان أو الإخلاص فإن اعتقاد الوجود سبب حصول الإخلاص حيث أنه لا مخلص للمكلف عنه في كل عمل (وتوقف قبول كل عمل عليه) أي على الإخلاص عند الله تعالى لأنه التقوى القلبية كما قال الله تعالى (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) \* (المائدة: ٢٧) (وأما فوائده) أي الإخلاص فمنها موافقة كيفية أمر الله تعالى له في جميع العبادات (فقد قال الله تعالى وَمَا أُمِرُوا) أي المكلفون من بني آدم (إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ) في جميع أنواع عباداتهم التي كلفوا بها في الشرع (مُخْلِصِينَ) في تلك العبادات (لَهُ) سبحانه وتعالى وحده لا غيره (الدين) أي الانقياد والامتثال بأن يكون انقيادهم له تعالى وامتثالهم لأمره ونهيهِ من أجله سبحانه وتعالى لا من أجله ومن أجل غيره أو من أجل غيره فقط وإن كان نفس العبادة له تعالى لا غيره ومنها أن الانقياد الخالص والامتثال المقصود منه وجه الله تعالى لا غير في كل عبادة فعلية أو تركية كالصلاة وترك شرب الخمر لا يكون إلا لله تعالى وحده دون غيره كما قال تعالى (أَلَّا لِلَّهِ) أي لا غيره (الدين) أي الانقياد في كل طاعة (الخالص) من شائبة قصد الغير ومنها حصول رضوان الله تعالى. (حب حك) يعني روى ابن حبان والحاكم بإسنادهما (عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: من فارق الدنيا) أي مات (على الإخلاص) في جميع أعماله الظاهرة والباطنة (لله) تعالى (وحده لا شريك له وأقام الصلاة) أي أتى بها مستقيمة بجميع كمالاتها (وأتى الزكاة) على وجه الإخلاص في ذلك كله وإنما خص الصلاة والزكاة بالذكر دون الصوم والحج وغيرهما من العبادات مع دخول ذلك في مقتضى ذكر الإخلاص إذ لا إخلاص إلا في عمل اهتماما بالصلاة المتكررة في كل يوم وليلة وبالزكاة التي هي مالية محضة فتشقى على النفوس أكثر من الحج إذ يمكن في الحج قضاء غرض نفساني كالتجارة والترهة فيخفف على النفس دون الزكاة فإنها ثقيلة وإن فسر الإخلاص بالإيمان اقتضى نفي شركة الغير في العبادات أيضا (فارقها) أي الدنيا يعني مات (والله تعالى عنه

راض) ومن رضي الله عنه عفى عنه وأدخله الجنة (حك) يعني روى الحاكم بإسناده (عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: حين بعث) بالبناء للمفعول أي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم حاكما (إلى) بلاد (اليمن يا رسول الله أوصني) أي أذكر لي وصية أحفظها عنك وأعمل بها (قال) له النبي صلى الله عليه وسلم (أخلص دينك) أي انقيادك وامثالك لأوامر الله تعالى ونواهيه فلا تعمل عملا إلا لوجه الله تعالى لا لغيره (يكفيك) في حصول الزلفى لديه سبحانه ورفع درجتك عنده (العمل القليل) ولا تحتاج مع ذلك الإخلاص إلى كثرة عمل. (هق) يعني روى البيهقي بإسناده (عن ثوبان) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: طوبى) بالضم فعلى من الطيب قلبوا الياء واوا للضمه قبلها ويقال طوبى لك وطوباك بالإضافة قال يعقوب ولا تقل طوبيك بالياء وطوبى اسم شجرة في الجنة كذا في الصحاح، وفي الاتقان للسيوطي. أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال طوبى اسم الجنة بالحشية وأخرج أبو الشيخ عن سعيد بن جبير قال بالهندية (للمخلصين) في طاعة الله تعالى (أولئك مصاييح) جمع مصباح وهو شعلة القنديل (الهدى) ضد الضلال وهم العلماء العاملون بعلمهم يهدون الأمة بأقوالهم وأفعالهم إلى رضوان الله تعالى وغير المخلصين بخلاف ذلك فهم دعاة الضلال يوصلون الأمة بأقوالهم وأفعالهم إلى غضب الله تعالى وسخطه لعدم عملهم بعلمهم فتراهم يعلمون الحق ولا يعملون به ويعلمون الحرام ويفعلونه ويدعون الناس إلى الاقتداء بهم وإلى اتباع آرائهم المستخلصة من عصارات الأفكار الدنسة بمخالفة أمر الله تعالى ونهيه فهم الأئمة الضالون المضلون فالوبال كل الوبال على من وافقهم ولو في أمر مشروع فإنهم لا يفعلونه على وجه المشروع لعدم الإخلاص والكمال كل الكمال لمن وافق العلماء العاملين المخلصين فإنهم أنوار الله تعالى في أرضه لنفع خلقه (ينجلي) أي ينكشف (عنهم كل فتنة) أي محنة وبلية (ظلماء) أي مظلمة فكلما أظلمت ليالي الفتن والحن في الناس أشرقت أنوارهم وتألأت شموسهم وأقمارهم حفظوا الله تعالى

في الرخاء فحفظهم في الشدة وكانوا له مراقبين على كل حال فالعناية الإلهية تحفهم وتشملهم وغيرهم ممن لم يعلم بعلمه من علماء القيل والقال تستهويهم الفتن وتوقعهم في الشكوك والأوهام وتستولي عليهم المحن والبلايا فلا تتسع لها صدورهم فيبقون في الهموم والغموم والتسخط على الله تعالى والغضب من الله تعالى عليهم والمكالبه على الدنيا والتحاسد فيها والتباغض والغرور والغفلة وكل خلق سوء فهم أضر الناس على الأمة (طب) يعني روى الطبراني بإسناده (عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي الله عليه وسلم أنه قال الدنيا) في حقيقتها قولان للمتكلمين أحدهما ما على الأرض مع الهواء والجو والثاني كل المخلوقات من الجواهر والأعراض قبل الدار الآخرة قال النووي هو الأظهر ذكره العيني في شرح البخاري ولعل المراد بالدنيا هنا جوف فلك القمر فقط مع العناصر الأربعة الأرض والماء والهواء والنار بقريته قوله بعده ما فيها (ملعونة) أي مطرودة عن مشاهمة الله تعالى وكذلك كل شيء لقلوه سبحانه وتعالى (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ \* الشورى: ١١) فتدخل الآخرة كذلك ولكن لما كانت الآخرة غير ساترة لوجه الله تعالى الذي كل شيء هالك إلا هو لم تكن ملعونة والدنيا سترت وجه الحق تعالى بها وبما فيها فهي ملعونة هي وما فيها ثم قال عليه السلام (ملعون ما فيها) أي مما على وجه الأرض وفي الماء والهواء والنار من الموالي لعدم مشاهمة شيء منها لله تعالى فهي مبعودة عنه تعالى لسترها له وإيقاع القاصرين في الشرك مع الله تعالى والتشبيه له والتجسيم والحكم عليه سبحانه بما هو حكم عليها من نسبة المكان والزمان والجهات والصور والكيفيات كل ذلك صدر من طرف الدنيا في حق أهل الغفلة عنه سبحانه وتعالى فكيف لا تكون الدنيا ملعونة ملعون ما فيها وما ألقى الناس في الكفر والشرك والضلال والزيغ والمعاصي والمخالفات والبدع إلا الدنيا وما فيها مما تولد منها (إلا ما) أي الشيء الذي (ابتغي) بالبناء للمفعول أي طلب وقصد (به) أي بسببه أو بمصاحبته (وجه الله) تعالى القديم الذي قال سبحانه (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ \* القصص: ٨٨) فإن كل شيء طلب

به وقصد تحقيق معرفة الوجه الإلهي فإنه إن كان من جملة الدنيا ولكنه غير ملعون لعدم إيصاله إلى الشيء من المفاسد المذكورة. وقال الشيخ الأكبر محي الدين بن العربي قدس الله سره في كتابه شرح الوصية اليوسفية واعلم أن الدنيا نعمت مطية المؤمن العارف عليها يبلغ الخير كله وبها ينجو من الشر كله وهي من جملة ما اختبر الله تعالى بما عباده المدعين فمن تعشق بوجه الحق منها فيه وقبلها على حد ما أعلمناه فقد فاز فوزا عظيما بما فاز به خاصة أهل الله ومن تعشق بها من غير رؤية ذلك الوجه خيف عليه أن يترك معها وكذلك الكون كله إذا عرض عليك الدنيا والآخرة ومحموده ومذمومه فما من صورة تظهر في العالم محسوسة أو متخيلة بالخيالين المتصل والمنفصل أو معلومة إلا ولها روح هو حياة تلك الصورة وذلك الروح هو المعبر عنه بوجه الحق منها وليس الغرض إلا العلم بذلك الوجه دنيا وآخرة وحسا وعلما وخيالا وقال الكلاباذي في شرح الآثار عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ما كان منها لله عز وجل) يجوز أن يكون معنى الدنيا في هذا الحديث ملاذ النفوس وشهواتها وجمع حطامها وزهرتها وما ذكر الله عز وجل في قوله (زَيْنَ النَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرِّ \* الكهف: ٧) وحب البقاء فيها فتكون هذه الأشياء هي الملعونة إذ كانت للنفوس وشهواتها ولذة الطبع والتلهي بها والشغل فيها والحب لها ولم تكن لله تعالى ولا فيه لأن الدنيا في الحقيقة هي الحياة الأولى التي يليها الموت والفناء والآخرة هي الحياة الباقية التي ليس لها زوال ولا فناء فيجوز أن يكون معنى قوله (الدنيا ملعونة) أي متروكة مرفوضة وما فيها أي ما في الحياة الأولى من هذه الشهوات والملاذ والحطام وما ذكر في الحديث ملعون أي متروك يجب تركها ورفضها والإعراض عنها فإن الله تعالى على هذا حث وإليه ندب وفيه رغب وعنها زهد فقال (إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ \* يونس: ٢٤) وقال (إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ \* محمد: ٣٦)

وقال (فَلَا تُغَرِّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا \* لقمان: ٣٣) وقال (لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا \* هود: ٧) روي عن ابن عباس أيكم أحسن للدنيا تركا وعنهما إعراضا إلا ما كان منها لله وهو ما كان عدة للطاعة لله وعونا على إقامة ما أمر الله به ويجوز أن يكون معنى متروكة أي هي متروكة الأنبياء والأولياء والأفاضل من الناس فإنهم تركوها ورفضوها وأعرضوا عنها فقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (إن لهم الدنيا ولنا الآخرة وما أنا والدنيا وما مثلي ومثل الدنيا إلا مثل راكب نزل تحت شجرة ثم سار وتركها) (هق حك) يعني روى البيهقي والحاكم بإسنادهما (عن أبي ذر) الغفاري (رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد أفلح) أي أصاب الفلاح وهو الفوز والنجاة والبقاء في الخير (من أخلص قلبه) أي فرغه عن كل ما في الدنيا والآخرة (للإيمان) بالله تعالى أي التصديق به والإذعان والانقياد إليه بالكلية (وجعل قلبه) بالتكلف أولا حتى يزول التكلف ويبقى ذلك سهلا عليه (سليما) من الحسد والحقد والبغض والغرور والغفلة والأمن من الله تعالى والياس من رحمته وظن السوء به أو بأحد من الناس (و) جعل (لسانه صادقا) فلا يحدث بكذب أصلا (و) جعل (نفسه مطمئنة) أي ساكنة غير مضطربة بوعده الله تعالى وبجزيل ثوابه من غير شك عندها ولا تردد في حكم من أحكام الله تعالى أصلا (و) جعل (خليقته) أي طبيعته وعادته (مستقيمة) على صراط الله المستقيم من غير إعوجاج ولا ميل مع الهوى أصلا (و) جعل (أذنه مستمعة) للقول الحق من كل من قاله، كائنا من كان. كما روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول إنا نعرف الرجال بالحق لا نعرف الحق بالرجال ومن كلام بعضهم اسمع لما قال ولا تسمع لمن قال (و) جعل (عينه ناظرة) إلى آيات الله تعالى التي في الآفاق وفي الأنفس لا تنظر إلا نظر الإعتبار في كل شيء (فأما الأذن فقمع) بكسر القاف وفتح الميم وهو الذي يصب فيه الدهن ويجوز فيه كسر القاف كسر القاف وسكون الميم ذكره الفارابي في ديوان الأدب وقال ابن فارس في الجمل: القمع معروف يقال قمع وقمع وفي الحديث (ويل لأقمع

القول) وهم الذي يستمعون القول ولا يعون فتكون آذاهم كالأقمار التي لا يبقى فيها شيء انتهى. فمعنى كون الأذن قمعا أنها فارغة تقبل أن تعي كل شيء يلقي إليها من الغير من شر أو خير (والعين مقرة) أي معترفة مصرحة (بما يوحي القلب) أي يحفظ ويجمع من الخير والشر (وقد أفلح) أي فاز بالسعادة الأبدية والدولة السرمدية (من جعل قلبه واعيا) أي حافظا مراقبا لجناب الحق تعالى (ففائدة الإخلاص) الاستفادة من هذه الأخبار أمور (رضاء الله تعالى) عن العبد المخلص (وقبول العمل) منه (والنحاة) من كل هول (والفلاح) أي الفوز (يوم القيامة) وكذلك الحماية من الشيطان في الدنيا كما قال تعالى حاكيا عنه (لَأَغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ \* إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ \* الحجر: ٣٩-٤٠) وغير ذلك من الفوائد العظيمة والنتائج الجسيمة (إذا تمهد) أي تقرر وتحرر لك (هذا) الكلام في بيان أسباب الرياء وغوائله وأسباب ضده الذي هو الإخلاص وفوائده (فعلاج) أي مداواة مرض (الرياء) يكون (على ضربين) أي قسمين القسم الأول (قطع عروقه) أي الرياء كناية عن إزالة أطرافه وجوانبه (واستئصال) أي استقصاء (أصوله) بالقطع بحيث لا يبقى له أصل ولا فرع بالكلية (وذلك) القطع والاستئصال يكون (بإزالة أسبابه) أي الرياء المذكورة فيما تقدم (وتحصيل ضده) وهو الإخلاص (وأصل أسبابه) أي أسباب الرياء المتقدم ذكرها (حب الدنيا) فإن من أحب شيئا سعى في أسباب تحصيله فإذا وجد عمل العبادة من جملة أسباب تحصيله توصل بذلك إلى تحصيله (و) حب (اللذة) أي الشهوة (العاجلة) بحيث يستملكه الميل إليها فلا يجد له محيصا عن التوجه إلى الأسباب تحصيلها (وترجيحها) أي الدنيا (على الآخرة) من جهة أنها حاضرة والآخرة غائبة والنفس مشغوفة بحب العاجل (فهذا) الصنيع من العبد المكلف (غاية الحماسة) أي قلة العقل (ونهاية البلادة) أي العته وعدم النشاط (فإن الدنيا كدرة) من الكدر ضد الصفاء وذلك لما هو ممزوج فيها من الخير والشر والنفع والضرر والألم واللذة والفرح والحزن والعز والذل والموت والحياة إلى غير ذلك مما يعتري الخلق ولا يبقى فكل واحد من



هذه المتقابلات يكدر صفو الآخر حتى يزيله ويرفعه ثم يزول هو بضده من أول حياة العبد إلى مماته سواء كان العبد ملكا أو غيره غنيا أو فقيرا كبيرا أو صغيرا (سريعة الزوال) أي الانقضاء والاضمحلال فليس فيها شيء يبقى أصلا (والآخرة صافية) فأهل الجنة في نعيم فقط لا يكدرهم شيء ولا يمتزج عليهم حالهم بضده وأهل النار في عذاب دائم لا يشوبه نعيم أصلا فلا مزج عليهم أيضا (باقية) لا زوال لنعيمها ولا لعذابها (والخلق) المكلفون وغيرهم (كلهم عاجزون) عن التأثير في كل شيء (لا يقدرُونَ على) التأثير في (شيء) أصلا وإن كانت أفعالهم الإختيارية منسوبة إليهم شرعا فهي كنسبة أعضائهم إليهم (ولا يملكون) لأنفسهم ولا لغيرهم (نفعا ولا ضرا) بل النافع الضار هو الله تعالى وحده بهم وبغيرهم لهم ولغيرهم (فعليك أيها العاقل) أي الواجب عليك (أن تقنع) أي تكتفي (بعلم الله) تعالى (عبادتك) أي اطلاعه عليها (ولا تطلب) مع ذلك (علم غيره) تعالى بها من سائر المخلوقين فإنه لا فائدة لذلك فإن المخلوق لا ينفع ولا يضر والله تعالى هو النافع الضار والعاقل لا يطلب إلا علم النافع الضار واطلاعه عليه دون علم العاجز الحقير الذي لا قدرة له على نفع ولا ضرر فإن اطلاعه لا يجدي شيئا قال الله تعالى (أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ) إيجادا وامدادا ولا يحسن بالمولى إيكال عبده إلى غيره ما لم يتكل العبد بنفسه فيكون مغضبا لمولاه متعرضا لطرده وهو العبد الآبق عن باب مولاه (و) عليك أيها العاقل أيضا (أن تذكر وتكرر على قلبك) بتأمل وتفهم (غوائل الرياء) أي آفاته ومفاسده (وفوائد الإخلاص المذكورتين) أي الغوائل الفوائد (والعلاج) أي المداواة للرياء (العملي) أي المنسوب إلى العمل في مقابلة ما ذكر من العلاج القلبي بمجاهدة النفس في استحضار المعاني المذكورة (إخفاء العمل) بحيث لا يراه أحد (واغلاق الباب) كباب خلوته أو بيته حتى يقطع عن مخالطة الناس بالكلية فلا يمكن أحدا التوصل إلى الإجتماع به (إلا ما لزم إظهاره) كالصلاة مع الجماعة وحضور الجمعة والعيدين والحج ونحو ذلك.

(والضرب) أي القسم (الثاني) من علاج الرياء (دفع ما يخطر) في باله (من الرياء في الحال) قبل أن يشيع الخاطر في النفس فيصعب عليه رفعه باستحكامه (ودفع ما يعرض منه) أي من خاطر الرياء (في أثناء العبادة) كالصلاة ونحوها (فعليك) أيها العاقل (في أول كل عبادة) أي طاعة الله تعالى امتثالا كانت أو اجتنابا (أن تفتش قلبك) لتكون في تلك العبادة على حالة حسنة (وتخرج عنه) أي عن قلبك (خواطر الرياء) بالكيفية (وتقرره) أي القلب بمعنى تثبته من القرار وهو الثبات (على الإخلاص) لله تعالى في تلك العبادة (وتعزم عليه) أي على الإخلاص من غير تردد منك فيه من أول تلك العبادة (إلى أن تتم) أي تفرغ تلك العبادة. وفي كتاب الأشباه والنظائر قال: ومن الغريب ما في المجتبي ولا بد من نية العبادة وهي التذلل والخضوع على أبلغ الوجوه ونية الطاعة وهي فعل ما أراد الله تعالى منه ونية القربة وهي طلب الثواب بالمشقة في فعلها وينوي أنه يفعلها مصلحة له في دينه بأن تكون أقرب إلى ما وجب عنده من الفعل وأداء الأمانة وأبعد عما حرم عليه من الظلم وكفران النعمة ثم هذه النيات من أول الصلاة إلى آخرها خصوصا عند الانتقال من ركن إلى ركن ولا بد من نية العبادة في كل ركن والنفل كالفرض فيها إلا في وجه وهو أن ينوي في النوافل أنها لطف في الفرائض وتسهيل لها انتهى. وهذه النيات هي الإخلاص من أول العبادة إلى آخرها (لكن الشيطان) المقارن لك (لا يتركك) بلا وسواس يفسد به عليك عملك لأنه عدو مبین (بل يعارضك) كلما قصدت خواطر الإخلاص (بخطرات الرياء) في قلبك (وهي) أي خواطر الرياء (ثلاثة) خواطر (مرتبة) واحدا بعد واحد على الترتيب المذكور هنا الخاطر الأول (العلم) أي علمك (باطلاع الخلق على العمل) الذي تعلمه (أو رجاؤه) أي رجاؤك اطلاع الخلق عليك (ثم) الخاطر الثاني (الرغبة) أي رغبتك (في حمدهم) أي مدحهم لك (و) في (حصول المتزلة) العالية لك (عندهم) بحيث يشيرون إليك بالأنامل ويراجعونك في مهماتهم (ثم) الخاطر الثالث (قبول النفس) أي نفسك (له) أي للرياء بسبب ما فيه من لذة اطلاع

الخلق والمدح وحصول المترلة (والركون) أي الاعتماد بالقلب (إليه) بحيث لا يكاد يفارقه ولا ينفك عنه (وعقد) أي ربط (الضمير) أي القلب (على تحقيقه) أي إثبات حقيقته في النفس (فعليك) يا أيها العاقل (رد كل منها) أي من هذه الخواطر الثلاثة (أما) رد الخاطر (الأول فبأن قال) من خطر له هذا الخاطر الأول (ما) يعني أي شيء (لك وللخلق) يعني أي نفع يحصل لك منهم وأي ضرر يندفع عنك بهم والنافع والضار هو الله تعالى وحده (علموا) أي الخلق بما أنت فيه من الطاعة لله تعالى (أو لم يعلموا) بذلك (إن الله) تعالى (عالم بحالك) كيف ما كنت وهو الخالق لكل شيء لا خالق سواه (فأي فائدة) تحصل لك (في علم غيره) بحالك وكل أحد غيره سبحانه عاجز لا يقدر على شيء وهو تعالى القادر على كل شيء (وأما) رد الخاطر (الثاني فبتذكر آفات) أي مفسد (الرياء) المتقدم ذكرها (و) تذكر (تعرضه) أي تعرض العبد بسبب ذلك (لمقت) أي بغض (الله تعالى) له فيثير (أي يهيج ذلك التذكر في قلب العبد (كراهية للرياء) أي نفرة منه (في مقابلة الرغبة) منه فيه (تدعو) تلك الكراهية (إلى الإباء) أي الامتناع منه (في مقابلة القبول) له وهو الخاطر الثالث فيندفع الخاطر الثالث بما اندفع به الخاطر الثاني (والنفس) من عادتها (لا محالة) أنها دائما (تطاول أقوى) الشيعين (المتقابلين) في الخير والشر فمتى تقوى عندها خاطر الخير أطاعته أو تقوى خاطر الشر أطاعته (فلا بد من خواطر الرياء) الثلاثة المذكورة (من ثلاثة أمور) كل أمر في مقابلة خاطر (المعرفة) بأن الله تعالى عالم بحاله في مقابلة العلم باطلاع الخلق (والكراهية) لمدحهم في مقابلة الرغبة في ذلك (والإباء) عن قبول الرياء في مقابلة قبول النفس له (وقد يشرع العبد) المؤمن (في) فعل (العبادة على عزم الإخلاص) لله تعالى من غير قصد شيء مما سواه (ثم يرد) على قلبه (خاطر الرياء فيقبله) ورودا (بغته) أي على حين غفلة (ولا يحضره) في ذلك الوقت (واحد من وجود لرد) الثلاثة المذكورة (بسبب امتلاء القلب) قبل ذلك (بجب الحمد) من الناس له (وخوف الذم) منهم (واستيلاء الحرص) في حب الدنيا (عليه فتعزب) أي تبعد

وتغيب حينئذ (عن القلب آفات) أي مفاصد (الرياء) المتقدم ذكرها (فينساها) ولا يتذكر شيئاً منها حتى يكون رادعاً له عن الرياء (فلم تظهر) منه (الكراهية) للرياء التي هي أحد أسباب الردع المذكورة (لأنها) أي الكراهية (ثمرة المعرفة) بأن الله تعالى عالم بحاله فهو مكتفٍ بعلم الله وحده (وقد يتذكر) آفات الرياء (فيعلم أن) الخاطر (الذي خطر له) بسبب حب الحمد وخوف الذم واستيلاء الحرص عليه هو (خاطر الرياء وأنه) أي خاطر الرياء (يعرضه) بالتشديد أي يجعله عرضة أي معرضاً (لسخط الله) تعالى وغضبه (ولكن لا تحصل) له (الكراهية) للرياء أيضاً (لشدة شهوته) لشيء من الدنيا (فيغلب هواه عقله) أي يصير هواه غالباً على عقله (ولا يقدر على ترك لذة الحال) أي الحاضرة في ذلك الوقت (فيستلذ بالشهوة) التي عرضته له في وقته ذلك وهي لذة محرمة (فيسوف) أي يمطل بالتوبة منها ولا يقلع عنها في الحال من استحكام سلطتها على قلبه (أو يتشاغل عن الفكر في ذلك) أي في شيء من آفات الرياء (لشدة) استيلاء (الشهوة) عليه فيدخل الرياء في أعماله في كل ذلك وهو لا يشعر به (فكم من عالم) بكثير من العلوم مشهور بما عند الخاص والعام لم يكن مهذب النفس بالرياضة الشرعية سالكا مسالك السادة الأئمة الصوفية المتصفيين بالأخلاق الحممدية المتباعدين عن الأخلاق الشيطانية والبهيمية (يحضره) أي يخطر له في نفسه (كلام) فيقوله في مجلس علمه بين الناس أو على كرسي وعظه ويكون (لا يدعو إلى قوله) أي قول ذلك الرجل في ذلك الموضوع (إلا الرياء) ليقال عنه أنه عالم محقق أو عامل بعلمه أو صالح زاهد متعفف أو نحو ذلك (وهو يعلم ذلك) أي أن قصده الرياء بقوله (ولكنه يستمر عليه) مصراً مستكبراً في نفسه عن تركه (ولا يكرهه) أصلاً كما قال الشيخ العارف الكامل أبو الحسن الشاذلي قدس الله سره من مات ولم يتوغل في علمنا هذا مات مصراً على الكبرياء انتهى. ولا شك أن الرياء من جملة الكبرياء فأى عالم من العلماء مات ولم يتوغل في علوم الصوفية بحيث يعرفها ويسلك فيها بنفسه على منهج الاستقامة مات وهو مصر على الكبرياء من رياء

وحسد وتكبر وعجب ومكر وخديعة وغير ذلك (فتكون الحججة) أي حجة الله تعالى يوم القيامة (عليه) أي على ذلك العالم (أو كد) من الحججة على الجاهل (إذ) أي لأنه (قبل داعي الرياء) أي خاطر الرياء الذي خطر له ولم يكرهه (مع علمه به) أي بأنه خاطر رياء (و) علمه (بغائلته) أي مفسدته وما يترتب عليه من القبائح (وقد تحضر) في نفس العبد (المعرفة) بأن الله تعالى عالم بحاله كيف كان (والكراهية) له أيضا (معا) في وقت واحد بحيث يتخيلهما (ولكن لا يحصل) له (الإباء) أي الامتناع عن خاطر الرياء (بل يقبل داعي الرياء) ولا يمنع من قبول معرفته به وكراهيته له (ويعمل به) الأعمال التي هي في الظاهر طاعات الله تعالى وعباداته (لكون الكراهية) للرياء (ضعيفة) لا قوة فيها (بالإضافة) وفي نسخة بالنسبة (إلى قوة الشهوة) الغالبة عليه شيء من أمور الدنيا (و) لقوة (الرغبة) الداعية له إلى الاسترسال مع هوى نفسه كما هو الغالب في زماننا على أكثر علماء الوقت المتصدرين لإفادة الطلبة فضلا عن غيرهم إلا من حفظه الله تعالى بتهديب نفسه بآداب الصوفية أهل العلم النافع والعمل الرافع (وهذا) العبد الذي هذا وصفه (أيضا لا ينتفع) في دينه (بكراهيته) للرياء (إذ) أي لأن (الغرض منها) أي من الكراهية للرياء (صرفه) أي العبد أو الرياء (من الفعل) أي فعل الرياء أو فعل الطاعة (فإذا) بالتثنية أي فحينئذ حيث كان الأمر كذلك (لا فائدة) لأحد (إلا في اجتماع) الأمور (الثلاثة) المتقدم ذكرها في رد خواطر الرياء وهي المعرفة بعلم الله تعالى به والكراهية للرياء والإباء أي الامتناع منه (فإذا اجتمعت هذه) الأمور (الثلاثة) في أحد من الناس (فقد بريء من الرياء) ومتى تخلف واحد منها فقد يبقى الرياء ولا يزول فلا يكون لما وجد منها فائدة أصلا (ومجرد خطور) خاطر (الرياء) في قلب العبد (وميل الطبع إليه وحب له ومنازعته) أي مخاصمته ومدافعته (إياه) بحيث كلما خطر له دفعه وأزاله فيخطر له كذلك وهكذا يبقى في منازعته وتحت ترداده من غير قبوله (لا يضر) ذلك العبد أصلا (إذا لم يكن منه قبول) له (وركون) أي اعتماد عليه (بالاختيار) أي القصد منه والإرادة (إذ ليس

في وسع) أي ليس في قدرة (العبد) المكلف (منع الشيطان) الموكل به (عن نزغاته) بالغين المعجمة أي إلقاء الوسوس إليه (ولا) في وسعه (قمع) أي قهر وإذلال (الطبع) أي الطبيعة وهي السجية التي جبل عليها الإنسان من الأخلاق التي لا ترايله (حتى) يترتب على ذلك المنع والقمع أنه (لا يميل إلى الشهوات ولا يترع) بالعين المهملة أي يشترك من نزع نزوعا اشتاق (إليها) أي إلى الشهوات (وإنما غايته) أي العبد المكلف (أن يقابل شهوته) الثائرة فيه (بكراهية) منه لها (وإباء) أي امتناع عنها مقدار طاقته (وعدم إجابة) لها (استفادها) أي الكراهية والإباء وعدم الإجابة (من علم الدين) المحمدي الذي هو عالم به (فإذا فعل) العبد (ذلك) الفعل المذكور الذي هو كناية عن هذه الأمور الثلاثة (فهو) الفعل الذي هو (الغاية) أي غاية ما يمكنه (في أداء ما كلف) أي كلفه الله تعالى (به ثم إذا فرغ) ذلك العبد من عمله الذي خلصه من الرياء وأكمل طاعة الله تعالى (فعليه) بعد ذلك (أن لا يتحدث به) عند أحد من الناس (ولا يظهره) لأحد أصلا (إلا إذا أمن) على نفسه (من) لحوق (الرياء) له (وقصد) بالتحدث والإظهار (اقتداء الغير) من الناس (به في) موضع (مظنة) أي مظنة الاقتداء به بأن كان عالما كبيرا أو زاهدا شهيرا من رآه قلده واقتداء به أو كان السامع له والرائي ممن يقتدي بغيره ويتابع غيره في الصلاح والدين (و) مع ذلك (يكون) في حال التحدث والإظهار (وجلا) أي محترزا متحذرا (من عمله) ذلك أن يكون سببا لهلاكه في الآخرة بين يدي الله تعالى (خائفا أن يدخله) أي عمله (من الرياء الخفي) الذي سبق بيانه (ما) أي نوعا منه (لم يقف عليه) أي لم يعرفه (فيكون) عمله ذلك (مردودا) عليه غير مقبول منه (ممقوتا) أي مبغوضا بسببه (لله سبحانه وتعالى) والعياذ بالله من ذلك (ويكون) أيضا (هذا الخوف) المذكور (في دوام) أي مدة وجود (عمله) ذلك (وبعده) أي بعد عمله ذلك (لا في ابتداء العمل) فقط ثم زال ذلك الخوف عنه في وقت العمل وبعده (بل ينبغي) للعبد المكلف (أن يكون متيقنا) أي قاطعا جازما (في الابتداء) أي في ابتداء عمله (أنه

مخلص) لله تعالى في ذلك العمل (ما يريد بعمله إلا وجه الله تعالى) أي إلا التقرب إليه سبحانه بعمله حتى ينكشف له وجه الله تعالى إلى كل شيء فيزول الشيء الهالك من عين بصيرته ويظهر له وجه الحق تعالى فيشهد الله تعالى في كل شيء من حكم قوله تعالى (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ \* القصص: ٨٨) وقوله سبحانه (فَأَيُّمَّا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ \* البقرة: ١١٥) وهو إخلاص الصوفية المشتق لهم هذا الاسم من أهل الصفة الذين هم الأنصار حيث أخبر تعالى عنهم بقوله (يُرِيدُونَ وَجْهَهُ \* الأنعام: ٥٢) وعاتب نبيه عليه السلام في حقهم بقوله سبحانه (وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ \* الأنعام: ٥٢) الآية (حتى توجد) منه (النية) المطلوبة في الطاعة والعبادة (إذ) أي لأن (هي) أي النية معناها (العزم) أي القصد الجازم على إيقاع الفعل (المصمم) أي القاطع (الباعث) أي الموصل إلى وجود الفعل (فلا تجتمع) النية المذكورة (مع الشك) أي التردد في الفعل (والاحتمال) أي إمكان وجود الفعل وعدم وجوده فلا بد من الإيقان بالطاعة وأنه يعملها لوجه الله تعالى (فإذا شرع) في الطاعة (على اليقين) من الإخلاص فيها (ومضت) عليه (لحظة) من الزمان (يمكن فيها) أن تعرض له (الغفلة) عن الإخلاص (والنسيان) له (جاء الخوف) عليه في تلك اللحظة (من شائبة) أي مخالطة (خفية) غير ظاهرة له (من الرياء أو العجب) ففسد عليه إخلاصه في عمله (وأما أولوية) أي كون الأولى في حق العبد المكلف (غلبة الخوف) من الله تعالى أن يكون في عمله رياء (على الرجاء) منه تعالى بعدم الرياء (أو العكس) هو الأولى يغلبة الرجاء على الخوف (فقد اختلف أقوال المشايخ) من العلماء (فيها) أي في الأولوية من ذلك المذكور حتى (قال بعضهم ينبغي أن يغلب) بالتشديد أي يجعل غالباً (الرجاء) على الخوف (لأنه) أي العبد المكلف الداخل في العبادة (استيقن) أي تحقق يقينا (أنه دخل) في عبادته (بإخلاص) لله تعالى في ذلك (و) لكنه (شك) أي تردد بعد ذلك (في زواله) أي في زوال الإخلاص (فمن) جملة (قواعد الشرع) كما ذكرها في كتاب الأشباه والنظائر وغيره (أن اليقين لا يزول بالشك)

والشك لا يرفع حكم اليقين والإخلاص عند يقين فلا يزول بالشك فيه فالرجاء غالب على الخوف إذ هو مقتضى أمر متيقن به وهو الإخلاص والخوف مقتضاه أمر مشكوك فيه وهو الرياء (فبذلك) أي بسبب التيقن بالإخلاص (تعظم لذاته) أي العبد المكلف (في المناجاة بينه وبين الله تعالى (و) في الطاعات) التي يفعلها الله تعالى (وخوفه) أي العبد يعني الخوف الحاصل عنده (لأجل ذلك الشك) في حقوق الرياء له (جدير) أي أولى وأحق (بأن يكفر) أي يسترثم (خاطر الرياء إن كان) ذلك الخاطر (قد سبق منه وهو غافل عنه) لا يشعر به وفي الرعاية لأبي الحارث المحاسبي رحمه الله تعالى لا يجوز أن يدخل في العمل ولا يدري ما يريد فعله أن يكون متيقنا بأنه قد أراد الله عز وجل بذلك العمل وإلا لم يدخله فإذا علم أنه قد أحلص وأراد الله عز وجل دخل في العمل على ذلك فإذا مضى عليه من الأوقات ولو كطرف العين مما يمكن المخلوق فيه النسيان والسهو فالخوف أولى به لأنه لا يدري لعله قد خطرت بقلبه خطرة رياء أو عجب أو كبر أو غيره فقبلها وهو ناس لا يذكر أنها رياء فيكون مشفقاً خائفاً فإذا كان شاكاً في عمله فكيف يرجو على الشك ويؤمل الرضى من الله عز وجل. أما الشك في أنه لا يدري دخل العمل بالإخلاص أم لا فلا يجوز في ذلك الشك إذ قد علم أنه قد دخل وقد أراد الله عز وجل وحده وأما الشك خوفاً من أن يكون قد أحصى الله عز وجل عليه قبول خطرة نسيها هو ولم يفتن لها فنعم والخوف على عمله والوجل والإشفاق من أجل ذلك والرجاء والخوف على العمل أن يكون عمله لله أو لغير الله ويستويان فأمله في الله عز وجل ضعيف فكيف ينعم بطاعة الله ويجد حلاوتها بل الأمل والرجاء أغلب وأكثر لأنه قد استيقن أنه قد دخله بالإخلاص لله عز وجل ولم يستيقن أنه رائي بشيء منه فالإخلاص عنده يقين والرياء هو منه في شك فخوفه إن كان خالطه رياء كان ذلك الخوف مما يرجو به أن يصفيه الله عز وجل له لإشفاقه على ما لا يعلم فبذلك يعظم رجاءه وإن لم يكن خالطه رياء فذلك زيادة على عمله وعبادة منه وكلما أشفق ازداد يقينا بالطاعة وأملا في الله



عز وجل إذ أيقن أنه دخله بالإخلاص وختمه بالإشفاق والوجل من علم الله تعالى فبذلك يعظم رجاؤه وأمله وينعم بطاعة ربه عز وجل (والمقول عن أكثر المشايخ) من الصوفية وغيرهم أن الأولى (غلبة الخوف) على العبد أن يكون مقصرا في أعماله والرياء فيها (حتى نقل عن) السيدة العارفة بالله تعالى (رابعة) العدوية رضي الله عنها (حين قيل لها بم) أي بأي شيء وأصلها ما الاستفهامية دخل عليها حرف الجر فحذفت ألفها كقوله تعالى (بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ \* النمل ٣٥) وقوله (عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ \* النبأ: ١) (ترجيخ) أي بأي سبب يحصل لك الرجاء من الله تعالى (أثما قالت:) في الجواب (بإياسي) أي قنوطي من الانتفاع بشيء (من جل) أي أعظم (عملي) فيأسي من الانتفاع بأعظم أعماله سبب لرجائي من الله تعالى أن ينفعني أكمل الانتفاع مع أنها رضي الله عنها كانت تقول: ما عبدتك خوفا من نارك ولا رغبة في جنتك وإنما عبدتك تقربا إلى وجهك الكريم. فعملها هذا الذي كانت تخلص فيه كانت تخاف أن يكون قد داخله الرياء فكانت تياس من الانتفاع به في الآخرة ويعظم بذلك رجاؤها في الله تعالى. وقال المصنف لهذا الكتاب الطريقة المحمدية رحمه الله تعالى: (والذي عندي من العلم) في هذه المسألة أن (اختلاف ذلك) أي أولوية ترجيح الخوف أو الرجاء معتبر (باختلاف الأشخاص) واختلاف (الأحوال) أيضا (فإن المبتدي) من السالكين (و) كل (من فيه) أي في نفسه (بقية من آثار العجب) بأعماله (وإلا من) من لحوق المكربة (والغرور). بما يفعله من الطاعات اعتمادا عليها (والبطالة) أي ترك الاشتغال بخدمة مولاه (ينبغي لهما) أي للمبتدي ولمن فيه تلك البقية المذكورة (غلبة الخوف) على قلبه أن يكون الرياء في عمله وأنه غير مقبول عند الله تعالى (و) ينبغي (لغيرهما) أي غير من ذكر وهو العارف المنتهي ومن لا بقية عنده من الأخلاق الذميمة (غلبة الرجاء) من الله تعالى أن يكون خلا عمله من الرياء وقبل عند الله تعالى (أو المساواة) بين الخوف والرجاء في ذلك (والعلم عند الله) تعالى فيما هو الأولى من غير قطع بشيء من ذلك ومن غلبة الخوف ما نقل عن حضرة

الخواجه بهاء الدين نقشبند قدس الله سره لما سئل عن الكرامات قال: أي كرامة أعظم من أني مع هذه الذنوب الكثيرة أمشى على وجه الأرض انتهى.  
والخلق (الثاني عشر من) الأخلاق الستين المذمومة التي هي (آفات القلب) ومفاسده (الكبر) بكسر الكاف وسكون الموحدة وهو العظمة والتجبر (وفيه) أي في الكبر (خمسة مباحث) ستأتي مفصلة إن شاء الله تعالى.

### المبحث الأول في تفسير الكبر وضده ومناسبهما

(المبحث الأول) من المباحث الخمسة (في تفسيره) الكبر (و) تفسير (ضده) وضد الكبر التواضع وكسر النفس (ومناسبهما) أي مناسب الكبر وضده الذي هو التواضع (وحكمهما) أي حكم الكبر وضده والمناسب لهما أما (الكبر) فمعناه (هو) الاستراوح) أي طلب الراحة وتحصيل النشاط (والركون) أي الاعتماد والميل (إلى) رؤية النفس) في مرتبة (فوق) مرتبة الشخص (المتكبر عليه فلا بد له) أي للكبر (منه) أي من المتكبر عليه حتى يسمى كبيرا (بخلاف العجب) فإنه لا يحتاج إلى من يعجب عليه حتى يسمى عجبا بل متى أعجبتة نفسه كان عجبا (والكبر حرام) بالإجماع (ورذيلة عظيمة) أي نقيصة وخصلة ذنية (من العباد) المخلوقين وأما الكبر من الله الخالق فهو صفة كمال فهو الخالق البارئ المتكبر (وضده) أي ضد الكبر (الضعة) بمعنى التواضع (وهي) أي الضعة (الركون إلى رؤية النفس) أي نفسه في مرتبة (دون) مرتبة (غيره) من الناس (وهي فضيلة) مثاب عليها عند الله تعالى (عظيمة) حيث كانت صادرة (من المخلوق وإظهار الكبر) من النفس على الغير سواء كان ذلك الكبر (موجودا) في النفس حقيقة وقد أظهره منها (أو معدوما) أي ليس موجودا في النفس ولكنه أظهره منها وسواء كان ذلك الكبر (حقا) بأن كان من الله تعالى أو من العبد على المتكبرين (أو) كان (باطلا) وسواء كان (يقول) صريح أو إشارة (أو فعل) فهو (تكبر) أي تفعل ومعناه تكلف الكبر وفي الله تعالى الاتصاف به من الأزل (والاستكبار يختص بالباطل فلذا) أي لكونه يختص بالباطل (لا يوصف الله تعالى به)

وإنما يوصف به المخلوق لأن تكبره تعالى بحق دون ما عدها (بخلاف التكبر) فإن الله تعالى يوصف به على معنى المتصف بالكبرياء. قال النجم الغزي في حسن التنبيه: المتكبر هو الذي يرى الكل حقيرا بالإضافة إلى ذاته ولا يرى الكبرياء إلا لنفسه فإذا كانت الرؤية صادقة كان التكبر حقا ولا يتصور ذلك على الإطلاق لغير الله تعالى وإن كانت الرؤية كاذبة كان التكبر باطلا وهو التكبر المذموم (والتكبر) من المخلوق (حرام) لأنه عظيم الآفات عنه تتشعب أكثر البليات يستوجب به من الله تعالى سرعة العقوبة والغضب لأن الكبر لا يحق إلا لله عز وجل ولا يليق ولا يصلح لمن دونه إذ كل شيء سواه عبد مملوك وهو الملك الإله القادر فعظم عند الله تعالى الكبر ذنبا إذ كان لا يليق بغيره وإذا فعل العبد ما لا يليق إلا بالمولى سبحانه إشتد غضب المولى تعالى عليه كذا في رعاية المحاسبي (إلا على المتكبر) من الناس (فإنه قد ورد فيه) أي في التكبر على المتكبر (أنه صدقة) من الإنسان على المتكبر ليكشف له عن قبيح صنعه ويعامله من جنس عمله وفي حسن التنبيه للنجم الغزي قال: وقد يكون التكبر من العبد بقصد تنبيه المتكبر عليه لا بقصد رفعة الناس فيكون محمودا كالتكبر على الجهلاء والأغنياء. قال يحيى بن معاذ الرازي: التكبر على من تكبر عليك بماله تواضع (وإلا) التكبر على المشركين (عند القتال) بنصر كلمة الله تعالى وإعزازا لملة الإسلامية (و) إلا التكبر (عند الصدقة) على الفقراء زكاة كانت أو غيرها إظهار الاستغناء عما احتاجت إليه الفقراء حتى لا يظهر للفقراء بقاء تعلق القلب منه بما دفع إليهم من المال (د) يعني روى أبو داود بإسناده (عن جابر) بن عبد الله (رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: فأما الخيلاء) أي التبختر في المشي والتكبر والتعاضم (التي يجب الله تعالى) أي الخصلة التي يجبها الله تعالى (فاختيال الرجل نفسه) أي إعجابه بما وهزه المنكبين في مشيته (عند القتال) مع أهل الحرب (واختياله عند) أداء (الصدقة) إلى الفقراء. قال المصنف رحمه الله تعالى: (ولعل المراد بالاختيال) أي التكبر (عند) أداء (الصدقة إظهار الغناء) من المعطي

للفقراء (و) إظهار (عدم الالتفات) منه (إلى) ما أعطى لهم من (المال و) إظهار (استصغاره) أي المال (واستقلاله) أي رؤيته حقيرا قليلا (ليقصده) أي المال أو المعطي (الفقراء) ويرغبون في تناوله (بنشاط) منهم (وأمن) يحصل لهم (من المن) أي من المعطي لهم عليهم وهو تعداد النعمة والتذكير بها (و) من (الأذى) من المعطي لهم بتوبيخهم على تناول الصدقة والاحتياج إليها والإهانة والإذلال بسبب ذلك (وإلا التكبر) الحاصل (بالمرايات) أي بسبب الرياء (بأسباب الدنيا) وأمتعتها أي بإظهار ذلك للناس فقط (بدون الكبر) في النفس (فإنه ليس بحرام وإن كان مذموما) لأنه نوع من التكبر (وقد مر) في الكلام على الرياء (وسيجيء إن شاء الله) قريبا في أقسام الكبر والتكبر (وإظهار الضعة) أي انخفاض الجانب والتدلل للناس (بما دون مرتبته قليلا) حيث هو أعلى رتبة من حالته تلك التي أظهرها (لوضع محمود) في الشرع (وإن) كان إظهار الضعة بما دون مرتبته (كثيرا) بأن ترك الاحتشام أصلا وهو من أهل الاحتشام (فتملق) أي فذلك تملق (مذموم) شرعا لأن فيه إذلال النفس وإهانتها بلا فائدة دينية (إلا في طلب العلم) إذا تملق لشيخه الذي يتعلم منه العلم النافع للعمل به مع الإخلاص فيه (عدي) يعني روى ابن عدي بإسناده (عن معاذ بن جبل (و) عن (أبي أمامة رضي الله عنهما مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (ليس) معدودا (من أخلاق المؤمن التملق) وهو كثرة التواضع والمبالغة فيه (إلا في طلب العلم) فإنه مطلوب من المؤمن لينال غرضه من العلم كما قيل لا ينال العلم مستحيي ولا متكبر (وفي) كتاب (تعليم المتعلم التملق مذموم) من كل أحد مع كل أحد (إلا في طلب العلم فإنه ينبغي) لطالب العلم (أن يتملق لأستاذه) الذي يتعلم منه (و) لجميع (شركائه) عند ذلك الأستاذ وهم المتعلمون فلا يتكبر على أحد منهم (ليستفيد منهم) ما هو بصدد تحصيله من العلم لأنه قد يكون منهم عند ذلك الأستاذ من هو أسبق منهم أو أفهم منه ولا يتكبر فيمقتوه فيحرم الفائدة (انتهى) ما نقله من تعليم المتعلم (وإن كثر) ذلك التملق منه (فتدلل) من الذل وهو

الإهانة والحقارة بسببه فهو (حرام) عليه فعله (إلا لضرورة) دعته إلى ذلك بأن خاف من ظالم أو سارق أو داعر ونحو ذلك فتملق له وتذلل بين يديه لكف أذاه عنه فهو جائز (وهو) أي التذلل للمخلوق هو الخلق (الثالث عشر من) الأخلاق الستين المذمومة التي هي (آفات القلب) ومثال ذلك (كالعالم) من علماء المسلمين (إذا دخل عليه) رجل (إسكاف) أي صنعته عمل النعال (فنجى) أي تحول ذلك العالم (له) أي لأجل دخول ذلك الإسكاف عليه (عن مجلسه) الذي كان جالسا فيه تعظيما له (وأجلسه) أي العالم لذلك الإسكاف (فيه) أي في موضعه (ثم تقدم) ذلك العالم (وسوى) أي وضع مستويا (له) أي للإسكاف (نعله) الذي يمشي به (وعدا) أي أسرع ذلك العالم (إلى باب الدار) أي داره (خلفه) أي خلف ذلك الإسكاف ليشيعه ويوانسه ويوادعه وليس لذلك الإسكاف مزية من علم ولا صلاح ولا زهد ولا خصلة عظيمة من خصال الدين (فقد تخاسس) ذلك العالم أي فعل ما فيه الخسة في النفس والدناءة في الهمة والنقصان في المرؤوة (وتذلل) بإهانة نفسه مع المهان وتحقيرها مع الحقير (وإنما تواضعه) أي العالم (له) أي للإسكاف إنما يكون (بالقيام) لأجله (و) إظهار (البشر) عند لقائه والإقبال عليه (والرفق) به (في) وقت (السؤال) أي سؤاله حاجة من ذلك العالم (وإجابة دعوته) حتى لا يرده خائبا منها (والسعي) أي المبادرة والمسارة (في) قضاء (حاجته) وأن لا يرى نفسه خيرا منه (لأن الأمور بخواتيمها ولا يدري أحد بماذا يختم الله تعالى له فرما عالم يختم له بسوء ورب جاهل يختم له بخير (وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا \* لَقَمَانٌ ۙ ٣٤) (ولا يحقره) أي لا ينظر إليه بعين الاحتقار لكون ذلك إسكافا وكونه هو عالما (ولا يستصغره) ويستعظم هو نفسه بالنسبة إليه (ومنه) أي من التذلل المذموم (السؤال) أي الطلب من الناس (لمن له) في ملكه (قوت يومه) أي مقدار ما يقبته في ذلك اليوم ويكفيه وفيه إشارة بذكر القوت إلى أنه لا يشترط أن يكون له مقدار ما يريد من شهوات نفسه وإنما الشرط أن يكون عنده ما يدفع به الهلاك ويقيم بنيته من القوت من أي طعام كان (لنفسه)

أي السؤال لأجل نفسه وكذلك لأجل عياله إذا لم يكن قادرا على الاكتساب وأما لو قدر عليه فلا يسأل ولو لم يكن له قوت يومه (وسيجيء) بيان هذه المسألة (إن شاء الله تعالى في آفات اللسان ومن) جملة (السؤال) الذي هو من التذلل (إهداء قليل) من الهدية (لأخذ) شيء (كثير) من الهدية في مقابلة ذلك (كما يفعل) بالبناء للمفعول أي يفعله الناس (في دعوة) أي ضيافة (العروس و) دعوة أي ضيافة (الختان) للأولاد فإن العادة جرت في بعض البلاد بإهداء شيء قليل والمقصود منه دفع شيء كثير عوض عنه من مال المهدي له (وكمن يريد اتخاذ غنم أو نحل) فلعل العادة في ذلك جرت في بعض القرى بعمل ضيافة وإهداء شيء إليه (قليل) أي قال بعض المفسرين (فيه) أي في هذا الإهداء المذكور والاستهداء (نزل قوله تعالى) نهيًا عن ذلك (وَلَا تَمُنَّنِ) بإهداء شيء لأحد أو عمل ضيافة له (تَسْتَكْثِرُ) بذلك ما يقابله من العوض.

(ومنه) أي من التذلل (الذهاب إلى الضيافة) أي ضيافة كانت (و) إلى (وصية الميت) أي ما أوصى به أن يتخذ بعده موته للفقراء وغيرهم (بلا دعوة) أي طلب منهم لك إلى الحضور وهو التطفل بلا استئذان (د) يعني روى أبو داود بإسناده (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى بالبناء للمفعول أي دعاه أحد لضيافة العرس (فلم يجب) بأن يأتي إلى حيث دعى (فقد عصى الله) تعالى (و) عصى (رسوله) صلى الله عليه وسلم أيضا لأن ضيافة العرس تعمل لإظهار الفرح بمقتضى إحلال الله تعالى ما حرمه من الفروج. قال في شرعة الإسلام وشرحها: ومن حقوق الإسلام القديمة إجابة الدعوة، حتى قال بعضهم أنها واجبة. وفي الحديث من لم يجب، بضم حرف المضارعة وكسر الجيم الدعوة فقد عصى الله تعالى ورسوله فهي سنة مؤكدة قريبة من الواجب إذا كانت الدعوة دعوة النكاح، وقيل هي واجبة وغيرها مستحبة إذا كانت موافقة لما تسمع آفئا، ثم ذكر بعد ذلك أنه لا يجب إلى طعام البخيل، وفي الحديث (طعام الجواد دواء

وطعام البخيل داء) أي مرض ولا إلى طعام صنع رياء وسمعة ولا إلى مائدة يدار عليها الخمر أو بعدها ولا إلى طعام الفاسق فلا يرد أحد دعوة أخيه حذرا عن العصيان أو ترك الاستحباب والأفضل أن يجيب إذا كانت وليمة يدعى فيها الغني والفقير لأن النبي عليه السلام قال: (لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدي إلي ذراع لقبلت) (ومن دخل) إلى بيت الضيافة (على غير دعوة دخل سارقا) فما يأكله حرام لأنه بلا إذن صاحب الضيافة (وخرج مغيرا) أي غاصبا اسم فاعل من الإغارة فمن يعطيه شيئا كأنه يعطي السارق والمغير وأما إعطاء أهل الدعوة بعضهم بعضا فمبني على العادة ولا بأس به كذا في شرح الشريعة (ومنه) أي من التذلل (الاختلاف) أي كثرة التردد والذهاب (إلى) مجالس (القضاة والأمراء) جمع قاض وأمير فالقاضي حاكم الشرع والأمير حاكم السياسة (والعمال) أي عمال القضاة والأمراء وهم النواب في المناصب الدينية والدنيوية (والأغنياء) كالتجار ونحوهم (طمعا) أي لأجل الطمع (لما في أيديهم) من الأموال (بلا ضرورة) داعية إلى ذلك التردد والذهاب إليهم.

### من التذلل السجود والركوع والإنحناء للكبراء

(ومنه) أي من التذلل (السجود) إلى حد الأرض (والركوع) خفض الظهر مع الرأس مقدار ركوع الصلاة (والإنحناء) الانخفاض القليل بالظهر والرأس (للكبراء) جمع كبير وهو صاحب الجاه والرياسة (عند الملاقاة) أي الإجتماع بهم (و) عند (السلام) عليهم (و) عند (رده) أي رد السلام إذا سلموهم عليه، وفي الأشباه والنظائر: إن سجد للسلطان إن كان قصده التحية والتعظيم دون الصلاة لا يكفر، أصله أمر الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام وسجود إخوة يوسف عليه السلام ولو أكره على السجود للملك بالقتل فإن أمره به على وجه العبادة فالأفضل الصبر كمن أكره على الكفر، وإن كان للتحية فالأفضل السجود انتهى. ومعلوم أن من لقي أحدا من الأكابر فحني له رأسه أو ظهره ولو بالغ في ذلك فمراده التحية

والتعظيم دون العبادة له فلا يكفر بهذا الصنيع وحال المسلم مشعر بذلك على كل حال وأما العبادة فلا يقصدها الا كافر أصلي في الغالب ولكن التملق الموصل إلى هذا المقدار من التذلل مذموم ولهذا جعله المصنف رحمه الله تعالى من التذلل الحرام ولم يجعله كفرا وإذا كان الأكاير يتضررون بترك ذلك لهم من يلقاهم على وجه التحية والتعظيم فرما يصلون إلى مضرة من تركه لهم عند لقائهم ويتأذى التارك من قبلهم بنوع من الأذى جاز فعله، كما قال الشيخ أحمد بن حجر المكي في فتاواه: والإئخاء البالغ حد الركوع لا يفعل لأحد كالسجود ولا بأس بما نقص من حد الركوع لمن يكرم من أهل الإسلام وإذا تأذى مسلم بترك القيام فالأولى أن يقام له فإن تأذيه بذلك مؤد إلى العداوة والبغضاء وكذلك التلقيب بما لا يسر به من الألقاب والأصل في نذب القيام لأهل الفضل قوله صلى الله عليه وسلم حين قدم سيد الأنصار سعد بن معاذ (قوموا إلى سيدكم) والخطاب للأنصار أو للكل، وقد صنف النووي رحمه الله تعالى جزءاً فيه وذكر الأحاديث الواردة فيه وأحكامها وما يتعلق بها. قال ابن عبد السلام وغيره: وقد صار تركه في هذه الأزمنة مؤدياً إلى التباغض والتقاطع والتحاسد فينبغي أن يفعل لهذا المحذور. وقد قال صلى الله عليه وسلم (لَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا) كما أمركم الله) فهو أي القيام للإخوان لا يؤمر به بعينه بل يكون تركه صار وسيلة إلى هذه المفاسد في هذا الوقت ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيداً لأن تركه صار إهانة واحتقاراً لمن أعتيد القيام له والله تعالى أحكام تحدث عند حدوث أسباب لم تكن موجودة في الصدر الأول وعلى القيام ومحبة للتعظيم والكبر حمل قوله صلى الله عليه وسلم (من أحب أن يتمثل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النار) أعاذنا الله من ذلك (و) كذلك (القيام) أي والوقوف (بين يدي الظلمة) فإنه من جملة التذلل الحرام فلا يجوز إلا لضرورة دعت إلى ذلك كخوفه منهم إن لم يفعل ذلك بين يديهم (و) كذلك (تقبيل أيديهم (و) تقبيل (ثيابهم) من جملة التذلل الحرام فلا يباح لمن لم يخف من إيذائهم أن يفعل



ذلك معهم (وليس منه) أي من التذلل (مباشرة) الإنسان (أعمال البيت) أي بيته وإن كان له خدمة يخدمونه (وحاجاته) أي البيت (ككنس البيت وطبخ الطعام وحمل المتاع) بيده (من السوق إلى البيت ولبس الخشن) من الثياب (والخلق) أي البالي المتقطع منها (و) الثوب (المرقع والمشى حافيا) بلا نعلين (ولعق الأصابع) بعد الأكل (و) لعق (القصعة وأكل ما سقط على الأرض من الطعام) كفتات المائدة (والتقاط دفاق الخبز ونحوه) من دقاق بقية الأطعمة (من) وسط السفرة) المبسوطة على الأرض لوضع الطعام عليها أو من جوانبها (و) من فوق (الحصير) والبساط (والأرض ومجالسة المساكين ومخالطتهم) قال ابن رجب رحمه الله تعالى في رسالة شرح حديث اختصام الملاء الأعلى وحب المساكين قد وصى به النبي صلى الله عليه وسلم غير واحد من أصحابه قال أبو ذر وصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أحب المساكين وأن أدنو منهم خروجه الإمام أحمد. وخرج الترمذي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها (يا عائشة أحبي المساكين وقربهم فإن الله يقربك يوم القيامة) ويروى أن داود عليه السلام كان يجالس المساكين ويقول يا رب مسكين بين مساكين ولم يزل السلف الصالح يوصون بحب المساكين. كتب سفيان الثوري إلى بعض إخوانه: عليك بحب الفقراء والمساكين والدنو منهم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل ربه حب المساكين (و) معاطاة (أنواع الكسب) بنفسه (من البيع والشراء وإجارة نفسه للأعمال المباحة) يخدم فيها (كرعي الغنم وسقي البستان والكرم وعمل الطين والبناء) في البيوت ونحوها (وحمل الحطب) للناس بالأجرة (على ظهره) أو ظهر دابته أو الاحتطاب من أشجار البادية ثم بيع ذلك في السوق (فإن كل ذلك وأمثاله تواضع) محمود في الشرع وليس بتذلل مذموم وقد (فعله الأنبياء عليهم السلام و) فعله (الأولياء) أيضا (رحمهم الله تعالى وأكثره) أي أكثر التواضع في مثل ذلك (صدر عن سيد المرسلين عليه وعليهم الصلاة والسلام أجمعين وصحابته المكرمين رضوان الله عليهم أجمعين) وفي كتاب الشرعة

فقد كان إدريس عليه السلام خياطا يخيظ الثياب وكان داوود عليه السلام يعمل الدروع من الحديد وكان الخليل إبراهيم عليه السلام يحرث ويحرث له وكان يتجر في اللبن أيضا وأول من نسج أثوابا أبونا آدم عليه السلام وكان عيسى عليه السلام يخصف النعل ويرقعه وكان نوح عليه السلام نجارا وصالح عليه السلام كان ينسج الأكسية بيده وكان رعي الغنم من دأب الأنبياء عليهم السلام وكان نبينا صلى الله عليه وسلم يرعى الغنم لأهل مكة على قراريط قبل الوحي وفي الرعاية للمحاسبي: وقال النبي صلى الله عليه وسلم (إنما أنا عبد آكل بالأرض وألبس الصوف واعتقل العتر وألحق أصابعي وأجيب دعوة المملوك فمن رغب عن سنتي فليس مني) وفي الحديث (أنه من حمل لأهله الفاكهة والشيء فقد بريء من الكبر) والحديث عن أبي سنان أنه قال له رجل مات حتى أحمل عنك اللحم فقال: (لا) ثم قرأ (إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ \* النحل: ٢٣) وذكر المناوي في شرح الجامع الصغير عن ابن القيم أن النبي صلى الله عليه وسلم باع واشترى وشراؤه أكثر وأجر واستأجر وإيجاره أكثر وضارب وشارك ووكل وتوكل وتوكيله أكثر وأهدى وأهدي له ووهب واقتب واستدان واستعار وضمن عاما وخصا ووقف وشفع فقبل تارة ورد أخرى فلم يغضب ولا عتب وحلف واستحلف ومضى في يمينه تارة وكفر أخرى ومازح وورى ولم يقل إلا حقا وهو صلى الله عليه وسلم القدوة والأسوة (والتجنب) أي الاحتراز والتباعد (منه) أي من التواضع المذكور (والتأنف) أي التزه (عنه) والترفع (كبر من أخلاق الجبارين) مذموم شرعا وأما إذا لم تجر عادته بذلك وكان يستوحش من مباشرة شيء منه لا المعنى التكبر عنه في نفسه وإنما لحياء يلحقه منه ومشقة فهو في فسحة من تركه وليس هو في حقه من أخلاق الجبارين حينئذ (ولكن كثيرا من الناس بجهلهم) أي بسبب جهلهم حسن المباشرة لتلك الأشياء (يعكسون الأمر) فيرون مباشرتها هي الحال المذموم ومن يتعاطاها بنفسه فهو بينهم الملووم أصلحنا الله وإياهم ووفقنا لما هو المطلوب منا من الأعمال والعلوم.

## المبحث الثاني في أقسام الكبر والتكبر وآفاتهما

(المبحث الثاني) من المباح الخمسة (في أقسام الكبر) الذي هو صفة مذمومة (و) أقسام (التكبر) الذي هو إظهار تلك الصفة المذمومة للغير (وآفاتهما) أي مفاسدتهما وما يترتب على وجودهما في الإنسان (فمنه) أي من هذا المبحث (يعرف العلاج) أي مداواة الكبر والتكبر (والجمالي) الذي هو على وجه الإجمال دون التفصيل (قد عرفت) في المبحث الأول (أنه لا بد للكبر والتكبر من) أحد (متكبر) بصيغة اسم المفعول (عليه) فهو وصف إضافي (وهو) أي المتكبر عليه (أما الله تعالى وهو أفحش أنواع الكبر) أن يتكبر الإنسان على ربه (مثل نمرود) المدعي الألوهية من دون الله تعالى وقد أرسل الله تعالى إليه إبراهيم الخليل عليه السلام فكذبه وهم بإحراقه حتى نجاه الله تعالى منه (حيث حدث نفسه) من كمال تكبره على الله تعالى (أن يقاتل رب السماء عز وجل) فاتخذ النصور وطار بها في جو السماء فكان إذا رمى السهم نحو السماء يعود إليه مخضبا بالدم فظن أنه قتل رب السماء جهلا منه وعنادا وكفرا حتى أرسل الله تعالى إليه البعوضة فهلك بها (ومثل فرعون) المدعي الربوبية من دون الله تعالى (حيث قال أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى) وقد أرسل الله تبارك وتعالى إليه موسى وهارون عليهما السلام فكذبهما حتى أغرقه الله تعالى مع قومه في البحر (وأما رسوله) محمد (عليه الصلاة والسلام) وقد تكبر عليه جبارون كثيرون (كبعض الكفرة) من قومه (حيث قالوا) في حقه كما قصه الله تعالى علينا (أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا) على وجه الاستحقار له والتكبر عليه وقالوا أيضا (لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ) الذي قد جاء به من عند ربه (عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرِيبَيْنِ) مكة والطائف (عَظِيمٍ) غير هذا النبي استحقارا له عليه السلام واستصغارا لشأنه تكبرا منهم عليه، قال الواحدي: يعنون الوليد بن المغيرة بمكة وعروة بن مسعود الثقفي بالطائف (وأما سائر الخلق) أي المخلوقات فالمتكبرون والمتكبر عليهم منهم كثيرون رجالا ونساءً (وغائلة) أي آفة ومفسدة (الكبر والتكبر) منازعة العبد المملوك العاجز الضعيف الذي

لا يقدر على شيء) مما كسب مطلقا (لله) في مقابلة العبد (المالك) في مقابلة المملوك (القهار القادر) في مقابلة العاجز (القوي) في مقابلة الضعيف (على كل شيء) في مقابلة الذي لا يقدر على شيء (في صفة) متعلق بالمنازعة (لا تليق) تلك الصفة (إلا بجلاله تعالى) وهي صفة الكبر والتكبر (والتأدية) معطوف على منازعة العبد أي الإيصال (إلى مخالفته تعالى في أوامره) سبحانه (ونواهيه) التي كلف بها عباده (كإبليس) اللعين حين أمر بالسجود لآدم عليه السلام فأبى واستكبر ووجد فضيلة آدم عليه (قَالَ أَسْجُدْ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا) وقال أيضا (أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ وَظَنَ لَعْنَهُ اللَّهُ أَنْ النَّارَ لِإِرْتِفَاعِهَا وَلَطَافَتِهَا وَسُرْعَةِ حَرَكَتِهَا أَفْضَلُ مِنَ الْمَاءِ وَالتَّرَابِ وَمَا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَضْلَ الْمَاءِ وَالتَّرَابِ وَحَكَمَ بِأَنَّ الطَّهَارَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِهُمَا بِالْمَاءِ أَوَّلًا وَإِذَا لَمْ يَوْجَدْ فِی التَّرَابِ فَبِذَلِكَ تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالأَخْبَاثِ (فَإِذَا سَمِعَ) المتكبر الحق من التكبر عليه استنكف) أي أنف وامتنع واستكبر (من قبوله) لأن قبوله منه يقتضي ضد ما هو فاعله من التكبر فيدعوه إلى الاعتراف بفضيلته عليه والتكبر مقتضى نفي تلك الفضيلة (وتشمر) أي تميا واستعد (لجحده) أي إنكاره وإبطاله (ويكفيك) يا أيها العبد المنصف (فيه) أي في حق المتكبر (قوله تعالى سأصرف) أي بعد تحقق التكبر منهم (عن) شهود (آياتي) جمع آية وهي العلامة والواضحة الدالة على الله تعالى أو عن معاني آياتي القرآنية (الذين يتكبرون) أي يظهرون الكبر على بعضهم بغضا فلا يقبلون الحق من بعضهم بعضا (في الأرض) من بني آدم وغيرهم كالجن والشياطين (بغير الحق) بل بالباطل الذي في نفوسهم وهو الجهل والغرور وحظ النفس والحسد والبغض والحق ذلك وأما إذا تكبروا بالحق الذي عندهم على من لم يقبله منهم من المغرورين فهو تكبر على متكبر فهو صدقة كما مر وقال تعالى (كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ) أي يختم ويربط فلا يكاد يغير الله بعدله سبحانه (عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارًا) من الجبر بمعنى القهر فإذا ختم سبحانه وتعالى على القلب يطبقه فلا يكاد يفتح لموعظة ولا تلج فيه العبرة

والنصيحة ولا يرعوي للحق ولا يعرف الصواب من الخطأ وقال تعالى عن إبليس  
اللعين (أَبَى) أي امتنع من السجود لآدم عليه السلام (وَاسْتَكْبَرَ) أي تكبر بالباطل  
(وَكَانَ مِنْ) جملة (الْكَافِرِينَ د) يعني روى أبو داود بإسناده (عن أبي هريرة رضي الله  
عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى (الكبرياء) وهو الرفعة  
في الشرف (ردائي) اسم لما يوضع على الظهر والكتفين والصدر (والعظمة) أي الهيبة  
والجلال (إزاري) اسم لما يكون من السرة إلى ما تحت الركبة والسر في هذا أن  
الكبرياء ضد التواضع ووصف الكبرياء ساتر للرب سبحانه وتعالى وحاجب له عن  
علم عبده به سترا وحجبا من قبل العبد لا من قبل الرب سبحانه لأنه تعالى لا يستره  
شيء ولا يحجبه شيء من كمال عظمته والله تعالى منه ما يمكن أن يعرف وهو  
مقدار استعداد العباد في تجليه على كل شيء ومنه ما لا يمكن أن يعرف وهو إدراك  
كنه ذاته وكنه صفاته جل وعلا فالكبرياء ساتر له سبحانه جميعه عن علم عبده كما  
يستر الرداء لابسه على التترية المطلق في حقه تعالى ليستر ما يمكن أن يعرف منه  
تعالى وما لا يمكن أن يعرف والعظمة ساترة لما لا يمكن أن يعرف منه سبحانه فكأنه  
محل العورة وما ستر محل العورة من الإنسان يسمى إزارا فإذا ارتفع حجاب الكبرياء  
عن العبد وهو تكبر العبد على الرب بدعواه وجود نفسه مع وجود ربه مع أن  
وجوده في وجود ربه عدم صرف لأنه الوجود المخلوق بمعنى المفروض المقدر ووجود  
ربه هو الوجود الخالق بمعنى الفارض المقدر ودعواه الصفات والأسماء مع صفات ربه  
وأسمائه مع أن صفاته وأسمائه في صفات ربه وأسمائه عدم صرف كذلك ودعواه  
الأفعال كذلك فإذا تواضع العبد للرب زال ما لم يكن من بصيرة العبد وهو وجود  
العبد واضمحلت صفاته وأسمائه فظهر له وجود الرب سبحانه وتعالى وظهرت  
صفاته تعالى وأسمائه فارتفع رداء الكبرياء عن الله تعالى بسبب تواضع العبد لله تعالى  
وبقي إزار العظمة لا يرتفع إلا للوارث الواحد الحمدي الجامع وهو صاحب مقام  
الذات الراجع إلى البقاء بعد الفناء فالكبرياء رداء ساتر للظهور في عالم الملا الأعلى

والعظمة إزار ساتر للظهور في عالم الملاء الأسفل وهو محال النتاج ومستقر الجنة والنار (فمن نازعني) أي خاصمني وجادلني (في) دعوى (واحد منهما) أي الكبرياء أو العظمة (فدقته في النار ولا أبالي) بما فعلته معه فهو في نار البعد والطرده عن شهوده تعالى في الدنيا ونار العقوبة في الآخرة (م ت) يعني روى مسلم والترمذي بإسنادهما (عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ) أي هذا القدر اليسير (من كبر) عن قبول الحق الواجب قبوله فهو وعيد للكافر لعدم قبوله الإيمان بأن جحد شيئا مما يجب الإيمان به أي شيء كان أو المراد تكبر الفاسق بنفسه على أبناء جنسه فكونه لا يدخل الجنة يعني مع السابقين الأولين بدون العذاب في النار أو المراد من تكبر متشبها بالله تعالى وهو معنى المنازعة لله تعالى في ذلك فيكفر بذلك لدعواه الألوهية فلا يدخل الجنة (فقال رجل) من الصحابة رضي الله عنهم ممن كان حاضرا (أن الرجل) منا (يجب أن يكون ثوبه حسنا) أي من أحسن الثياب (نعله حسنا) أي من أحسن النعال وتقديره هل ذلك من الكبر (قال) صلى الله عليه وسلم (إن الله جميل) أي موصوف بالجمال المطلق (يجب الجمال) في كل شيء فإذا أحب الرجل أن تكون جميع أموره حسنة كان متخلقا بخلق من أخلاق الله تعالى وهو أمر ممدوح لا مذموم واستعمل الحسن في الرجل والجمال في الله للفرق بينهما فإن الحسن بالعرض والجمال بالذات وكل حسن له جمال دون العكس فما بالعرض الظاهر يراه الرجل فيحبه وما بالذات الباطن يراه الله فيحبه وكل شيء له جمال بالذات فالله يحبه ولهذا أوجده ودبره وقد يكون له حسن بالعرض الظاهر فيحبه الرجل أيضا وقد لا يكون له حسن فلا يحبه الرجل ثم قال صلى الله عليه وسلم (الكبر بطل الحق) ضد الباطل أو الرب سبحانه والبطل محرقة قلة احتمال النعمة والطغيان فيها وكرهة الشيء من غير أن يستحق الكراهة وبطل الحق أن يتكبر عليه فلا يقبله كذا في مختصر القاموس (وغمط الناس) بالغيث المعجمة والطاء المهملة وفعله غمط كضرب وسمع استحققهم

وغمط العافية لم يشكرها والنعمة بطورها وحقرها كما في مختصر القاموس. (ت) يعني روى الترمذي بإسناده (عن ثوبان رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من مات وهو بريء من الكبر) في ظاهره وباطنه (و) من (الغلول) أي الخيانة يقال غل وأغل خان أو خاص بالفيء (و) من (الدين) بفتح الدال المهملة القرض وفي شرح الجامع الصغير للمناوي الدين بفتح الدال المشددة قال ابن العربي الدين عبارة عن كل معين يثبت في ذمة الغير للغير مؤجل أو حال (دخل الجنة) أما براءته من الكبر ومن الغلول فلأنهما حرامان عليه وإما براءته من الدين فلخلوص ذمته من حقوق العباد فإن نفسه تحبس عن دخول الجنة حتى يقع القصاص بالحسنات والسيئات. وقد أخرج السيوطي في الجامع الصغير عن أبي نعيم في المعرفة عن مالك بن يخامر القضاعي عن معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (الدَّيْنُ شَيْنٌ الدَّيْنِ) فالأول بالفتح والثاني بالكسر يعني يعيب الدين وينقصه. وأخرج السيوطي أيضا عن الحاكم في المستدرک عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الدَّيْنُ رَايَةٌ اللهُ فِي الأَرْضِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَذُلَّ عَبْدًا وَضَعَهَا فِي عُنُقِهِ) وفي شرح المناوي قال: وذلك بإيقاعه في الاستدانة أي أخذه الدين ويترتب عليها الذل والهوان ولهذا تكرر في عدة أحاديث استعاذة المصطفى صلى الله عليه وسلم منه فإن قيل إذا كان الدين كذلك فكيف استدان المصطفى صلى الله عليه وسلم قيل إنما تداين في ضرورة ولا خلاف في عدم ذمه للضرورة فإن قيل لا ضرورة لأن الله تعالى خيره أن تكون بطحاء مكة له ذمها أجيب بأنه خيره فاختار الإقلال والقتع وما عدل عنه زهدا فيه لا يرجع إليه فالضرورة لازمة. وأخرج السيوطي أيضا عن البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الدين دينان فمن مات هو ينوي قضاءه فأنا وليه ومن مات ولا ينوي قضاءه فذلك الذي يؤخذ من حسناته ليس يؤمئذ دينار ولا درهم) ومن هذا ما نقله في البرازية أوائل كتاب الزكاة قال: مات وعليه ديون إن كان من قصده الأداء لا

يؤاخذ به يوم القيامة لأنه لم يتحقق المطل. وأخرج السيوطي أيضا عن الدلمي في مسند الفردوس عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الدين هم بالليل ومدلة بالنهار). وأخرج أيضا في مسند الفردوس عن عائشة قال عليه السلام (الدين ينقص من الدين والحسب). وفي شرح المناوي قال: فإنه ربما جر إلى التسخط بالقضاء أو إلى الاحتيال بتحصيل شيء من غير حله ليرضى به رب الدين المطالب له أو نحو ذلك، كله حظ من الديانة ومن الحسب بالتحريك أي أنه مزر به وهذا وما قبله مسوق للتنفير من الاستدانة والزجر عن مفارقة ما يؤدي إليه. وقال المناوي أيضا والقصد بهذه الأخبار الإعلام بأن الدين مكروه لما فيه من تعريض النفس للمدلة فإن دعت إليه ضرورة فلا كراهة بل قد يجب ولا لوم على فاعله وأما بالنسبة إلى معطيه فمندوب لأنه من الإعانة على الخير. (هق) يعني روى البيهقي بإسناده (عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إن في النار توابيت) جمع تابوت وأصله تابوه ولغة الأنصار بالهاء كذا في مختصر القاموس وفي صحاح الجوهري: التابوت أصله تابوه مثل ترقوة وهو فعلوه فلما سكنت الواو انقلبت هاء التأنيث تاء. قال القاسم بن معن: لم تختلف لغة قريش والأنصار في شيء من القرآن إلا في التابوت فلغة قريش بالتاء ولغة الأنصار بالهاء (يجعل) بالبناء للمفعول والفاعل هو الله سبحانه وتعالى حقيقة وملائكة العذاب مجازا (فيه) أي في كل واحد من تلك التوابيت (المتكبرون) أي كل واحد من المتكبرين يجعل في واحد من تلك التوابيت (فيقفل عليهم) كل تابوت منها فيكونون في غم التوابيت زيادة على غم جهنم. (طب) يعني روى الطبراني رحمه الله بإسناده (عن عبد الله بن سلام أنه مر بالسوق وعليه) أي على ظهره (حزمة حطب) يحملها إلى بيته (فقيل له) أي قال له بعض من رآه (ما يملك على هذا) الفعل أي يلجئك إليه ويضطرك له (و) الحال أنه قد أغناك الله تعالى عن هذا الفعل (قال) في الجواب (أردت أن أذفع) بهذا الفعل (الكبر) عن نفسي (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة من في قلبه



خردلة من الكبر) لفسقه بارتكابه ذلك فيحرمه الله تعالى دخول الجنة مع السابقين الأولين. (م) يعني روى مسلم بإسناده (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) يعني نظر رحمة ولطف وإنعام وإحسان وإلا فلا يغيب عن نظر الله تعالى أحد مطلقا (وَلَا يُزَكِّيهِمْ) أي لا يحمدهم ولا يثني عليهم بصالح الأعمال بين الخلائق يوم المحشر أو لا يظهرهم من أوساخ ذنوبهم ومآثمهم (وَكَلَّهُمْ) عنده (عَذَابٌ أَلِيمٌ) أي مؤلم موجه، الأول (شَيْخٌ) أي كبير في السن ومع ذلك هو (زَانٍ) أي يفعل الزنا مع كبر سنه وضعف شهرته وقلة رغبة طبيعته في جماع النساء بالنسبة إلى الشاب القوي الشهوة الزائد الرغبة في جماع النساء فإن الشاب أخف إثما في الزنا بالنسبة إلى الشيخ المذكور كما قال السبتي رحمه الله تعالى من قصيدته النونية

هب الشبيبة تبدي عذر صاحبها\* ما عذر أشيب يستهويه شيطان

(و) الثاني (مِلْكٌ) أي سلطان كلامه نافذ في رعيته على كل حال ومع ذلك هو (كَذَّابٌ) أي كثير الكذب يخبر عن الأمر على خلاف ما هو عليه فإن أحد الرعية إذا كذب ربما كان الحامل له على ذلك رغبته في أمر أو توصله إلى غرض فذنبه في ذلك أخف من ذنب من هو موفر الدواعي حاصل قادر على جميع أغراضه (و) الثالث (عَائِلٌ) أي فقير صاحب عيال محتاج إلى التواضع بين الناس ليحبه الناس فيحسنون إليه ويحظى عندهم ومع ذلك هو (مُسْتَكْبِرٌ) أي متكبر عليهم. (حك) يعني روى الحاكم بإسناده (عن طارق رضي الله عنه أنه خرج عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) أي سافر (إلى) بلاد (الشام) وكان في زمان خلافته رضي الله عنه وطارق معه قال طارق: (ومعنا أبو عبيدة) ابن الجراح أحد العشرة المبشرة بالجنة (فأتوا) في طريقهم بقرب الشام (إلى مخاضة) من الماء والطين (وعمر) رضي الله عنه (على ناقة له فترل) عن ناقته (وخلع خفيه) من رجله (فوضعهما على عاتقه وأخذ بزمام ناقته فنحاض) في تلك المخاضة حتى قطعها (وقال) له (أبو عبيدة رضي الله عنه

يا أمير المؤمنين أنت تفعل هذا) يعني مرورك في المخاضة حافيا وخفك على عاتقك وزمام ناقتك بيدك مع أنك أمير المؤمنين وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما يسرني) أي ما يفرحني هذا الصنع منك (إن أهل البلد) أي بلد الشام وكانت يومئذ مع الكفار قبل فتحها (استشرفوك) أي أشرفوا عليك من حصونهم وقصورهم وهم يرونك على هذه الحالة (فقال له) عمر رضي الله عنه (أوه) كجبر وحيث وأين يعني مثلثة الهاء مع سكون الواو ويجوز فيها أيضا آه واوه بكسر الهاء والواو المشددة واو بحذف الهاء واوه بفتح المشددة واووه بضم الواو وآه بكسر الهاء منونة واو بكسر الواو منونة وغير منونة كلمة تقال عند الشكاية أو التوجع كذا في مختصر القاموس (ولم يقل ذا) أي هذا الكلام الذي قلته أحد (غيرك) من الأصحاب (يا أبا عبيدة جعلته) أي هذا الكلام الذي قلته لي (نكالا) أي عقوبة وعبرة والنكال اسم لكل عقوبة تنكل الناظر من فعل ما جعلت العقوبة جزاء عليه ومنه النكول عن اليمين وهو الامتناع وأصله من النكل وهو القيد وجمعه يكون أنكالا كذا في تفسير البغوي (لأمة محمد) عليه السلام (إنا كنا) من قبل ما نحن فيه الآن (أذل قوم) بسبب الكفر وعبادة الأصنام وتعاطي المفاسد في الجاهلية (فأعزنا الله تعالى بالإسلام) ولا عز أعز من عز الإسلام (فمهما) أي فكلما (طلب العز بغير ما أعزنا الله) تعالى (به أذلنا الله) تعالى إخبار أو دعاء (ت) يعني روى الترمذي بإسناده (عن عمر بن شعيب عن أبيه) شعيب (عن جده أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ) أي يحشرهم الله تعالى بمعنى يجمعهم في أرض المحشر (يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ) أي على مقادير الذر وهي الصغار من النمل (في صُورِ الرِّجَالِ) وكذلك في النساء أيضا في مقابلة ما صغروا الناس في الدنيا بتكبرهم عليهم (يَعْشَاهُمْ) أي يشملهم ويغطيهم (الذَّل) أي المهانة والحقارة (مِنْ كُلِّ مَكَانٍ) يتوجهون إليه (فَيَسْأَلُونَ إِلَى سَجْنٍ فِي جَهَنَّمَ) يقال له بُولَس) بضم الباء وفتح اللام كذا في القاموس (يَعْلُوهُمْ نَارُ الْأَنْبِيَارِ) أي نار النيران كذا في النهاية لابن الأثير وفي القاموس: النار تجمع على أنيار (يُسْقَوْنَ)

بالبناء للمفعول (منْ عَصَارَةَ أَهْلِ النَّارِ طِينَةَ الْحَبَالِ) كسحاب صديد أهل النار والسم القاتل والهلاك والعناء والتعب. (م) يعني روى مسلم بإسناده (عن محمد بن زياد أنه قال كان أبو هريرة رضي الله عنه يستخلف) بالبناء للمفعول أي يستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم واليا (على المدينة) في غيبة الرسول صلى الله عليه وسلم (فيأتي بجزمة الحطب) إلى بيته يحملها (على ظهره فيشق السوق) أي يمر بها بين الناس وهم يفسحون له يمينا وشمالا (وهو يقول) عن نفسه (جاء الأمير) يعلمهم بمكانته بينهم لتنبه له ذو حاجة فيقضيها له بسرعة فيمضي في مهماته من أمور الناس أو نحو ذلك (وفي رواية) أخرى يقول لهم (طرقوا) أي خلوا الطريق فلا تضيقوه وأفسحوا فيه (للأمير) عن نفسه (حتى ينظر الناس إليه) عند تلك المقالة متعجبين من صدور تلك الحالة. (خ) يعني روى البخاري بإسناده (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال بَيِّنَا رَجُلٌ مِّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) يعني من الأمم الماضية (يَجُرُّ إِزَارَهُ) على الأرض (مِنَ الْخَيْلَاءِ) أي التكبر (حَسَفَ بِهِ) أي خسف الله تعالى به في الأرض من سوء عمله ذلك (فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) قال ابن شميل أي يتحرك فيها أي في الأرض والجلجلة حركة مع صوت أي يسوخ فيها حين يخسف به ذكره الهروي في الغريبين. (ت) يعني روى الترمذي بإسناده (عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ يَقُولُونَ) أي الناس (فِي) بالتشديد أي مجموع في ذاتي (التَّيُّهُ) بالكسر الصلف والتكبر تاه يتيه تكبر فهو تايه وتيهان (و) الحال أُنِي (قَدْ رَكِبْتُ الْحِمَارَ) وما أنفت من ركوبه (وَكَبِسْتُ الشَّمْلَةَ) وهي كساء يثرر به كذا في الجمل (وَحَبَبْتُ الشَّاةَ) بيدي من غير استنابة أحد في ذلك (و) الحال أنه (قد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مَنْ فَعَلَ هَذَا) الفعل بأن أتى بهذه الأمور الثلاثة (فَلَيْسَ فِيهِ مِنَ الْكَبِيرِ شَيْءٌ) حيث فعل ما يفعله أدنى الناس ولم يترفع عن شيء من ذلك ولعل الشملة متخذة من الصوف كما ورد في حديث الجامع الصغير من رواية أبي نعيم في الحلية والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة

رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (براءة من الكبر ليس الصوف ومجالسة فقراء المؤمنين وركوب الحمار واعتقال العتر)، وقال المناوي في شرح هذا الحديث ولفظ رواية البيهقي لباس الصوف يعني بقصد صالح لا إظهارا للترهد وإيهاما لمزيد التعبد ومجالسة فقراء المؤمنين بقصد إيناسهم والتواضع معهم ونحو ركوب الحمار وركوب برذون حقير واعتقال العتر وفي رواية (البعير) يعني اعتقاله ليحلب لبنه والمراد أن فعل هذه الأشياء بنية صالحة تبعد صاحبها عن التكبر.

### المبحث الثالث في أسباب الكبر والتكبر والعلاج التفصيلي

(المبحث الثالث) من المباح الخمسة (في أسباب) وجود (الكبر) في النفس (والتكبر) الذي هو إظهاره للغير (أعني) أي أقصد بالأسباب (ما) أي الأمر الذي يحصل (به الكبر والتكبر و) في (العلاج) أي مداواة للكبر والتكبر (التفصيلي) نعت للعلاج (وهي) أي الأسباب المذكورة (سبعة) أسباب للكبر والتكبر وإنما هي أسباب (باعتبار الجهل) الغالب في الإنسان (المقارن) بصيغة اسم المفعول نعت للجهل يعني الجهل الذي قارنه الإنسان (بها) أي بتلك الأسباب (لا أهما) أي تلك الأسباب (في) أنفسها أسباب) بلا جهل قرنه الإنسان (بها) (تامة) غير محتاجة في السببية إلى غيرها (وعلى موجبة) للكبر والتكبر من غير انضمام شئ آخر إليها (فسببتها) أي تلك الأسباب المذكورة (في الحقيقة) أي في باطن الأمر (راجعة إلى الجهل) فقط لا إلى تلك الأسباب التي قرن الإنسان بها جهله (فعلاجها) أي مداواة تلك الأسباب المذكورة (أزالته) أي الجهل (سببينه) أي علاج أسباب الكبر والتكبر قريبا (إن شاء الله تعالى).

السبب (الأول) للكبر والتكبر (العلم) مطلقا سواء كان بالمعقولات أو بالمنقولات (وهو أعظم الأسباب) الداعية للكبر والتكبر والمراد ما عدا العلم النافع وهو المقرون بالعمل الصالح مع الإخلاص فإنه ليس من أسباب الكبر والتكبر بل من أسباب الضعة والتواضع وهو الممدوح شرعا الذي ينصرف إليه اسم العلم عند

الاطلاق والفضيلة الواردة في الآيات والأحاديث إنما هي له أي للعلم النافع دون الأول المذموم فإنه العلم المضر الذي استعاذ منه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله (اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع) وهو حجة على صاحبه ولو لم يورثه إلا الكبير والتكبر لكفاه ذما في الشرع وهو حرام تعلمه من جهة ذاته موصل إلى الحرام الذي هو الكبير والتكبر والعلم المطلوب تعلمه شرعا هو العلم النافع لا غير (وأشدها) أي الأسباب (وأصعبها) على النفوس (علاجها) أي مداواة (لأن قدر العلم) من حيث هو مع قطع النظر عن متعلقه (عظيم عند الله) تعالى كما قال تعالى (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ \* الزمر: ٩) وقال تعالى (يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ \* المجادلة: ١١) (وعند الناس) أيضا فإن جاه العلم مشهور بينهم ورياسة قائمة على كل حال (وقد سمعت) في الفصل الثاني من الباب الثاني (ما ورد) من الآيات والأحاديث (في فضله) أي العلم (و) في (الحث) أي الحض والأمر بإزعاج (على تعلمه وكونه فرضا) على العين أو الكفاية كما سبق تفصيله (فلا مجال لقلعه) أي العلم (من أصله) أي لا يسع الإنسان أن ينهي عنه مطلقا بل ينهي عن الوصول به إلى الكبير والتكبر (و) لا مجال للحث على (ترك تعلمه) لأن فائدته عظيمة في معرفة القيام بخدمة الرب سبحانه إن ساعده التوفيق بخلق القدرة على الطاعة وعلى التجنب عن المخالفة وإن صحبه الخذلان والعياذ بالله تعالى كان صاحبه من أشقى الخلق وقال المحاسبي في كتاب الرعاية العلم كما قال وهب كالغيث يتزل من السماء حلوا صافيا فتشربه الأشجار بعروقها فتحوله على قدر طعومها فتزداد المرة مرارة وتزداد الحلوة حلوة ويكثر ماؤها بالحلاوة ويكثر ماء المرة بالمرارة فكذلك العلم تحفظه الرجال فتحوله على قدر هممها وأهوائها فيزيد المتكبر كبرا لأن من كانت همته الكبير وهو جاهل فإذا حفظ العلم وجد ما يتكبر به فازداد كبرا وإذا كان الرجل جاهلا وهو يخاف من الله عز وجل ويعلم أن حجة الله تعالى له لازمة وإن كان جاهلا فإذا حفظ العلم وفهمه إزداد خوفا ووجعا كما قال

أبو الدرداء رضي الله عنه من ازداد وجعا فإذا ازداد وجعا لعظم الحجة عليه لما علمه الله عز وجل ازداد ذلا وتواضعا واشفاقا وخوفا وإذا كانت همته وهواه الدنيا والتعظيم ازداد بالعلم كبرا وأنفا وحقرية لمن دونه فازداد على من هو مثله ومن فوقه كبرا وأنفا وحبا للعلبة (فإنما علاجه) أي العلم الذي هو أعظم أسباب الكبر والتكبر (معرفة) لشيين عظيمين أحدهما (معرفة أن فضله) أي العلم (إنما هو) أي ذلك الفضل (مقارنه النية الصالحة) في ابتداء تعلمه بأن لا يقصد بتعلمه تحصيل الوظائف والمدارس ولا إقبال الناس عليه وسوق الدنيا إليه ولا تحصيل المعيشة به وإلا كان يأكل بدينه ولا أن يمدح بالعلم وينتشر ذكره به وإنما يقصد بذلك التقرب إلى الله تعالى وتخليص نفسه من غائلة الجهل ومضرة الهوى ومفسدة الشيطان وغرور الدنيا (و) فضله أيضا بالمواظبة على (العمل به) مع الإخلاص وإن لم يعمل به مخلصا فلا فضيلة لعلمه بل هو أحسن من الجاهل وأحق منه (و) بالرغبة في (نشره) أي العلم بتعليمه للمتعلمين وإفادته للسائلين (لله) تعالى (بلا طمع) منه في حصول (نفع) له (من الناس) ولا دفع ضرر عنه بذلك (و) لا طمع (أخذ مال) من أحد (عليه) أي على العلم ونشره وتعليمه (وإلا) أي وإن لم يكن الأمر كذلك (فينقلب) العلم وبالا (عليه) ولا يكون له نفع (فيصير) بسببه حينئذ (أخس) أي أحقر (مرتبة من الجاهل) الذي لا يعلم شيئا (وأشد عذابا منه) يوم القيامة لاقتحامه المعاصي عن علم بها والجاهل يقتحمها عن جهل فانتهاك العالم لحرمة الله تعالى إذا عصاه سبحانه أبلغ من انتهاك الجاهل لها (على القول الأصح) في أن عذاب العالم على المعصية أشد من عذاب الجاهل كما أن ثوابه على الطاعة أعظم من ثواب الجاهل (فكيف يليق) بالعالم الذي علمه ينقلب وبالا عليه لفساد نيته وخبث طويته وسوء حالته فيوجب له زيادة العذاب على المعصية أكثر من عذاب الجاهل عليها (أن يتكبر به) أي بعلمه ذلك الذي هو به خاسر لا كاسب (عليه) أي على الجاهل (ويدل على هذا) المعنى (ما خرّج) بالتشديد أي أسند. (ت) يعني الترمذي (عن ابن عمر رضي الله عنهما

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا أَي عِلْمٍ كَانَ مِنْ عُلُومِ الْمَعْقُولِ  
أَوْ الْمُنْقُولِ (لِعَبْرِ اللَّهِ) تَعَالَى أَي لِأَجْلِ التَّوَصُّلِ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ سَبْحَانَهُ (أَوْ) تَعَلَّمَهُ لِأَجْلِ  
اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ (أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ) تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ (فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ) أَي مَوْضِعَ قَعُودِهِ (مِنْ  
النَّارِ) أَي نَارِ الْآخِرَةِ بِوَأَى اللَّهِ تَعَالَى مِثْلًا أَي أَلْزَمَهُ إِيَّاهُ وَأَسْكَنَهُ إِيَّاهُ وَ (تَتَّبِعُوا مِنْ  
الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ \* الزمر: ٧٤) أَي نَتَّخِذُ مِنْهَا مَنَازِلَ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ (فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ  
مِنَ النَّارِ) أَي لِيَتَّزِلَ مِثْلَهُ مِنْهَا ذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ فِي الْغُرَبِيِّينَ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ تَعَلَّمْنَا الْعِلْمَ لِغَيْرِ  
اللَّهِ فَأَبَى أَنْ يَكُونَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَطَاءٍ اللَّهُ فِي لَطَائِفِ الْمَنَنِ قَالَ وَقَدْ تَجَارَيْتَ  
الْكَلَامَ أَنَا وَبَعْضُ مَنْ يَشْتَغِلُ بِالْعِلْمِ فِي أَنَّهُ يَنْبَغِي إِخْلَاصَ النِّيَّةِ فِيهِ وَأَنْ لَا يَشْتَغِلَ بِهِ إِلَّا  
لِلَّهِ فَقُلْتُ لَهُ الَّذِي يَقْرَأُ الْعِلْمَ لِلَّهِ هُوَ الَّذِي إِذَا قُلْتُ لَهُ غَدَا تَمُوتُ لَمْ يَضَعْ الْكِتَابَ مِنْ  
يَدِهِ وَرَبَّمَا غَرَّ الْعَاقِلُ مِنْ طَلِبَةِ الْعِلْمِ قَوْلَ مَنْ قَالَ طَلَبْنَا الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَأَبَى أَنْ يَكُونَ إِلَّا  
لِلَّهِ وَلَيْسَ فِي قَوْلِ هَذَا الْقَائِلِ مَا يَسْتُرُوحُ بِهِ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ لِلرِّيَاسَةِ وَالْمُنَافَسَةِ وَإِنَّمَا أَخْبَرَ  
هَذَا الْقَائِلُ عَنْ أَمْرٍ مِنْ بَعْضِ عَلَيْهِ وَفِتْنَةٍ سَلِمَ اللَّهُ مِنْهَا لَا يَلْزَمُ أَنْ يُقَاسَ عَلَيْهِ فِيهَا غَيْرُهُ  
وَذَلِكَ بِمِثَابَةِ مَنْ بِهِ مَرَضٌ مَزَمَنَ فِي الْمَعَاءِ أَعْيَاهُ عِلَاجُهُ وَضَاقَ مِنْهُ خَلْقُهُ فَأَخَذَ خَنْجَرًا  
وَضَرَبَ بِهِ مِرَاقَ بَطْنِهِ لِقَتْلِ نَفْسِهِ فَضَادَفَ ذَلِكَ الْمَعَاءَ فَقَطَعَهُ فَخَرَجَ الدَّاءُ مِنْهُ فَهَذَا لَا  
تَسْتَصِيبُ الْعُقُلَاءُ فَعَلَهُ وَإِنْ نَجَحَتْ عَاقِبَتُهُ وَلَيْسَتْ سَلَامَةُ الْعَوَاقِبِ رَافِعَةً لِلْعَتَبِ عَنِ  
الْمَلْقِينَ أَنْفُسَهُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ كَمَا قِيلَ لَيْسَ الْمَغْرَرُ مَحْمُودًا وَإِنْ سَلِمَا. (د) يَعْنِي رَوَى  
أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا عَقْلِيًّا أَوْ نَقْلِيًّا مِنْ شَأْنِ ذَلِكَ الْعِلْمِ أَنَّهُ (يُبْتَغَى) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ  
أَي يُطَلَبُ بِهِ) أَي بِذَلِكَ الْعِلْمِ (وَجَهَّ اللَّهُ) تَعَالَى بِأَنَّ كَانَ عِلْمًا مُوَصِّلًا إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ  
تَعَالَى مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ الذَّاتِيَّةِ وَالْمَادِيَّةِ (لَا يَتَعَلَّمُهُ) ذَلِكَ الْمُتَعَلِّمُ لَهُ (إِلَّا لِطَيْبِ) أَي  
يُدْرِكُ بِهِ عَرَضًا) أَي مُقْصِدًا وَحِظًا نَفْسَانِيًّا (فِي) الْحَيَاةِ (الذَّنِّيَّةِ) يَعْنِي كَانَتْ نِيَّتُهُ ذَلِكَ  
فِي حَالِ تَعَلُّمِهِ (لَمْ يَجِدْ عَرَفَ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ (الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)  
حِينَ يُجَدُّ عَرَفُهَا الْمُخْلِصُونَ (يَعْنِي) يَعْرِفُهُ (رِيحَهَا) وَفِي الْحَمَلِ الْعَرَفَ الْأَرْجَ الطَّيِّبَ وَفِي

مختصر القاموس العرف الريح طيبة أو منتنة وأكثر استعماله في الطيب (طك) يعني روى الطبراني في المعجم الكبير بإسناده (عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علماء هذه الأمة رجالان) أي تنقسم العلماء كلهم الذين هم موجودون في هذه الملة الإسلامية إلى يوم القيامة إلى قسمين القسم الأول (رجل آتاه الله) تعالى (علما فبذله) أي دفعه (للناس) بأن علمه لهم ونصحهم به (ولم يأخذ عليه) أي على ذلك العلم شيئا منهم (طمعا) أي من جهة الطمع في أموالهم وما تملكه أيديهم بأن كان مخلصا لوجه الله تعالى في تعليمه لهم ووعظهم وتذكيرهم فإن أهدوا إليه شيئا عن طيب نفس منهم قبله ولا يرده عليهم وإن لم يصبه منهم شيء لا يعتب عليهم ولا يطلب منهم شيئا أصلا (ولم يشتر به) أي بذلك العلم (ثمنا) شريت المتاع أشريه إذا أخذته بثمان أو أعطيته بثمان فهو من الأضداد وإنما ساغ أن يكون الشراء من الأضداد لأن المتبايعين تبايعا الثمن والمثمن وكل من العوضين مبيع من جانب ومشري من جانب كذا في المصباح المنير والمعنى هنا ولم يبعه بثمان من أثمان الدنيا وأموالها بل طلب بذلك الجزاء من الله تعالى يوم القيامة (فذلك) الرجل هو الذي (يستغفر) أي يطلب المغفرة من الله تعالى (له) من جميع ذنوبه التي يفعلها (حيتان) جمع حوت قال في المصباح الحوت العظيم من السمك وهو مذكر وفي التتريل (فَالْتَقَمَهُ الْحَوْتُ \* الصافات: ١٤٢) والجمع حيتان وفي مختصر القاموس الحوت السمك وجمعه أحوات وفي الصحاح الحوت السمكة والجمع الحيتان انتهى. فقد أطلق في السمك والسمكة ولم يقل العظيم ولا العظيمة فيشمل الكبير والصغير من السمك وفي الجمل كما في المصباح من التقييد بالعظيم والمناسب هنا في الحديث الإطلاق (البحر) وفي معناه حيتان النهر أيضا والحوض ولعل ذكر البحر للحري على الغالب في وجود الحيتان (ودواب البر) وهو خلاف البحر وهي أنواع الوحوش (والطير في جو السماء) وهو ما بينها وبين الأرض والطير جمع طائر مثل صاحب وصحب وراكب وركب وجمع الطير طيور وأطيوار وقال أبو عبيد وقطرب



ويقع الطير على الواحد والجمع وقال ابن الأنباري: الطير جماعة وتأنيشها أكثر من التذكير ولا يقال للواحد طير بل طائر وقل ما يقال للأنتى طائرة كذا في المصباح وفي حديث الجامع الصغير للسيوطي من رواية ابن عبد البر في المعلم عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (طلب العلم فريضة على كل مسلم وإن طالب العلم يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر) قال المناوي في شرحه لهذا الحديث عن الحلبي يحتمل أن معنى استغفارهم له أن يكتب الله له بعدد كل من أنواع الحيوانات الأرزبية استغفارة مستحابة وحكمته أن صلاح العالم منوط بالعالم إذ بالمعلم يدرى أن الطير لا يؤذى ولا يقتل إلا لأكله ولا يذبح ما لا يؤكل لحمه ولا يعذب طير ولا غيره بجوع ولا ظمأ ولا يجلس في حر ولا برد لا يطيقه وأن إقرار نينان البحر في الماء إذا لم تكن إليها حاجة واجب وأنه لا يجوز التلهي بإخراجها من الماء والنظر إلى اضطرابها بالر من غير قصد أكلها وإذا صيدت للأكل يجب الصبر عليها لتموت ولا يجوز ضربها بعضى أو حجر إلى غير ذلك (و) القسم الثاني (رجل آتاه الله) سبحانه (علما فبخل به عن عباد الله) تعالى الطالبين له منه ولم يبذله لأحد من الناس بل كتبه في وقت الحاجة إليه (وأخذ عليه) من الناس شيئا من المال (طمعا) أي على وجه الطمع لا على وجه العفة كما سبق (وشرى) أي باع (به ثمنا) بأن دفعه وأخذ المال من الناس في مقابلته ولم يجعله لوجه الله تعالى (فذلك) الرجل هو الذي (يُلجَم) بالبناء للمفعول أي يلجمه الله تعالى (يوم القيامة بلجام من نار) اللجام للفرس قيل عربي وقيل معرب والجمع لجم مثل كتاب وكتب وألجمت الفرس إلجاما جعلت اللجام في فيه كذا في المصباح (وينادي مناد) يوم القيامة على رؤس الخلائق زيادة فضيحة له والمنادي ملك من ملائكة الله تعالى (هذا) الرجل (الذي آتاه) تعالى (علما فبخل به عباده) أي الله تعالى ولم يسمح به لهم لا بتقرير ولا بتحرير (وأخذ عليه) المال (طمعا) في الدنيا (وشرى به ثمنا) قليلا بمقابلته بالدنيا، وقال الشيخ تاج الدين ابن عطاء الله الإسكندري في لطائف المنن أما علم يكون مع الرغبة في الدنيا والتعلق لأربابها وصرف الهمة إلى

اكتسابها والجمع والإدخار والمباهات والاستكثار وطول الأمل ونسيان الآخرة فما أبعد من هذا العلم علمه من أن يكون من ورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهل ينتقل الشيء الموروث إلى الوارث إلا بالصفة التي كان بها عند الموروث عنه ومثل من هذه الأوصاف وأوصافه من العلماء كمثل الشمعة تضيء على غيرها وهي تحرق نفسها جعل الله العلم الذي علمه من هذا وصفه حجة عليه وسببا في تكثير العقوبة لديه ولا يغرنك أن يكونه به انتفاع للبادي والحاضر فقد قال صلى الله عليه وسلم (وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ) ومثل من يتعلم العلم لاكتساب الدنيا وتحصيل الرفعة فيها كمثل من رفع العذرة أي الغائط بملعقة من ياقوت فما أشرف الوسيلة وما أحسن المتوسل إليه ومثل من قطع الأوقات في طلب العلم فمكث أربعين سنة أو خمسين سنة يتعلم العلم ولا يعمل به كمثل من قعد هذه المدة يتطهر ويجدد الطهارة ولم يصل صلاة واحدة إذ مقصود العلم العمل كما أن المقصود بالطهارة وجود الصلاة (وذلك) أي الإلجام المذكور يوم القيامة ومنادات المنادي من حين الشروع في حسابه (حتى يفرغ من الحساب) الذي يحاسبه الله تعالى إياه ويحتمل أن يكون المعنى حتى يفرغ الله تعالى من حساب الخلائق كلهم. (خ م) يعني روى البخاري ومسلم بإسنادهما (عن أسامة بن زيد) رضي الله عنه (أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ) اندلق السيف من غمده خرج من غير أن يسئل واندلق السيل اقبل بقوة كذا في المصباح (أَقْتَابُ بَطْنِهِ،) الاقتاب الأمعاء واحدها قتب وقد يؤنث الواحد بالهاء فيقال قتبه وتصغيرها قتيبة وبها سمي كما في المصباح (فَيَدُورُ بِهَا) أي في النار (كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى،) أي حول الطاحون ليديرها بقوة دورانه (فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ،) المعذبون فيها (فَيَقُولُونَ) له (يَا فُلَانُ) ويذكرن اسمه (مَا) يعني أي أمر (لَكَ) أي أصابك من الأمور العظيمة حتى تفعل هكذا (أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ النَّاسَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى) النَّاسَ (عَنِ الْمُنْكَرِ) في الحياة الدنيا وتقديره فكيف وقعت في منكر أوصلك إلى هذا الحال (فَيَقُولُ:) لهم (بَلَى،) قَدْ كُنْتُ أَمُرُّ

بِالْمَعْرُوفِ) للناس (وَلَا آتِيهِ) أي لا أفعل أنا المعروف الذي أمر به (وَأَنْهَى) الغير (عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ) أي أفعل المنكر الذي كنت أنهى غيري عنه (وزاد) على ذلك (في رواية مسلم قال) يعني أسامة بن زيد رضي الله عنه راوي هذا الحديث (وإني سمعته) أي النبي (عليه الصلاة والسلام يقول مَرَرْتُ) في (لَيْلَةَ أُسْرِي) أي أسرى الله تعالى (بِي بِأَقْوَامٍ) من أمتي (تُقْرَضُ) أي تقطع (شَفَاهُهُمْ) جمع شفة وهي غطاء الفم (بِمَقَارِيضٍ) جمع مقراض بكسر الميم من القرض وهو القطع (مِنْ نَارٍ) في جهنم (قُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ) أي الذين أراهم كذلك (يا جبريل قال: حُطَبَاءُ) جمع خطيب يقال خطيب القوم لمن كان هو المتكلم عليهم والمراد علماء (أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ) للناس (ما لا يفعلون) هم بأنفسهم من الأحكام والمواظب. (طب نعم) يعني روى الطبراني وأبو نعيم بإسنادهما (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الزبانية) من زنت الشيء زبنا إذا دفعته فأنا زبون وقيل المشتري زبون لأنه يدفع غيره عن أخذ المبيع ومنه الزبانية لأنهم يدفعون أهل النار إليها كذا في المصباح (أسرع) أي أكثر مسارعة (إلى) أخذ (فسقة) جمع فاسق وهو المصر على فعل الحرام من (القراء) جمع قارئ وهو الذي يقرأ القرآن (منهم) أي من الزبانية أنفسهم (إلى) أخذ (عبدة) جمع عابد كطلبة جمع طالب (الأوثان) أي الأصنام (فيقولون) أي فسقة القراء (يبدأ) بالبناء للمفعول (بنا قبل) أخذ (عبدة الأوثان) وهم كفار ونحن مسلمون ونقرأ القرآن (فيقال لهم) تغليظ الجناية عليكم بسبب أنكم علمتم الحق وما عملتم به وعباد الأصنام لم يعلموا الحق (وليس) ذنب (من يعلم كمن) أي كالذي أذنب وهو (لا يعلم) فإن من لا يعلم ذنبه أخف من ذنب من يعلم قال الله تعالى (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ \* الزمر: ٩) (حك) يعني روى الحاكم بإسناده (عن أنس رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العُلَمَاءُ) بالشرعية الحمديّة اعتقادا وعملا (أُمَّتَاءُ) جمع أمين (الرُّسُلِ) أي رسل الله عليهم الصلاة والسلام (على) نصح (العباد) أي عباد الله تعالى (ما لم يخالطوا) أي في مدة

عدم مخالطتهم (السلطان) أي من له سلطنة على الناس ملك أو أمير ووزير ونحوهم والقضاة والنواب والمفتون في زماننا هذا في معنى السلطان لمشاركتهم الأمراء وحكام السياسة في أحوال العامة (و) ما لم (يدخلوا في) أمور (الدنيا فإذا دخلوا في) أمور (الدنيا) وتنازعوا مع الناس في تناول الدرهم والدينار زيادة على قدر الحاجة (وخالطوا السلطان) وكذلك كل حاكم كما ذكرنا (فقد خانوا الرسل) عليهم السلام الذين آمنوهم على نصح عباد الله تعالى وإذا خانوا الرسل فقد خانوا الله تعالى المرسل للرسول الذي آمن الرسول عليهم السلام على نصح عباده فأمنوا هم العلماء على ذلك (فاعتزلوهم) يا أيها المكلفون ولا تخالطوهم لئلا يعلموكم الخيانة في الدين التي هي وصفهم وتسري حالتهم فيكم فإذا تعلمتم العلم منهم كنتم مثلهم علماء خائنين للرسول في أمانتهم ولهذا نرى غالب الطلبة الذين يقرأون العلم على العلماء الذين هذا الوصف المذكور وصفهم أحوالهم كأحوالهم وأقوالهم كأقوالهم وهم مضمرون في نفوسهم إذا تعلموا العلم أن يكونوا كمشايجهم في مخالطة السلطان ومداهنة حكام الزمان وجمع الدنيا من أي وجه كان ولا كمال في عيوتهم إلا لهذه الحالة فهي مناهم في سائر الأحيان فأنصح نفسك يا أيها المكلف وإياك والقراءة على أحد منهم واعتزلهم كما أمرك نبيك بذلك صلى الله تعالى عليه وسلم ولا تشتغل بقراءة العلم إلا على العالم العاملين أهل الورع والدين وإن كانوا أقل علما من الأولين فإن البركة في علومهم والنفعة فيها لكافة المسلمين (ز) يعني روى البزار بإسناده (عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: تعرضت أو تصدقت) الشك من الراوي (لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) يعني قصدت أسأله (وهو يطوف بالبيت) في مكة المشرفة (فقلت له يا رسول الله أي الناس شر) أي أكثر شرا (فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم) يعني يا الله (غفرا) أي اغفر لنا ولمن سأل هذا السؤال غفرا حيث كان السؤال يتضمن التجسس عن الناس وذكر مساويهم وسوء الظن بهم ونسبة الشر إليهم وإن لم يكن السؤال عن أحد بعينه منهم (سل عن الخير) أي أكثر الناس

خييرا (ولا تسل عن الشر) ثم قال صلى الله عليه وسلم في جوابه بعد تعليمه كيفية السؤال الحسن وإنما أجابه لأن في سؤاله فوائد مهمة ومقاصد حجة وفي حسن التنبيه للنجم الغزي رحمه الله تعالى قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن أقع فيه وعلمت أن الخير لا يسبقني. وفي رواية عنه فعلمت أن من لا يعرف الشر لا يعرف الخير (شرار الناس) في كل زمان (شرار العلماء) أي الشرار من العلماء فإن العلماء بهم صلاح الناس وإرشاد شرارهم إلى التقوى والدين وإزالة الفساد منهم فإذا فسدت العلماء المصلحون للناس كانوا شرار الناس كما أن الملح الذي به إصلاح الأطعمة إذا فسد فسدت الأطعمة بفساده وكان فساده أشرف فساد لأن فساد الأطعمة ينصلح بالملح وأما الملح فلا ينصلح بفساده أصلا. (طص هق) يعني روى الطبراني في المعجم الصغير والبيهقي بإسنادهما (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أشدّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) في نار جهنم (عَالِمٌ) بالشرعية المحمدية (لَمْ يَنْفَعُهُ عِلْمُهُ) بأن كان لا يعمل به ولا تخشع له جوارحه فتتحرك للإقبال على الآخرة ولا يستحيي من الله تعالى أن يصف الدراء النافع لعباده وهو بينهم مريض مدنف. (حد هق) يعني روى الإمام أحمد بن حنبل والبيهقي بإسنادهما (عن منصور بن زاذان أنه قال نبئت) بالبناء للمفعول أي أنبأني بمعنى أخبرني بعض من ينقل ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأن مثل هذا لا يعلم إلا بالوحي وهو مخصوص بالأنبياء عليهم السلام (أن بعض من يلقي) بالبناء للمفعول أي يلقيه الله تعالى (في النار) يوم القيامة (يتأذى أهل النار) أي يصيبهم أذى (بريحه) المنتن الذي يفوح منه (فيقال له) والقائل بعض أهل النار (ويلك) من الويل وهو حلول الشر وتفجيع يقال ويله وويلك وويلي في الندبة وويل كلمة عذاب وواد في جهنم أو بئر أو باب كذا في مختصر القاموس (ما) يعني أي شيء (كنت تعمل) في الحياة الدنيا حتى استوجبت هذا العذاب الذي يصيبنا منه ضرر (أما

يكفيننا ما) أي الذي (نحن فيه) من العذاب (حتى ابتليننا) أي ابتلانا الله تعالى (بك) وبتن ربحك) يفوح علينا فنجد منه الألم الشديد زيادة على عذابنا (فيقول) لهم (كنت) في الحياة الدنيا (عالما) أعلم الناس العلوم الشرعية ولا أعلم أنا بذلك الذي أعلمه للغير (فلم أنتفع بعلمي) شيئا. (هق حب) يعني روى البيهقي وابن حبان بإسنادهما (عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال لا يكون المرء) أي الرجل بفتح الميم وضمها لغة فإن لم تأتي بالألف واللام قلت امرء وامرآن والجمع رجال من غير لفظه والأنتى امرأة بهمزة وصل وفيها لغة أخرى امرأة وزان ثمرة ويجوز نقل حركة هذه الهمزة إلى الراء فتحذف فتبقى مرة وزان سنة كذا في المصباح (عالما) أي لا يسمى بهذا الاسم في اصطلاح الشرع حيث ورد اسم العالم أو ذو العلم في الكتاب أو السنة كما كان ذلك معروفا في الصدر الأول (حتى يكون) ذلك العالم (بعلمه عاملا) وإن لم يكن عاملا بعلمه فهو جاهل لا عالم لغلبة أحكام الهوى والنفس عليه ولهذا اسم العالم الوارد في الآيات والأحاديث والمقتضى للمدح والثناء لا يشمل إبليس اللعين مع أنه كثير العلم بجميع الشرايع والأديان بل بالمذاهب والخلافات كما صرح بذلك الشعراوي في بعض كتبه لعدم عمله بشيء من ذلك أصلا لكفره بالله تعالى فكذلك لا يشمل كل عالم غير عامل بعلمه. (حك) يعني روى الحاكم بإسناده (عن أنس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون) أي يوجد (في آخر الزمان عبّاد) بالتشديد جمع عابد وهو الذي يفعل عبادة الله تعالى أي امتثال أمره واجتناب نهيهِ (جهال) جمع جاهل من الجهل ضد العلم يعني يعبدون الله تعالى على زعمهم ذلك من غير علم بالعبادة فلا يعلمون الأوامر الإلهية ولا النواهي ويزعمون أنهم يعملون على مقتضى ذلك من غير علم به فيبتدعون ما ليس في الدين من الزيادة والنقصان استحسانا بعقولهم وهم يظنون أن ذلك شرع الله تعالى وأنهم لا يحتاجون إلى التعلم فيضلون أنفسهم وغيرهم (علماء) جمع عالم وهو العارف بأحكام الله تعالى اعتقادا وعملا (فساق) أي يرتكبون المحرمات ويصرون على المعاصي

والمخالفات ولا يعملون بمقضى علمهم المشتمل على بيان الفرائض والواجبات والمحللات والمحرمات على طبق الآيات البينات والأحاديث النبويات وأقوال الأئمة الثقات. (مج) يعني روى ابن ماجه بإسناده (عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مَنْ كَتَمَ عِلْمًا) وكان ذلك العلم (مِمَّا) أي من أي نوع من العلوم (يَنْفَعُ اللَّهَ) تعالى (بِهِ) عباده (فِي أَمْرِ الدِّينِ) الحمدي كعلم التوحيد أو الفقه أو نحو ذلك بخلاف العلوم التي لا نفع بها في الدين كالفن الزائد على الحاجة من علوم العربية (أَلْجِمَ) أي ألجمه الله تعالى (يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ) بأن يدخل في فمه ذلك اللجام ليتعذب به في موضع جنايته وهو فمه ويمنعه من النطق عقوبة له من الله تعالى على كتمانته الحق في محل الاحتياج إليه. (زطط) يعني روى البزار والطبراني في المعجم الأوسط (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر الإسلام) أي سوف يشتهر ويتضح وينتشر هذا الدين الحمدي في أقطار الأرض من الطول إلى العرض ويغلب على سائر الأديان، وفي المصباح: ظهر الشيء يظهر ظهورا برز بعد الخفاء ومنه يقال ظهر في رأي إذا علمت ما لم يكن علمته، ظهرت عليه اطلعت وظهرت على الحائط علوت ومنه قيل ظهر على عدوه إذا غلبه (حتى يختلف) أي يتردد (التجار) فيأتون ويذهبون ومنه قوله تعالى (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً \* الفرقان: ٦٢) أي يجيء هذا في أثر هذا (في البحر) فيسافرون بأموالهم ويؤثرون السفر فيه على السفر في البر من كثرة الأمن بظهور الإسلام وانتصار أهله وإخماد الكفار حتى يصيروا ذمة للمسلمين فلا يقدر أن يخيفوا طريق البحر (وحتى يخوض) أي يدخل يقال خاض في الأمر دخل فيه (الخيل) معروفة وهي مؤنثة ولا واحد لها من لفظها والجمع خيول قال بعضهم ويطلق الخيل على العراب وعلى البزادين وعلى الفرسان وسميت خيلا لاختيالها وهو إعجابها بنفسها مرحا ومنه يقال اختال الرجل وبه خيلاء وهو الكبر والإعجاب كذا في المصباح (في سبيل) أي طريق (الله) تعالى يعني في مرضاته سبحانه

والمعنى يكثر تردد الخيل والفرسان في غمرات الحروب لكثرة الجهاد في أعداء الله تعالى وهو سبب كثرة الأمن المذكور (ثم يظهر) أي يتبين بعد الخفاء أو يغلب بعد الذل والحقارة وهو إخبار عن تحول الحال الأول في الإسلام إلى ضده وقد أتى بثم الدالة على الترتيب والتراخي في المدة للإشارة إلى تأخر الحال الثاني عن الأول في الزمان (قوم) أي جماعة (يقروُن القرآن) ويبالغون في تجويد حروفه وتصحيح كلماته شاردين عن معانيه المقصودة وعن العمل بأحكامه والاعتاظ بمواعظه والانتباه لحكمه وأسراره الكثيرة المعدودة ولهذا (يقولون) من كثرة جهلهم بالحق وآداب الدين وتكبرهم على المسلمين (من أقرأ) أي أحسن قراءة للقرآن العظيم (منا) يريدون بذلك الإزرار على الناس والتهكم بمن لم يتقن قراءة القرآن مثل ما أتقنواهم، وهذه الحالة التي أتقنوها هم وصرفوا في تحصيلها غالب أوقاتهم ليست بأمر مفروض عليهم وقد وقعوا بسببه في احتقار المسلمين وسوء الظنون فيهم فإن الواجب على القارئ أن يتعلم من علم التجويد للقرآن المجيد مقدار ما يمتنع به من اللحن الجلي والمخل بالمعنى المفسد للمبني وما زاد على ذلك من الترقيق والتفخيم والمدود والإدغام فهو أمر مستحب كما صرح بذلك الشيخ علي القاري الحنفي المكي في شرح منظومة ابن الجزري في علم التجويد حيث قال القرآن وصل إلينا من الإله متواترا من اللوح المحفوظ على لسان جبريل عليه السلام وبيان النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه رضي الله عنهم وتعلم التابعين ثم أتباعهم منهم وهلم جرا إلى مشايخنا رحمهم الله تعالى متواترا هكذا بوصف التزييل المشتمل على التجويد والتحسين وتبيين مخارج الحروف وصفاتها وسائر متعلقاتها التي هي معتبرة في لغة العرب الذي نزل القرآن العظيم بلسانهم لقوله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ \* إبراهيم: ٤) فينبغي أن يراعى جميع قواعدهم وجوبا فيما يغير المبني ويفسد المعنى واستحبابا فيما يحسن به اللفظ ويستحسن به النطق حال الأداء وإنما قلنا بالاستحباب في هذا النوع لأن اللحن الخفي لا يعرفه إلا مهرة القراء من تكرير الرآت وتطين النونات وتغليظ



اللامات في غير محلها وترقيق الرآت في غير موضعها لا يتصور أن يكون فرص عين يترتب العقاب على فاعله لما فيه من حرج عظيم وقد قال تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ \* الحج: ٧٨) وقال تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا \* البقرة: ٢٨٦) وقال الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى في كتابه الإتقان في علوم القرآن: التحقيق وهو إعطاء كل حرف حقه من إشباع المد وتحقيق الهمزة وإتمام الحركات واعتماد الإظهار والتشديدات وبيان الحروف وتفكيكها وإخراج بعضها من بعض بالسكت والترتيل والتؤدة وملاحقه من الوقف بلا قصر ولا اختلاس ولا اسكان محرك ولا إدغامه وهو يكون بريضة الألسن وتقويم الألفاظ ويستحب الأخذ به على المتعلمين من غير أن يتجاوز فيه إلى حد الإفراط بتوليد الحروف من الحركات وتكرير الرآت وتحريك السواكن وتطين النونات بالمبالغة في الكيفيات كما قال حمزة لبعض من سمعه يبالغ في ذلك: أما علمت أن ما فوق البياض برص وما فوق الجعودة قشط وما فوق القراءة ليس بقراءة انتهى. ولا يغرنك قول ابن الجزري في منظومته إذ واجب عليهم محتم إلى آخره فإن علي القاري رحمه الله تعالى يقول في شرحه ثم الوجوب الشرعي ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه والعرفي ما لا بد منه في فعله ولا يستحسن تركه فيجب حمل كلام المصنف يعني ابن الجزري رحمه الله تعالى على المعنى الاصطلاحي وهو لا ينافي الوجوب الشرعي في بعض الصور ولا يجوز حمله على المعنى الشرعي لأن معرفة جميع ما في هذه المقدمة ليس من هذا القبيل إلا إذا حمل على وجوب الكفاية ولا يغرنك أيضا قول ابن الجزري:

والأخذ بالتجويد حتم لازم

قال علي القاري في شرحه فالأظهر أن المراد بالحثم هنا أيضا الوجوب الاصطلاحي المشتمل على بعض أفراد من الوجوب الشرعي لا الجمع بين الحقيقة والحجاز أو استعمال المعنيين بالاشتراك كما ذهب إليه الشراح يعني لمقدمة ابن الجزري من الشافعية فإن اللحن على نوعين جلي وخفي فالجلي خطأ يعرض للفظ ويخل

بالمعنى والإعراب كرفع الجرور ونصبه ونحوهما سواء تغير المعنى به أم لا، الخفي خطأ يخل بالعرف كترك الإخفاء والإقلاب والإظهار والإدغام والغنة وكتريق المفخم وعكسه ومد المقصور وقصر الممدود وأمثال ذلك ولا شك أن هذا النوع مما ليس بفرض عين يترتب عليه العقاب الشديد وإنما فيه خوف العقاب والتهديد وأما تخصيص الوجوب بقراءة الفاتحة كما ذكره بعض الشراح يعني لكلام ابن الجزري فليس مما يناسب المرام في هذا المقام وقال ابن الجزري: من لم يجود القرآن آثم

قال علي القاري في شرحه أي من لم يصحح كما في نسخة صحيحة بأن يقرأه قراءة مخلة بالمعنى أو الاعراب كما صرح به الشيخ زكريا خلافا لما أخذه بعض الشراح يعني للجزرية منهم ابن المصنف على وجه العموم الشامل للحن الخفي فإنه لا يصح كما لا يخفى، وفي شرح علي القاري المذكور كلام آخر في مواضع منه صريحة بما ذكر وفي كتاب لطائف الإشارات في علم القراءات للإمام القسطلاني رحمه الله تعالى قال: اعلم أن طلب حفظ القرآن العظيم وسرعة سرده والاجتهاد في تحرير النطق بلفظه والبحث عن مخارج حروفه وصفاتها والرغبة في تحسين الصوت به وإن كان مطلوبا حسنا ولكن فوقه ما هو أهم منه وأتم وأولى وهو فهم معانيه والتفكير فيه والعمل بمقتضاه والوقوف عند حدوده، وقد روينا في فضائل القرآن لأبي عبيد القاسم بن سلام عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة في قوله تعالى (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ \* البقرة: ٢١) قال يتبعونه حق اتباعه وعن الشعبي في قوله تعالى (فَنَبِّدُوهُمُ وِرَاءَ ظُهُورِهِمْ \* آل عمران: ١٨٧) قال أما أنه كان بين أيديهم ولكنهم نبذوا العمل به. قال الغزالي: أكثر الناس منعوا من فهم القرآن لأسباب وحجب سد لها على قلوبهم فعميت عليهم عجائب أسرار القرآن أولها أن يكون لهم منصرفا إلى تحقيق الحروف بإخراجها من مخارجها قال وهذا يتولى حفظه شيطان وكل بالقراء ليصرفهم عن فهم معاني كلام الله تعالى فلا يزال يحلمهم على ترديد الحرف يخيل إليهم أنه لم يخرج من مخرجه فهذا يكون تأمله مقصورا على مخارج الحروف

فأنى تكشف له المعاني وأعظم ضحكة للشيطان من كان مطيعا لمثل هذا التلبيس ثم قال وتلاوة القرآن حق تلاوته أن يشترك فيه اللسان والعقل والقلب فحظ اللسان تصحيح الحروف وحظ العقل تفسير المعاني وحظ القلب الاتعاظ والتأثر والانزجار والالتئام فاللسان يرتل والعقل ينزجر والقلب يتعظ، وقال حذيفة رضي الله عنه: أن أقرأ الناس المنافق الذي لا يدع واوا ولا ألفا يلفت بلسانه كما تلفت البقرة الخلاء بلسانها لا يجاوز ترقوته، وقال صاحب الغريبين: في الحديث (هَلَكَ الْمُنَافِقُونَ) هم المتعمقون المغالون الذين يتكلمون بأقصى حلوهم مأخوذ من النطع كعنب وهو الغار الأعلى من الفهم، قال وفي حديث حذيفة (من أقرأ النَّاسِ مُنَافِقٌ لَا يَدَعُ مِنْهُ وَاوًا وَلَا أَلْفًا، يَلْفِتُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَلْفِتُ الْبَقْرَةُ بِلِسَانِهَا الْخَلَاءَ) أي يلويه يقال لفته وفتله أو لواه، والخلاء الرطب من الكلاء، وذكر النجم الغزي في حسن التنبيه قال: روى الإمام أحمد بن حنبل والطبراني في الكبير عن عقبة بن عامر والبيهقي عن عبد الله ابن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أَكْثَرُ مُنَافِقِي أُمَّتِي: قُرَاؤُهَا). وروى الغريباني عن عمر رضي الله عنه قال (إِنَّ أَحْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَةٌ: مُنَافِقٌ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لَا يُحْطِي فِيهِ وَاوًا وَلَا أَلْفًا، يُجَادِلُ النَّاسَ أَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْهُمْ لِيُضِلَّهُمْ عَنِ الْهُدَى، وَزَلَّةِ عَالِمٍ، وَأَيْمَّةٌ مُضِلُّونَ) ويقولون أيضا (من) يعني أي إنسان (أعلم) أي أكثر علما (منا من) يعني أي إنسان (أفقه) أي أكثر فقها أي فهما في الدين (منا) وهذا القول منهم إما بصريح اللسان أو هم مضمرون له في نفوسهم ولهذا تراهم لا يثبتون لأحد غيرهم فضيلة وكلما ذكرت فضيلة لأحد من الناس أخذوا في ردها وذم ذلك الرجل وذكر عيوبه ليبطلوا أن يكون له فضيلة في العلم فيشاركهم في فضيلتهم وهم مرادهم الأفراد بذلك وحدهم بلا مشاركة أحد لهم في ذلك (أولئك منكم) أي مسلمون ليسوا من اليهود ولا من النصارى (من هذه الأمة) أي ليسوا من الأمم الماضية (وأولئك هم وقود) الفتحة وهو الحطب (النار) أي نار جهنم. (طب) يعني روى الطبراني (عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه) أي ابن عمر (قال لا

أعلمه) أي هذا الحديث (إلا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (قال (مَنْ) يعني أي إنسان (قَالَ إِنِّي عَالِمٌ) وصرح بنسبة العلم إليه بلسانه (فَهُوَ جَاهِلٌ) لا يعلم ما العلم فهو يحفظ بعض المسائل فيظن أنه صار عالما بها والعلم هو النور الذي يقذفه الله تعالى في القلب فيكشف العبد به عن كل شيء ولا يخفى عليه بسببه أمر من الأمور مطلقا ويكشف به عن نفسه فيراها جاهلة قاصرة عاجزة مذنبه حقيرة فلا يدعي لنفسه علما وإنما العلم عند الله كما قال تعالى (وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ \* البقرة: ٢١٦) وفي الحديث (المؤمن ينظر بنور الله) وقال المصنف رحمه الله تعالى (ولا أرى عالما منصفًا) يعني من علماء زمانه (إذا نظر وتأمل في أحواله) أي أحوال نفسه (وأعماله) التي يعملها في اليوم والليلة (يحكم لنفسه أنها بريئة) أي مبرئة (من هذه الآفات) أي المفاسد المذكورة في هذه الأحاديث والأخبار الماثورة (بل الظن) الغالب عندنا (أن يحكم) ذلك العالم (عليها) أي على نفسه (بها) أي بهذه الآفات (أو) يحكم على نفسه (ببعضها) أي بعض تلك الآفات (فتكبره) أي ذلك العالم على غيره حينئذ (بالعلم) الذي يعلمه (جهل) منه (محض) أي خالص (وثاني المعرفتين) في علاج العلم الذي هو أعظم أسباب الكبر والتكبر أن يعرف الإنسان (أن الكبر) في النفس الصادر (من العباد) المخلوقين على بعضهم بعضا (حرام) بالإجماع (وأنه) أي الكبر (لا يليق إلا بالله تعالى) لأنه سبحانه هو الكبير الحقيقي الذي لا يشبهه كبره كبر شيء محسوس ولا معقول فليس من قبيل الأجسام ولا من قبيل الأعراض (وأنه) أي الكبر (صفة) قديمة (مختصة به) أي بالله (تعالى) لا يشاركه فيه غيره أصلا (ولو سلم) بالبناء للمفعول (أن العالم) الذي يتكبر بعلمه على غيره (بريء من الآفات) أي المفاسد (المذكورة) للعلم في الأحاديث والأخبار السابقة (وأن لعلمه) الذي يتكبر به (فضلا) أي مزية ورفعة على علم غيره (فعلمه) إنما (يورث) له (خشية) أي خوف إحلال لا خوف عقوبة (من الله تعالى) فكيف يمكنه أن يتكبر به على غيره (قال الله تعالى إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) به

سبحانه وهم العارفون المحققون كما سبق بيانه (و) يورث (تواضعا) أي انخفاضاً لعباد الله تعالى (لا) يورث (جراءة) أي سلطة (على الله تعالى) مع عدم حياء منه سبحانه (و) لا يورث (أمانة) بلا خوف (منه) تعالى أن يسلبه ما أعطاه كما قال سبحانه (فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ\* الأعراف: ٩٩) (و) لا يورث (كبرا على عباده) أي عباد الله تعالى (وعجبا) أي إعجابا عليهم (فلذا) أي فلكون الأمر كذلك (صار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام متواضعين) لعباد الله تعالى غير متكبرين عليهم (خاشعين) لله تعالى من غير جراءة عليه سبحانه ولا أمن مع وعلمهم به تعالى أورثهم الخشية منه والهيبة له والعظمة عندهم لجلاله (لم يكن) أي لم يوجد (فيهم كبر) على أحد من عباد الله تعالى (ولا عجب) أي ترفع وتكبر يقال أعجب زيد بنفسه بالنباء للمفعول إذا ترفع وتكبر كذا في المصباح المنير (فحق العبد) المخلوق (أن لا يتكبر على أحد) من العبيد المخلوقين مثله لأنهم كلهم عبيد مولى واحد وهو خالق لهم (فإن نظر) العبد (إلى جاهل يقول هذا عصى الله تعالى بجهل) منه (وأنا عصيته) سبحانه وتعالى (بعلم فهذا) الجاهل (أعذر) أي أكثر عذرا (مني) فهو أفضل مني وأكرم على الله تعالى كما قال تعالى (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ\* الحجرات: ١٣) ولم يقل تعالى إن أكرمكم عند الله أعلمكم (وإن نظر إلى عالم) من العلماء المسلمين (يقول) هو في نفسه (هذا علم) من علوم الدين الحمدي وآلاته الشرعية (ما لم أعلم) أنا (فكيف أكون) أنا (مثله) في العلم فضلا عن الزيادة عليه (وإن نظر إلى) أحد (أكبر منه سنا) أي عمرا (يقول) في نفسه (إنه أطاع الله تعالى قبلي) فقد سبقني بالإيمان والعمل والصالح (وإن نظر إلى) إنسان (صغير) يعني أصغر منه في السن (يقول إني عصيت الله تعالى قبله) فهو أعلى مني حيث لم تصدر منه المعصية في وقت صدورها مني (وإن نظر إلى مساويه) أي إلى أحد يساويه (سنا) أي عمرا (يقول) في نفسه (أنا أعلم بحالي) من غيري (ولا أعلم حاله) أي حال هذا المساوي لي في السن (والمعلوم أولى بالتحقير) على المعاصي التي صدرت منه (من الجهول) الذي لا تعلم

معاصيه ومما يناسب هذا ما ذكره المحاسبي في الرعاية قال: اعلم أن الناس عندك فرقتان فرقة مستورة لا تعرف منها سوءا ولا جرما فتلك الفرقة أفضل منك عندك إذا لم يتبين منها مكروها والفرقة الثانية مختلفون في ذلك فمنهم من هو عندك مهتوك في ذنب أو ذنين أو أكثر من ذلك إلا أنه أقل فيما يتبين لك من نفسك من الذنوب في طول عمرك فهؤلاء أيضا أفضل منك عندك إذ كنت تعرف من نفسك أكثر مما تعرف منهم وفرقة قد ظهر لك منها الذنوب أكثر وأعظم مما ظهر لك من نفسك فأما الكثرة فلا تقدر أن تحصيها من غيرك كما تعرفها من نفسك لأنك خالي بنفسك في كل حال في عمرك كله ولا تقدر أن تصحب غيرك في طول عمرك فلا تفارقه كما لا تقدر أن تفارق نفسك ولا تطلع على سرائره وضميره كاطلاعتك على سرائر نفسك وضميرها فذنوبك عندك أكثر من ذنوب غيرك وأما العظم فقد يظهر لك من غيرك كالقتل والسرقه والزنا وغيره من غيرك فقد يكون بعض من ظهر لك ذلك منه ليس عنده من المعرفة والعلم ما عندك فالحجة عليك أعظم منها عليه والحساب عليك في سؤال القيام بالعلم أشد فأنت تخاف على نفسك العذاب على قدر تضييعك مع العلم والمعرفة فتنتفي عنك الكثير بذلك وقد يكون بعض من ظهر لك ذلك منه له من العلم ما لك وأكثر وقد ظهر لك منه من الذنوب أعظم مما أتيت فهو لله جل جلاله أعظم عصيانا منك فالذي عليك فيه أن تعرف نعمة الله عز وجل عليك إذ عصمك من مثل عمله وتغضب عليه الله عز وجل وتجانبه وتحقره غضبا لربك ولا تنس الخوف على نفسك حتى ترى أنك ناج وأنه هالك دونك وأنت لا تدري بما يحتتم لك ولا بما يحتتم له وإنما وكلت بالخوف على نفسك من ذنبك ولم توكل بالخوف عليه من ذنبه إلا من طريق الإشفاق عليه فأما ما ندبت إليه ووجب عليك فهو أن تخاف الله عز وجل وترهبه وتتوب إليه وتخاف أن لا يقبل منك صالح عملك لما سلف من ذنوبك ولما تخاف أن يكون قد دخل عليك في عملك من الآفات التي تفسده وأن تخاف من سوء عواقب الخاتمة وسابق العلم فيك

فإنما أمرت ووجب الخوف على نفسك لأنك المأخوذ بذنبك لا بذنب غيرك ألا تسمع الله عز وجل يقول (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى \* الأنعام: ١٦٤) (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا \* الجاثية: ١٥) (وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا \* الأنعام: ١٦٤) فأنت لا تدري لعل الله عز وجل أن يكون قد غضب عليك وأنت عندك شغل من الخوف على غيرك ولا تدري بما يحتتم لك وكم من قد رأته راحما لغيره من المسرفين على أنفسهم قد رجع إلى المعاصي وتاب المرحوم عنده ورجع هو حتى مات على شر أحواله ومات الآخر على الطاعة والتشمير لأن الله عز وجل قد غيب علم عواقب الأمور وأعمال العباد عنهم فلا يدري أحد منهم إلا الرسل الذين بين لهم فلا يدري العبد على ما يموت وبأي حال يحتتم له بها فالخوف على نفسك أولى بك من الخوف على غيرك وإذا نظرت إلى الغير بعين الإزدراء والحُقْرِية وقد غلب على قلبك أنك الناجي وإنك خير منه على كل حال لا تذكر ما سلف من ذنوبك ولا بما يحتتم لك فحينئذ تجمع بين غضب الله عز وجل والكبر أو أنفت أن تقبل منه حقا أو تؤدي إليه حقا أو جبه الله عز وجل له عليك وقد قطع قلبك بالهلاك وغلب عليه النجاة لك فحينئذ قد تكبرت عليه فأعجبت بنفسك. وقد روي عن وهب بن منبه أنه قال ما تم عقل امرئ حتى تكون فيه عشر خصال فعد تسع خصال حتى بلغ العاشرة فقال والعاشرة وأما العاشرة التي ساد بها مجده وعلا بها ذكره أنه يرى الناس كلهم خيرا منه وأنه شر منهم حالا. فقال يرى ولم يقطع ثم فسر ذلك فقال وإنما الناس عنده فرقتان أو رجلان ففرقة هي أفضل منه وأرفع، وفرقة هي شر منه وأدنى فهو متواضع للفرقتين جميعا بقلبه أن رأى من هو خيرا منه شكره وتمنى أن يلحق به وإن رأى من هو شرا منه قال لعل هذا ينجو وأهلك أنا فلا تراه خائفا من العقاب ثم قال ولعل بر هذا باطن فذلك خير له لا يدري لعل عنده خلقا كريما بينه وبين ربه عز وجل يشكره له فيرحمه به فيتوب عليه ويحتتم له بأحسن الأعمال ثم قال وبري أنا ظاهر فذلك شر لي فلا يأمن أن لا يكون سلم فيما أظهر من الطاعة أن

يكون قد دخلها من الآفات ما يجبطها ثم قال فحينئذ كمل العقل وساد أهل زمانه (وإن نظر) ذلك العبد الصالح (إلى) رجل (مبتدع) أي مرتكب بدعة في العمل أو في الاعتقاد كالقدرى والجبري والمعتزلة (أو) إلى رجل (كافر) يهودي أو نصراني لا يتكبر بنفسه على أحد منهما أصلاً (ويقول) في نفسه (ما) يعني أي شيء (يدريني) من أدراه إذا أعلمه (لعله) أي ذلك المبتدع أو الكافر (يختم له بالإسلام ويختم لي بما هو عليه الآن) من البدعة والكفر فلا يتكبر على واحد منهما مع البغض لهما والغضب عليهما لله تعالى لا لحظ النفس، وفي كتاب رعاية المحاسبي: قد تبين لي كيف أجانب الكبر على أهل المعاصي من المسلمين فأخبرني من أتق به عن أهل البدع الذين يتدينون بغير السنة ويضلون العباد عن الله عز وجل أعداء سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم همتهم إطفاء نورها وإحياء الضلالة ومذلة أهل الحق وإعزاز أهل الكذب والافتراء بالتأويل على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: أن أهل البدع يجب عليك البغض لهم والمجانبة إلا من وجب عليك حق تؤديه إليه فتؤديه إليه وقلبك له مبغض ومنه نافر كائنا من كان إلا أن قلبك لا ينسى ما ورطت في رقبتك من الذنوب وما تقدم فيك من علم علام الغيوب بالشقاء أو السعادة أو سوء الخاتمة وتعلم مع ذلك أن الله عز وجل قد فضلك عليهم بما عصمك منه من التدين بأديانهم غير غافل حتى تقطع أنك خير منهم في الآخرة ترى أنك ناج وهم الهالكون وقد غيب الله عز وجل عنك العلم فيك وفيهم من ترى منهم على أي حال يموت وعلى أي حال تموت ولعله لا يغفر لك ولا له فتدخلان النار جميعاً فإن كان عاقبة أمرك دخول النار فعندك شغل عن استصغاره والظن في نفسك أنك خير منه فإذا دنت لله عز وجل ببغضه وخالفته وعلمت ما من الله عز وجل به عليك ما عصمك مما يتدين به ولم يغفل قلبك حتى يغلب عليه أنك ناج وهو هالك فقد تكبرت في نفسك فاغتررت برأيك فإن قلت أن أهل البدع وإن كانوا ضلالاً فإنهم معتقدون للتوحيد ولكن رأيت من لا شك



فيه أنه عدو لله عز وجل كافر به إن مات على كفره فهو في النار لا يرحمه الله عز وجل أبدا فلا يمتنع قلبي من أن أعلم أي خير منه وأنه هالك لا محالة وأنه ليس عنده من الخير مما يرضى الله عز وجل به مثقال خردلة قال هو كما ذكرت إلا أن يمن الله عز وجل عليه بالتوبة قبل الموت فإن من عليه بذلك فالله أحق بالتفضل عليه وإلا فهو الظالم الخاسر فإما الكبير على أحد من الناس فلا يجوز لك فأنت لا علم لك لعله أن يموت أعبد أهل زمانه وتموت أنت أكفر أهل زمانك فكن لذلك متخوفا ومما يدل على ذلك أن الله عز وجل ابتعث نبيه صلى الله عليه وسلم فأجابه أول ما دعا إلى توحيده قوم وتأخر عن الإجابة آخرون فكان ممن أجابه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وعلي وبلال وغيرهم وعمر وغيره كفار فقد كان من أسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم مثل عمرو بن عتبة وبلال وغيره ينظرون إلى عمر ويعرفون أنه ضال كافر ولا يدرون بما يختم له فوهب الله عز وجل له الإسلام حتى فاق كل من أسلم قبله إلا أبا بكر وحده فلم يكونوا يعلمون ما يكرمه الله عز وجل به وكانوا مؤمنين وكان هو كافرا ثم أسلم ففضلهم وكذلك غيره ممن تقدم إسلامه وتأخر إسلامه آخر بعده إلى عصرنا هذا فقد ارتد قوم أسلموا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقتلوا كافرا يوم قتال أهل الردة وأسلم من كان كافرا وهم مؤمنون فحسن إسلامهم ثم قتلوا مؤمنين شهداء فإذا كنت متخوفا على نفسك الخاتمة والعاقبة لا يغلب على قلبك نجاتها البتة وإنك لعلك ميت على كفره فقد نفيت الكبير ولم تغتر ولا تأمن على نفسك من التغيير والزوال اللذين يورثانك العذاب والعقاب ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (وإن نظرت ذلك العبد الصالح (إلى كلب أو) إلى (خنزير أو) إلى (حية أو) إلى (عقرب أو نحوها) من جميع المؤذيات (يقول) في نفسه (هذا لم يعص الله تعالى فلا عتاب) أي لا ملامة في الآخرة عليه (ولا عقاب عليه) فيها أيضا (و) أما (أنا) فقد (عصيته) أي عصيت الله تعالى (فأنا مستحق لهما) أي للعتاب وللعقاب من الله تعالى فهذه الأشياء خير مني، وذكر القشيري في رسالته في

ترجمة حمدون القصار أنه قال من ظن أن نفسه خير من نفس فرعون فقد أظهر الكبر والحاصل أنه ينبغي للعبد الصالح أن لا يرى نفسه خيرا من غيره أي غير كان كما ذكر (فيكون) بسبب ذلك (مصروف الهم) أي المهمة (إلى) تهذيب (نفسه مشغول القلب) في جميع أوقاته (بعييه لخوفه لعاقبته) أن تكون شرا (عن عيب غيره) من الناس فلا يتفرغ من نفسه حتى يصرف همهته إلى إصلاح غيره ويشغل قلبه بعيوب الناس (فإن قلت) سؤال نشأ من عدم التكبر على المبتدع والكافر كما سبق (فكيف أبغض المبتدع) في الدين المحمدي (والكافر) بغضا كائنا (في الله تعالى) أي في سبيله لا في سبيل النفس والغرض العاجل والهوى (وقد أمرت) بالبناء للمفعول أي أمرني الله تعالى (به) أي بالبغض المذكور كما قال تعالى (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ \* المجادلة: ٢٢) الآية وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ثَلُقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ \* الممتحنة: ١) الآية (وكيف أنهما) أي المبتدع والكافر (عن المنكر) الذين هما مرتكبان له وهو البدعة في الدين والكفر بالله تعالى ورسله (مع) مصاحبة (رؤية نفسي دونهما) حتى لا أكون متكبيرا عليهما (قلت) في الجواب عن ذلك (تبغض) يا أيها المكلف المبتدع والكافر (تنهي) كل واحد منهما عن منكره (لمولاك) أي لأجل أمر ربك (إذ) أي لأنه (أمرك) مولاك وهو الله تعالى (بهما) أي بالبغض والنهي لهما (لا لنفسك) أي لا لأجل غرض نفسك وارتفاعها عليهما بسبب اتباعها للسنة وإيماننا بالله تعالى ورسله (و) الحال أنك (أنت فيهما) أي في وقت البغض والنهي المذكورين (لا ترى نفسك ناجيا) من الهلاك عند الله تعالى لأنك لا تدعي ما عنده تعالى من أحوالك المستقبلية (و) ترى (صاحبك) المبتدع أو الكافر الذي تبغضه وتنهيه (هالكا) عند ربه لعدم علمك بأحواله المستقبلية (بل يكون خوفك على نفسك بما) أي بسبب الذي (علم الله تعالى من خفايا ذنوبك) التي لا تعلمها أنت وهو العالم بها سبحانه (أكثر من خوفك عليهما) أي على المبتدع والكافر (مع الجهل) عندك (بالخاتمة) أي خاتمة

أمرك وخاتمة أمرهما أيضا فرما كانت خاتمتك على الشقاء وخاتمتها على السعادة وأنت لا تدري بذلك (فتكون) أنت في حال بغضهما ونهيهما (كغلام) أي عبد (ملك) أي سلطان (أمره) ذلك الملك (بمراقبة) أي حفظ (ولده) أي ولد الملك (و) أمره بإظهار (الغضب عليه وضربه) أي الولد (مهما أساء) أي فعل السوء (فيغضب) ذلك الغلام (عليه) أي على ولد الملك (ويضربه عند) فعل ذلك الولد (الإساءة امتثالا) أي على وجه الامتثال (لأمر مولاه) الذي هو ذلك الملك (وتقربا) من الغلام (له) أي لذلك الملك (به) أي بالامتثال المذكور (بلا تكبر) من الغلام (عليه) أي على ولد الملك (بل هو) أي الغلام (متواضع له) أي لولد الملك (يرى قدره) أي قدر ولد الملك (عند مولاه) الذي هو ذلك الملك (فوق قدر نفسه فكذلك) أنت يا أيها العبد الصالح يجب (عليك أن تنظر إلى المبتدع و) إلى (الكافر وتقول) في نفسك (ربما كان قدره) أي قدر كل واحد منهما (عند الله أعظم) من قدرتي (لما سبق) في علم الله تعالى وتقديره وقضائه (لهما) أي للمبتدع والكافر (من حسن العاقبة) بالموت على الطاعة الإلهية والسنة النبوية (في) سابق (الأزل ولما سبق لي من سوء العاقبة) والعياذ بالله تعالى (فيه) أي في الأزل (وأنا غافل عنه) أي عن سوء العاقبة (فتغضب) على المبتدع والكافر (وتنهى) كل واحد منهما عن منكره (لحكم الأمر) الإلهي لك بذلك (محبة) أي على وجه المحبة (لمولاك) سبحانه وتعالى الذي لا يسئل عما يفعل (إذ) أي لأنه (جرى) أي وقع وصدر من المبتدع والكافر (ما يكرهه) سبحانه وتعالى (مع) وجود (التواضع) منك (لمن يجوز أن يكون أقرب) إلى الله تعالى (منك عنده في الآخرة) وهو المبتدع والكافر.

(و) السبب (الثاني) للكبر والتكبر (العبادة) لله تعالى (والورع) وهو الاحتراز عن الشبهات وفضول الحلال (فإن) الرجل (العابد) لله تعالى (الورع) في أحواله ظاهرا وباطنا (قد يتكبر) في نفسه (على) الرجل (الفاسق) وهو تارك العبادة والمرتكب للحرام (بل) قد يتكبر أيضا (على) من لا يعمل مثل عمله من النوافل) الزائدة (و) من

(الاحتراز عن) تعاطي (الشبهات) وهي ما أشبه الحرام وليس بحرام (و) الاحتراز عن (فضول الحلال) وإن كان عابدا ورعا ولكن دون عبادته وورعه (وهذا) التكبير (أيضا من الجهل) الغالب على الإنسان إذ قد يكون العمل القليل أفضل من الكثير باعتبار العامل كما ورد في الحديث (ركعة من عالم بالله خير من ألف ركعة من جاهل بالله) أخرجه الأسيوطي في الجامع الصغير فقد يكون الذي عمله قليل أعلم بالله منه فتوبه على عمله القليل خير من ثواب الأول على عمله الكثير (فعلاجه) أي علاج هذا التكبير بالعبادة والورع (أيضا) أي مثل علاج السبب الأول الذي هو العلم كما مر (معرفتان) الأولى (معرفة أن فضل العبادة والورع إنما يكون باستجماعهما) أي العبادة والورع (الشرائط) التي ذكرها الفقهاء في صحة العبادة وذكرت للورع في كتب العلماء للفرق بين الورع والوسوسة (و) استجماع (الأركان) المذكورة للعبادة في كتب الفقه وللورع في كتب الغزالي وغيرها (ومجانبتهما) أي مباحة العبادة والورع (المفسدات) للعادة مما ذكره الفقهاء وللورع مما يخرج إلى الوسوسة. قال الإمام العيني في شرح صحيح البخاري عند حديث (الحلال بين) وأما ما يخرج إلى باب الوسوسة من تجويز الأمر البعيد فهذا ليس من الشبهات والمطلوب اجتنابها يعني في باب الورع وقد ذكر العلماء له أمثلة قالوا هو ما يقتضيه تجويز أمر بعيد كترك النكاح من نساء بلد كثير خوفا أن يكون له فيها محرم وترك استعمال ماء في فلاة لجواز عروض النجاسة أو غسل ثوب مخافة لحوق نجاسة عليه لم يشاهدها إلى غير ذلك مما يشبهه فهذا ليس من الورع، وقال القرطبي بل الورع في مثل هذا وسوسة شيطانية إذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء وسبب الوقوع في ذلك عدم العلم بالمقاصد الشرعية وسيأتي بيان الوسوسة في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى (و) مجانبتهما أيضا (المكروهات) التحريمية والتزهية المذكورة في الفقه (ومقارنتهما) أي العبادة والورع (النية الصادقة) لله تعالى من غير باعث دنيوي يبعث على فعلهما (والإخلاص) وهو تخليصهما من غرض نفساني دنيوي أو أخروي (والتقوى) في

فعلهما أي الاحتراز عن الخطرات النفسانية والتوقي من ايقاعهما على وجه الشهوة الخفية أو الجلية (وصونهما) أي حفظ العبادة والورع (عن) جميع (المخبطات) للشوَاب (والمبطلات) للصحة على حسب ما هو مفصل في علم الفقه مما يبطل كل عبادة (وحصول هذه) الأمور (بأسرها) أي جميعها في العبادة والورع (من أمثالنا) المقصرين الذين كلما أرادت همتهم أن تلحق بالسابقين في عبادتهم وورعهم أقعدها فتورات أهل الكسل المخالطين لنا وربطتها عن المسير على سير الأوائل عادات أهل الزمان التي تدعو إليها هم أهل الدنيا بالصريح والكناية ولقد كنت في بداية الأمر منقطعاً عن الأمثال من كثرة الاشتغال بالعبادة والزهد فقال لي يوماً بعض المغرورين بالعلم في بلادنا ما هذه المكابدة على العبادة إلا دليل على وجود الزيف والبدع فإن أهل السنة والجماعة متوسطون في العمل وأراد بذلك تشيبي عما أنا فيه وكان بعضهم يعيب على حالي ويقول لي صنيع الرهبان كثرة العبادة وأنا متحمل جميع ذلك حتى من الله تعالى بالتوفيق (متعسرة) لا يكاد يمضي فيها إلا الموفق (بل متعذرة) من كثرة الموانع من الناس (لا سيما الإخلاص) لله تعالى وحده في العبادة والورع بلا غرض دنيوي ولا أخروي (التقوى) في الظاهر والباطن (فلذا) أي لتعسر ذلك وتعذره (قال الله تعالى فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ) أي لا تمدحوها بأنها أزكى من غيرها أي أشرف وأطهر (هو) سبحانه وتعالى (أعلم) منكم بل لا علم لكم أنتم أصلاً إلا بما علمكم كما يريد تعالى (بمن اتقى) ظاهراً وباطناً التقوى المشروعة حال كون الله تعالى (مشيراً) للمكلفين (بأن تزكية) أي مدح (النفس) بالنعس (إنما تكون بالتقوى) كما قال تعالى (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ \* الحجرات: ١٣) (وإنها) أي التقوى (لا يعلم كنهها وحقيقتها) الموجودة في العبد (إلا الله تعالى) والعبد لا علم له بكنهه ما فيه وحقيقته وإنما يظن أن وجدت فيه وإن لم توجد وأهل اليقين بالله اشتغلوا بما يقينهم به عن حالتهم التي هم فيها فهم يعلمون كنه نفوسهم وحقيقتها ولا يعلمون أحوالها السنية الموصلة لهم إلى معرفة كنهها وحقيقتها فلا يرون أحوالها ليتكبروا بها.

(والمعرفة الثانية مثل ما) أي المعرفة الثانية التي (سبقت) في سبب العلم (فتذكرها) وهي أن يعرف العبد أن الكبر من العباد حرام وأنه لا يليق إلا بالله تعالى وأنه صفة مختصة به تعالى إلى آخر ما تقدم ذكره وهنا علاجان آخران للتكبر بالعلم والعبادة. الأول علمه بعصيانته إذ فعل ذلك، والثاني علمه بالنصوص المقبحة لذلك الفعل وبيانه ما ذكر في الرعاية للمحاسبي قال يعترض للعامل إذا كان عالماً أو لم يكن عالماً أنه يحتقر من دونه ممن لا يعلم مثل عمله كان أعلم منه أو أجهل منه إن كان أجهل منه قال في نفسه مضيع جاهل وإن كان أعلم منه قال في نفسه الحجة عليه عظيمة وهو مضيع للعمل فيحتقر من دونه في العمل وينظر إليهم بعين الإزدراء ويتعظم عليهم وينقبض عنهم ليبدأه بالسلام ولا يبدأهم ويروه ولا يبرهم ويزورره ولا يزورهم ويعودوه ولا يعودهم يريد أن يأخذ بفضله عليهم وينتهرهم ويستخدم من خالطه منهم ويسخره ويأنف إن وعظوه لأنه فوقهم في العمل وهم مضيعون مفرتون فإن بدأ أحد منهم بالسلام أو رد عليه أو قاومه أو داخله أو أجابه إلى دعوته رأى أنه قد صنع إليهم معروفاً وأنه قد فعل بهم ما لا يستحقونه عنده عن مثله ولكن يفعل ذلك عنده لفضله عليهم فقد تفضل عليهم بذلك عند نفسه وينظر إليهم بالاستصغار وإلى نفسه بالتعظيم ويرجو لنفسه أكثر مما يرجو لهم ويخاف عليهم أكثر مما يخاف على نفسه بل لا يكاد إذا رآهم أو ذكرهم أن يذكر الخوف على نفسه ولا يذكر إلا الخوف عليهم يرى أنهم هالكون كأنه قد أتاه من الله تعالى الأمان بأنه لا يعذبه وذلك هو الهلاك منه ألا ترى قول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم) يرويه عنه أبوهريرة وصدق صلى الله عليه وسلم لأنه متكبر مزدرٍ بخلق الله مفترٍ بالله عز وجل آمن غير خائف فأخرجه كبره وحقريته إلى هذه الأخلاق المذمومة عند الله تعالى وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم (كفى بالرجل من الشر أن يحقر أخاه المسلم) لأن الحقريه لهم أخرجته إلى هذا كله فإذا نظر إليهم بالاستصغار وخاف عليهم أكثرها ولم يخف على نفسه إلا أقلها ورجا لنفسه

أكثر مما يرجوهم نظروا إليه بالتعظيم وإلى أنفسهم بالاستصغار وخافوا على أنفسهم أكثر مما يخافون عليه بل يظنون أنه ناج وأنهم هالكون ورجوا له أكثر مما يرجون لهم كانوا هم لله عز وجل أعبد وأطوع فيه منه فيهم فقد تعرض للمقت من الله عز وجل وحبط الأجر في الآخرة وأن يسلبه الله عز وجل ما تكبر به عليهم من العمل وقد تعرضوا هم للرحمة من الله عز وجل بتواضعهم وحبهم له واستصغارهم أنفسهم وتعظيمهم له لأنه يأنف من مجالستهم والكينونه معهم وهم يتقربون إلى الله عز وجل بقربه والدنو منه ولولا حب الله عز وجل وتعظيمه ما أحبوه ولا عظموه فقد عظموه وأحبوه لحب الله عز وجل ورجاء القربة من الله عز وجل به فقد تعرضوا للرحمة والمغفرة وأن ينقلهم الله عز وجل إلى مقامه في العبادة والإشهاد وتعرض هو لحبط عمله وأن ينقله الله عز وجل إلى شر الأحوال إذ تكبر بما من الله عز وجل به عليه من العمل وحقر عباده وأنف منهم واغتر بالله عز وجل وجعل الخوف منه عليهم ونسي نفسه أن يكون عليها أشفق وأخوف فلا يؤمن ذلك عليه، كما يروى أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فأقبل ذات يوم فقالوا: يا رسول الله هذا الذي ذكرنا لك فقال: (إني أرى في وجهه سفة من الشيطان) فسلم ووقف على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (أسألك بالله حدثت نفسك أنه ليس في القوم أفضل منك) فقال: اللهم نعم، فيرى كأنه الناجي من بينهم لفضله عليهم مشتمزا ينقبض عنهم كأنه يمن عليهم بعمله كما قال الحارث بن جرير الزبيري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يعجبني من القراء كل طلق مضحك، فأما الذي تلقاه ببشر ويلقاك بعبوس يمن عليك بعلمه فلا أكثر الله في المسلمين مثل هذا ولو كان الله عز وجل يرضى هذا من أحد ما قال للنبي صلى الله عليه وسلم (وَإِخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ \* الحجر: ٨٨) وقال عز وجل (فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ \* آل عمران: ١٥٩) ووصف أوليائه الذين يحبهم ويحبونه فقال (أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ \* المائدة: ٥٤) فلا قدر عند الله

تعالى لمن تكبر على عباده عابدا كان أو عالما ومن العباد قوم ضلال قد جمعوا مع الضلال الكبر لا يرون أحدا يقول بالحق على الله عز وجل غيرهم وأنه لا مهتد في الأرض غيرهم جهلا بالله عز وجل واغترارا وتكبرا على عباده كما روى العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يكون قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم وحناجرهم). وفي حديث آخر (يقولون قد قرأنا القرآن فمن أقرأ منا ومن أعلم منا) ثم التفت إلى أصحابه فقال: (أولئك منكم أيها الأمة وأولئك هم وقود النار).

(و) السبب (الثالث) للكبر والتكبر (النسب) واحد الأنساب وانتسب إلى أبيه أي إعتزى (والحسب) بالتحريك ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه ويقال حسبه دينه ويقال ماله والرجل حسيب وقد حسب بالضم حسابة مثل خطب خطابة. قال ابن السكيت: الحسب والكرم يكونان في الرجل وإن لم يكن له آباء لهم شرف، قال والشرف والجد لا يكونان إلا بالآباء كذا في الصحاح وفي المصباح المنير: والحسب بفتحيتين ما يعد من المآثر وهو مصدر حسب وزان شرف شرفا وكرم كرمًا وقال الأزهري الحسب الشرف الثابت له ولآبائه مأخوذ من الحساب وهو عد المناقب لأنهم كانوا إذا تفاخروا حسب كل واحد مناقبه ومناقب آبائه انتهى، ومما يشهد لقول ابن السكيت المذكور قول الشاعر

ومن كان ذا نسب كريم ولم يكن \* له حسب كان اللئيم المذمما

فجعل الحسب فعال الشخص مثل الشجاعة وحسن الخلق والجود (والكبر بهما) أي بالنسب والحسب (ناش عن الجهل) بنفسه وبما ينبغي أن يكون فيه من الأخلاق وبربه وبادبه مع ربه عز وجل وبأمثاله من جميع المخلوقين وأنهم مساوون له لأن الخالق واحد (أيضا) كما نشأ السبيان المتقدمان عن الجهل (لأنه) أي المتكبر بالنسب والحسب (تعزز) في نفسه على أمثاله من الناس (بكمال غيره) من آبائه وأجداده وبمآثرهم ومحامدهم لا بكمال نفسه ومآثرها ومحامدها (ولذا قيل) أي قال الشاعر (لئن فخرت) يقال فخرت به فخرا من باب نفع وأفتخرت مثله والاسم الفخار مثل كلام وهو



المباهات بالمكارم والمناقب من حسب ونسب وغير ذلك أما في المتكلم أو في آبائه  
كذا في المصباح (بآباء) جمع آب (ذوي) جمع ذي بمعنى صاحب (شرف) بالتحريك  
وهو العلو وشرف فهو شريف وقوم شرفاء وأشرف (لقد صدقت) في أن لهم شرفا  
وهم شرفاء (ولكن بئس) هي كلمة ذم ونعم كلمة مدح، يقال بئس الرجل بئس  
زيد وبئست المرأة هند وهما فعلان ماضيان لا يتصرفان لأنهما أزيلا عن موضعهما  
فنعم منقول من قولك نعم فلان إذا أصاب نعمته وبئس منقول من بئس فلان إذا  
أصاب بؤسا فنقلا إلى المدح والذم فشأهما الحروف فلم يتصرفا كذا في الصحاح (ما)  
أي الذي ولم يقل من الزيادة الذم بقلة العقل قال ما لما لا يعقل ومن لمن يعقل (ولدوا)  
أي الآباء المذكورون (وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما أخرجه) أي  
رواه عنه (م) أي مسلم في صحيحه بإسناده (عن أبي هريرة رضي الله عنه من أبطأ)  
أي تأخر يقال أبطأ الرجل أي تأخر يقال أبطأ الرجل أي تأخر مجيئه وبطئ مجيئه بطأ  
من باب قرب وبطأة بالفتح والمد فهو بطئ فعيل كذا في المصباح (به عمله) بحيث  
لم يلحق بأصحاب الهمم السابقين إلى الهدى واتباع طريق الأمم (لم يسرع به) إلى  
إدراكهم (نسبه) الشريف من قبل آبائه (انظر) يا أيها المفتخر بنسبه (إلى ابن آدم  
قائيل) وكان ابنه لصلبه وهو الذي قتل أخاه هايبيل (و) إلى (ابن نوح عليهما) أي  
على آدم ونوح (السلام) من الله تعالى (كنعان) وهو اسم ابن نوح وقيل أنه كان ابن  
زوجته وفي الإتقان للسيوطي أن ابن نوح اسمه يام (هل نفعهما) عند الله تعالى  
(نسبهما) حيث هما من أولاد الأنبياء (ثم انظر) يا أيها المتكبر بالنسب (إلى نسبك  
الحقيقي) الذي هو سبب لوجودك في الدنيا (فإن أباك القريب) إليك باستيلاده من  
أملك وهو الباقي بالحياة إن كان حيا (نطفة) أي قطرة مني من أبيه الذي هو جدك  
(مذرة) بالذال المعجمة أي فاسدة يقال مذرت البيضة والمعدة مذرا فهي مذر من  
باب تعب فسدت وأمذرتها الدجاجة أفسدتها كذا في المصباح (وجدك) أي أبو أبيك  
(البعيد) أي الذي بعد عنك وهو الجد الأعلى الذي قد مات أو آدم عليه السلام لأنه

تعالى (خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ \* آل عمران: ٥٩). (تراب) لفنائه وتفرق أجزائه في قبره (ذليل) بعد ذهاب عزه الذي كان له وأنت الآن تفتخر به (فكيف يليق بك) مع ذلك (التكبر) على أمثالك (بالنسب) والكل بنوا آدم وحوى.

(و) السبب (الرابع) للكبر والتكبر (الجمال) يقال جمل الرجل بالضم والكسر جمالا فهو جميل وامرأة جميلة قال سيبويه الجمال رقة الحسن ولأصل جمالة بالهاء مثل صبح صباحة لكنهم حذفوا الهاء تخفيفا لكثرة الاستعمال كذا في المصباح وفي الجمل الجمال ضد القبح ورجل جميل وجمال (وذلك) أي الجمال (أكثر ما يجري) أي يوجد (في النساء) وقد يكون في الرجال أيضا وتجذب القلوب إليه في النساء هو الأصل لأنه فيهن لحكمة التناسل وإذا انجذبت القلوب إلى الغلمان الحسان كان ذلك لشبهتهم بالنساء فيه وكان مذموما لخلوه عن حكمة التناسل (وهذا) التكبر بالجمال (أيضا) كالتكبر بالنسب (جهل) محض (إذ هو) أي الجمال (فان) أي مضمحل كل يوم شيئا فشيئا (سريع الزوال) لأنه عرض ذاهب (لا تنظر) يا أيها المتكبر بالجمال (إلى ظاهر) المزخرف بزينة الحياة الدنيا ونضارة الشباب وترف العيش (نظر) أي مثل نظر (البهائم) التي لا تعقل نفسها ولا غيرها وهي جمع بهيمة والبهيمة كل ذات أربع قوائم ولو في الماء أو كل حي لا يميز كذا في مختصر القاموس (انظر) أي مع نظرك إلى الظاهر (إلى باطنك) أيضا الذي هو نفسك وما اشتملت عليه من الأخلاق الحسنة أو السيئة (نظر العقلاء) أي مثل نظرهم فإنهم يتأملون أحوالهم ظاهرا وباطنا ويفكرون في أمورهم التي هم عليها (أولك) أي مبدأ وجودك يا ابن آدم (نطفة مدرة) أي فاسدة منتنة مستقدرة كما قال تعالى (أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَّاءٍ مَهِينٍ \* المرسلات: ٢٠) (خرجت) تلك النطفة (من مجرى البول) وهو ذكر أبيض الذي يجري فيه بوله (ودخلت) تلك النطفة (في) مجرى (آخر) وهو فرج أمك (واختلطت) تلك النطفة (بنطفة أخرى) وهي نطفة أمك (و) اختلطت أيضا بما في أمك من (دم الحيض ثم خرجت) تلك النطفة (منه) أي من مجرى البول الآخر وهو فرج الأم (مرة أخرى) كما خرجت من

بحرى بول أبيك وهو ذكره (وآخره) يا ابن آدم وهو منتهى حالك اذا مت وخرجت من الدنيا ودفنت في قبرك (جيفة) وهي الميتة من الدواب والمواشي إذا انتنت والجمع حيف مثل سدرة وسدر سميت بذلك لتغير ما في جوفها كذا في المصباح (قدرة) من القدر بالذال بالمعجمة وهو الوسخ وقد يطلق القدر على النجس كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما خلع نعليه (أخبرني جبريل أن بهما قدرا) كما في المصباح (وانت بينهما) أي بين أولك وآخره وهو حال حياتك الدنيا (حمل عذرة) وزان كلمة وهي الخرة والغائط (في أمعائك) جمع معاء وهو المصرن وقصره أشهر من المد وجمعه أمعاء مثل عنب وجمع المدود أمعية مثل حمار وأحمره كذا في المصباح (والبول في مثانتك) وهي بالثاء المثلثة مستقر البول من الإنسان والحيوان وموضعها من الرجل فوق المعاء المستقيم ومن المرأة فوق الرحم والرحم فوق المعاء المستقيم كما في المصباح (والمخاط في أنفك) جامد وسائل (والبزاق) ويقال السين والصاد المهملتين أيضا (في فيك) أي فمك (والوسخ) المنتن (في أذنك والدم في عروقك والصديد) وهو الدم المخلط بالقح الذي كأنه الماء في رفته والدم في شكله وزاد بعضهم فقال ذا خثر فهو مدة وأصد الجرح بالألف صار ذا صديد كذا في المصباح (تحت بشرتك) أي ظاهر جلدك (والصنن) بالضم قال في المصباح هو الزفر تحت الإبط وغيره وأصن الشيء بالألف صار له صنن (تحت إبطك) كلما عرقت تحركت رايحته المنتنة (وتغسل الغائط) والبول الخارجين منك (كل يوم دفعة أو دفعتين بيدك وتردد إلى الخلاء) وهو ممدود المتوضأ والخلاء أيضا المكان الذي لا شيء به كذا في الصحاح (كل يوم) لأجل قضاء حاجتك (مرة أو مرتين) أو أكثر (وكل هذا) المذكور (سبب الضعة) بفتح الضاد المعجمة وكسرهما اسم من وضع في جسمه بالبناء للمفعول فهو وضع أي ساقط لا قدرة له كذا في المصباح (والذل والحياء فضلا عن) أن يكون من أسباب (الكبر والخيلاء) وفي الرعاية المحاسبي: قال لقمان لابنه يا بني ما للفقراء والكبر وصدق رحمه الله تعالى من كان أصله مما يداس بالأقدام ومع ذلك أنه خمر طينته حتى صار حمأ

مسنونا كيف يتكبر وأصله دني وضع عند الخلق لأنه إذا أراد الرجل أن يصغر بقدر غيره قال لأنت أهون علي من التراب الذي أطأه بقدمي ولأنت أنتن من الحمأة فأصل ابن آدم من التراب الذي يوطأ بالإقدام حمأ مسنون قد أسن أي أنتن ثم صار بعد الأصل نطفة قدرة ومنها فصله وإذا عبر الرجل الرجل وأراد أن يصغر قدره قال لا أصل لك ولا فصل والأصل عند العرب الجد والفصل الأب فمن كان أصله التراب وفصله النطفة لأن جده من تراب وأباه من نطفة وهو بعد أبيه من نطفة فالأصل يوطأ بالأقدام والنطفة تغسل منها الأجساد والثياب فخلق من دناءة وضعف وأقذار ألا تسمع إلى قول الله عز وجل (قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ \* مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ \* عبس: ١٧-١٨) وقال (وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ \* ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ \* السجدة: ٧-٨) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (يقول الله عز وجل: يعجزني ابن آدم وإنما خلقته من مثل هذه) وبزق النبي صلى الله عليه وسلم في كفه فخلق الإنسان من أقذار وسكن في أقذار وخرج من أقذار لأنه خرج من صلب ثم من ذكر بحرى البول إلى رحم خرج منه من مخرج القدر كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه قال أنس بن مالك كان أبو بكر يخطبنا فيخطبه خرج أحدكم من مخرج البول مرتين حتى يقدر إلى أحدنا نفسه فأول ابن آدم تراب ثم نطفة موات ثم علقة موات ثم مضغة موات ثم جسم موات لا يسمع ولا يبصر ولا ينطق ولا يعقل ولا يتحرك لما به من الذلة والمهانة ثم نفخ فيه الروح ثم أخرج إلى الدنيا بعد ما نقله الله من هذه الأحوال فأخرجه حيا ضعيفا صغيرا قليلا ثم وكل به الأقدار الرجيع في بطنه والبول في مثانته والمخاط في أنفه والبزاق في فمه والوسخ في أذنيه ثم التنت والأقذار تسرع إليه أن تهاون بنفسه أن يغسلها أو ينظفها صار أنتن من الدواب ووكلت به بالأمراض والأسقام والطبائع المختلفة المتضادة لا تفارقه من المرة الصفراء والسوداء والبلغم والريح والدم وهو مع ذلك عبد ذليل أمره إلى غيره يجوع كرها مقهورا ويعطش كرها مقهورا ويغلبه النوم كرها مقهورا لا يملك لنفسه في ذلك ضرا ولا نفعا يقبل

في المكروهات يريد من نفسه ما لا يقدر عليه يريد أن لا يجوع ولا يظمأ ولا يمرض فيتزل به من ذلك خلاف مراده ويريد أن يذكر الشئ فينساه ويريد أن ينسى الشئ فيذكره ثم هو مع ذلك لا يأمن أن يكون تلفه فيما يريد ويجب ولعله أن يكون تلفه في شبعة أو نومة فلا يقوم منها عبد مملوك ذليل يقلبه غيره لا يأمن في ليله ونهاره أن يسلب سمعه وبصره وجميع جوارحه أو بعض ذلك حتى يرد إلى بعض أحواله في بدايته من العمى أو الصمم أو البكم أو الجهل حتى يذهب عقله وقدر الله عز وجل فعل ذلك بكثير من خلقه ثم هو مع ذلك لا يضمر بقلبه ولا يحرك جارحة من جوارحه ولا يكتسب ولا ينفق ولا يأكل ولا يضرب إلا وعليه من يحصى ذلك عليه كله حتى يحاسب به وينظر فيه ثم هو مع ذلك لا يأمن أن يسلب ملكه فعليه في ملكه مالك وليس لنفسه بمالك ولا على ما أراد فيها بقادر وهو مع ذلك مخالف لمالكه ومولاه غير شاكر وناس له غير ذاكر فقد ركب كثيرا مما نهاه الله عز وجل عنه وضيع كثيرا مما أمره به وقد استوجب بذلك من العذاب ما إن لم يعف عنه كانت الخنازير والكلاب خيرا منه وأفضل وأنظف وأطهر وأطيب وأرفع لأن الخنازير تصير ترابا وهو يصير معذبا أبدا لو وجد الخلائق نتن ريحه لمتوا من نتنه ولو رأوه لصعقوا من وحشة خلقتهم ولو قطرت قطرة من شرابه الذي يشربه ويفزع إليه ليسكن به عطشه على جبال الدنيا لأذابتا مخلد في غاية الذل والخضوع والمسكنة والهوان والعذاب فمن هو في الدنيا بهذا الوصف وأعظم منه قد وجب في رقبته واستحقه وحكم عليه به كيف يكون ذله وتواضعه كيف ينبغي لمن كان هذا الوصف قد وجب عليه أن يتقلب بين العباد هل يمتنع هذا إن عقل أن يكون في نفسه ذليلا مهينا.

(و) السبب (الخامس) للكبر والتكبر (القوة) في البدن (وشدة البطش) وهو الأخذ بعنف وبطشت اليد إذا عملت فهي باطشة كذا في المصباح (والتكبر بهما) أي بالقوة والشدة (جهل أيضا) من الإنسان كالتكبر بالأسباب المذكورة (إذ الحمار والبقر والجمل والفيل كل ذلك أقوى من الإنسان) أي أشد قوة منه وصلابة في الأعضاء

(وأي افتخار) للإنسان (في صفة تسبقك البهايم) المذكورة وغيرها (فيها ثم أنها) أي تلك القوة (تزول بجمي يوم) والحمى فعلى غير منصرفة لألف التأنيث والجمع حميات وأحمه الله بالألف من الحمى فحم بالبناء للمفعول وهو محموم كذا في المصباح وفي حديث الجامع الصغير للسيوطي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحمى حظ كل مؤمن من النار وحمى ليلة تكفر خطايا سنة محرمة) قال المناوي في شرحه مجرمة بضم الميم وفتح الجيم وشد الراء يقال سنة مجرمة بالجيم أي تامة كذا في مسند الفردوس وذلك لأنها تهد قوة سنة فقد قال بعض الأطباء من حم يوما لم تعاوده قوته إلى سنة فجعلت مثوبته على قدر رزيقه وقيل لأن للإنسان ثلاثمائة وستين مفصلا وهي تدخل في الكل فيكفر عنه بكل مفصل ذنوب يوم وقيل لأنها تؤثر في البدن تأثيرا لا يزول بالكلية إلا إلى سنة (ونحوها) أي الحمى كبقية الأمراض (فلا تقدر) أنت يا أيها الإنسان المتكبر بما (على حفظها) أي حفظ القوة الذاهبة عنك (ولا على تحصيلها) إذا كانت غير حاصلة لك (بل هي) أي القوة فيك (كظل زائل) أي منقض شيئا فشيئا أو بالإضافة أي كظل شيء زائل من طير يطير في الهوى فيظهر ظله زائل مثله ونحو ذلك (ونوم نائم) أي إنسان أو غيره نام ثم أنقضى نومه وتسري عنه فاستيقظ كأنه لم ينام.

(و) السبب (السادس) للكبر والتكبر (المال) وهو معروف ويذكر ويؤنث هو المال وهي المال ويقال مال رجل يمال مالا إذا كثر ماله فهو مال وامرأة مالة وتمول اتخذ مالا وموله غيره والمال عند أهل البادية النعم كذا في المصباح (والتلذذ بمتاع الدنيا) والمتاع في اللغة كل ما ينتفع به كالطعام وغيره وأثاث البيت وأصل المتاع ما يتبلغ به من الزاد وهو اسم من متعته بالثقل إذا أعطيته ذلك والجمع أمتعة كما في المصباح.

(و) السبب (السابع) للكبر والتكبر (الاتباع) جمع تبع بالتحريك قال في المصباح تبع زيد عمرا تبعا من باب تعب مشى خلفه أو مر به فمضى معه والمصلي تبع لإمامه والناس تبع له يكون واحدا وجمعا ويجوز جمعه على اتباع مثل سبب وأسباب (من البنين) بيان للاتباع وهو جمع ابن (والأقارب) جمع قريب يقال زيد

قريبى وهند قريبتي وهم الأقرباء والأقارب والأقربون وهن القرائب كما في المصباح (والغلمان) جمع غلام وهو الابن الصغير ويطلق على الرجل مجازا باسم ما كان عليه كما يقال للصغير شيخ مجازا باسم ما يؤول إليه ويراد به هنا الخادم (والجوارى) جمع جارية وهي الأمة (والتلامذة) جمع تلميذ وهو الطالب للتعليم (والتقرب من السلطان و) من (ولاته) وهم الوزراء والأمراء (وقضاته) جمع قاض ونحوهم (وهذان) أي المال والاتباع (أقبح أنواع أسباب الكبر لأنه) أي التكبر بسببهما (تكبر بما هو خارج عن ذات الإنسان) غير جزء منه ولا صفة له كالأسباب المتقدمة (سريع الزوال) عن صاحبه ولهذا قالوا إنما سمي المال مالا لأنه يميل بسرعة عن صاحبه إلى غيره بالتصرف فيه (و) سريع (الانقلاب) عنه إلى غيره فقد تنفر عنه الأتباع لفتنة أو فقرا وموت (يشترك فيه) أي في ذلك الذي تكبر به (اليهود والنصارى) وهم كفرون فلا يوجب ذلك رفعتهم في الناس فكم من كافر له مال كثير وأتباع كثيرون (لو هلك ماله) أي مال ذلك المتكبر به (أو أتباعه) الذين تكبر بهم (أو عزل) بالبناء للمفعول (أو مات سنده) أي من يستند إليه من السلطان أو الوالي أو القاضي (كان) ذلك المتكبر حينئذ (أذل الخلق) أي المخلوقات (وأحقرهم) بين الناس (فأفّ) بالتشديد يقال أفا له وأفة له أي قدرا له والتنوين للتكثير وأفة ونفة وقد أفف تأفيفا إذا قال أف قال الله تعالى (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌّ \* الإسراء: ٢٣) وفيه ست لغات حكاهما الأخفش كذا في الصحيح وفي مختصر القاموس ولغاتها أربعون (لشرف) يتكبر به الإنسان (يسبقك) يا أيها المسلم (به اليهود) فيكون عندهم أعظم مما يكون عندك وهو المال والاتباع (وأف لشرف يأخذه السارق) من صاحبه (في لحظة) وهو المال (ثم أن للتكبر فقط) من حيث هو تكبر في نفسه مع قطع النظر عما يوجه في الظاهر من الأسباب المذكورة (ثلاثة أسباب آخر) غير السبعة المذكورة خفية لا تكون إلا في نفس المتكبر تدعو إلى التكبر بالأسباب السبعة المذكورة لا يكاد يطلع عليها غير صاحبها الذي هي فيه.

السبب الأول (الحقد) بالكسر قال في المصباح هو الانطواء على العداوة

والبغضاء وحقد عليه من باب ضرب وفيه لغة من باب تعب والجمع أحقاد (كالذي يتكبر على من يرى) في بصيرته (أنه مثله) في العلم أو الصلاح أو الدنيا (أو فوقه) أي أعلى منه في شيء من ذلك ونحوه (ولكن قد غضب عليه بسبب) من الأسباب (سبق منه) في حقه كإيذاء له بكلمة ونحوها (فأورثه) ذلك السبب (حقدا) عليه (ورسخ في قلبه بغضه) بذلك السبب ولا بد أن يكون دنيويا إذ لو كان دينيا كأمره له بمعصية أو نهي عن طاعة كان محمودا في تكبره عليه بذلك وحقده عليه (فلا تطاوعه نفسه) مع ذلك (أن يتواضع له) أصلا (ويحمله) ذلك الحقد (على رد الحق) والصواب (إذا جاءه من جهته) أي من جهة الحقود عليه (و) يحمله (على الأنفة) أي على الامتناع والتباعد (من قبول نصحه) أي نصح الحقود عليه (و) يحمله (على أن يجتهد) أي يبذل قدرته (في) تحصيل (التقدم عليه) أي على الحقود عليه فيما علم أنه مثله فيه أو فوقه مما ذكر وغيره كالأخلاق والصنائع.

(و) السبب الثاني (الحسد) للغير وسيأتي بيانه (فإنه) أي الحسد (يدعو) أي يوصل (إلى جحد) أي انكار (الحق و) إلى (التكبر على المحسود مع معرفته) أي معرفة الحاسد (بفضله) أي بفضل المحسود (عليه) أي على الحاسد (وعلاج) أي مداواة (التكبر) على الغير (بهذين) السببين (إزالتهما) أي الحقد والحسد (وسيجيء) بعد هذا بيان ذلك (إن شاء الله تعالى) مفصلا في بحث الحقد والحسد.

(و) السبب الثالث (الرياء) وسبق بيانه (حتى أن الرجل لينظر) أي يباحث في العلم (من الناس من يعلم أنه أفضل منه) بعلامة لا تخفى على الفاضل (و) مع ذلك (ليس بينهما معرفة) سابقة ليكون عنده بسبب ذلك ما يقتضي تكبره عليه (ولا) بينهما (حقد ولا حسد) أيضا (ولكن يمتنع) ذلك الرجل (من قبول الحق) من غيره (ويتكبر عليه خفية أن يقول الناس) إذا رآه يناظره ويعترف له بالحق (أنه) أي ذلك الغير (أفضل منه) أي من الرجل المناظر (ولو خلا) ذلك الرجل (معه) أي مع ذلك الغير (بنفسه) حيث لا أحد مطلع عليهما (لكان لا يتكبر عليه) بل يتواضع له ويقبل



منه الحق (وقد يكون الباحث على التكبر المراآة بأسباب الدنيا كمن يلبس في بيته) إذا كان خاليا من الناس (ما لا يلبس) من الثياب (عند الناس) تكبرا عليهم (و) قد (يستتكف) أي يمتنع أنفة واستكبارا (من حمل حوائجه) من ملبس ومأكل ومشرب ونحو ذلك إذا كان (بين الناس ويحمل) جميع ذلك إذا كان وحده (في الليل وحيث لا يراه الناس) فيكون فعله ذلك تكبرا على غيره.

### المبحث الرابع في علامات الكبر والتكبر

(المبحث الرابع) من المباحث الخمسة (في علامات الكبر والتكبر) التي يستدل بها على وجوده في الإنسان بالنظر إليه ليعرف ذلك هو من نفسه أو يعرفه غيره منه غالبا (اعلم أن الكبر قد يخفى على صاحبه) الذي هو موجود فيه (حتى يظن) صاحبه (أنه بريء منه) أي من الكبر (فلا بد من بيان أخلاق) أي عادات (المتكبرين) على غيرهم (حتى يعرض كل سالك) من الناس (نفسه عليها) أي على الأخلاق المذكورة (فيميز) السالك الأمر (الخبيث من) الأمر (الطيب فلا يغره) أي يحيره ويضله (الغرور) من الشيطان أو الهوى أو الدنيا وهي أخلاق كثيرة ولهذا لم يعدها لإمكان الزيادة على ما ذكر ولكنه قال (فمنها) أي من أخلاق المتكبرين (أن يجب قيام الناس له) ليظهر شأنه بذلك عند غيره في مجامع الناس وغيرها وقد يجب قيام الغير له لما اعتاده من صغره حيث كان من أولاد الأكابر فيستوحش إذا ترك أحد القيام له ولا يخطر التكبر في باله وقد يجب القيام له ليرغم أنف من يخالفه في الدين إذا رأوا الناس يقومون له ويعظمونه وقد يجب القيام له ليظهر تعظيمه عند القاصرين فيمتثلون قوله في نصحهم في الدين وليس ذلك حينئذ من أخلاق المتكبرين والأعمال بالنيات وإنما لكل إمري ما نوى ولا يعلم ما في القلوب غير علام الغيوب (أو) يجب قيام الناس (بين يديه) وأن لا يساوه في الجلوس (تعظيما) منهم (لنفسه) وإظهارا لشرفه عليهم بين الناس وأما لو أحب ذلك تعظيما منهم لشرف العلم المشتمل عليه فليس ذلك بمذموم كما ذكر العيني رحمه الله تعالى في شرح البخاري عن إسحاق السعدي أنه

قال كنت أرى يحيى القطان يصلي العصر ثم يستند لي أصل منار مسجده فيقف بين يديه علي بن المديني والشاذكوني وعمرو بن علي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم يسألونه عن الحديث وهم قيام على أرجلهم إلى أن تجئ صلاة المغرب ولا يقول لأحد منهم إجلس ولا يجلسون هيبة له ولد سنة عشرين ومائة وتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة (بلا وجدان كراهة من نفسه) لا تكلف له فيها (لهذا الحب) المذكور من حب قيام الغير له وقيامهم بين يديه (بل) كان ذلك الحب منه (بقبول وركون إليه) في نفسه فهو من أخلاق المتكبرين حينئذ (فإن وجد كراهة) لحب ذلك (وعدم إجابة) للحب المذكور (في نفسه فميل طبيعي) بسبب اعتياده على ذلك (أو وسوسة) منه أوجبه خفة عقله (لا يضران) أي الميل والوسوسة إذ لا تكبر فيهما حينئذ (كما ذكرنا في) الكلام السابق على (الرياء) حيث أن منه ما لا ضرر فيه.

(ومنها) أي من أخلاق المتكبرين (أن لا يمشي) الإنسان (إلا ومعه غيره) من عبده أو تلميذه أو صاحبه (بمشي خلفه) أو محاذيا له لئلا يراه الناس وحده فيحتقرونه ولا يعظم في أعينهم، وقد يكون ذلك على سبيل العادة منه بحيث يجد الوحشة إذا مشى وحده لانطباعه على المشي مع الغير فلا يكون تكبرا وقد يكون خوفا على نفسه من عدو أو داعر أو سفيه ينتهك حرمة ويؤذيه إذا وجده وحده فلا يكون تكبرا. (أيضا ديلم حدمج) يعني روى الديلمي والإمام أحمد بن حنبل وابن ماجه بإسانيدهم (عن أبي أمامة أنه) أي النبي (عليه الصلاة والسلام خرج) يوما من الأيام (بمشي إلى البقيع) وهو في الأصل المكان المتسع ويقال الموضع الذي فيه شجر وبقيع الغرقدمدينة النبي صلى الله عليه وسلم كان ذا شجر وزال وبقي الاسم وهو الآن مقبرة وبالمدينة أيضا موضع يقال له بقيع النزيه كذا في المصباح والمراد هنا المقبرة المعروفة (فتبعه أصحابه) أي بعضهم (فوقف) في الطريق (وأمرهم أن يتقدموا) عليه في المشي (ومشى) هو (خلفهم فسل) أي سأله سائل منهم أو من غيرهم (عن) سبب (ذلك) الوقوف وأمره لهم بالتقدم عليه (فقال) عليه الصلاة والسلام (إني

سمعت خفق نعالكم) يعني خلفه ليلحقوا به في مشيهم فيذهبوا معه حيث ذهب وفيه إشارة إلى أنه صلى الله عليه وسلم لم يلتفت إلى خلفه ليراهم لاحقين به وإنما استدل على ذلك بسماعه خفق نعالهم من خلفه لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا التفت التفت جميعا كما نقل في شمائله النبوية عليه السلام (فأشفقت) أي حذرت واحترزت قال في المصباح أشفقت من كذا بالألف أي حذرت (أن يقع في نفسي شيء من الكبر) حيث يجد نفسه متقدما عليهم وهم متأخرون عنه مع أنه عليه السلام متقدم عليهم كلهم ظاهرا وباطنا على كل حال لأنه معلم الخير والعدل على سبيل الهدى ولكن أراد تعليم التواضع وكيفية الاحتراز من الكبر لأتمته صلى الله عليه وسلم إرشادا لهم وهداية كما كان في دعائه صلى الله عليه وسلم (اللهم طهر قلبي من النفاق وعملي من الرياء ولساني من الكذب وعيني من الخيانة فإنك تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور) كما رواه الخطيب في التاريخ عن أم معبد الخزاعية أخرجها السيوطي في الجامع الصغير وكثير مثل هذا تعليما منه صلى الله عليه وسلم لأتمته كيف يدعون إلى الله تعالى ويسترشدون إلى سبيل الهدى وإن كان هو عليه السلام معصوما من النفاق والرياء والكذب والخيانة بالإجماع (ومنها) أي من أخلاق المتكبرين (أن لا يزور غيره) من الناس لعظمه هو في نفسه وحقارة الغير عنده (وإن كان يحصل من زيارته) هو لذلك لغير (خير) كثير (له) بالتماس البركة من الغير أو تحصيل الفوائد العلمية أو الدنيوية منه (أو) خير كثير (لغيره) من تعليم التواضع) لذلك الغير ونحو هذا فإنه تكبر على الغير وأما لو لم يزر غيره لاشتغاله هو في نفسه بعلم أو عبادة أو مخافة الوقوع في غيبة أو مدهانة أو لثلا يثقل ذلك على الغير أو نحو ذلك فليس بتكبر (ومنها) أي من أخلاق المتكبرين (أن يستنكف) أي يمتنع ويتباعد في نفسه (من جلوس غيره) من الناس (بالقرب منه) مخافة أن يساويه في المجلس وهو عند نفسه أكبر منه ولا يرض في نفسه (إلا أن يجلس) ذلك الغير (بين يديه) متأدبا معه كمال الأدب فهو تكبر وأما لو أراد ذلك من الغير ليكمل امداد

الغير من الله باحترام المشايخ وتأديبهم في حضرتهم وكان هو من المشايخ النافعين للناس بتعليم العلم أو التسليك في طريق الهدى فلا يتكبر في ذلك.

(ومنها) أي من أخلاق المتكبرين (أن يتوقى) أي يجترز ويجتنب (مجالسة المرضى) جمع مريض (والمعلولين) أي من فيهم علة من العلل لنقصانهم عنده وارتفاعه عليهم بالعافية مما ابتلاهم الله تعالى به (وليتحاشى) أي يتباعد (عنهم) فلا يقربهم ولا يقبلهم ويعرض عنهم كما رأهم استكبارا واستعظاما ومثل ذلك الاستنكاف عن مجالسة الفقراء والمساكين كما ذكره الشيخ عبد الرحمن بن رجب رحمه الله في كتابه اختيار الأولى في شرح حديث اختصاص المأى الأعلى قال فإن المستكبر لا يرضى مجالسة المساكين حتى أن بعض علماء السوء كان لا يشهد الصلاة في جماعة خشية أن تراه المساكين في الصف ويمتنع بسبب هذا الكبر خير كثير جدا فإن مجالس الذكر والعلم يقع فيها كثيرا مجالسة المساكين فإنهم أكثر أهل هذه المجالس فيمتنع المستكبر من هذه المجالس بتكبره وربما كان المسموع منه الذكر والعلم من جملة المساكين فيأنف أهل الكبر من التردد إلى مجلسه لذلك فيفوقهم خير كثير وقد أخبر الله تعالى عن المشركين أنهم (قَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ \* الزخرف: ٣١) يشيرون إلى عظماء مكة والطائف كعتبة بن ربيعة وأخيه شيبه ونحوهما من صناديد قريش وثقيف ذوي الأموال والشرف فيهم ممن كان أكثر مالا من محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وأعظم رياسة عندهم ورد عليهم سبحانه بأنه يقسم رحمته كما يشاء وأنه كما رفع درجات بعضهم على بعض في الدنيا فكذلك يرفعها في الآخرة وأن رحمته بالنبوة والعلم والإيمان خير مما يجمعون من الأموال التي تفنى فهو سبحانه يخص بهذه الرحمة الدينية من يشاء ويرفعه على أهل النعم الدنيوية وقد خص محمد صلى الله عليه وسلم بما لم يشاركه فيه غيره من هذه النعم كما قال تعالى له (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمْنَاكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا \* النساء: ١١٣) وقد كان علي بن الحسين يجلس في مجلس زيد بن أسلم فيعاتب علي

ذلك فيقول إنما يجلس المرء حيث يكون له فيه نفع أو كما قال يشير إلى أنه ينتفع بسماع ما يسمعه من العلم والحكمة وزيد بن أسلم أبوه مولى لعمر وعلي بن الحسين سيد بني هاشم وشريفهم ولما اجتمع الزهري وأبو حازم الزاهد بالمدينة عند بعض بني أمية لما حج وسمع الزهري كلام أبي حازم وحكمته أعجبه ذلك وقال هو جاري منذ كذا وكذا وما جالسته ولا عرفت أن هذا عنده فقال له أبو حازم أجل أني من المساكين ولو كنت من الأغنياء لعرفتني فوجّه بذلك وفي رواية عنه أنه قال له لو أحببت الله أحببتني ولكنك نسيت الله فنسيتني يشير إلى أن من أحب الله تعالى أحب المساكين من أهل العلم والحكمة لأجل محبته لله تعالى ومن غفل عن الله تعالى غفل عن أوليائه من المساكين فلم يرفع بهم رأساً ولم ينتفع بما اختصهم الله عز وجل به من الحكمة والعلوم النافعة التي لا توجد عند غيرهم من أهل الدنيا وقد كان علماء السلف يأخذون العلم عن أهله والغالب عليهم المسكنة وعدم المال والرفعة في الدنيا ويدعون أهل الرياسة والولايات فلا يأخذون عنهم من العلم بالكلية.

(ومنها) أي من أخلاق المتكبرين (أن يتعاطى بيده شغلا) من اشغال الدنيا (في بيته) أصلا استعظاما واستكبارا في نفسه عن مقارفة ذلك ومساواة الناس فيه فيكل ذلك كله إلى خدمه وغلمانه وأما لو ترك ذلك عجزا منه لمرضه أو لكبر سنه أو لاعتياده على عدم اتقان العمل بنفسه ونحو ذلك فليس بتكبر.

(ومنها) أي من أخلاق المتكبرين (أن لا يحمل متاعه) من السوق (إلى بيته) بنفسه بل يتخذ له من يحمل ذلك (وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل هذه المنفيات) أي التي امتنع منها المتكبر فلم يفعلها. أخرج السيوطي في الجامع الصغير بإسناده إلى الحاكم عن عائشة أنه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يخيط ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم وإسناده إلى ابن عساكر عن أيوب كان صلى الله تعالى عليه وسلم يركب الحمار ويخصف النعل ويرقع القميص ويلبس الصوف ويقول (مَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي).

(ومنها) أي من أخلاق المتكبرين (أن يستنكف) أي يمتنع (عن لبس الدون) أي القليل القيمة (من الثياب) مخافة أن تنقص عظمته من قلوب الناس وتقل هيئته عندهم إلا إذا كان يحافظ بذلك على مروءة أمثاله حتى لا يستخف به خصوصاً من نفعه متعددي إلى غيره (وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما خرجته) أي رواه (د) يعني أبا داوود بإسناده (عن أبي أمامة رضي الله عنه البذاذة) وهي التواضع في اللباس والبذاذة القهل وراثثة الهيئة يقال رجل باذ الهيئة وفي هيئته بذاذة وهي ترك مداومة التزلق والزينة كذا ذكره الهروي في الغريين (من الإيمان بالله تعالى) أي محسوبة منه لأن مقتضاها تعليم النفس التصديق بما قدره الله تعالى وقضاه من حسب الحال والرضاء عنه تعالى بما قسمه من الرزق مساواة للفقراء والمساكين لئلا يتميز عنهم وقد يصل إلى حالتهم بعد حين فيكون متهاياً للفقير والمسكنة براثثة الهيئة.

(ومنها) أي من أخلاق المتكبرين (أن يستنكف) أي يمتنع ويتجنب (عن دعوة) أي ضيافة (الفقير) من الناس (لا عن دعوة) أي ضيافة (الغني) منهم (والشريف) أي صاحب الشرف فإن الفقراء أفضل من الأغنياء وفي طعامهم البركة وجبر قلوبهم وفي إجابة دعوتهم كسر صولة النفس الأمانة بالسوء من نفوس الأغنياء. كما قال ابن رجب في كتابه اختيار: الأولى أن مجالسة المساكين توجب رضاء من مجالسهم يرزق الله عز وجل وتعظم عنده نعمة الله تعالى عليه بنظره في الدنيا إلى من هو دونه ومجالسة الأغنياء توجب التسخط بالرزق ومد العين إلى زينتهم وما هم فيه من زخارف الدنيا وقد نهي الله عز وجل نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم فقال تعالى (وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرَزَقَ رَبِّكَ خَيْرًا وَأَبْقَىٰ \* طه: ١٣١) وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (انظروا إلى من هو دونكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فإنه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم) وقال أبو ذر وصاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن أنظر إلى من دوني ولا أنظر إلى من فوقي ووصاني أن أحب المساكين وأدنو منهم وكان عون بن عبد الله بن

عتبه بن مسعود يجالس الأغنياء فلا يزال في غم لأنه لا يزال يرى من هو أحسن منه لباسا ومركبا ومسكنا وطعاما فتركهم وجالس المساكين فاستراح من ذلك وقد روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه نهى عائشة رضي الله عنها عن مخالطة الأغنياء، وقال عمر رضي الله عنه إياكم والدخول على أهل السعة فإنه مسخطة الرزق، وذكر ابن رجب قبل ذلك في فضيلة الفقراء قال وكذلك قال هرقل لأبي سفيان لما سأله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهل يتبعه أشراف الناس أو ضعفاؤهم فقال بل ضعفاؤهم قال هرقل هم أتباع الرسل وهم أفضل من الأغنياء عند كثير من العلماء أو أكثرهم وقد دل على ذلك أدلة كثيرة منها قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين مر به الغني والمسكين في المسجد (هذا يعني المسكين خير من ملاء الأرض من مثل هذا يعني الغني)، وقد خرج البخاري.

(ومنها) أي من أخلاق المتكبرين (أن يستنكف) أي يمتنع (عن قضاء حاجة الأقرباء) له (والرفقاء) أي الأصحاب (في السوق) تعظما في نفسه عن مثل ذلك (خصوصا شراء الأشياء الخسيسة) أي الدنية القليلة القيمة (كالصابون) للغسل به (والكبد والكرش) من الغنم والبقر والإبل وغيرها لأكلها (والخناء) للإختصاب بها (والنورة والمصطكي والمشط) للإنتفاع بذلك وأما إذا كان لا يحسن شراء ذلك بنفسه بأن كان من أهل البيوت نشأ على أن لا يباشر ذلك بنفسه فلو باشرها وجد في نفسه مشقة عظيمة غير مخافة سقوط جاهه عند من يراه فذلك أمر طبيعي وليس بتكبر.

(ومنها) أي من أخلاق المتكبرين (أن يثقل عليه) في نفسه (تقدم الأقران) أي المماثلين له في العلم أو الدين أو الجاه أو المنصب أو الحرفة ونحوه عليه (في المشي والجلوس) فلا يرضى أن يكون (بجيت إذا مشى أو جلس) مقترنا (بأحدهم) أي أحد الأقران (بمشي) هو (خلفه) أي خلف ذلك المماشي له (ويجلس تحته متصلا به) أي لاصقا بجانبه لرؤيته في ذلك كمال الحقارة له وكمال التعظيم لذلك القرين ولا تسمح نفسه بهذا الأمر (فإن اتفق) له (مثل ذلك) في مشي أو جلوس (فإما أن

يذهب) وحده (أو يفارق) ذلك المجلس (فلا يمشي) مع القرين المماثل له أصلا (ولا يجلس) معه (أو يبعد عنه) أي عن قرينه (في المشي و) في (الجلوس بحيث يكون بينهما أشخاص) كثيرون فاضلون (ممن) بيان للأشخاص (يعلم كل أحد) من الناس (أنهم) أي تلك الأشخاص (أدون منه) في المرتبة والمزية (ليظهر) للناس (أنه اختار التواضع) على التكبر (إذ لو كان متصلا) بقرينه المماثل له ومع ذلك (مؤخرا عنه) في المشي والجلوس (لظن) بالبناء للمفعول أي ظن الناس (أنه أدون منه) في الرتبة وهو عند نفسه أنه أعلى منه.

(ومنها) أي من أخلاق المتكبرين (عدم قبول الحق عند مناظرة) أي مباحثة ومجادلة (الأقران) أي الأمثال في العلم (من صاحبه) وإن علم أن قوله هو الحق وأن الذي قاله هو بنفسه باطل (وعدم الاعتراف) لصاحبه (بخطائه) إذا ظهر له (و) عدم (الشكر) منه أي المدح والثناء (له) أي لصاحبه المناظر معه إذا ظهر له أن الحق مع صاحبه (إما لعدم الإصغاء) أي الاستماع (و) عدم (التأمل في كلام) أي كلام صاحبه (احتقارا) منه لصاحبه أن يستمع لكلامه ويتأمله (أو استصغارا له) أي لصاحبه حيث هو يرى نفسه أعظم قدرا من صاحبه (أو عنادا) أي إصرارا على الباطل بلا رجوع عنه (ومكابرة) أي نصره للباطل وتقوية له مع العلم به (فكل هذه) الأخلاق المذكورة (إن كان) شيء منها (في الملام) أي بين الناس (فقط فرياء) حيث يجب أن يظهر للناس الكمال ويغطي عنهم النقصان فيتحلى بما ليس فيه (وإن) كان ذلك (فيه) أي في الملام (وفي الخلوة) أيضا إذا كان هو وصاحبه فقط (فكبر) أي استنكاف عن قبول الحق وللاعتراف وهو المذموم.

### المبحث الخامس في أسباب الضعة والتواضع وفوائدهما

(المبحث الخامس) تمام مباحث الكبر والتكبر (في) بيان (أسباب الضعة) بالفتح والكسر كما مر وهو سقوط المترلة عند الناس (والتواضع) أي فيما يوصل إلى ذلك حتى ينتفي الكبر والتكبر (و) في (فوائدهما) أي الضعة والتواضع (أما الأول)



وهي الأسباب الموصلة إلى ذلك (فهي) جملة أمور منها (معرفة نفسه من أين) خلقت (إلى أين) يكون مصيرها فإن أول ابن آدم تراب ثم نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم جسم جماد ثم نفخ فيه الروح ووكلت به الأمراض والطبائع إلى أن كان آخره الموت والبلاء وتفرق الأجزاء والأعصاب وإذا كان في عمل غير صالح كان في عذاب وإهانة، وقال المحاسبي في الرعاية أرأيت من وجب عليه حكم ألف سوط وهو في سجن ينتظر العرض أن يخرج فيمضي فيه من الضرب ما قد حكم عليه به كيف ذلته في السجن وتوقعه في كل وقت أن يخرج إلى العرض فيمضي فيه الحكم أفليس هو في الدنيا وهي السجن وقد وجب عليه العذاب لا يدري متى يخرج من الدنيا إلى العرض فيحكم عليه بالعذاب إلا أن يعفو الكريم فهو مع ما قد وجب عليه يتوقع الموت فالموت خاتمة عيشه لأنه قد علم أن آخر حياته إلى الموت فيعاد كما كان بدء خلقه ميتا بعد أن كان حيا ألم تسمع إلى قولهم (رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ \* غافر: ١١) أي كنا أمواتا في أصلاب آبائنا ثم أحييتنا ثم أمتنا بعد الحياة فيصير ميتا كما بدأ الله خلقه فيعمى بعد البصر ويصم بعد السمع ويبكم بعد النطق وتقطع أوصاله ويصير جيفة تقدره الدواب والخلائق ثم يبلى فينخر عظمه ويصير ترابا إلا عجب ذنبه كما قال النبي صلى الله عليه (يبلى من ابن آدم كل شيء إلا عجب ذنبه) فيصير معدوما بعد أن كان موجودا ثم يحييه الله تعالى بعد طول البلاء فيخرجه إلى أهوال القيامة فتحقق به كلها من سماء ممزقة وأرض مبدلة وجبال مسيرة ونجوم منتشرة وشمس وقمر مطموسين زفير جهنم في سمعه وركوب الصراط لا بد له أن يركبه بضعفه ثم يعرض على مولاه فيسأله عن كل أعماله فيصرفه إلى العذاب لا ينقطع في غاية الهوان والذل والخضوع فإذا تذكر العبد وتفكر كيف كان بدؤه وما أصله وما يصير إليه من الموت والبلاء وما بعد الموت مما يعاين من الأهوال وما يخاف أن يصير إليه من العذاب زال عنه الكبر ولزمه الخضوع والمذلة والتواضع للمولى والشكر المنعم والانكسار للخوف من العذاب ومثال ذلك كرجل لم يزل عند نفسه من بني

هاشم أخبره بذلك والده وكذب في خبره فكانت نخوة الهاشمية في نفسه متعظم متكبر بحسبه يحقر من دونه ويفتخر عليه لأنه لا يشك أن الذي حدثه به والده عن أصله وحسبه قد صدقه فيه فبينما هو في نخوته وكبره وتعظمه إذ أتاه رجلان أو عدة رجال ممن يثق بهم ولا يشك في صدقهم أصدق عنده من أبيه وأبر عن علم يخبرونه لكبر أسنانهم وقدم معرفتهم بأصله فأخبروه بينهم وبينه أنه من الخزر أو النبط أو السند فصدقهم ولم يشك في قولهم وأن أباه قد كذبه وأخبره بالباطل هل كان يتمتع أن يذل في نفسه وتنكسر تلك النخوة من قلبه وإن أظهر غير ذلك إذا أيقن أنه على خلاف ما كان يرى ويظن فكذلك ابن آدم يتكبر ويتعظم حتى كأنه ليس أصله من التراب والنطفة والضعف والمهانة والذلة والمسكنة وإذا تفكر وصدق نفسه لم يتمتع أن يذل في نفسه وينكسر عن نخوته وكبره ومثل حياته وصحته وما يتقلب فيه من ملكه وغناه مثل رجل كان عند نفسه حرا لا يشك فيه مات والداه وأورثاه مالا كثيرا فكان يتعظم ويتكبر بشبابه وحسن حسبه وهيئته وغناه وملكه وهو مع ذلك في سعة من المنازل والنظافة والطيب والمنعة والحرز والأمن فبينما هو كذلك متكبر متعظم في نفسه إذ قدم عليه قادم من بعض البلدان فأخذه فأقام عليه البيعة العادلة بأن أبويه كانا مملوكين له وأن ما كان في أيديهما من مال فهو له فحكم عليه الحاكم بذلك وعلم هذا أيضا صدق ذلك وأطمأن قلبه إلى ما شهدت به الشهود هل كان يتمتع في نفسه أن تزول عنه نخوته وكبره إذ قد علم أنه مملوك ليس لنفسه بمالك ولا لما في يديه من المال وأن مولاه إن أراد أن يأخذه أخذه منه وأنه لا يقدر أن يفعل شيئا إلا بإذنه وإرادته فكذلك ابن آدم إذا تكبر وتعظم هو ناس لحالته التي وضع بها.

(و) منها (معرفة عيوبه) أي الإنسان (و) معرفة (غوائل) أي مفاصد وآفات (الكبر) (و) معرفة (فوائد التواضع وفضائله) أي التواضع (من) بيان للفضائل (كونه) أي التواضع (من أخلاق) أي طبائع وعادات (الأنبياء عليهم الصلاة والسلام) (و) من أخلاق (الأولياء والعلماء والصالحين) رضي الله عنهم أجمعين (و) كونه (محمودا عند

الله تعالى) فإن الله تعالى يحب التواضع من العبد ويكره التكبر من العبد (و) كونه (سببا لرفعة الدرجات) للعبد المتواضع (في أعلى عليين) اسم منزلة من منازل الجنة كما أخرج السيوطي عن أبي نعيم في الحلية بإسناده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من تواضع لله رفعه) (وكان القياس) الذي ينبغي فعله لكل إنسان (أن يتزل العبد نفسه منزله) التي هو فيها بإقامة الله تعالى (لا دونها) بأن يحتقر نفسه (ولا فوقها) بأن يعظم نفسه ويحلها (كالشجاعة) من شجع بالضم قوي قلبه واستهان الحروب جراءة وإقداما فهو شجاع وشجاع كذا في المصباح فإنها حالة متوسطة (بين التهور) من تهور الرجل في الأمر وقع بقله مبالاة كما في مختصر القاموس (والجبن) من جبن وزان قرب فهو جبان أي ضعيف القلب وامرأة جبان أيضا وربما قيل جبانة كذا في المصباح (و) كذلك (العفة) بالكسر من عف عن الشيء يعف من باب ضرب امتنع عنه فهو عفيف كذا في المصباح فإنها حالة متوسطة أيضا (بين الشره) بالهاء من شره على الطعام شرها فهو شره من باب تعب حرص أشد الحرص كما في المصباح (والخمود) من خمدت النار ماتت فلم يبق شيء منها وقيل سكن لهبها وبقي جمرها كذا في المصباح والمعنى موت الشهوة وسكون لهبها في النفس بالكلية (و) كذلك (السخاء) بالمد الجود والكرم وفي فعله ثلاث لغات سخا وسخت نفسه فهو ساخ من باب علا والثانية سخي يسخي من باب تعب فهو سخ منقوص والثالثة سخو يسخو مثل قرب يقرب سخاوة فهو سخي كذا في المصباح فإنه حالة متوسطة أيضا (بين البخل) وهو في الشرع منع الواجب وعند العرب منع السائل مما يفضل عنده كما في الإصباح (والإسراف) مصدر أسرف إذا جاوز القصد والسرف بفتحيتين اسم منه (فإن خير الأمور أوسطها) فالطرف العالي مذموم والسائل مذموم والوسط محمود ولهذا كان القلب من كل شيء خيرا من الطرفين لأنه في الوسط وهو الأصل ومنه الصلاح والفساد في الطرفين (لكن لما كانت النفس) من الإنسان (مائلة بالطبع) من غير تكلف (إلى العلو) أي

الارتفاع على الغير والتكبر عليه (كان الأحوط) أي الأولى والأحق (والأنسب) أي الأكثر مناسبة ولياقة (حظها) أي النفس (عن مرتبتها) التي أقامها الله تعالى فيها حطا (قليلا) بحيث إذا التفتت بنظرها إلى أحواله وجدتها قاصرة ووجدت حظها من طاعة الله تعالى ناقصا (إذ ربما لا يدري) الإنسان (مرتبتها) أي النفس لاشتغاله بقضاء شهواتها وتنفيذ مراداتها (فيتزل نفسه فوقها) أي فوق مرتبتها (غفلة) منه عنها (وحبا) منه (للعلو) أي الارتفاع والشموخ على الأقران (إذ حب الشيء يعمي) عن ذلك الشيء ولا يدع البصر يرى عيوب ذلك الشيء (ويصم) الأذن فلا يدعها تسمع بعيوب ذلك الشيء من أحد (هذا) الكلام كله (في) أسباب (التواضع) قدمها لطول الكلام في أسباب الضعة (وأما) الكلام (في) أسباب (الضعة فالأولى) أي الأحق والأحرى (أن يرى نفسه) في كل وقت (أدنى من كل مخلوق) مخافة أن تشمخ عليه نفسه فلا يقدر أن يردها عن التكبر على أحد من الخلق (وهذا) الصنيع (دأب) أي عادة السلف (الصالحين) من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين والصوفية العارفين رضي الله عنهم أجمعين (حتى قال) الشيخ أبو بكر (الشبلي) رضي الله عنه (عطل ذلي) أي تحقيري نفسي بنفسي (ذل اليهود) فلم يترك لليهود ذلا بالنسبة إلى ذلي وهو عدم رؤية نفسه خيرا من أحد مطلقا كما تقدم ذكره (وقال) الشيخ (أبو سليمان الداراني) رضي الله عنه (لو أراد جميع الخلق أن يضعوني أدنى أقل (مما في نفسي من الضعة) أي الذل والهوان (ما قدروا عليه) أي على وضعي كذلك لوضعه نفسه أدنى من كل أحد ورؤيته ذاته أحقر من كل حقير (فإن اختلج) أي اضطرب وتحرك (في قلبك) يا أيها الإنسان (أنه كيف يتصور أن يرى الإنسان نفسه) المؤمنة بالله تعالى (أدنى من فرعون وإبليس) الكافرين به سبحانه (فقل إن الله تعالى خذلهما) بعدله أي أقدرهما على فعل الكفر والغبي (وأضلهما) أي حيرهما ولم يهدهما (فوقعا) أي فرعون وإبليس (فيما وقعاه فيه) من الكفر والضلال والإكفار للغير والإضلال له (ووقفني) أي أقدرني بفضلته (وهديني) أي دلني وأرشدني (للإيمان) به

وبرسله وأنبيائه وما جاؤا به إلى الخلق (والطاعة) أي العمل الصالح (فلو) أنه سبحانه وتعالى (عكس) الحال بأن خذلني وأضلني ووفق فرعون وإبليس وهما (لعكس) بالبناء للمفعول أي لكان يمكن ذلك من غير امتناع على الله تعالى ولا نقصان في ملكه (وليس اجتناب نفسي) أي تباعدها (مما فعلاه) أي فرعون وإبليس (من) جهة (ذاتها) حتى تكون محمودة على ذلك يليق بها أن تتكبر به على غيرها (بل) ذلك الإجتنب (من) محض (عناية الله تعالى) بها وخالص فضله عليها وإحسانه إليها كما قال تعالى (وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا \* النور: ٢١) (وأنا أعلم من نفسي من الخبائث الكثيرة) في الأحوال والأقوال والأفعال (والعيوب العظيمة) في الظاهر والباطن (ما لا أعلم منهما) أي من فرعون وإبليس لغيبتهما عني وبعدهما مني ومعرفتي بنفسي وحضورهما عندي أقرب إلى من كل شيء لا تفارقني أصلا (والمعلوم) خبائثه وعيوبه (أدنى) منزلة (من المشكوك) في كثرة خبائثه وعظم عيوبه (و) من (المجهول) في كل وقت حاله على أي أمر هو من شدة الخبث وغزارة العيب (ولا أعلم كيف أموت) لأن ذلك موكول إلى الله تعالى (ويحتمل والعياذ بالله تعالى أن أموت الكفر) به سبحانه أو بشيء مما وجب الإيمان به (فأشركهما) أي فرعون وإبليس (في العذاب المخلد) في جهنم إلى أبد الأبدين انتهى.

### ذكر ما ورد من الأحاديث النبوية والأخبار في فضائل التواضع

(ولنذكر) الآن (ما ورد) من الأحاديث النبوية والأخبار (في فضائل التواضع) ليكون ذلك من جملة الأسباب الموجبة له. (د) يعني روى أبو داود بإسناده (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن الله تعالى أوحى إلي) بواسطة الملك أو بلا واسطة كما قال تعالى (فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ \* النجم: ١٠) ولعل الاطلاق وعدم ذكر الملك لأنه كان وحيا بلا واسطة (أن تواضعوا) يا معشر المكلفين أي لا يرى أحدكم نفسه أكبر من غيره (حتى لا يبغي) أي يتعدى (أحد) منكم (على أحد ولا يفخر) أي يتعاضم ويتفاخم (أحد) منكم (على أحد)، وفي

حديث الجامع الصغير برواية البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (من تفخم في الدنيا فهو يتفخم في النار) يعني من تعظم على غيره فهو واقع في نار الآخرة بتعظمه ذلك وهو لا يشعر به لغفلة نفسه عنه واشتغالها بحفظها منه فإذا مات على تلك الحالة وجد نفسه في النار (طب) يعني روى الطبراني بإسناده (عن ركب المصري أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (طوبى) قيل من الطيب ومعنى طوبى لهم أن لهم العيش الطيب وقيل خير لهم وأصلها طيب فقلبت الياء واو المجانسة الضمة كذا في المصباح (لمن تواضع) أي خفض جناحه ولين جانبه لكل أحد (في غير منقصة) تكون منه تنقصه في دينه ومروءته (وذل) أي خضع (في نفسه) لكل من رآه (من غير مسألة) أي طلب وتأمل شئ من أحد (وأنفق مالا جمعه) من وجوه الحل (في غير معصية) الله تعالى وأما من جمع المال من الحرام على حسب ما يعلم هو لمباشرته ذلك فإنه لا يقدر أن ينفقه في طاعة أصلا إلا بحسب ما يظهر له أنها طاعة فيترتب على إنفاقه من المال الحرام في طاعة الله تعالى إذا تصدق به أنه يطلب بذلك الثواب منه سبحانه فيكفر على ما قاله ابن وهبان في منظومته وغيره والإثم لا شبهة فيه ولعل السر في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (أوحى الله إلى داود أن قل للظلمة لا يذكروني فإني أذكر من يذكروني وإن ذكروني إياهم أن العنهم) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير برواية ابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما فإن ذكر الله تعالى يكون بالقول وبالفعل كالصدقات والمبرات والظلمة مأمورون بإرضاء خصومهم في الدنيا فإن دفع درهم حرام إلى صاحبه الذي أخذه منه بلا حق شرعي فرض عين عليه فهو أفضل من الصدقة بألف درهم أو أكثر فإذا عدل عن ذلك إلى الصدقة لم تقبل منه فإن الله تعالى لا يقبل الصدقة من الحرام كما قال سبحانه (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ \* المائدة: ٢٧) وليس هذا الأمر في حق الظلمة مخصوصا بالحكام والقضاة في زماننا فقط بل كذلك العلماء إذا أكلوا أوقاف المدارس ولم يدفعوها لمن عينها لهم الواقف والتجار وأهل الأسواق إذا خانوا أحدا ممن يشتري منهم بدرهم ولم يدفعوه

إليه بأن البسوا عليه سلعة ولم يذكروا له عيبها حتى اشتراها بأزيد مما كان يشتريها لو ذكروا له العيب ونحو ذلك فهم ظلمة أيضا لو تصدقوا بما علموا أنه حرام لعنوا لذكرهم الله تعالى بما هو معصية قال المناوي رحمه الله تعالى في شرح هذا الحديث من الجامع الصغير قال حجة الإسلام رحمه الله هذا في عاص غير غافل في ذكره فكيف إذا اجتمعت الغفلة والعصيان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (ورحم أهل الذل والمسكنة) من الفقراء والمساكين فلم يتجبر عليهم ولم يتكبر وبش في وجوههم وقضى حوائجهم وأحسن إليهم (خالط أهل الفقه) في الدين (و) أهل (الحكمة) الإلهية وهم العلماء بعلم الظاهر وعلم الباطن يعني العارفين بأحكام الشريعة وأسرارها العاملين بعلمهم مع الإخلاص أهل الكشف الروحاني والقلب النوراني لا من علمهم في ألسنتهم فقط من علماء الأحكام الشرعية بلا عمل بغالبها المنكبين على حطام الدنيا لا يفرقون بين حلالها وحرامها مع علمهم بالحلال والحرام فكان الحلال عندهم ما حل في أيديهم والحرام ما حرموا منه فإن مخالطة هؤلاء مفسدة في الدين وجالبة للضلال في جميع المسلمين (طوبى لمن طاب) أي حسن على الوجه الشرعي (كسبه) أي ماله الذي يكتسبه في دنياه من حرفة ونحوها (وصلحت) أي لم تفسد (سريرته) وهي ما يكتمه في باطنه ويقال سره أيضا كما قال الشيخ عبد القادر الكيلاني قدس الله سره ما وصلت إلى الله بقيام ليل ولا صيام نهار ولا دراسة علم ولكن وصلت إلى الله تعالى بالكرم والتواضع وسلامة الصدر (وكرمت) من كرم الشيء نفس وعز فهو كريم (علانيته) أي ظاهر حاله بأن كانت الطاعة في ظاهره كما هي في باطنه ولم يتدنس ظاهره بشيء من الخصال الذميمة فكان ظاهره نفيسا عزيزا (وعزل) أي رفع وأذهب (عن الناس) من المسلمين والمعاهدين من أهل الكفر (شره) فلم يؤذ أحدا بلسانه ولا بيده مع قدرته على ذلك وإلا كان عاجزا لا كفا فلا ثواب له عليه كما قالوا في العين لا يثاب على ترك الزنا والأعمى لا يثاب على تركه النظر المحرم كذا بينه في الأشباه والنظائر (طوبى لمن عمل بعلمه) الذي علمه الله تعالى إياه إما من

حيث الاعتقاد فهو بصدق النفس فيما تعتقده ومجانبة الكذب كمن يقول لا حول ولا قوة إلا بالله مثلا أو يعتقد ذلك بقلبه وحوله وقوته بنفسه لا بربه من كثرة غفلته عن ربه فهو غير عامل بعلمه من حيث الاعتقاد وكذلك إذا قال لا مؤثر إلا الله تعالى أو اعتقد ذلك وهو غافل عما قال واعتقد من غير أن يشهد ذلك في نفسه فيبني أموره على كثرة المؤثرين غير الله تعالى لاستيلاء الغفلة عليه فهو غير عامل بعلمه أيضا من حيث الاعتقاد وأما من حيث الأعمال بالجوارح فعدم العمل بالعلم ظاهر في ذلك لا يخفى على كل أحد (وأنفق) على الفقراء والمساكين (الفضل) أي ما زاد على حاجته (من ماله) الحلال إذ الحرام هو مشغول الذمة به فلا خير في إنفاقه بل الفرض عليه أعطائه لصاحبه (وأمسك الفضل) أي ما زاد على قدر الحاجة (من قوله) أي كلامه فلم يتكلم بفضول الكلام كما ورد في الحديث (من حسن الإسلام المرء تركه ما لا يعنيه). (حب) يعني روى ابن حبان بإسناده (عن أبي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من تواضع لله تعالى) بأن امتثل أمره وأجتنب نهيه في ظاهره وشهد قيومية الله تعالى عليه بما كسبت نفسه في باطنه (درجة) بأن كان في مرتبة من مراتب الصالحين ومقام من مقاماتهم كمقام الزهد أو التوكل أو الورع أو الصبر أو الشكر أو الرضاء من حيث الباطن وفي طاعة من الطاعات القولية أو الفعلية من حيث الظاهر (يرفعه الله تعالى) عنده في حضرة القرب لديه (درجة) أي منزلة من منازل الصديقين وحالا من أحوال أهل المعرفة واليقين شيئا فشيئا (حتى يجعله) سبحانه وتعالى (في أعلى) أي أرفع (عليين ومن تكبر على الله تعالى). بمجانبة أمره ومقاربة نهيه والغفلة في الباطن عن شهود قيوميته سبحانه (درجة) بأن أتى بابا من أبواب المعاصي والشورر واقتحم معرك الغفلات والضلالات (يضعه الله تعالى) أي يخفض قدره عنده سبحانه فلا يبالي بأي شيء يقابله من السوء في الدنيا والآخرة (درجة) أي حالة من أحوال أهل الضلال والعقوبة (حتى يجعله الله سبحانه وتعالى في آخر أمره) في أسفل سافلين منازل النار



في الآخرة والتكبر على الغير من أبناء جنسه والتواضع لهم من جملة نهي الله تعالى وأمره فهو داخل فيما ذكرناه ولأجله سبق الكلام في هذا المقام. (طط) يعني روى الطبراني في الأوسط (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال عليه الصلاة والسلام من تواضع لأخيه المسلم) أي أخيه في الإسلام وإن لم يكن في النسب يعني خضع له وذلك في طرق مرضاته الشرعية (رفع الله تعالى) أي جعله مرتفعا عنده تعالى وعند الناس وأعزه في الدارين وأعلى قدره عند الثقلين (ومن ارتفع) أي تكبر (عليه) أي على أخيه المسلم والمراد تكبره عليه بالباطل وأما لو كان ارتفاعه أي تكبره عليه بحق كما ورد أن التكبر على المتكبر صدقة فتكبره عليه لتكبره هو من قبل فليس هذا بمذموم (وضعه الله تعالى) أي جعله وضعيا في الناس حقيرا ذليلا (وقد يكون سبب التواضع) للناس (السخرية) أي الاستهزاء به بأن يكثر من المزح معهم حتى يسخروا منه فيصير له بذلك تواضع في نفسه وهو مذموم لأنه إذلال النفس بغير مقتض شرعي وهو حرام كما مر بيانه (والنفاق) أي إضممار العداوة للغير وإظهار الصداقة بأن يصير ذلك سببا لتواضعه له في نفسه (والرياء) أي إظهار الخير والصلاح للناس مع إضممار الشر والفساد فإن الإنسان قد يتوصل بذلك إلى حصول التواضع في نفسه للغير وهو مذموم أيضا (والطمع) في مال الغير فقد يوصل إلى التواضع أيضا وهو مذموم كذلك (والخوف) من الغير فيدعو إلى التواضع له (فيكون) أي التواضع الحاصل بسبب من هذه الأسباب (رذيلة) أي منقصة ومهانة (بحسب العارض) وهو الأمر المذكور من سخرية ونفاق ورياء وطمع وخوف (و) حسب (الكيف) أي الكيفية لا بحسب الذات فإن التواضع في ذاته صفة محمودة ولكن إذا عرض له شيء من هذه العوارض وتكيف بواحدة من هذه الكيفيات فكان مسببا عن واحد من الأسباب المذكورة فهو ذل للنفس وإهانة لها في غير أمر مشروع فهو من الخبائث المستكنة في النفس الأمارة بالسوء (فعليك) أي فخذ وألزم نفسك يا أيها العبد المؤمن (بصيانة) أي صيانة التواضع (عنها) أي عن هذه الأسباب الخسيسة الرذيلة.

## الخلق الرابع عشر من الأخلاق المذمومة العجب

والخلق (الرابع عشر) من الأخلاق الستين المذمومة (العجب) بضم العين المهملة وسكون الجيم قال في الصحاح قد أعجب فلان بنفسه يعني بالبناء للمفعول فهو معجب برأيه وبنفسه والاسم العجب بالضم وقولهم ما عجبه برأيه شاذ لا يقاس عليه وفي المصباح وأعجب زيد بنفسه بالبناء للمفعول إذا ترفع وتكبر (وهو) أي العجب (استعظام العمل الصالح) الذي عمله يعني رؤيته عظيما (وذكر) باللسان أو بالقلب بمعنى استحضار (حصول شرفه) أي شرف ذلك العمل الصالح على غيره من الأعمال شرفا حاصلا (بشيء) أي بسبب شيء (دون الله تعالى من النفس) العاملة له (أو) من (المعينين لها في عمله وقد يطلق) أي العجب (على مطلق استعظام النعمة) التي أنعم الله تعالى بها على العبد من فعل طاعة وترك معصية وفق الله تعالى العبد إليها فاستعظهما ذلك العبد وكذلك نعمة العطية من الدنيا الحلال ونعمة العافية ونحو ذلك (والركون) أي الاعتماد بالقلب (إليها) أي إلى تلك النعمة (مع نسيان) العبد (إضافتها) أي غفلته عن نسبة تلك النعمة (إلى) حضرة (المنعم) الحقيقي وهو الله تعالى فإن الاشتغال بالنعمة عن المنعم عجب مذموم وغفلة صاحبها ملوم (وضده) أي ضد العجب (ذكر) باللسان أو بالقلب (المنة) أي النعمة من الله تعالى على العبد (وهو) أي ذكر المنة (أن يذكر) بلسانه أو بقلبه (أنه) أي ذلك العبد (قائم بتوفيق الله تعالى) في فعل كل طاعة وترك كل معصية (وأنه) أي الله تعالى هو (الذي شرفه) أي شرف ذلك العبد بخلق العمل الصالح له ومن عليه به (وعظم) سبحانه بمحض فضله عليه (ثوابه) في الآخرة (وقدره) أي جاهه ومثلته (وهذا الذكر) لمنة الله تعالى (فرض) عين عليه (عند) تحرك (دواعي) أي موجبات ومقتضيات (العجب) في نفسه (وسبب العجب) أي الأمر الداعي إليه (في الحقيقة) لا في ظاهر الحال الجهل بربه وبنفسه (المحض) أي الخالص (أو الغفلة) عن الله تعالى (والذهول) عن شهوده بإيثار الحياة الدنيا (فعلاجه) أي دواؤه (الجملي) أي بطريق الإجمال دون التفصيل (معرفة

أن كل شيء بخلق الله تعالى وإرادته) سبحانه حتى أفعال المكلفين يخلقها الله تعالى عند جزئهم الاختياري لا به ولا فيه ولا تأثير لهم أصلا في خير ولا شر (وأن كل نعمة) أنعمها الله تعالى على العبد (من عقل وعلم وعمل وجاه ومال وغيرها) كعافية وأمن وحفظ ونصرة (من الله تعالى وحده) لا من غيره ولا منه تعالى بمعونة غيره أصلا، قال المحاسبي في كتاب الرعاية: يروي عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس أنه قال (ما أصاب داود عليه السلام الذنب إلا بإعجاب أعجبه من نفسه أن قال يا رب ما يأتي من ليلة إلا وإنسان من آل داود قائم ولا يأتي من يوم إلا وإنسان من آل داود صائم) وفي حديث حجاج (ما تمر ساعة من ليل أو نهار إلا وعبد من آل داود يعبدك إما يصلي وإما يصوم وإما يذكرك) فأضاف العمل بالليل والنهار إلى آل داود وهو كان أولهم في ذلك وأقومهم به وداعيمهم إليه ومقومهم عليه فاستعظم ذلك لأن قوله ما تأتي ليلة مستعظم لذلك لأن العرب لا تعرف في لغتها مثل هذا إلا لاستعظام الشيء من نفسه فأضاف العمل إليها وحمدها عليه وقول الله عز وجل له يدل على ذلك قال ابن عباس فأوحى الله عز وجل إليه (يا داود إن ذلك لم يكن إلا بي ولولا عوبي إياك ما قويت على ذلك وسأكلك إلى نفسك). وفي حديث آخر (وعزتي وجلالي لأكلنك إلى نفسك) فلو كان ذاكرا للنعمة التي كان لها ناسيا ووكله إلى نفسه التي أضاف العمل إليها وحمدها عليه فكان بعملها معجبا وسماه ابن عباس عجباً من نفسه وأخبر أنه أصاب الذنب من أجل عجبته بطاعة الله عز وجل انتهى قول المحاسبي رحمه الله تعالى وعجب داود عليه السلام بالطاعة وهو أنه فعلها بنفسه ولم يكن ذاكرا للنعمة أنه فعلها بمعونة ربه وتقويته له عليها لم يكن مثل عجب غيره ممن ليس بنبي فإنه عليه السلام أعجب بطاعته وطاعته فعلها بنفسه ونفسه في شهوده أنها قائمة بربه لأنه بريء من الشرك الخفي لعصمته عليه السلام فكان هذا عجب المعصومين وأما عجب غيرهم فهو فعلهم الطاعة بنفوسهم ونفوسهم مستقلة عندهم في زعمهم حال فعلهم بما فهو من قبيل قولهم حسنات الأبرار سيئات المقربين

وفي الرعاية ومن ذلك ما قال الله سبحانه في يوم حنين لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم خير عصاة على الأرض بل لا عصاة تعبد الله عز وجل غيرهم ومن تبعهم غضاب الله عز وجل ينصرون دين الله تعالى مستجمعون لقتال أعداء الله عز وجل فقال الله عز وجل (وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ \* التوبة: ٢٥) وذلك أن قاتلا قال منهم لن نغلب اليوم من قلة فلما أعجبوا بكثرتهم واتكلوا على قوتهم ونسوا الله تعالى في ذلك رفع في ذلك الوقت النصر عنهم ليعلمهم أن كثرتهم لن تغني عنهم شيئا وأن الله عز وجل هو الناصر الغالب لهم عدوهم ثم عطف الله عز وجل عليهم بالنصر إكراما لنبيه صلى الله عليه وسلم ولهم ونصرا لدينه فأنزله بذلك قرآنا يعرفهم به ما كان منهم وما قال من قال منهم. روي عن ابن عيينة أن أيوب عليه السلام قال: إلهي إني أتليتني بهذا البلاء وما ورد علي أمر إلا آثرت هواك على هواي فنودي من غمامة بعشرة آلاف صوت يا أيوب أني ذلك أي من أين لك ذلك فأخذ رمادا فوضعه على رأسه وقال: منك يا رب. أفلا ترى رجوعه عما قال وعن نسيانه أن يضيف نعمة العمل إلى ربه عز وجل ففزع إلى الذكر بالذل والاستكانة والإقرار بالنعمة أنها من الله عز وجل فقال منك يا رب.

(و) علاجه الجملي أيضا (التنبيه والتهيقظ بذكره) أي بذكر الله تعالى (واحضاره) سبحانه وتعالى (بالبال) أي في المخاطر من حيث أنه تعالى هو الخالق لذلك العبد والجميع أعماله ظاهرا وباطنا (و) أما سبب العجب (في الظاهر) فهو (أسباب الكبر السبعة السابقة) ذكرا وتبيينا (والعلاج) للعجب (التفصلي يعرف) بالبناء للمفعول أي يعرفه كل أحد (مما سبق) من الكلام في علاج الكبر (فعلى السالك) في طريق الله تعالى أي الواجب عليه (الشكر) برؤية المنعم والإشتغال به دون رؤية النعمة والاشتغال بها (على كل ما وجد فيه من النعم) التي أنعمها الله تعالى عليه (من علم وعمل وغيرهما) (الشكر (على توفيق الله تعالى) له إلى فعل تلك النعم واتمامها من غير وجود مفسد لها

(وعونه) فيها (ونصره) على وسواسه لئلا يخالطها فيشككه فيها أو ينقص ثوابها أو على القواطع لها من أمور الدنيا ومقتضيات الهوى والنفس (وخلقه) أي إيجاده سبحانه لجميع ذلك الموجود في العبد من الخير (واعطائه) تعالى (إياه له) أي للعبد بمحض فضله وإحسانه (ومن أقوى العلاج) في نفي العجب (معرفة آفاته) أي آفات العجب (وهي كثيرة ويكفيك) يا أيها السالك (إنه) أي العجب (سبب الكبر) في النفس على الغير قال المحاسبي في الرعاية: رأيت أكثر العلماء يسمي من تكبر معجبا ويصف العجب بصفة الكبر فإن بدء الكبر العجب فعن العجب يكون أكثر الكبر فمن ثم سمي بالكبر ولا يكاد المعجب أن ينجو من الكبر فلما كان العجب هو الذي أخرج إلى الكبر وعنه كان سمي به ودلت أخلاق الكبر عليه لأنه قد يستعظم ما أعطي من دين أو دنيا ولا يستعظم به على أحد فذلك العجب إذ أنسى منة الله تعالى بذلك فإذا تعظم به على غيره وأنف منه وحقره فقد تكبر لأنه إذا أعجب بنفسه ثم نظر إلى غيره فقال في نفسه أنا خير منه محتقرا له مزريا به سمي حينئذ الكبر عجا من أجل أنه هو أهاجه على الكبر وليس الكبر هو العجب (و) سبب (نسيان الذنوب) والمخالفات (و) نسيان (نعم الله تعالى) على ذلك العبد الحاصل له (بالتوفيق) لها من الله تعالى (والتمكنين) له من الإتيان بها مع عجز أمثاله عنها وعدم توفيقهم وتمكينهم من بعضها (و) سبب (الأمن) أي عدم الخوف (من مكر الله تعالى) بالعبد من حيث لا يشعر أو من حيث يشعر (و) من (عذابه) سبحانه (و) سبب (أن يرى) أي رؤية (أن له) أي لذلك العبد (عند الله تعالى منة) عليه تعالى (وحقا) مستوجبا لكمال الجزاء من الله تعالى (بأعمال) أي بأعمال العبد (التي هي نعمة) عليه (من نعمه) سبحانه وتعالى (وعطية) للعبد (من عطاياه) عز وجل (ويدعو) أي العجب (إلى أن يزكي) أي العبد (نفسه) أي يمدحها ويثني عليها وذلك معصية بقوله تعالى (فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اتَّقَى \* النجم: ٣٢) (ويمنعه) أي العجب يمنع العبد (من الاستفادة) من غيره (و) من (الاستشارة) المطلوبة شرعا في كل أمر مهم فيوجب ذلك بقاء جهله

وفساد أموره ولو لم يكن في المشورة حكمة عظيمة وسر باهر ما قال الله تعالى (لَلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً \* البقرة: ٣٠) فقال الملائكة ما قالوا من بقية الآية حتى قال البيضاوي وفائدة قوله هذا للملائكة تعليم المشاورة انتهى، وقد أمر نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بها في قوله سبحانه وتعالى (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ \* آل عمران: ١٥٩) فالمشورة سنة الله ورسوله فمن تركها ندم ولم ينجح أمره في الغالب. (زهق) يعني روى البزار والبيهقي بإسنادهما (عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاث) أي من الخصال التي تعتري الإنسان فيجاهد نفسه فيها ويتوقاها أو يهمل نفسه فتوبقه ولهذا قال (مهلكات) أي موصلة إلى الهلاك في الآخرة الأولى (شح) أي بخل بالواجب عليه وهو الزكاة أو الفطرة أو الأضحية أو نفقة الزوجة والقريب والرقيق وذو الحاجة المضطر (مطاع) أي ذلك الشح أطاعته النفس واطمأنت إليه وانقادت على مقتضاه ولم تخالفه فإن خالفته فلا ضرر في منازعته لها باطنا (و) الثانية (هوى) أي ميل نفساني إلى الحظوظ العاجلة من الغفلات والشهوات في حل أو حرمة (متبع) أي ذلك الهوى اتبعته النفس على حسب ما دعاها إليه واستسلمت له ولم تتعاص عليه فإن أعرضت عنه لا يضرها منازعته لها في الباطن (و) الثالثة (إعجاب المرء) أي الإنسان رجلا كان أو امرأة (بنفسه) أي من جهة علم أو عمل أو رأي أو عقل أو اتقان حرفة أو جاه أو شجاعة وقوة وعافية ونحو ذلك فمتى أعجب الإنسان بشيء من ذلك هلك وكان ما أعجب به سبب دماره وخسارته (وعنه) أي عن أنس رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: قال لو لم تذبوا أي تفعلوا الذنوب باختياركم (لخشيت عليكم ما هو أكبر من ذلك) أي من الذنوب كلها (العجب العجب) بتكرار اللفظ للتأكيد فإن حكمة تقدير الذنوب على العبد المطيع لله تعالى حتى تنكسر بها نفسه من أعجابها بأعمالها الصالحة وينتفي عنه التكبر بها على غيره (وأقبح) أنواع (العجب) الذي يصدر من العبد (العجب بالرأي) أي العقل والتدبير ورجل ذو رأي أي بصيرة وحذق في الأمور كذا في

المصباح (الخطأ) ضد الصواب (ففرح به ويصر) اي يداوم ويلازم (عليه) أي على ذلك الرأي الخطأ ولا يتركه مع أن له به كمال الضرر في الدنيا والدين ولا شعور له بذلك من حماقته وزيادة جهله (ولا يسمع) في تركه (نصح ناصح) له من الناس (بل ينظر إلى غيره) من الناصحين وغيرهم (بعين الاستجهاال) أي النسبة إلى الجهل وأنهم كلهم جاهلون وما تنبه أحد غيره لذلك الرأي أصلا (قال الله تعالى أَفَمَنْ زِينَ) بالبناء للمفعول أي زين الله تعالى (لَهُ) حقيقة أو الشيطان مجازا (سوءُ عَمَلِهِ) من كل أمر منكر شرعا وعرفا (فَرَأَاهُ حَسَنًا) بأن أراه الله تعالى ذلك السوء حسنا لأنه لا يملك السمع والأبصار والأفئدة إلا الله تعالى لا غيره كما قال تعالى (أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ والأَبْصَارَ والأَفئدة) الآية وقال تعالى (وَهُمْ يَحْسِبُونَ) أي يظنون من انطماس بصائرهم وعمي قلوبهم (أَنَّهُمْ يَحْسِبُونَ صُنْعًا) أي أن ما يصنعونه من الأعمال حسن وهو قبيح ولكنهم لا يشعرون (وجميع أهل البدع والضلال) من المسلمين (إنما أصرأوا عليها) أي على بدعهم (لعجبهم بآرائهم) التي رأوها حقا من مذاهبهم الفاسدة وفي كتاب الرعاية للمحاسبي: والعجب بالرأي الخطأ بلاء وخذلان فما كان في الضلال والبدع فبلية وخذلان وما كان في الأحكام فقد يكون خذلانا وإنما وقد يكون نقصا في الدين دون الإثم فإذا كان الرأي على غير الكتاب والسنة والإجماع فعن العجب كان وهو الذي أهلك عامة العباد حتى ضلوا وكفروا وابتدعوا وأخطأوا في دين الله عز وجل وقد ذمه النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر أنه يغلب على آخر هذه الأمة وعنده يكونون قد عموا وضموا فلا ينتفعون بموعظة. قال أبو ثعلبة الخشني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله عز وجل (عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَصُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ \* المائدة: ١٠٥) قال يا أبو ثعلبة (اتتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر فإذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك نفسك) فأخبر أن معنى هذا إذا غلب على أهل الدنيا اثار الدنيا والعجب برأيهم وذم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم العجب بالرأي والعلماء بعدهم وأخبروا أن فيه الهلكة ألا ترى

إلى ما وصف الله عز وجل من قال عليه بغير الحق (وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا \* الكهف: ١٠٤) وقال تعالى (أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا \* فاطر: ٨) فأخبر أن القوم معجبون بما يتدينون به من الضلال والكفر والكذب على الله عز وجل وكذلك جميع أهل البدع لولا أنهم معجبون برأيهم ما اعتقدوا البدع ولا أقاموا عليها فبالإعجاب بالرأي الخطأ هلك عامة الكفار وأهل البدع من أهل الإسلام وأهل الخطأ في الفتوى لأنهم تأولوا فأعجبوا بتأويلهم وظنوا أنه الحق اليقين وقاسوا على غير القياس فأعجبوا بقياسهم وظنوا أنهم قد أصابوا الحق وقد تركوه ودانوا بغيره وخالفوا (وعلاج هذا) النوع من (العجب) وهو العجب بالرأي (أعسر) على الإنسان (وأصعب) عليه من علاج بقية الأنواع (إذ صاحبه) أي صاحب هذا النوع (يظنه) أي يظن رأيه الخطأ (علما) صحيحا (لا جهلا) فجهله مركب لأنه يجهل ويجهل أنه يجهل لا جهله بسيط والجهل المركب لا دواء له (و) يظنه (نعمة) عليه من الله تعالى يشكر الله تعالى عليها (لا) يظنه (نقمة) من الله تعالى حتى يرجع عنه (و) يظنه (صحة) في بصيرته وكمالا في حالته (لا مرضا) في قلبه يتداوى منه (فلا يطلب العلاج) منه (ولا يصغى) أي يستمع (إلى الأطباء) الروحانيين الذين يعلمون أمراض القلوب ويداؤونها ولا يقبل منهم أقوالهم فيه ولا يصدقهم (وهم علماء أهل السنة والجماعة) نصر الله تعالى كلمتهم إلى قيام الساعة. وفي كتاب الرعاية للمحاسبي: وينفي العبد العجب بالرأي الخطأ بتهمته نفسه وتركه الاستحسان لشيء من رأيه إلا بدليل بين وحجة واضحة من الكتاب والسنة أو قياس عليهما في تأويل واستنباط حكم في نازلة وتهمتها بمعرفة ما بنيت عليه في الخلقة أن من شأنها السهو والغفلة ولما جرب منها من كثرة غلطها وكثرة ولها وسوء تأويلها ما لا يحصى مرارا كثيرة في كل ذلك يرى أنه مصيب ثم تبين له أنه قد غفل وغلط وكان استحسانه من قبل الهوى وتزيين الشيطان ولو لم يبعثه على تهمتها إلا ما يعرف من عامة الخلق من غلطهم وقولهم في دين الله بغير الحق وكلهم يقصدون الحق وقد علم أن النفوس طبعها قريب من بعض



والمزين لهم واحد وهو الشيطان فإذا ثبت في قلبه هذه المعرفة بنفسه اهتمها فإذا اهتمها لم يعجل بما يستحسن دون النظر في كتاب الله عز وجل والسنة ومسائلة أهل البصيرة ولم يزل ذلك شأن الصالحين العارفين بأنفسهم لم يزالوا متهمين لرأيهم خائفين من أنفسهم منهم ابن مسعود اختلفوا شهرا إليه في امرأة مات عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فلم يجبهم مخافة الخطأ في إجابتهم عما سألوه ثم لما لم يجد بدا من القول فيها قال أقول برأيي فإن كان صوابا فمن الله عز وجل وإن كان خطأ فمن نفسي. وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه مثل ذلك قال عمر رضي الله عنه أن الرأي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم صوابا لأن الله عز وجل كان يريه وهو منا الظن والتكلف. وقال أبو سعيد: قال الله عز وجل لهم وهم أصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم (لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ \* الحجرات: ٧) فكيف بمن دونهم من الناس وقال قتادة: في قوله تعالى (لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ) فأنتم أطيش أحلاما فاتهم رجل رأيه وانتصح كتاب ربه عز وجل وقال ابن مسعود: أيها الناس اهتموا الرأي فلقد رأيتني وأنا أهم أن أضرب سيفي في معصية الله عز وجل ومعصية رسوله وقال سهل بن حنيف: أيها الناس اهتموا رأيكم وقال عمر رضي الله عنه: اهتم رجل رأيه فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أقدر لرددت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم صلح النبي صلى الله عليه وسلم لقريش يوم الحديبية والأحاديث في ذلك كثيرة.

تم ما تيسر من كتابة كتاب (الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية) من المجلد

الأول. ونردف ما تيسر من كتابته أيضا بعضا من المجلد الثاني

## من المجلد الثاني من كتاب شرح الطريقة المحمدية

### المبحث السادس في آفات اللسان

وأما (المبحث السادس) تمام المباحث الستة التي هي في آفات اللسان تفصيلا فهو (في آفات اللسان من حيث السكوت) أي عدم تكلم الإنسان بشيء (كترك تعلم القرآن) أي مقدار الآية منه فإنها فرض أو ثلاث آيات قصارا أو آية طويلة أو سورة فإنه واجب أو جميع القرآن فإنه مستحب وأن لا تخلو بلدة أو قرية من حافظ جميعا فإنه فرض كفاية (و) ترك تعلم (التشهد) أي تشهد ابن مسعود رضي الله عنه (و) تعلم دعاء (القنوت ونحوها) كتعلم الخطبة في الجمعة للخطيب وتكبيرات العيد وتكبير التشريق (مما يجب) الإتيان به (أو يسن) كتعلم خطب العيدين والحج والنكاح (أو ترك قراءته) أي القرآن في صلاة الإمام والمنفرد أو خارج الصلاة فإنها مسنونة (وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) على وجه العموم كما قدمناه (عند القدرة) على ذلك (بلا ضرر) يحصل له من المأمور والمنهي (و) عند (ظن التأثير) أي امتثال قوله والأخذ به (وترك النصح) للغير (ولا صلاح) بين الناس (عند ظن القبول) لقوله والامتثال لما يشير به (وترك التعليم) للقرآن والعلم النافع (و) ترك (الفتوى) في أحكام الوقائع (عند التعين) لذلك بفقد من يقوم مقامه فيه أو بيع الأجوبة بالأموال الكثيرة كما هو الواقع في زماننا من غالب المفتين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (وترك الحكم) أي الزام الخصم (من القاضي) فيما ثبت عنده (بما أنزل الله تعالى) من الحق قال في تنوير الابصار من أول كتاب الشهادات: وحكمها أي الشهادة وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية فلو امتنع أثم

واستحق العزل وعزر وكفر إن لم ير الوجوب (وترك السلام) من المتلاقيين من أهل السلام في طريق أو دار أو أرض (و) ترك (رده) أي السلام (إذا كان) ذلك السلام (مسنونا) بأن لا يكون على كافر أو امرأة أو في أحد المواضع التي لا سلام فيها كما مر. (ت) يعني روى الترمذي بإسناده (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا انتهى) أي وصل (أحدكم إلى مجلس) فيه الناس (فليسلم) على أهل ذلك المجلس إذا كانوا مسلمين ليسوا على طعام أو ما يتمتع السلام معه (فإن بدا) أي ظهر (له) بأن أراد (أن يجلس) معهم في ذلك المجلس (فليجلس) معهم (ثم إذا قام) وأراد الذهاب من ذلك المجلس (فليسلم) أيضا عليهم عند مفارقتهم لهم (فليست) الحالة (الأولى) التي هي حالة لقائهم (أحق) بالسلام عليهم (من) الحالة (الثانية) التي هي حالة مفارقتهم. (خ م) يعني روى البخاري ومسلم بإسنادهما (عن أنس رضي الله عنه أنه) أي أنسا (مر على صبيان) بكسر الصاد المهملة وبضمها ذكره النووي في شرح مسلم جمع صبي وهو الغلام (فسلم عليهم وقال) أي أنس رضي الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها) أي يسلم على الصبيان. وفي صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على غلمان فسلم عليهم، وفي رواية مر بصبيان فسلم عليهم وقال النووي في شرحه: الغلمان هم الصبيان ففيه استحباب السلام على الصبيان المميزين والندب إلى التواضع وبذل السلام للناس كلهم وبيان تواضعه صلى الله عليه وسلم وكمال شففته على العالمين واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان ولو سلم على رجال وصبيان فرد السلام صبي منهم هل يسقط فرض الرد عن الرجال فيه وجهان لأصحابنا: أحدهما يسقط. ومثله الخلاف في صلاة الجنابة هل يسقط فرضها بصلاة الصبي الأصح سقوطه، ونص عليه الشافعي رحمه الله تعالى: ولو سلم الصبي على رجل لزم الرجل رد السلام هذا هو الصواب الذي أطبق عليه الجمهور. وقال بعض أصحابنا: لا يجب وهو ضعيف أو غلط، وأما النساء فإن كن جمعا سلم عليهن

وإن كانت واحدة سلم عليها النساء وزوجها وسيدها ومحرمها سواء كانت جميلة أو غيرها وأما الأجنبي فإن كانت عجوزا لا تشتهى استحباب له السلام عليها واستحب لها السلام عليه ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه وإن كانت شابة أو عجوزا تشتهى لم يسلم عليها الأجنبي ولم تسلم عليه ومن سلم منهما لم يستحق جوابا ويكره رد جوابه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال ربيعة: لا يسلم الرجال على النساء ولا النساء على الرجال وهذا غلط، وقال الكوفيون لا يسلم الرجال على النساء إذا لم يكن فيهن محرم. (طب) يعني روى الطبراني بإسناده (عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أعجز الناس) أي أكثر عجزا (من عجز) أي قصر عن أعظم ما يريد (في الدعاء) أي الطلب من الله تعالى فإنه سبحانه لا يتعاضمه شيء فمن قصر في طلب أعظم ما يكون من الحوايج من الله تعالى واستعظم شيئا علم بطلبه منه سبحانه كان أعجز من كل عاجز أو قصر عن طلب مهماته الدينية وما ينفعه في الآخرة وما طلب إلا أمور الدنيا الفانية أو من عجز فلم يدر ما يطلب من الله تعالى كان ساقط المهمة عاجزا عن إنجاح كل مقصد (وأبخل الناس) أي أكثر الناس ببخلا وهو ضد الكرم (من بخل) على إخوانه المسلمين (بالسلام) عليهم عند لقائه وحرمتهم نفسه من ثواب الله تعالى. (م) يعني روى مسلم بإسناده (عنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (حق المسلم) اللازم على المسلم ست من الخصال (قيل) أي قال رجل (ما هن) أي تلك الست من الخصال (يا رسول الله قال: (الأولى (إذا لقيته) أي المسلم (فسلم عليه) إحياء لمودة الإسلام بينكما (و) الثانية (إذا دعاك) إلى ضيافته (فأجبه) ولا تتأخر عنه إذا لم يكن في معصية (و) الثالثة (إذا استنصحك) أي طلب منك النصح واستشارك في أمر من أموره (فانصح) له ولا تغشه (و) الرابعة (إذا عطس فحمد الله) تعالى عند عطاسه (فشتمته) بالشين والسين أي أدع له وقال أبو عبيد الشين المعجمة أعلا وأفشا وقال ثعلب المهملة هي الأصل

أخذنا من السمات وهو القصد والهدى والاستقامة كذا في المصباح (و) الخامسة (إذا مرض فعده) أمر من العيادة وهي زيارة المريض وهذا إذ لم يكن المريض في دار مغصوبة لا يعاد فيها انتهى ولعل وجهه أن دخولها معصية ولا طاعة مع فعل المعصية (و) السادسة (إذ مات فاتبعه) أي شيع جنازته إلى قبره وفي ذكر التبعية إشارة إلى أن المشي خلف الجنازة كما هو المسنون في مذهبنا، لا قدامها خلافا للشافعي رحمه الله تعالى. وروى ابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس منا من تقدمها) ذكره الأسيوطي في الجامع الصغير وقال المناوي في شرحه: أي لا يعد مشيعا لها من تقدمها وقال الطبري هذا تقرير بعد تقدر يقتضي أن من تقدم الجنازة ليس ممن يشيعها فلا يثبت له الأجر.

(و) من آفات اللسان أيضا من حيث السكوت (ترك التشميت) أي الدعاء بريحك الله تعالى للعاطس (إذا عطس وحمد الله تعالى) وفي شرح النووي على صحيح مسلم يقال شتمته الشين المعجمة وبالمهمل لغتان مشهورتان المعجمة أفصح قال ثعلب: معناه بالمعجمة أبعده الله عنك الشماتة وبالمهمل هو من السمات وهو القصد والهدى (إذا كان) التشميت (واجبا) بأن حمد الله تعالى العاطس. (م) يعني روى مسلم في صحيحه بإسناده (عن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعا) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا عطس أحدكم فحمد الله) أي قال الحمد لله ونحوه (فشمته) أي ادعوا له بأن تقولوا له يرحمك الله. قال في الخلاصة: رجل عطس خارج الصلاة ينبغي له أن يحمده الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين أو يقول الحمد لله على كل حال وينبغي لمن حضره أن يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس غفر الله لي ولكم أو يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك (وإن لم يحمده الله فلا تشمته) وذكر كراهة تشميته إذا لم يحمده الله في رياض الصالحين للنووي. (د) يعني روى أبو داود بإسناده (عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (شمت أخاك) أي أدع له إذا عطس فحمد الله تعالى

(ثلاثا) أي إذا وقع منه ذلك ثلاث مرات فشمته أنت أيضا ثلاث مرات (فإن زاد) على الثلاث فلا يجب عليك تشميته حينئذ (فهو) أي ذلك العطاس الزائد على الثلاث (زكام) بالضم أي سيلان ماء الأنف من برد نحوه ويقال زكمة أيضا بالضم وأزكمه الله بالألف فزكم بالبناء للمفعول على غير قياس فهو مزكوم ذكره في المصباح وفي شرح المناوي على الجامع الصغير قال: وفي خبر رواه ابن عدي والبيهقي وضعفاه عن أنس مرفوعا لا تكررهما أربعة فإنها لأربعة لا تكررهما الرمد فإنه يقطع عروق العمى ولا تكررهما الزكام فإنه يقطع عروق الجذام ولا تكررهما السعال فإنه يقطع عروق الفالج ولا تكررهما الدمايل فإنها تقطع عروق البرص انتهى. ولو شمت العاطس فوق الثلاث كان حسنا لا يجب. قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من مسائل شتى معزيا إلى الخلاصة في العطاس فوق الثلاث إن شمت فحسن وإن لم يفعل فلا بأس والعاطس يحمد الله تعالى انتهى. وإنما لا يجب التشميت فوق الثلاث لأن العطاس حينئذ بسبب الزكام كما ذكر في الحديث لا أنه من العطاس الذي هو شاهد الحق كما ورد في حديث الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أصدق الحديث ما عطس عنده) ذكره في الجامع الصغير وقال المناوي في شرحه لأن العطسة تنعش الروح وتحيبه إلى الله تعالى لأنها من الملكوت فإذا تحرك العطس عند حديث فهو شاهد على صدقه وحقيقته والمتبادر من كونه عنده مقارنته للنطق إن كان العطاس غير المحدث فإن كان هو فالمراد عروضه في أثناء النطق ويحتمل أن المراد بالعندية ما يشمل القبلية والبعدية مع الاتصال وفي الجامع الصغير أيضا من حديث الترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من حدث بحديث فعطس عنده فهو حق) وقال المناوي لأن للروح كشف غطاء عن الملكوت فإذا تحرك لذلك تنفس وهو عطاسه فإذا كان في ذلك الوقت كان وقت حق تحقق الحديث انتهى وينبغي أن يقيد العاطس هنا بأحد المرات الثلاث لأن الزائد على ذلك

من الزكام لا من شاهد الحق كما مر. (د) يعني روى أبو داود بإسناده (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عطس وضع يده) الشريفة (أو ثوبه على فيه) أي فمه لئلا يظهر من فمه شيء في وجه أحد فيتضرر به (وخفض أو غض بها) أي بالعطسة (صوته) شك الراوي في ذلك لأن رفع الصوت بالعطس عبث لا فائدة له. (خ) يعني روى البخاري بإسناده (عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله يحب العطاس) لما أنه من انتعاش الروح وميلها إلى عالم الملكوت وإلى جانب الحق سبحانه فتهم بالخروج فيردها حكم القضاء الأزلي بما له فيها من الأحكام إلى تمامها (ويكره التثاؤب) لما أنه من الامتلاء والتكاسل وهو من الشيطان يدخل ويخرج من جوف الإنسان ولهذا حفظت منه الأنبياء عليهم السلام دون العطاس وفي شرح النووي على صحيح مسلم أن الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب لأن العطاس يدل على النشاط وخفة البدن والتثاؤب بخلافه لأنه يكون غالبا مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله إلى الكسل فأضافه إلى الشيطان لأنه يدعو إلى الشهوات والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع في المأكول وكثرة الأكل (وإذا أعطس أحدكم فحمد الله تعالى (فحق) أي واجب (على كل مسلم يسمعه) أي في عطاسه وفي حمده لله تعالى (أن يقول) له (يرحمك الله) أي يدعو له بالرحمة في رده إلى صورته بعد تغيرها بالعطاس ولهذا يسمى تسميتا بالسين المهملة أي دعاء له على عودته إلى سمته أي هيئته التي كان فيها (وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان) لما ذكرنا وفي شرح مسلم للنووي رحمه الله (التثاؤب من الشيطان) أي من تكسله وتسببه وقيل أضيف إليه لأنه يرضاه (وإذا تئأب أحدكم فليكظم) أي يمسك فمه بيده أو ثوبه (ما استطاع) أي مقدار استطاعته (ولا يقل) في تثاؤبه (هاه) حكاية صورته (فإنما ذلك) القول (من الشيطان يضحك منه) أي من الإنسان بذلك.

(ومنها) أي من آفات اللسان من حيث السكوت (ترك) الإنسان أخذ

(الإذن) أي الإجازة (في دخول دار الغير) أو حجرته أو حانوته أو بستانه أو أرضه من ذلك الغير (فإن) أخذ (الإذن) من الغير في ذلك (واجب) إن لم يعلم الإذن منه بغلبة الظن كما إذا كان صديقه قال بعض من أختصر شرح النووي على صحيح مسلم: اعلم أن دخول الحائط وهو البستان بغير إذن مالكة إذا علم أنه يرضى به جائز بل يتعدى الجواز إلى الانتفاع بأدواته وأكل طعامه والحمل إلى بيته ونحو ذلك من التصرف المعلوم معه رضاء المالك به وعلى هذا جماهير الخلف والسلف قال ابن عبد البر وأجمعوا على أنه لا يتجاوز الطعام وأشباهه إلى الدراهم والدينار وأشباههما وفي دعوى الإجماع على منع تناول قدر يسير نذر اما إذا كثرت بحيث يشك في طيب قلبه بذلك فلا يجوز التصرف فيما يشك فيه مطلقا في النقود وغيرها من الأطعمة والآية الكريمة (وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ\* إِلَىٰ قَوْلِهِ ( أَوْ صَدِيقِكُمْ \* النور: ٦١) والسنة في ذلك كثيرة وأفعال السلف وأقوالهم في هذا أكثر من أن تحصر وفي شرح والدي رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل شتى قال: ولو دخل بيت صديقه وسخن القدر وأكل جاز. وفي القنية: ولو قال كل من تناول من مالي فهو مباح له فتناول رجل من غير أن يعلم أباحته جاز، ويجوز تعليق الإباحة إلى وقت وجوده كالكرم حين غرس أو الزرع حين زرع فيباح وقت حضور الحبوب والتمر (قال الله تبارك وتعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ الْآيَةَ) أي اقرأ الآية وتمامها (حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ\* فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ\* لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ\* النور: ٢٧-٢٩) وفي تفسير أبي إسحاق إبراهيم الزجاج معنى تستأذِنُوا في اللغة تستأذِنُوا وكذلك هو في التفسير واستئذان الاستعلام يقال آذنته بكذا وكذا أعلمته وكذلك آنست منه كذا أي علمت منه كقوله تعالى (فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا\* النساء: ٦) أي



علمتم ومعنى حتى تستأنسوا حتى تستعلموا أيريد أهلها أن تدخلوا أم لا والدليل على أنه الإذن قوله تعالى (فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ) وقوله تعالى (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ) أي ليس عليكم أن تدخلوا هذه بغير إذن وجاء في التفسير أنه يعني به الخانات وإنما قيل ليس عليكم جناح أن تدخلوا هذه البيوت المباحة لأنهم خطر عليهم أن يدخلوا هذه البيوت التي ليست لهم إلا بإذن واعلموا أن دخول هذه المواضع المباحة نحو الخانات وحوانيت التجار التي تباع فيها الأشياء وتبيح أهلها دخولها جائز وقيل أيضا أنه يعني به الخربات التي يدخلها الإنسان للبول والغائط ويكون معنى فيها متاع لكم بمعنى فيها أمتاع لكم أي تتفرجون بها مما بكم. وفي التفسير البسيط للواحي قال: روى عدي بن ثابت أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني أكون في بيتي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد والد ولا ولد فيأتي الأب فيدخل علي ولا يزال يدخل علي رجل من أهل بيتي وأنا على تلك الحال فكيف أصنع فترلت هذه الآية قال ولا يجوز لأحد الدخول في بيت أحد غيره لأمر الله تعالى بالاستئذان في هذه الآية والسنة فيه أن يقول السلام عليكم أدخل قال قتادة في هذه الآية كان يقال الاستئذان ثلاث وإن لم يؤذن له فيهن فليرجع أما الأولى فيسمع الحي وأما الثانية فيأخذوا حذرهم وأما الثالثة فإن شأوا أذنوا وإن شأوا ردوا، لا تقعدن على باب أحد ردوك عن باهم فإن للناس حاجات والله اعلم بالعذر وقوله تعالى (فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا) لآية قال مقاتل الرجوع خير لكم من القيام والقعود على أوباهم والله بما تعملون عليم إن دخلتم بإذن أو بغير إذن فمن دخل بيتا بغير إذن أهله قال له الملكان اللذان يكتبان عليه أفّ لك غضبت وأذيت يعني أغضبت الله تعالى وأذيت أهل البيت. (د) يعني روى أبو داود بإسناده (عن ربعي بن حراش رضي الله عنه أنه جاء رجل من بني عامر فاستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي طلب الإذن في الدخول عليه (وهو بيت) من بيوته صلى الله عليه وسلم (فقال) ذلك الرجل في

استئذانه (أألج) يقال ولج الشيء في غيره يلج من باب وعد ولوجا دخل كذا في المصباح (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخادمه) أي الذي كان يخدمه صلى الله عليه وسلم في ذلك الحين (أخرج إلى هذا) الرجل (فعلمه الاستئذان) أي كيف يكون ذلك على وجه الكمال (فقل له السلام عليكم أَدْخَلَ فسمع الرجل) المستأذن (ذلك) الكلام (من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم أَدْخَلَ فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن يدخل (فدخل). (م) يعني روى مسلم بإسناده (عن أبي موسى) الأشعري (رضي الله عنه مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الاستئذان) أي طلب الإذن (ثلاث) أي يكون ثلاث مرات (فإن أذن لك وتقدير فأدخل وإلا) أي وإن لم يؤذن لك (فارجع) ولا تدخل بغير إذن. (د) يعني روى أبو داود بإسناده (عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا دعيت) بالبناء للمفعول (أحدكم) أي طلبه غيره (فجاء مع الرسول) إلى عند من دعاه (فإن ذلك) أي دعاء غيره (له إذن وفي رواية) أخرى (رسول الرجل إلى الرجل إذنه) كما قدمنا أنه متى علم الرضاء بالدخول أو غلب على ظنه ذلك كان مأذونا له حكما وإذا لم يغلب على ظنه فلا بد من الاستئذان. (ط) يعني روى مالك بن أنس في الموطأ بإسناده (عن عطاء بن يسار رضي الله عنه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أستأذن على أمي) أي هل أطلب الإذن منها إذا أردت الدخول عليها (فقال) له صلى الله عليه وسلم (نعم) أي استأذن على أمك ولا تدخل عليها بلا إذن لعلها تكون في أمر تخفيه عنك فتؤذيها في اطلاعك عليه ومثل الأم بقية المحارم.

### من آفات اللسان ترك الكلام مع الوالدين

(و) من آفات اللسان من حيث السكوت أيضا (ترك الكلام مع الوالدين) أي الأب والأم (وسائر المحارم) كالإخوة والأخوات ونحوهم ولهذا قال في تنوير الأبصار ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع أبويه أو قتل فلان اليوم وجب الحنث

والتكفير (و) من ذلك أيضا (ترك إنقاذ المظلوم) ممن ظلمه (بالقول) كالشفاعة ونحوها (عند القدرة) على ذلك بقبول قوله (و) منه أيضا (ترك الشهادة) أي كتمانها كما قال تعالى (وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتِمٌ قَلْبُهُ \* البقرة: ٢٨٣) وقال تعالى (وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا \* البقرة: ٢٨٢) (و) ترك (التزكية) للشهود أيضا (عند التعيين) بأن كان الحق يضيع لو لم يشهد به أو لم يترك الشاهد (و) منه أيضا (ترك تعظيم اسم الله تعالى بمثل) قوله (سبحانه الله أو تبارك الله) أو نحو ذلك (عند سماعه) أي سماع الاسم الشريف (فإنه) أي تعظيم اسم الله تعالى بنحو ذلك (واجب) على الذائر والسماع كلما ذكر بالاستقلال أو في ضمن حكاية فعل أو قول وإذا أشعر الذكر بالتعظيم مثل تبارك الله أو قصد ذاكره التعظيم أو تلفظ به ولم يكتبه كفاه والمتبادر أن ذلك عند ذكر كل اسم من أسمائه سبحانه ولو كان ضميرا متصلا أو منفصلا وفي شرح والدي رحمه الله على شرح الدرر قال في شرح الديباجة: اعلم انه يجب على كل مؤمن سماع اسم الله تعالى أن يقول سبحان الله أو تبارك الله أو جل جلاله أو عز اسمه أو جلت قدرته أو غير ذلك مما يدل على تعظيمه تأدبا مع الله تعالى لأن رعاية الأدب مع أهله واجبة. قال عليه الصلاة والسلام (من حرم الأدب حرم الخير) فالله سبحانه وتعالى أحق أن يراعى معه الأدب سرا وعلانية قولاً وفعلًا وإليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في بيان الإحسان (فإن لم تكن تراه فإنه يراك) كذا في شرح القرطبي على مقدمة أبي الليث رحمهما الله تعالى (بخلاف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإنه) أي فعل ذلك (يجب) على كل مكلف (في العمر مرة) واحدة ينوي بها الفرض بدليل قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا \* الأحزاب: ٥٦) (عند الأكثر) من العلماء (وعند بعضهم) أي العلماء (يجب هو) أي فعل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (أيضا) مثل تعظيم اسم الله تعالى (عند كل سماع) لاسمه صلى الله عليه وسلم أو ذكر له بالاستقلال أو في ضمن قول أو فعل كما ذكرنا في اسم الله تعالى وذكر والدي رحمه الله تعالى في

شرحه على شرح الدرر في ديباجته قال اختلف في حكم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فقليل هي فرض في العمر مرة سواء كان في الصلاة أو خارجها وبه قال الحسن وقيل كلما ذكر عليه الصلاة والسلام وبه قال الطحاوي. وذكر في شرح كتاب الصلاة قال ثم في المحيط وعن الطحاوي: أنها تجب عليه كلما ذكر، وفي المضمرات أو سمع وهذا هو الأصح وكذا صححه في التحفة وفي المجتبى والصحيح أنه يتكرر الوجوب وإن كثر وقال الإمام شمس الدين السرخسي ما ذكره الطحاوي مخالف للإجماع فعامة العلماء على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر مستحبة وليست بواجبة وفي شرح ابن ملك أن الفتوى على قول السرخسي وصححه في الكافي واعترض أيضا على الطحاوي فخر الإسلام في شرح الجامع الكبير بأن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لا تخلو عن ذكره فلو وجبت كلما ذكر لم يوجد فراغ منها مدة العمر وهذا ما أشار إليه وإلى جوابه العلامة محمد بن يوسف ابن إلياس القونوي في درر البحار بقوله: وأورد التسلسل وأجبنا بتخصيصه بغير الذاكِر لمن ذكرت عنده قال العلامة محمد بن محمد بن محمود المدعو بالشيخ البخاري في شرحه غرر الأذكار أي لقول صلى الله عليه وسلم (من ذكرت عنده فلم يصل علي فقد جفاني) ولقوله عليه الصلاة والسلام (رغم أنف من ذكرت عنده فلم يصل علي) فحيث أن دفع التسلسل انتهى. وأجيب عنه أيضا بأن المراد من ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الموجب للصلاة عليه الذكر المسموع في غير ضمن الصلاة عليه وبأن الفراغ يوجد بالتداخل كما في سجدة التلاوة إذا اتحد المجلس وتعقب ابن ملك هذا الثاني بأنه لقائل أن يمنعه بأن التداخل يوجد في حقه تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حقه وفي قوله جفاني دلالة عليه ولا تداخل في حقوق العباد ولهذا قالوا من عطس وحمد مرارا في مجلس ينبغي أن يشتمه السامع في كل مرة وفي شرح الجامع الصغير لتاج الأئمة في تكرار آية السجدة في مجلس واحد أنه يكفيه سجدة واحدة ولا يسن لكل مرة وفي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يكفيه

صلاة واحدة ولكن يسن لكل مرة وفي النظم ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد يكفيه ثناء واحد وفي مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يبقى ديناً عليه وكذا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لكن لو تركها تبقى ديناً عليه قال لأنه مأمور بالصلاة غير مأمور بالثناء وتعقبه الزاهدي في المجتبى بأن كونه مأموراً بالثناء أظهر وأن الفرق الصحيح أن كل وقت وقت أداء للثناء لأنه لا يخلو عن تجديد نعم الله تعالى عليه الموجبة للثناء فلا يكون وقتاً للقضاء كالفاتحة في الآخرين بخلاف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

(و) من آفات اللسان من حيث السكوت أيضاً (ترك السؤال) أي طلب مقدار الكفاية وسد الرمق (للعاجز) عن تحصيل ذلك من وجه حلال (عند المخصصة) أي المجاعة وخمض الشخص خمصاً فهو خميص إذا جاع مثل قرب قرباً فهو قريب كذا في المصباح (فإنه) أي السؤال حينئذ (واجب) عليه (ولو عجز عن الخروج) للسؤال المذكور بمرض أو خوف عدو ونحو ذلك (يفترض على من علم حاله أن يعطيه) من القوت (بقدر ما يتقوى به على الطاعة) ويقوم بنيته ويسد بنيته ويسد حاجته وضرورته (فإن لم يجد) من علم حاله (ما يعطيه) من ذلك (يفترض عليه) أي على العالم بحاله (أن يخبر بحاله لمن يقدر على إعطائه) من الناس (فإذا فعل البعض) ذلك الإعطاء والإخبار (سقط عن الباقيين) وإذا منعوا وسكتوا فقد أثموا (وبالجملة السكوت عن كل كلام وجب) عليه التكلم به (أو سن) له التكلم له (حرام) حيث كان واجباً (أو مكروه) حيث كان سنة (آفة اللسان) من حيث السكوت (وصاحبه) أي السكوت المذكور (شيطان) لسكوته عن الحق وإعراضه عن التكلم به (أخرس) لوجود مانع الطرد عن الله تعالى فيه واستحكام الغفلة في قلبه (وهذه) المباحث (الأربعة) الأخيرة التي هي مباحث ما الأصل فيه الإذن من العادات ومباحث ما الأصل فيه الإذن من العبادات المتعدية ومباحث ما الأصل فيه الإذن من العبادات القاصرة ومباحث السكوت.

## الصف الرابع من الأصناف التسعة في بيان آفات العين

(الصف الرابع) من الأصناف التسعة (في) بيان (آفات العين) الباصرة وذكر مفاسدها (اعلم) أيها المكلف (أن غض البصر) أي خفضه. قال المصباح: غض الرجل صوته وطره ومن طرفه ومن صوته غضا من باب قتل خفض ومنه يقال غض من فلان غضا إذا تنقصه (مأمور به) شرعا (قال الله تعالى قُلْ) يا محمد (لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا) أي يخفضوا (مِنْ أَبْصَارِهِمْ) فلا يرفعوها إلى ما لا يجوز (الآيتين) بتقدير اقرأ والآية الأولى في الذكور والثانية في الإناث وفي تفسير الواحدي البسيط (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ\* النور: ٣٠) قال ابن عباس رضي الله عنهما: يريد أن لا ينظروا إلى ما لا يحل لهم وهذا قول المفسرين وقالوا أن من هنا صلة وهو قول مقاتل وقيل أن من هنا للتبعض وهو الغض عما لا يحل النظر إليه فأما ما يحل فلا يجب الغض عنه وقوله (وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ) أي عن الفواحش وعن ما لا يحل وهذا قول عامة المفسرين. وروى الربيع عن أبي العالية قال كل آية في القرآن يذكر فيها حفظ الفرج فهو من الزنا إلا هذه الآية قال (يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ) أن لا يراها أحد ونحو هذا قال ابن زيد ويدل على صحة هذا التأويل إسقاط من هنا على قول من يجعلها للتبعض وقوله ذلك، قال مقاتل: ذلك الغض للبصر والحفظ للفرج أَرْكَى لَهُمْ خَيْرٌ لَهُمْ عند الله تعالى أعظم لأجورهم إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ فِي الْفُرُوجِ وَالْأَبْصَارِ وقال ابن عباس خبير بأعمالهم والآية الثانية (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ) فلا ينظرن إلى ما لا يحل لهن النظر إليه من الرجال ويحفظن فروجهن بالستر والتحفظ على الزنا وتقدم الغض لأن النظر يريد الزنا كذا في تفسير البيضاوي (ففيه) أي في قول الله تعالى المذكور (تأديب) للمكلف (وإيجاب بعض غض) أي خفض (البصر) عليه باعتبار من التبعية الواقعة في الآيتين كما مر (عنى) بذلك (البعض) ما كان (نحو المحرم) على المكلف نظره كالأجنبيات والعورات وغير المحرم أيضا كزخارف الدنيا لإيصالها إلى الغرور ونسيان الحق (وتنسيه) أيضا (على)

فائدة) أي منفعة (الغض) للبصر (وهي) أي تلك الفائدة (التزكية) من زكى الرجل يزكو إذا صلح وزكيت به بالثقل نسبه إلى الزكاء وهو الصلاح ورجل زكى والجمع أزكياء كذا في المصباح (والطهارة) أي النظافة من أدناس المخالفات للقلوب (وتكثير الخير) أي الثواب والمنفعة الدنيوية والأخروية (والطاعة) لله تعالى (إذ) يعني لأن (بالنظر) إلى ما لا يحل النظر إليه (تحصل) للعبد (خواطر) في نفسه من استحسان بعض ما يرى (تشغل) ذلك العبد (عن ذكر الله تعالى ويفوت) على العبد (حضور القلب) وخشوعه (وجمعية المخاطر) من غير تفرقة ولا تشتيت (ويدعوك) أيها المكلف (إلى أمور محرمة) عليك لأن من أطلق ناظره أتعب خاطره (ويجد الشيطان) بسبب ذلك (فرصة) بالضم للقاء والصاد المهملة وهو اسم من تفرص القوم الماء القليل لكل منهم نوبة ويقال يا فلان جاءت فرصتك أي نوبتك ووقتك الذي تسقي فيه فتسارع له وانتزع الفرصة أي شمر لها مبادرا والجمع فرص مثل غرفة وغرف كذا في المصباح (وطريقا) أي سبيلا (إلى الإضلال) أي الإيقاع في الضلال ضد الهداية (ويملاً الصدور) جمع صدر وهو بيت القلب (بالوسواس) في الشر والسوء كما قال تعالى (الَّذِي يُوسُّوسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ \* النَّاسِ: ٥) (يفتح أبواب الشرور والمعاصي) على العبد فلا يكاد العبد يرجع عنها (و) في قول الله تعالى المذكور أيضا (تهديد) من هدده وتهدده تواعده بالعقوبة كذا في المصباح (بأن الله تعالى خبير بما يصنعون) بأبصارهم وفروجهم أو بأعمالهم كلها (يعلم) سبحانه وتعالى (خائنة الأعين) أي الأعين الخائنة بعدم المحافظة على حدود الله تعالى في الرؤية والغض (و) يعلم أيضا (ما تخفي الصدور) من خواطر السوء أو الخير (وكفى بهذا) في الآيتين (تحذيرا) للمكلف من الوقوع في المهالك. (طب حك) يعني روى الطبراني والحاكم بإسنادهما (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الله تعالى) في الحديث القدسي (النظرة) بشهوة من المكلف إلى ما لا يحل له عن تعمد منه (سهم مسموم) أي مسقى بالسهم المهلك في الدين أو الدنيا (من)

سهام إبليس) حيث كان هو السبب في صدور ذلك من المكلف بوسواسه في صدره وتحسينه للقبائح في عينه (من تركها) أي ترك تلك النظرة (من مخافتني) أي الخوف مني (أبدلته) أي جعلت له بدل ذلك (إيمانا) أي تقصديقا وإيقانا بالحق المبين من غير شك ولا تردد (يجد حلاوته) أي حلاوة ذلك الإيمان (في قلبه) في مقابلة تركه لحلاوة تلك النظرة المحرمة. (حد هق) يعني روى الإمام أحمد بن حنبل والبيهقي بإسنادهما (عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ما من مسلم) مكلف (ينظر) بغتة (إلى محاسن امرأة) محرمة عليه وكذلك النظر إلى محاسن الأرملة الصبيح الوجه (ثم يغض) أي يخفض (بصره) في الحال قبل أن تقع الشهوة في قلبه بسبب خوفه من الله تعالى (إلا أحدث الله تعالى له عبارة) من عباداته الفعلية أو غيرها (يجد) ذلك المسلم (حلاوتها) أي حلاوة تلك العبادة (في قلبه) جزاء له على ذلك (صب) يعني روى الأصبهاني بإسناده (عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كل عين) من عيون المكلفين (باكية يوم القيامة) من خوف الله تعالى وإشفاقها من ذنوبها (إلا عينا غضت) أي خفضت نظرها (عن محارم الله تعالى) أي ما حرمه الله تعالى عليها (وعينا سهرت) فلم تنم (في سبيل الله) تعالى كالجهد وطلب العلم وفي العبادة وسفر الطاعة ونحو ذلك (وعين خرج منها) دمع (مثل رأس الذباب) حين بكت (من خشية) أي إجلال (الله تعالى) وعظمته. (طب) يعني روى الطبراني بإسناده (عن معاوية بن جندة) رضي الله عنه (مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ثلاثة) من المكلفين (لا ترى أعينهم النار) فلا يعذبون بها يوم القيامة (عين حرست) تغور الحرب وموضع المخافات (في سبيل الله تعالى) أي طريق مرضاته (وعين بكت من خشية) إجلال (الله تعالى) وهيبته وعظمته (وعين كفت) أي قبضت نظرها ومنعته (عن) رؤية (محارم الله تعالى) أي ما حرمه عليها من محاسن الأجنيبات ومواضع العورات. (م) يعني روى مسلم بإسناده (عن جرير رضي الله عنه أنه قال سألت رسول الله



صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة) بالضم والمد وتفتح وتقصّر البغثة كذا في شرح المناوي على الجامع الصغير (فقال) صلى الله عليه وسلم (صرف) أي حول وامنع (بصرك) من ذلك في الحال فإنه لا يضررك. (دت) يعني روى أبو داود والترمذي بإسنادهما (عن بريدة رضي الله عنه مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يا علي) يخاطب ابن عمه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه (لا تتبع النظرة) الأولى التي تقع منك بغثة (النظرة) الثانية عن تعمد منك (فإن لك) النظرة (الأولى) أي مباحة ولا حرج عليك فيها حيث لا قصد لك بها (وليس لك) النظرة (الثانية) لأنها بقصد منك فهي عليك لا لك (ثم اعلم أن أعظم آفات) أي مفسد (العين) الباصرة من المكلف (النظر) بها (إلى عورة إنسان) فخرج البهيمة والوحش والطير حيث لا عورة لها (قصدا) منه لذلك النظر (فنعول) في تفصيل ذلك (المنظور إليه) قصدا (إن كان نفسه) أي نفس الناظر قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر معزيا إلى الفيض ولو صلى في قميص واحد محلول الجيب بحيث يقع بصره في ركوعه على عورته بتكلف أو بغير تكلف جازت صلاته عندهما لأن عورته ليست بعورة في حق نفسه خلافا لمحمد بقولهما يفتي (أو) كان ذكرا (صغيرا أو) أنثى (صغيرة لم يبلغا الشهوة) أي لم يصلا إلى حد أن تشتهيها قاصد الجماع من امرأة أو رجل (وقدر) بالبناء للمفعول أي قدره العلماء (بأن لا يتكلم) أي لا يستطيع الكلام كل من الصغير والصغيرة. وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر: وأما عورة الصبي والصبية ما داما لم يشتهيا فالقبل والدبر ثم يتغلظ بعد ذلك إلى عشر سنين ثم يكون كعورة البالغين لأن ذلك زمان يمكن بلوغ المرأة فيه. وفي الفتاوى: والصغير جدا لا يكون له عورة ولا بأس بالنظر إليها ومسها لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من الحسن والحسين في صغرها ذلك ويجره والصبي يضحك كذا في السراج الوهاج ومراده بالفتاوى الظهيرية (أو) كان المنظور إليه (منكوحته) أي زوجته (بنكاح صحيح) لا فاسد (أو أمته التي لم تحرم عليه

بمصاهرة) بأن كانت موطوءة أبيه أو جده أو ابنه أو أختها في نكاحه أو بنتها أو أمها أو عمتها أو خالتها (أو رضاع) بأن أرضعته أو رضع معها (أو نكاح) بأن زوجها لغيره (أو حرمة غليظة) بأن مس أمها بشهوة أو بنتها (أو بكونها) أي أمته (مشركة) بالله تعالى (غير كتابية) أي مؤمنة بكتاب أنزله الله تعالى بأن كانت مجوسية أو عابدة صنم (أو مشتركة) بينه وبين غيره (يجوز النظر) حينئذ (من كل منهما) أي الذكر والأنثى (إلى كل عضو منهما) من أعضاء العورة وغيرها (لكن قالوا) أي العلماء (الأدب) في ذلك (أن لا ينظر) الرجل (إلى الفرج) من المرأة الحلال له (لقوله عليه الصلاة والسلام لا يتجردا) أي الرجل والمرأة بأن يتزعا عنهما الثياب في وقت الجماع (تجرد) أي مثل تجرد (البعير) عند وقوعه على الأنثى (ولقول عائشة رضي الله عنها ما رأى مني) يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جماعها رضي الله عنها (وما رأيت منه) عليه الصلاة والسلام يعني لا رأت من عورته شيئا ولا رأى هو أيضا من عورتها شيئا (وقيل) أن النظر إلى العورة (يورث النسيان وقيل يورث العمى) في العينين وفي القلب. (وروي) عن النبي صلى الله عليه وسلم (فيه) أي في كونه يورث العمى (حديث لكن قيل أنه) أي ذلك الحديث (موضوع) أي كذب لا أصل له. وفي الشريعة وشرحها المسمى بجامع الشروح قال: وأن لا ينظر إلى فرجها في تلك الحالة أي حالة الجماع فإن منه عمى الولد. وأيضا ورد في الأثر أن ذلك يورث النسيان كذا في شرح النقاية. (وروى الفقهاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: الأولى أن ينظر الرجل إلى فرج امرأته) في وقت إرادة الجماع (ليكون أبلغ في اللذة) وكذلك المرأة تنظر إلى ذكره (والمحدثون) أي علماء الحديث (أنكروا ثبوته) عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي شرح الدرر من كتاب الكراهية والاستحسان قال وينظر الرجل إلى فرج زوجته وأمه لقوله عليه الصلاة والسلام (غض بصرك إلا عن أمك وامراتك) وقال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه: وقالت عائشة رضي الله عنها كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من

إناء واحد وكنت أقول نق لي نق لي وهو يقول (نقي لي نقي لي) ولو لم يكن النظر مباحا لما تجرد كل واحد منهما بين يدي صاحبه ولأن ما فوق النظر وهو المس والغشيان مباح فالنظر أولى قال تعالى (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ \* إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ \* المؤمنون: ٥-٦) قال في الكافي تبعا للهداية إلا أن الأولى أن لا ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه لقوله عليه الصلاة والسلام (إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد البعير) ولأن النظر إلى العورة يورث النسيان. قال علي رضي الله عنه: من أكثر النظر إلى سوءته عوقب بالنسيان. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: الأولى أن ينظر ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة. قال في العناية وقول ابن عمر رضي الله عنهما: الأولى أن ينظر يعنى وقت الوقاع. روي عن أبي يوسف في الأمالي قال سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن الرجل يمس فرج امرأته أو تمس هي فرجه ليتحرك عليها هل ترى بذلك بأسا قال: لأرجو أن يعظم الأجر. (وإن كان المنظور إليه غير هؤلاء) المذكورين من الأجانب (فإن كان النظر بعذر) شرعي كما سيأتي في الأعداء التسعة (يجوز) النظر حينئذ (مطلقا) سواء خاف الشهوة أو لا (وإلا) أي وإن لم يكن النظر بعذر شرعي (فإن كان) أي النظر (بشهوة) محققة (أو شك) في الشهوة (فيحرم) النظر حينئذ (مطلقا) أي سواء كان المنظور إليه ذكرا أو أنثى (وإلا) أي ولم يكن النظر بشهوة محققة ولا مشكوك فيها (فإن كان المنظور إليه ذكرا يحرم النظر إليه) مقدار عورته (من تحت السرة إلى تحت الركبة) فالسرة ليست بعورة والركبة عورة (مطلقا) أي سواء كان ذلك الذكر حرا أو عبدا (وإن) كان المنظور إليه (أنثى فإن كان الناظر أنثى فكالنظر) أي نظر الذكر (إلى الذكر) فيحرم من تحت السرة إلى تحت الركبة فقط (وإلا) أي وإن لم يكن الناظر أيضا أنثى بأن كان الناظر ذكرا (فإن كانت المنظورة حرة أجنبية) منه (غير محرم الناظر يحرم إليها النظر سوى وجهها وكفيها) لقوله تعالى (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا \* النور: ٣١) قال في التفسير الوجه والكف وقال صلى

الله عليه وسلم (المرأة عورة مستورة) إلا أنه رخص في حق الوجه والكف للضرورة، وعن عائشة رضي الله عنها الرخصة في إحدى عينيها فحسب لاندفاع ضرورة المشي بها كذا في المجتبى ثم ظاهر الرواية أن الكف عرفا لا يتناول ظهره وفي مختلفات قاضي خان ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورتين كذا في العناية وفي الذراع روايتان والأصح أنه عورة كذا في المبسوط واختلف التصحيح في القدمين ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر (مطلقا) أي في الحياة وبعد الموت (حتى قالوا) أي الفقهاء (لا يجوز النظر إلى عظم امرأة) ميتة (بالية) أي فانية متقطعة الأوصال (في القبر) قال التمرتاشي كل عضو هو عورة من المرأة إذا انفصل عنها هل يجوز النظر إليه فيه روايتان أحدهما يجوز كما يجوز النظر إلى ريقها ودمها والثانية لا يجوز وهو الأصح وكذا الذكر المقطوع من الرجل وشعر عانته إذا حلق على هذا والأصح أنه لا يجوز النظر إليهما، وروي أنه يجوز لأنه إذا انفصل عنه سقطت حرمة كذا في السراج الوهاب (والنظر) من الذكر بلا شهوة (إلى وجهها) أي المرأة (وكفها من غير حاجة) داعية إلى ذلك (مكروه) وإن لم يكن الوجه والكفان عورة (وإلا) أي وإن لم تكن المنظورة حمرة بأن كانت أجنبية منه (وكان النظر إلى الذكر) أي من تحت السرة إلى تحت الركبة (مع زيادة البطن والظهر) وهو ما قابل البطن من تحت الصدر إلى السرة كذا في السراج الوهاب (العدر) الشرعي الذي يجوز النظر به إلى الأجنبية (تسعة) أشياء

(أ) يعني الأول (تحمل الشهادة) على المرأة (كما في الزنا) وغيره وقال في المبغى: بالغين المعجمة من سمع صوت امرأة من وراء حجاب وشهد عنده اثنان أنها فلانة جاز له أن يشهد على إقرارها وأما بدون رؤية شخصها فلا تجوز شهادته عليها. وفي لسان الحكام: شهد على امرأة لا يعرفها لا يجوز حتى يشهد جماعة أنها فلانة بنت فلان وعند أبي يوسف يجوز إذا شهد عدلان أنها فلانة ولا يشترط رؤية وجهها. وشرطها في الجامع الصغير: حتى يشهد على معلوم لأن الشهادة على مجهول

باطلة. وقال الإمام خواهر زاده: أنه لا يشترط رؤية شخصها أيضا وغيره على أنه يشترط رؤية شخصها. وفي الأشباه والنظائر: الأصح أنه لا يفتى بجواز تحمل الشهادة على المتنتية وجمعوا على أنه لا يتحملها من وراء جدار.

(ب) يعني الثاني (أداء الشهادة) على المرأة عند القاضي وفي جامع الفصولين من الفصل التاسع جاء رجالان عند الصكاك وقد أقرت امرأة وقالوا إنا نعرفها فذاك ليس بشيء لأن هذا القدر ليس بتعريف إذ التعريف إنما يكون بذكر الاسم والنسب فلو قالوا أنها فلانة بنت فلان يكون تعريفا ولو أراد الرجل أن يعرف المرأة التي يريد أن يشهد عليها أو لها بوكالة أو بأمر من الأمور ينبغي أن يدخل عليها ومعها جماعة من النساء ممن يثق بمن ذلك الرجل فيسألن أهذه فلانة بنت فلان بن فلان فإن قلن نعم تركها أياما ثم نظر إليها بحضرة نسوة أخرى فيصنع بها مثل ذلك كذلك، يتردد إليها مرارا شهرين أو ثلاثة فإذا وقعت معرفتها في قلبه بقول نساء ورجال أمكنه أن يشهد عليها قال وأقول المعتبر هو حصول المعرفة ولو في المرة الأولى وفيه تعريف الواحد يكفي كما في المزكي والمترجم والاثنان أحوط وأفتى بعضهم بأن التحمل لا يصح بدون رؤية وجهها. وهل تصح الشهادة على المرأة المتنتية بعض المشايخ قالوا يصح عند التعريف وقال بعضهم لم يجوز أن يشهد عليها إلا إذا رأى شخصها حال إقرارها فحينئذ يجوز أن يشهد على إقرارها ويشترط رؤية شخصها لا رؤية وجهها.

(ج) يعني الثالث (حكم القاضي) على المرأة قال في شرح الدرر من الكراهية والاستحسان في جواز النظر إلى الأجنبية كقاض يحكم عليها وشاهد يشهد عليها فإن نظرهما إلى وجهها جائز وإن خافا الشهوة للحاجة إلى إحياء حقوق الناس بالقضاء وأداء الشهادة ولكن ينبغي أن يقصد به الحكم عليها وأداء الشهادة لا قضاء الشهوة تحرزا عن قصد القبيح.

(د) يعني الرابع (الولادة) فإنه يجوز (للقابلة) النظر للضرورة الداعية إلى ذلك.

(هـ) يعني الخامس (البكارة) فإنه يجوز النساء النظر لأجل ثبوتها للبكر (في)

مسألة (العنة) إذا ادعى الرجل العنين الوصول إليها في مدة التأجيل وأنكرت فينظر إليها النساء فإن قالوا هي بكر فرق بينهما (و) في مسألة (الرد بالعيب) على البائع فيما إذا ادعى المشتري أنها ثيب وقد اشتراها بشرط البكارة فينظر إليها النساء ليخبرن بذلك.

(و) يعنى السادس (الختان) في حق الغلام ينظر الرجل إلى عورته ولو كان بالغاً لضرورة ذلك (والخفض) بالخاء العجمة فالفاء فالضاد المعجمة يقال خفضت الخافضة الجارية خفضاً خنتتها فالجارية مخفوضة ولا يطلق الخفض إلا على الجارية دون الغلام كذا في المصباح.

(ز) يعنى السابع (المداواة) للمرأة. قال في شرح الدرر: ورجل يداويها فينظر إلى موضع مرضها بقدر الضرورة وينبغي أن تعلم امرأة مداواتها لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف ألا ترى أن المرأة تغسل المرأة بعد موتها دون الرجل وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر: في نظر الرجل إلى موضع المرض بأن تستر كل عضو منها سوى موضع المرض ويغض بصره ما استطاع لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها وصار ذلك كالخافضة والختان ينظر إلى موضع الخفاض والختان لأجل الضرورة لأن الختان سنة في حق الرجال لا يمكن تركها وهو مكرمة في حق النساء أيضاً وحاصل المسألة ما في الكافي: أنه إن لم يجدوا امرأة تداوى تلك المرأة ولم يقدروا على امرأة تعلم ذلك أو علمت وخافوا أن تهلك أو يصيبها بلاء أو وجع لا تحتمله مع استئثارها (منها) أي من المداواة (الاحتقان) مصدر احتقن يقال حقنت المريض إذا أوصلت الدواء إلى باطنه من مخرجه بالحقنة بالكسر وأحتقن هو والاسم الحقنة مثل الفرقة من الافتراق ثم أطلقت على ما يتداوى به والجمع حقن مثل غرفة وغرف كذا في المصباح (للمرض و) كذلك الاحتقان لأجل (لهزال) بالضم اسم من هزلت الدابة أهزلها من باب ضرب هزلاً مثل قفل أضعفها كما في المصباح (لا) الاحتقان (للجماع) أي الوطء بأن كانت مهزولة لا تطيق الجماع فوصفت لا

الحقنة للسمن واحتمال الجماع فليس ذلك بضرورة قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر: وكذا ينظر الرجل إلى موضع الإحتقان من الرجل عند الحاجة إليه ويجوز الاحتقان للمرض وكذا للهزال الفاحش إذا قيل له أن الحقن تزيل ما بك من الهزال ولا بأس أن يبدي ذلك الموضع للحاقن على ما روي عن أبي يوسف وهذا صحيح فإن الهزال الفاحش نوع مرض يكون آخره الدق والسل كذا في الكافي والكفاية.

(ح) يعنى الثامن (إرادة النكاح) فيجوز للرجل أن يرى المرأة الأجنبية إذا كان قاصدا نكاحها وفي شرح الدرر: ومن يريد نكاح امرأة جاز أن ينظر إليها وإن خاف الشهوة لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال للمغيرة (إذا أردت أن تتزوج امرأة أبصرها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى أي أولى بالإصلاح وإيقاع الألفة والوفاق بينكما هكذا رواية الميسوط وفي الفائق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه وقد خطب امرأة لو نظرت إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما الأدم والإيدام الإصلاح والتوفيق من أدم الطعام وهو إصلاحه بالأدم وجعله موافقا للطعام كذا في الكفاية والحاصل أنه يجوز النظر لإطلاق حديث المغيرة وما أخرجه مسلم عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال خطب رجل امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا) وفي المجتبى ولأن مقصوده إقامة السنة لا قضاء الشهوة وفي الأصل ويستحب أن يولج النظر فيها إيلاجا.

(ط) يعنى التاسع (إرادة الشراء) للأمة وفي شرح الدرر: وله مس عضو جاز النظر إليه من الأمة إن أراد شراءها وإن خاف شهوته للضرورة وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى كذا أطلقه القدوري في المختصر وفي الجامع الصغير: رجل يريد شراء جارية فلا بأس بأن يمس ساقها وصدرها وذراعها وينظر إلى ذلك كله مكشوبا والحاصل أنه يباح النظر في هذه الحالة إلى شعرها وصدرها وساقها وإن انتهى

للضرورة كذا في الكافي وفي الهداية بعد أن نسب ذلك إلى المختصر قال وأطلق أيضا في الجامع الصغير ولم يفصل قال مشايخنا يباح النظر في هذه الحالة وإن انتهى للضرورة ولا يباح المس إذا انتهى أو كان أكبر رأيه ذلك لأنه نوع استمتاع. قال في الاختيار: أنه بأمة الغير حرام أما النظر فليس باستمتاع وإنما حرم لإفضائه إلى الاستمتاع وهو الوطاء (ففي هذه الأعدار) المذكورة التسعة (يجوز النظر وإن خاف الشهوة) لأجل الضرورة الشرعية (ولكن لا ينبغي) له (أن يقصدها) أي الشهوة وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر: واختلفوا فيما إذا دعي إلى تحمل الشهادة عليها وهو يعلم أنه إن نظر إليها اشتهاها فمنهم من جوز ذلك بشرط أن يقصد تحمل الشهادة لا قضاء الشهوة ألا يرى أن شهود الزنا لهم أن ينظروا إلى موضع العورة على قصد تحمل الشهادة والأصح كما في الهداية والكافي والمنبع والمجتهى وغيرها أنه لا يحل له ذلك لأنه لا ضرورة عند التحمل لأنه قد يوجد من لا يشتهي ليتحمل الشهادة بخلاف حالة الأداء فقد التزم هذه الأمانة وهو متعين لأدائها (وفي حكم النظر إلى البدن) في التفاصيل المذكورة حكم النظر (فوق ثيابها) أي المرأة (إن كانت) تلك الثياب (رقيقة و) كانت (ملتزقة تصفها) أي تصف تلك المرأة بسبب رقتها أو ضيقها والتزاقها بالبدن وفي حديث مسلم في النساء (الكاسيات العاريات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها) في الحديث الطويل قال النووي في شرحه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها وقيل غير ذلك (ومن) جملة (آفات العين) ومفاسدها (النظر إلى الفقراء والضعفاء) من الناس (بطريق الاستخفاف) بهم والإهانة لهم والاحتقار لشأنهم (فإنه) أي النظر المذكورة (تكبر) وهو (حرام) كما مر تفصيله.

### من آفات العين مشاهدة المعاصي والمنكرات من غير ضرورة

(ومنها) أي من آفات العين (مشاهدة المعاصي والمنكرات) تفعلها الفسقة والمبتدعة بلا قدرة على تغييرها والناظر قاصد لمشاهدتها (من غير ضرورة) ومن جملة ذلك الحضور والرؤية لمن قدم ليقتل ظلما أو يضرب كذلك. قال المناوي في شرح



الجامع الصغير: روى الإمام أحمد والطبراني مرفوعا (لا يشهد أحدكم قتيلا لعله أن يكون مظلوما فيصيبه السخط) وروى الطبراني والبيهقي مرفوعا (لا يقفن أحدكم موقفا يقتل فيه رجل ظلما فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه) وخرج بقوله ظلما من قتل بسيف الشرع أو جلد في زنا لقوله تعالى (وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ \* النور: ٢) وتامه هناك.

(ومنها) أي من جملة آفات العين (إتباع البصر) أي استدامة نظره (إلى انقضاء) أي خروور وسقوط (كوكب) أي نجم من السماء (فإنه منهي عنه) شرعا لما أنه يضر البصر وربما أذهب نور البصر كما قال تبارك وتعالى (يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ \* النور: ٤٣) وفي البسيط للواحدي: قال السدي يكاد ضوء برقه يلمع البصر فيذهب (وكذا) أي مثل ذا يعني هو منهي أيضا (عن النظر إلى من هو فوقه في أمر) أي شأن وجاه (الدنيا) كأهل الأموال الكثيرة والجاه العريض (على وجه الرغبة) أي التمني والطلب لما هم فيه لأن ذلك يوجب التسخط من الأقدار الإلهية والأفضية الأزلية قال تعالى (نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا \* الزخرف: ٣٢) وقال تعالى (قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا \* التوبة: ٥١) وقال تعالى (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ \* السناء: ٣٢) (و) كذا هو منهي أيضا عن النظر (إلى من) هو (دونه) أي أقل منه (في أمر الدين) أي متابعة الشريعة المحمدية لأن ذلك يوجب التساهل في الأعمال والتكاسل عن نيل درجة الكمال وهو مذموم قال الشاعر:

ولم أر في عيوب الناس عيبا \* كنتقص القادرين على الكمال

والمطلوب العكس من ذلك بأن ينظر إلى من هو دونه في أمر الدنيا وإلى من هو فوقه في أمر الدين فإن للنظر كذلك منفعة عظيمة في كمال وافي.

(ومنها) أي من جملة آفات العين (النظر إلى بيت الغير) ولو كان أحد محارمه أو زوجته لكرهتهم الاطلاع عليهم فيؤذيهم بذلك والأذى حرام (من شق) بالفتح

وهو انفراج في الشيء وهو مصدر في الأصل والجمع شقوق مثل فلس وفلوس كذا في المصباح (الباب) وكذا الطاقة وغلق الحانوت (أو ثقب) في الجدار ونحوه (أو كشف ستر) على باب أو صندوق أو استخبار من خادماً أو صديق (فإنه) أي ما ذكر (منهي عنه) في الشرع. (خ م) يعني روى البخاري ومسلم بإسنادهما (عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أطلع) يقال أطلعت زيدا على كذا مثل أعلمته وزنا ومعنى فاطلع على افتعل أي أشرف عليه وعلم به ومطلع مفتعل اسم مفعول موضع الإطلاع من المكان المرتفع إلى المنخفض كذا في المصباح (في بيت قوم) من الناس (بغير إذنه) صريحاً أو دلالة (فقد حل) أي أبيض (لهم) فيما بينهم وبين الله تعالى مع القصاص في الظاهر لعدم معرفة الغرض من ذلك (أن يفتقوا عينه) أفتأها بفتحتين بخصتها كذا في المصباح ونظيره ما في معراج لدارية من الجنائيات فإن قتل رجل فادعى أنه كان يزني بامرأته وكذبه الولي فلا بد من بينة قيل يكفي شاهدان لأن البينة على وجوده مع المرأة وقيل يأتي بأربعة لأنه قد روي عن علي رضي الله عنه كذلك كذا في رسالة السياسة وفيها أيضاً نص الشافعي على أن من قتل محصناً ثم قال وجدته يزني بامرأتي أو جاريتي أو يلوط بابني ففيما بينه وبين الله تعالى لا قصاص ولا دية وفي الظاهر لا يصدق إن أنكروا ولي القتل ذلك فإن أقام لقاتل أربعة على زناه سقط القود. (خ م) يعني روى البخاري ومسلم بإسنادهما (عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً اطلع) أي نظر وأشرف (من بعض حجر) جمع حجرة قال في المصباح والحجرة البيت والجمع حجر وحجرات مثل غرف وغرفات (التي صلى الله عليه وسلم فقام عليه) أي على ذلك الرجل (التي صلى الله عليه وسلم بمشقص أو مشاقص) جمع مشقص بالشين المعجمة والقاف والصاد المهملة قال في المصباح المشقص بكسر الميم سهم فيه نصل عريض (فكأنني أنظر) أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم (يخبله) بالخاء المعجمة والتاء المثناة لفوقية قال في الصحاح ختله وخاتله أي خدعه والتخاتل التخادع (الرجل) الذي

اطلع عليه من حجرته صلى الله عليه وسلم (لِيَطْعَنَهُ) في عينه بذلك المشقص وفي قنية الفتاوى إذا نظر في باب دار إنسان ففقاً عينه صاحب الدار لا يضمن إن لم يمكن تنحيته من غير فقياً العين وإن أمكن يضمن وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يضمن في الوجهين (حد) يعني روى الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى بإسناده (عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبما رجل كشف ستراً) مسبولاً على أحد من الناس (فأدخل بصره) تحت ذلك الستر (قبل أي يؤذن) له بذلك (فقد أتى حداً) أي مقداراً من الأمر (لا يحل له أن يأتيه) وهو اطلاع على شأن غيره بلا رضاه منه وإيذاء الغير بذلك والتجسس المنهي عنه شرعاً (ولو أن رجلاً فقاً عينه) أي عين ذلك الناظر (لهدرت) أي عينه ولم يجب فيها شيء من قصاص ولا دية (ولو أن رجلاً مر على باب رجل لا ستر له) أي لذلك الباب (فرأى عورة أهله) أي أهل ذلك الرجل الممرور على بابه (فلا خطيئة) أي إثم وذنوب (عليه) أي على ذلك الرجل الرائي (إنما الخطيئة على أهل المترل) حيث لم يجعلوا لبابهم ستراً يمنع من رؤية المارين عليهم. (طب) يعني روى الطبراني بإسناده (عن عبد الله بن يسر رضي الله عنه مرفوعاً) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تؤتوا البيوت) التي (للناس) إذا قصدتموها (من) جهة (أبوابها) لأن ذلك يوجب حياء أهلها من عدم الإذن لكم إذا رأيتموهم من شقوقها وهم في أشغالهم ولا يريدون الاجتماع بكم (ولكن اتتوها) أي البيوت (من جوانبها) أي أطرافها ونواحيها (فاستأذنوا) أي اطلبوا الإذن منهم بدخولها (فإن أذن) بالبناء للمفعول (لكم) بدخولها (فادخلوا) إليها بإذن أهلها (وإلا فارجعوا) ولا تدخلوا بغير إذن فتؤذوا أهلها والأذى حرام (وأما آفات العين) ومفاسدها (من حيث التغميض) أي طبق أحفانها (وعدم النظر) بها (ففي الصلاة) المفروضة والنافلة (فإنه مكروه) قال الشيخ الوالد رحمه الله في شرحه على شرح الدرر من مكروهات الصلاة ويكره تغميض عينيه لأنه عادة اليهود كذا في الحجة ولما رواه ابن عدي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي

صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه إلا أن في سنده ضعفا والكرهية مروية عن مجاهد وقتادة وعلل في البدايع بأن السنة أن يرمي بصره إلى موضع سجوده وفي التغميض ترك هذه السنة ولأن كل عضو وطرف ذو حظ من هذه العبادة فكذا العين وكلامهم أنه لا يغمض في السجود وقد قال جماعة من الصوفية نفعنا الله تعالى بهم يفتح عينيه في السجود لأتهما يسجدان وينبغي أن تكون الكراهية تزيهية إذا كان لغير ضرورة ولا مصلحة إما لخوف فوات خشوع بسبب رؤية ما يفرق الخاطر فلا يكره غمضهما بل ربما يكون أولى لكمال الخشوع كما ذكره في البحر الرائق شرح الكتر (وكذا) يكون مكروها أيضا (في كل موضع يجب النظر) فيه كما إذا أحس بنجاسة مانعة أصابته وهو في الصلاة فيجب النظر فيها أو بحية أو عقرب في موضع سجوده لئلا يضره (فإنما يجب) النظر (إذا توقف عليه واجب كحضور الجمعة) في الجوامع (و) حضور (الجماعات) في المساجد (إذا لم يمكن) ذلك (بدون النظر) فيجب النظر ولا يجوز تغميض العينين (وكحكم القاضي) على أحد الخصمين لا بد من النظر إليه (و) في وقت تحمل (الشهادة) على أحد لا بد من النظر إليه وفي وقت أدائها كذلك (ونحوهما) من رؤية القسام ما يقسمه بين الشركاء ليعدله ورؤية المودع الوديعة إذا لم يمكن حفظها إلا بذلك ورؤية ما اشتراه لئلا يضيع ماله يغش البايع وما استأجره كذلك.

### الصنف الخامس من الأصناف التسعة في آفات اليد

(الصنف الخامس) من الأصناف التسعة (في آفات) أي مفسد (اليد وهي) أي آفات اليد كثيرة منها (القتل) كذلك (الجرح لنفسه) ولو كان عليه قصاص أو جراحة لأن شرط ذلك استيفاء وليهما (أو غيره بلا حق) يوجب ذلك (ويجوز قتل النملة بغير الإلقاء في الماء) لأن في ذلك تعذيبها ومثله الإلقاء في النار (إذا ابتدأت) أي النملة (بالأذى) للإنسان بالقرص ونحوه (وبدون) أي الأذى (يكره) قتلها. قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من مسائل شتى: لا بأس

بقتل النملة لأنها من أهل الأذى ويكره إلقاؤها في الماء وقال أبو بكر الإسكاف إن ابتدأتك النملة فاقتلها وإلا فلا تقتلها وهكذا قاله أبو الليث وروي أن نملة عضت نبيا فأحرق بيت النمل فأوحى الله إليه هلا نملة واحدة يعني هلا قتلت النملة التي آذتك كذا في الظهيرية وفيه دليل جواز قتلها عند الأذى وعدم الجواز في غير حالة الأذى واتفقوا أنه يكره إلقاؤها في الماء (وقتل القملة يجوز بكل حال) أي سواء ابتدأت الأذى أو لا (وكذا) يجوز قتل (الجراد) مطلقا خصوصا إذا كان فيه ضرر عام. روى البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خمسة فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفأرة والكلب العقور) في لفظ مسلم (الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا) وفي المجتبى وقال ابن عمر رضي الله عنهما (الكلب العقور) وهو الذئب وفي البيهقي عن أبي يوسف أن الأسد بمنزلة الكلب العقور والذئب والكلب الأهلي إذا لم يكن مؤذيا لا يحل قتله لأن الأمر بقتل الكلاب نسخ فيقيد بوجود الإيذاء ذكره في فتح القدير كذا في شرح الوالد على شرح الدرر (والهرة) أي السنور الذكر والأنثى (إذا كانت مؤذية) يخطف اللحم وأكل فراخ الحمام الأهلي والدجاج وتحميش أيدي الصغار ونحو ذلك (تذبح بسكين) حادة وترمى (ولا تضرب) لأنه عبث حيث لا إدراك لها وليست قابلة لتعلم ترك الأذى (ولا تعرك أذنها) إذ لا فائدة فيه غير تعذيبها وهو منهي عنه (ويكره) تحريما لأنها الحمل عند الإطلاق (إحراق كل شيء حي) بالنار (قملة أو نملة أو عقرب أو نحوها) كحية وفأرة قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر وكذا يكره إحراق النملة والعقرب كذا في منية المفتي وكذا النملة لأن في الحديث (لا يعذب بالنار إلا ربها) كذا في الواقعات وإحصاء الهرة لا بأس به وإلقاء القملة مباح لكنه ليس بأدب كذا في منية المفتي فيكره من طريق الأدب كذا في الظهيرية ومنية المفتي ويحرم إحصاء بني آدم وفي شرح منهاج الشافعية لابن حجر الهيتمي يدفع الجراد عن نحو زرع بالأخف فإن لم

يندفع إلا بالحرق جاز حرقه وكذا نحو القمل انتهى وقواعد مذهبنا لا تأباه حيث فيه ضرر عام (والعَيْلَق) على وزن زينب ما يتخذ منه القز وبعضهم يورده بالجيم على التعريب كما يقال كوسج والأصل كوسق كما في شرح الوهبانية لمصنفها والعامّة تسميه شرانق الحرير لاستخراج الحرير منه بالدولاب وهو ما يبتهه الدود ثم يموت فيه (لو ألقى في الشمس ليموت الديدان) جمع دودة وهي معروفة (لا بأس به) أي هو جائز (وفي) كتاب الفتاوى (السراجية لا بأس بإحراق حطب) في النار (فيه نمل) لعدم قصد إحراق النمل وإخراجه من الحطب أمر متعسر وترك الحطب فيه حرج على صاحبه فيحوز ذلك (و) من آفات اليد (المثلة) بالثناء المثنية التعذيب بقطع الأطراف وجدع الأنف ونحو ذلك قال في المصباح مثلت بالقتيل مثلاً من باب قتل وضرب إذا جدعته وظهر آثار فعلك عليه تنكيلاً والتشديد مبالغة والمثلة وزان غرفة والمثلة بفتح الميم وضم الثاء العقوبة (و) كذا (ضرب الوجه مطلقاً) أي من إنسان أو حيوان فالمثلة وضرب الوجه ممنوع منهما أما المثلة فقد روى البخاري ومسلم بإسنادهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقنتها إذ هي حبستها ولا هي تركها تأكل من خشاش الأرض) بالخاء المعجمة والشين المعجمة المكررة (هوام الأرض وحشراتهما) وعنه أنه مر بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً وهم يرمونه وجعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر رضي الله عنهما تفرقوا فقال ابن عمر رضي الله عنهما: من فعل هذا لعن الله من فعل هذا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من أتخذ شيئاً فيه الروح عرضاً وعن هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه مر بالشام على الناس من الأنباط وقد قيموا في الشمس وصب على رؤسهم الزيت فقال: ما هذا فقيل يعذبون في الخراج وفي رواية حبسوا في الجزية فقال هشام: أشهد لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا) فدخل على الأمير فحدثه فأمر بهم

فحلوا رواه مسلم الأنباط الفلاحون من العجم وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال: (لعن الله الذي وسمه) رواه مسلم وفي رواية لمسلم أيضا نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه ذكره النووي في رياض الصالحين وهذا كله في معنى التمثيل بالإنسان والحيوان لأنه تعذيب لهما وهي منهي عنه وأما ضرب الوجه ففي شرح النووي على صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه) وفي رواية (إذا ضرب أحدكم) وفي رواية (لا يلمن الوجه) وفي رواية (إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فإن الله تعالى خلق آدم على صورته) قال العلماء هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه لأنه لطيف معدن المحاسن وأعضاؤه نفيسة لطيفة وأكثر الإدراك بها فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها وقد يشوه الوجه والشين فيه فاحش لأنه بادي ظاهر لا يمكن ستره ومثي ضربه لا يسلم من شين غالبا ويدخل في النهي إذا ضرب زوجته أو ولده ضرب تأديب فليجتنب الوجه ومعنى إن الله خلق آدم على صورته أي صورة الأخ المضروب أو على صورة آدم نفسه أي لم يخلقه كخلقة أولاده نطفة ثم علقته ثم مضغة ثم جنينا ثم طفلا ثم غلاما شابا ثم كهلا ثم شيخا وإنما خلقه على صورته التي كان عليها ابتداء وفي الشرح المذكور قال: وأما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم الآدمي والخيل والحمير والإبل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الآدمي أشد وأما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالإجماع (و) من آفات اليد (الضرب) لإنسان أو حيوان (بغير حق) موجب لذلك (والغضب) لمال الغير أو منفعة (والغلول) أي الخيانة في الغنيمة والوديعة ومال الوقف واليتيم ونحو ذلك (والسرقة) لمال غيره (وأخذ الزكاة) من العين والماشية (و) أخذ (العشر) لأنه زكاة الأرض والثمر والزرع يكون بيت المال ويصرف للفقراء (و) أخذ (النذر) أي الشيء المنذور للفقراء (و) أخذ زكاة (القطرة) (و) أخذ (الكفارة) بأنواعها (و) أخذ (اللقطة) فيما إذا لم يجد

صاحبها بعد التعريف (و) أخذ (ما وجب تصدق) أي التصدق به (من المال الخبيث) كغلة العبد المغصوب وما ربحه في تجارته بالمال المغصوب ومال الوديعة وما أخذه المسلم من أهل الحرب بعد دخوله دارهم بأمان منهم (إن كان) ذلك الذي أخذ الزكاة والعشر والنذر وما بعدها (غنيا غناء الأضحية) والفقرة (وهو من يملك مائتي درهم) قدر نصاب الزكاة (أو قيمتها) أي المائتين من الأمتعة والأسباب وعروض التجارة (فارغتين) أي المائتين المذكورتين (عن الدين) للعباد (و) عن (الحويج الأصلية) مما لا بدله منه اعلم أن النصب في الأموال ثلاثة نصاب الزكاة ونصاب الأضحية ونصاب حرمة السؤال من الناس أما نصاب الزكاة فهو عشرون مثقالا من الذهب أو مائتا درهم من الفضة وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراط والقيراط خمس شعيرات أو عروض تجارة قيمته كذلك ومن الإبل السائمة خمس لوجوب شاة وخمس وعشرون لوجوب جنسها ومن البقر السائمة ثلاثون ومن الغنم السائمة أربعون ويتعلق بهذا النصاب جميع أحكام الغني مطلقا وأما نصاب الأضحية فهو نصاب الزكاة المذكورة لكن ليس من شرطه أن تكون العروض والأمتعة للتجارة ولا الإبل والبقر والغنم سائمة وإنما الشرط أن تكون زائدة على الحاجة الأصلية مما لا بدله منه كمسكنه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده وإن ساوى مسكنه مالا عظيما ثم يعتبر الفاضل بالزيادة على دار واحدة وعلى الدسوت الثلاثة من الثياب للشتاء والصيف والربيع وفي المغازي بالزيادة على فرسين وفي غيره بالزيادة على الواحد من الدواب من فرس أو حمار ويتعلق بهذا النصاب وجوب الأضحية ووجوب الفطرة ووجوب النفقة على الأقارب الفقراء وحرمة أخذ الزكاة وأخذ الفطرة وأخذ النذر والكفارات والفدية والاستحقاق له في بيت مال العشر ولا يتصدق باللقطة على نفسه إذا لم يجد صاحبها ولا يأخذ ما وجب عليه التصدق به من المال الخبيث كما مر ولا يسأل من أحد شيئا ولا يجب عليه الزكاة وأما نصاب حرمة السؤال من الناس فهو أن يملك قوت يومه غداء



وعشاء ولو سأل للكسوة جاز وأما الدين فإن كان له مطالب من جهة العباد وكان بحيث ينقص النصاب فهو من قبيل الحاجة الأصلية سواء كان حالا أو مؤجلا بطريق الأصالة أو الكفالة وإن لم يكن له مطالب من جهة العباد لا يعتبر كدين النذر والكفارة والفطرة والأضحية والحج وهدى المتعة والقران والجنايات وأما دين الزكاة فهو معتبر حال بقاء النصاب لأنه ينتقص به النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزر فيهما ولأبي يوسف في الثاني (أو) كان الذي أخذ الزكاة وما بعدها (هاشميا) أي منسوباً إلى بني هاشم وهم آل علي عباس وجعفر وعقيل والحارث ابن عبد المطلب وموالم (أو كان المعطي) لشيء من ذلك (أصله) أي أصل من أخذ كأبويه وأجداده وجداته (أو فروعهم) كأولاده وأولاد أولاده (فيما عدا الأخيرين) وهما اللقطة وما وجب عليه التصدق به من المال الخبيث فإنهما يجوزان للهاشمي ومولاه ولأصله وفرعه بشرط الفقر فيهم.

(و) من آفات اليد (أخذ الصدقة والهدية لمن) أي للإنسان الذي (يعلم) يقينا (أو يظن) أي يغلب على ظنه فإن غلبة الظن عند الفقهاء جارية مجرى اليقين (أنه) أي المعطي (إنما يعطيه لظنه) أنه (على صفة) معروفة عنده (من الفقر) بيان للصفة (أو العلم أو الصلاح أو التقوى أو الكرامة أو الولاية أو نحوها) من الصفات المرغوبة شرعا كالزهد والتوكل والصبر والإيثار (وهو) أي ذلك الإنسان الذي أخذ ما أعطاه الغير (خال) أي متجرد (عنها) أي عن أحد الصفات المذكورة المظنونة فيه وهذا إذا كان يظهر شيئا من تلك الصفات ليعتقده الغير وهو بخلاف ذلك فهو كالذي يغش المسلمين بكذبه في أحواله وأما إذا أعتقده الناس على شيء من تلك الصفات وهو لم يظهر شيئا منها عن قصد منه ولا قصد التلبيس على الناس فيجوز له أن يأخذ ما أعطاه الناس بلا سؤال والأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى.

(و) من آفات اليد (الأخذ) أي تناول (من) معلوم (الوقف الباطل) وهو غير الوارد عن القانون الشرعي (كوقف الدراهم والدنانير بدون الإضافة إلى الموت) أي

موت الواقف حتى يكون كالوصية فيجوز (ولو كان) أي وقف الدراهم والدنانير الباطل (مسجلا) أي محكوما به عند حاكم شرعي (وسيجيء) ذكره (إن شاء الله تعالى) في آخر الكتاب قال في الخلاصة وعن الأنصاري وكان من أصحاب زفر رحمهم الله تعالى فيمن وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو ما يوزن أيجوز ذلك قال: نعم. قيل وكيف قال: تدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال وما يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة كالدراهم فعلى هذا القياس هذا الكر من الخنطة وقف على شرط أن يقرض الفقراء الذين لا بذر لهم أن يزرعوه لأنفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء أبدا على هذا السبيل يجب أن يكون جائزا قال ومثل هذا كثير في الري وناحية دماوند وفي القنية وقف مائة وخمسين دينارا على مرضى الصوفية ومات يصح ويدفع الذهب إلى إنسان مضاربة يستغلها ويصرف الربح إليهم.

### من آفات اليد لمس ما يحرم نظره

(و) من آفات اليد (لمس ما يحرم نظره) أي النظر إليه إذا كان بشهوة (أو يكره) إذا خاف الشهوة (من ذكر) كلمس المرأة للرجل والرجل للرجل أو الغلام (أو أنثى) كلمس الرجل للمرأة أو المرأة للمرأة أو للرجل حتى أنه يوجب حرمة المصاهرة عندنا إذا كان بشهوة بين الرجل والمرأة ما لم يتزل فيحرم على الماس أصل الممسوس وفرعه وبالعكس قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر لا فرق في ثبوت الحرمة بالمس بين كونه عامدا أو ناسيا أو مكرها أو مخطئا حتى لو أيقظ زوجته ليجامعها فوصلت يده إلى بنته منها فقرصها بشهوة وهي ممن يشتهى يظن أنها أمها حرمت عليه الأم حرمة مؤبدة ولك أن تصورها أي المسألة من جانبها بأن أيقظته هي لذلك فقرصت ابنها منه كذا في فتح القدير وذكر الوالد أيضا رحمه الله تعالى أنه لا بد أن يقيد المس بشهوة بغير الإنزال للاختلاف فيما إذا أنزل فليل يوجب الحرمة وفي الهداية والمنبع والصحيح أنه لا يوجبها لأنه بالإنزال تبين أنه غير مفض إلى الوطاء وفي

غاية البيان وعليه الفتوى وفي فتح القدير أنه المختار وبه قال شمس الأئمة والبرزدوي (بلا ضرورة) في ذلك المس وأما لو كان مخطئا أو ناسيا أو خاف السقوط من مكان عال على نفسه أو نفسها أو السقوط في نار أو ماء ونحو ذلك فمسكه بيده أو مسكته لا يكون ذلك من آفات اليد وإن ثبت به حرمة المصاهرة إذا كان بشهوة كما ذكرنا (غير أنه يجوز مصافحة العجائز) جمع عجوز وهي المرأة المسنة (وغمزها) من قولهم غمزت الكبش بيده إذا جسيته لتعرف سمنه كذا في المصباح (رجله) أي الرجل وكذلك يده وظهره (إذا أمننا) أي هو والعجوز (الشهوة) ويحرم بشهوة ويكره مع خوفها (بخلاف مصافحة الذمي فإنه) أي فعل ذلك (مكروه) كالسلام عليه بلا حاجة لما في ذلك من المودة لأهل الكفر وقد نهينا عنها بقوله تعالى (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ \* المجادلة: ٢٢) الآية.

(و) من آفات اليد (إهلاك المال) أي تضييعه وإتلافه (أو نقصه) أي إدخال النقص فيه (وتعييبه) أي جعله معيبا (بلا غرض مشروع) أي قصد اعتبره الشارع كذبح شاة الأضحية والهدي وكسر صليب الذهب والفضة وكسر آلة اللهو المحرمة (بالقطع) للشوب ونحوه متعلق بالإهلاك (والكسر) للآلة المحترمة لا المحرمة (أو الحرق) للأطعمة ونحوها (أو الغرق) للدرهم والدنانير ونحو ذلك (أو الإلقاء) للأمتعة (إلى ما لا يمكن الوصول إليه) من المواضع الشاهقة والأماكن السافلة جدا أو البعيدة (لأنه) أي ذلك المال الذي أهلكه (إن كان لغيره فبظلم) منه لذلك الغير (وتعد) عليه بغير حق وهو (يوجب الضمان) بالمثل إن كان مثليا أو بالقيمة إن كان قيميا أو ما نقص إن لم يهلك (وإن كان) أي ذلك المال الذي أهلكه (لنفسه فإسراف) وتبذير (وهو) أي الإسراف (حرام لما سبق) أي إعطاء المال وأنواع الأمتعة والأطعمة ونحوها للغير بوجه الهبة أو الصدقة (للرياء) أي بقصد أن يراه الناس أو يسمعون به فيحمدونه على ذلك (أو) بقصد التوصل بذلك للإعطاء إلى (المعصية) أي معصية الله تعالى بأنواع الفسوق أو الإعانة على ذلك.

(و) من آفات اليد (انتزاع) أي تغليت (غريم إنسان) له على ذلك الإنسان دين أو قصاص أو إقامة حد أو تعزير (من يده) أي يد ذلك الإنسان (فإنه) أي الانتزاع المذكور (ظلم) لذلك الإنسان (يستحق) به الذي فعله (التعزير) عليه والتأديب والزجر (لا الضمان) إذ ليس بغاصب لما عليه ولا كافل له.

(و) من آفات اليد (رفع الزلة) بالزى لغة عراقية اسم لما يحمل من المائدة لقريب أو صديق والزلة في الأصل اسم للوليمة يقال كنا في زلة فلان أي في عرسه واتخذ فلان زلة أي ضيافة والزلة اسم العطية يقال أزلت إليه إزلالا إذا أعطيته أو أسديت إليه صنيعا ذكره في المصباح (فإنه) أي رفع الزلة (حرام بكل حال) أي في شيء يسيرا أو كثير في مآكل نفيس أو خسيس (إلا أن يأذنه) أي يأذن له صاحب الطعام بذلك (كذا في) فتاوى (الخلاصة) وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من كتاب الكراهية والاستحسان وأما رفع الزلة بالزاي وهي ما يحمل من المائدة فحرام ما لم يأذن صاحب الدار وذكر قبل ذلك قال لو دعا قوما إلى طعام ففرقهم على أخونة ليس لأهل هذا الخوان أن يتناولوا من طعام خوان آخر لأنه إنما أباح لهم هذا الطعام وكذلك يكره للضيف إعطاء السائل وكذلك يكره له إعطاء من دخل عليه لمصلحة والأضياف إذا أعطى بعضهم بعضا لقمة يعتبر في ذلك تعامل الناس كذا في الظهيرية وفي الخانية إذا كان الرجل على مائدة فناول غيره من طعام المائدة وعلم أن صاحبه لا يرضى به لا يحل له ذلك وإن علم أنه يرضى به فلا بأس به وإن اشتبه لا يناول وإن ناول من كان ضيفا تكلموا فيه والأكثر على الجواز لأنه مأذون فيه عادة وفي التحنيس والمزيد أنه استحسان وكذلك إذا ناول بعض الخدم الذي واقف لأنه ثبت الإذن عادة ولا يجوز أن يدفع إلى ولد صاحب المائدة وكلبه وعبده وسنوره وصاحب التحنيس جعل القياس المنع والاستحسان الجواز والضيف إذا ناول من المائدة مرة لصاحب الدار شيئا من الخبز أو اللحم يجوز ولو ناول الكلب الخبز المحترق وسعه ذلك.

### من آفات اليد غمز أعضاء الغير في الحمام بلا ضرورة

(و) من آفات اليد (غمز) أي تفريك (الأعضاء في الحمام) أي أعضاء الغير (بلا ضرورة) داعية إلى ذلك (فإنه مكروه) لأنه يؤدي إلى كشف العورة ومس ما لا يجوز مسه من عورة الغير وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل متفرقة غمز الأعضاء في الحمام مكروه لأن الخادم ربما يفعل ذلك عن شهوة وهذا إذا لم يكن له ضرورة وإلا فلا بأس كذا في الظهيرية وفي شرح الزاهدي اختلف في غمز الرجل فخذ الرجل فوق الإزار في الحمام فقبل يجوز إذا كان الإزار كثيفا وبه أخذ الحلواني والاختيار تركه ومس ما تحت الإزار على ما يعتاده الجهلة في الحمام حرام وفي مختصر المحيط للخبازي أن الغمز إذا كان من غير شهوة لا بأس به.

(و) من آفات اليد (كل لعب) بفتح اللام وكسر العين ويجوز تخفيفه بكسر اللام وسكون العين كذا في المصباح (و) كل (هو) يقال لهوت به هوا من باب قتل أولعت به وتلهيت به أيضا قال الطرطوشي وأصل اللهو الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة كما في المصباح والمراد اللعب واللهو الحرام وهو ما اقترن به أمر منكر من المحرمات القطعية لا ما تجرد عن ذلك من اللعب واللهو المباح قال الشيخ ابن حجر الهيثمي في رسالته كف الرعاع عن السماع أن اللهو المباح مأذون فيه منه صلى الله عليه وسلم وأنه في بعض الأحوال قد لا ينافي الكمال وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خير هو المؤمن السباحة وخير هو المرأة المغزل) وعن المطلب بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الهوا والعبوا فإنني أكره أن أرى في دينكم غلظة) رواه البيهقي وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (هل كان معكم من هو فإن الأنصار يحبون اللهو) رواه الحاكم وعن روح بنت أبي لهب قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (هل من هو) رواه أحمد ثم قال ابن حجر رحمه الله تعالى قوله عليه السلام (الهوا والعبوا) الحديث دليل لطلب ترويح النفوس إذا سئمت وجلاها إذا

صدت باللهو واللعب المباح إلى آخر عبارته وقد بسطت هذا في رسالتي إيضاح الدلالات في سماع الآلات (سوى ملاعبة الزوجة و) ملاعبة (الأمة و) سوى (ما هو من جنس الاستعداد للحرب) من ركض الخيل ومناضلة السهام والمسايفة بالسيوف والدرق والمسارة بالمغالبة والمقاواة والمسابقة بالأقدام والدواب ومطارحة الرماح والقنا والرمي بالرصاص والقنابر والمدافع الحادثة في هذه الأزمان وعمل المنجنيق وتعلم ذلك والمهارة فيه لأجل إتقان الحروب والفروسية وذلك اللعب واللهو المحرم (كالنرد) وهو معرب اسم لعبة كذا في المصباح ويسمى النردشير. (م) يعني روى مسلم في صحيحه بإسناده (عن بريدة رضي الله عنه مرفوعاً) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لعب بالنردشير فكأما غمس يده في لحم خنزير ودمه) وفي رواية (د) يعني أبا داود في مسنده (عن أبي موسى) رضي الله عنه مكان (فكأما غمس يده في لحم خنزير ودمه) (فقد عصى الله ورسوله) وفي شرح النووي على صحيح مسلم قال العلماء النردشير هو النرد فالنرد عجمي معرب وشير معناه حلو هذا الحديث حجة للشافعي رحمه الله تعالى والجمهور في تحريم اللعب بالنرد وقال أبو إسحاق المروزي من أصحابنا يكره أي كراهة تترية لأهما الحمل عند الإطلاق في مذهب الشافعية ولا يحرم ومعنى صبغ يده في لحم خنزير ودمه حال أكله منهما وهو تشبيهه لتحريمه بتحريم أكلهما (والشطرنج) فارسي معرب وهو بالشين المعجمة مفتوحة وكسورة وهو من أوضاع الهند والنرد من أوضاع الفرس وفي شرح المناوي على الجامع الصغير قيل سبب حرمة النرد أن واضعه سابور بن أزدشير أول ملوك ساسان شبه رقعته بوجه الأرض والتقسيم الرباعي بالفصول الأربعة والشخوص الثلاث بثلاثين يوماً والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الإثني عشر بشهور السنة والكعب الثلاثة بالأفضية الثلاثة السماوية فيما للإنسان وعليه وما ليس له ولا عليه والخصال بالأغراض التي يسعى الإنسان فيها واللعب بها بالكسب فصار من يلعب بها حقيقاً بالوعيد المفهوم من تشبيه أحد الأمرين بالآخر لاجتهاده في إحياء سنة

الجوس المستكبرة على الله تعالى وقد اتفق السلف على حرمة اللعب به ونقل ابن قدامة عليه الإجماع ولا يخلو عن نزاع وفي الشرح المذكور في موضع آخر منه قيل لما وجد الحكماء الدنيا تجري على أسلوبين مختلفين منها ما يجري بحكم الإتفاق ومنها ما يجري بحكم الفكر والتخييل والسعي وضعوا النرد مثالا للأول والشطرنج للثاني وقيل أن النرد على مذهب الجبرية والشطرنج على مذهب القدرية وفي شرح النووي على صحيح مسلم قال وأما الشطرنج فمذهبنا أي مذهب الشافعية أنه مكروه ليس بجرام وهو مروى عن جماعة من التابعين وقال مالك وأحمد حرام قال مالك هو شر من النرد والهوى عن الخير وقاسوه على النرد وأصحابنا يمعنون القياس ويقولون هو دونه انتهى والكرهه عند الشافعية إذا أطلقت تنصرف إلى التزيهية لا التحريمية بخلاف مذهبنا والكرهه التزيهية خلاف الأولى ويقال مباح كما قال في شرح الدرر وأباح الشافعي رحمه الله تعالى الشطرنج بلا قمار لأن فيه تشجيد الخاطر وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى قال بلا قمار ولا إخلال بحفظ الواجبات وهو رواية عن أبي يوسف حكاها في وسيط المحيط في أواخر باب التعزير ثم في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي وفي أدب القاضي لا تسقط عدالة اللاعب بالشطرنج إلا إذا قامر عليه أو شغله عن الصلاة أو أكثر الحلف بالكذب فيما بدون هذه المعاني فلا تسقط عدالته لاختلاف العلماء في حرمة اللعب وفي شرح بكر يجوز اللعب به لإحضار الذهن إذا لم يخل بالواجب قال ابن الشحنة ولا يخفى أن ما ذكر من المعاني أولا ومن الإخلال بالواجب ثانيا يخل بكل ما اقترن به لأنها أمور منهيمة فتنبه لذلك وقال بعد نقله الرواية من وسيط المحيط وهذا مما ابتلى به جمع من الحنفية ففي هذا النوع رخصة عظيمة لهم فألحقته بقولي ولا بأس بالشطرنج وهو رواية عن الخبر قاضي الشرق والغرب تؤثر وهو الإمام أبو يوسف رحمه الله تعالى لأن ولايته شملت المشارق والمغرب لأنه كان قاضي الخليفة الرشيد (وضرب القضيب) وهو الذي يسمى بالسنتير (والطنبور وجميع المعازف) وهي الآلات التي يضرب بها الواحد عزف مثل

فلس على غير قياس وإذا قيل معزف بكسر الميم فهو نوع من الطنابر يتخذه أهل اليمن كذا في المصباح (و) جميع (الملاهي) وهذا كله إذا ضربت واستعملت للطرب المقترن بشهوات النفوس المحرمة كالخمر وأنواع الفسوق لا المجردة من ذلك المستعملة في اللهو والطرب المباح فإنما مباحة كما قدمناه (إلا الدق بلا جلاجل في ليلة العرس) فإنه مباح لإعانتته على لذة النكاح الحلال ولما روى الترمذي بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف) ذكره الأسيوطي في الجامع الصغير وفي شرحه للمناوي وقد أفاد الخبر حل ضرب الدف في العرس ومثله كل حادث مسرور ومذهب الشافعية أن الضرب فيه مباح مطلقا ولو بجلاجل وقد وقع الضرب في حضرة شارع الملة ومبين الحل من الحرمة وأقره ولا فرق بين ضربه من امرأة أو رجل على الأصح الذي اقتضاه قول الحديث اضربوا (وإلا طبل الغزاة) لتهيج الفرسان.

### من آفات اليد كتابة القرآن بالجناية والحيض والنفاس والحدث

(و) من آفات اليد (كتابة القرآن بالجناية والحيض والنفاس والحدث) الأصغر وهو عدم الوضوء يعني كون الكاتب لآيات القرآن في اللوح أو القرطاس أو نحو ذلك جنبا أو حائضا أو نفساء أو من غير وضوء لما يلزم من ذلك من المس للقرآن وهو ممنوع من ذلك حتى يغتسل من الحدث الأكبر ويتوضأ من الحدث الأصغر ومثي كتب القرآن من غير مس جاز وفي شرح الدرر قال في الإيضاح لا بأس للجنب أن يكتب القرآن إذا كانت الصحيفة أو اللوح أو الوسادة على الأرض عند أبي يوسف لأنه ليس بحامل والكتابة وجدت حرفا حرفا وأنه ليس بقرآن وقال محمد أحب إلي أن لا يكتب لأن كتابة الحروف تجري مجرى القرآن وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه بعد كلام طويل واعلم أنه ذكره في فتاوى أهل سمرقند كراهة كتابة كتاب فيه آية من القرآن لأنه يكتب بالقلم وهو في يده وذكر أبو الليث أن لا يكتب وإن كانت الصحيفة في الأرض ولو كان مادون الآية وذكر القدوري أنه لا



بأس به إذا كان الصحيفة على الأرض فليل هو قول أبي يوسف وهو أقيس لأنها إذا كانت على الأرض كان مسها بالقلم وهو واسطة منفصلة فكان كثوب منفصل إلا أن يكون مسه بيده كما في فتح القدير وفي المبتغى ولا بأس للجنب أن يكتب القرآن والصحيفة على الأرض عند أبي يوسف وكره محمد ذلك وفي منية المصلي وفي الجامع الصغير المنسوب إلى قاضيخان لا بأس للجنب أن يكتب القرآن والصحيفة أو اللوح على الأرض والوسادة ونحوها عند أبي يوسف قال الحلبي خلافاً لمحمد وبينغي أن يفصل فإن كان لا يمس الصحيفة بأن وضع عليها ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول أبي يوسف لأنه لم يمس المكتوب ولا الكتاب وإلا فبقول محمد لأنه قد مس الكتاب.

(وكذا) من آفات اليد (مس هؤلاء) المذكورين الجنب والحائض والنفساء والحدث (المصحف) بضم الميم وقد تكسر وقد تفتح مأخوذ من أصحف أي جعل فيه الصحف ثم جعل علماً على القرآن الكريم وأول من سماه به أبو بكر الصديق رضي الله عنه ذكره الوالد رحمه الله في شرحه على شرح الدرر (و) مس (التفسير) للقرآن أيضاً وفي الحاوي القدسي ولا يمسون يعني الجنب والحائض والنفساء والحدث كتب التفسير وأما كتب الفقه وغيرها فالأفضل ترك المس أيضاً وبه أخذ عامة المشايخ للضرورة وفي فتح القدير قالوا يكره مس كتب التفسير والفقه والسنن لأنها لا تخلو عن آيات القرآن وهذا التعليل يمنع من شروح النحو (و) مس (ما كتب فيه آية) من القرآن كاللوح والورق والدرهم إلا إذا كان الدرهم في صرة الخريطة للمصحف فيجوز مسه حينئذ.

(و) من آفات اليد (تصغير المصحف) أي كتابته في أوراق صغار قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من كتاب الطهارة يكتب القرآن على أوراق يمانية أو وزيرية لا يَأْتَمُّ وعن الحسن عن أبي حنيفة يكره أن يصغر المصحف أن يكتب بقلم دقيق وهو قول أبي يوسف قال الحسن وبه نأخذ قال الزهدي لعله أراد كراهة التثريبه وبينغي لمن أراد كتابة القرآن أن يكتبه بأحسن خط وأثبتته على

أحسن ورق وأبيض قرطاس بأفخم قلم وأبرق مداد ويفرج السطور ويفخم الحروف ويجرده عما سواه من التعاشير وذكر الآي وعلامات الوقف صونا لنظم الكلمات كما هو مصحف الإمام عثمان بن عفان رضي الله عنه.

### من آفات اليد أخذ مال الغير بلا إذنه

(و) من آفات اليد (أخذ مال الغير بلا إذنه) أي الغير (لينتفع به مدة ثم يرده) إلى صاحبه (ولو لم يلحقه) أي مال الغير (نقص وعيب لأنه) أي ذلك الأخذ (تصرف في ملك الغير بلا إذنه فهو حرام) مثال مال الوديعة أو الغصب إذا اتجر به المودع أو الغاصب بنية أن يرده على صاحبه إذا فرغ من التجارة ويكون الربح له فهو حرام ويتصدق بالربح (أو) أخذ ما الغير (ليحبسه عن صاحبه) ويخفيه عنه (جدا أو هزلا) أي لعبا ثم يرجعه إلى صاحبه لا يجوز أيضا لأن فيه أذى الغير وهو حرام.

(و) من آفات اليد (روع) يقال راعني الشيء يروعي روعا من باب قال أفرعني وروعي مثله كذا في المصباح الإنسان (المسلم وإخافته) أي إدخال الخوف عليه (بسل سلاح) عليه كسيف أو سكين وتهديده برمح أو سهم أو عصا أو حجر (ونحوه) كإغراء حية عليه أو عقرب (ولو مزاحا) معه من غير جد فإن في ذلك أذى له والأذى حرام. (زطب شيخ) يعني روى البزار والطبراني وأبو الشيخ بإسنادهم (عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه أن رجلا أخذ نعل رجل) وهو ما يلبس في الرجلين من الحذاء وهي مؤنثة ويطلق على التاسومة والجمع أنعل ونعال مثل أسهم وسهام (فغيبها) أي أخفاها عنه حتى لا يراها (وهو) بذلك الفعل (بمزح) أي يلعب مع يعني ليس قاصدا سرقة ذلك النعل (فذكر) بالبناء للمفعول أي ذكره ذاكر من الحاضرين (لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تروعوا) أي لا تفزعوا وتخوفوا الإنسان (المسلم فإن روعة) أي إفزاع وتخويف الإنسان (المسلم) من ذكر أو أنثى أو كبير أو صغير (ظلم) له (عظيم) حيث كان أكرم عند الله تعالى من كل شيء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى

(عبدى المؤمن أحب إلي من بعض ملائكتي) رواه الطبراني في الأوسط وكذا الديلمي عن أبي هريرة رضي الله عنه وذكره الأسيوطي في الجامع الصغير. (خ م) يعني روى البخاري ومسلم بإسنادهما (عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من حمل علينا) معشر المسلمين (السلاح) أي صال به كما يقال حمل عليه في الحرب (فليس منا) مبالغة في النهي مثل قوله عليه والسلام (من غشنا ليس منا) أو أنه محمول على استحلال قتل المسلم. (دت) يعني روى أبو داود والترمذي بإسنادهما (عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتعاطى) بالبناء للمفعول (السيف) أي يتناوله الناس بعضهم من بعض حال كونه (مسلولاً) أي خارجاً عن غمده وقرابه وفي شرح المناوي على الجامع الصغير قال: فيكره تزيها مناولته كذلك لأنه قد يخطئ في تناوله فينجرح شيء من بدنه أو يسقط على أحد فيؤذيه انتهى وفي حديث مسلم قال صلى الله عليه وسلم (من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه) وفي شرحه للنووي قال: فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما يؤذيه وقوله وإن كان أخاه لأبيه وأمه في إيضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم فيه وسواء كان هذا هزلاً ولعباً أم لا ولأن ترويع المسلم حرام بكل حال لأنه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الأخرى ولعن الملائكة يدل على أنه حرام وقوله (فإن الملائكة تلعنه) حتى فيه محذوف تقديره حتى يدعه وقال صلى الله عليه وسلم (لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان يترع في يده) ويترع بالعين المهملة معناه يرمي في يده ويحقق رميته وضربته.

(و) من آفات اليد (قلع الشوكة والحشيش الرطبتين) بطريق التغليب والقياس الرطبين على أن الحشيش اسم خاص باليابس قال في المصباح: الحشيش اليابس من النبات فعيل بمعنى فاعل وقال في مختصر العين: الحشيش اليابس من العشب وقال الفارابي: الحشيش اليابس من الكلاء قالوا ولا يقال للرطب حشيش النابتين (على القبر)

أي فوّه أو حوله بالقرب منه (فإنه مكروه) لما فيه من إزالة بركة التسييح الصادر من النبات الحي بكونه رطبا وفي ذلك تخفيف عن الميت كما ورد في حديث القبرين اللذين وضع عليهما النبي عليه السلام الجريدتين الرطبتين وقال (أهّما لا يعذبان ما دامأ أخضرين) (بخلاف اليابس) من الشوكة والحشيش لانقطاع تسييح الحي منهما ورجوع تسييحهما إلى تسييح الجماد كالميت وإلا فإن كل شيء يسبح سواء كان رطبا أو يابسا لقوله تعالى (وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ \* الإسراء: ٤٤).

(و) من آفات اليد (نبش القبر) لسرقة الكفن وغيره قال في الخانية لا يسع إخراجة بعد مدة طويلة أو قصيرة إلا بعذر وفي فتح القدير ولا نبش بعد إهالة التراب مدة طويلة ولا قصيرة إلا لعذر وفي البحر لا يجوز للنهي الوارد عنه وصرحوا بحرمة ذكره الوالد في شرحه على شرح الدرر (وإن دفنت) امرأة حامل (مع الولد يتحرك في بطنها ثم رثيت في المنام وقالت ولدت) إذ لا يترتب على رؤيا المنام حكم شرعي فلا يجوز نبش القبر لأجل ذلك. قال في شرح الدرر: ماتت حامل وولدها حي يشق بطنا من جنبها الأيسر ويخرج ولدها. وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى: أن الحامل إذا مضى على حملها تسعة أشهر واضطرب ودفنت ورثيت في المنام أنها تقول ولدت لا ينبش القبر وقد عزاه في التاتارخانية إلى فتاوى سمرقند. وفي التجنيس: امرأة حامل ماتت واضطرب في بطنها شيء وكان رأيهم أنه ولد حي شق بطنها. وفي المجتبى: به أفتى أبو حنيفة في زمنه فخرج وعاش وسموه حي أبي حنيفة ولو علم بعد الدفن ينبش ويشق بطنها ويخرج منه (إلا إن كانت) تلك الميتة (دفنت في ملك الغير فصاحبه) أي صاحب ذلك الملك (مخير إن شاء أخرج) المدفون في أرضه (وإن شاء سوى) الأرض (وزرع فوّه) إحياء لحق الحي لأنه محتاج قال في شرح الدرر ولا يخرج الميت منه أي القبر إلا أن تكون الأرض مغصوبة أو أخذت للشفعة وطلب المالك فحينئذ يخرج. قال الوالد رحمه الله تعالى: لحق الآدمي لأنه مبني على المشاححة كما إذا وقع فيه متاع الغير أو كفن بثوب مغصوب أو دفن في ملك الغير أو دفن معه مال كما

في الخانية إحياء لحق المحتاج وقد أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم نبش قبر أبي رعال لعصا من ذهب معه كما في المجتبى قالوا ولو كان المال درهما كذا في البحر وقال في التحنيس والعذر أن يظهر أن الأرض مغصوبة أو يأخذها شفيع ولذا لم يحول كثير من الصحابة رضي الله عنهم وقد دفنوا بأرض الحرب إذ لا عذر فإن أحب صاحب الأرض أي يسوي القبر ويزرع فوقه كان له ذلك فإن حقه في باطنها وظهرها فإن شاء ترك حقه في باطنها وإن شاء استوفاه ومن الأعداء أن يسقط في القبر مال ثوب أو درهم لأحد واتفقت كلمة المشايخ في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصير وأرادت نقله لا يسعها ذلك، فتجويز شواذ بعض المتأخرين لا يلتفت إليه ولا نعلم خلافا بين المشايخ في أنه لا ينبش وقد دفن بلا غسل أو بلا صلاة فلم يبيحوه لتدارك فرض لحقه يتمكن منه بالصلاة على قبره فيما إذا غسل أما إذا أرادوا نقله قبل الدفن أو تسوية اللين فلا بأس بنقله نحو ميل أو ميلين وفي الفيض والخلاصة فإن دفنوا ولم يهيلوا التراب حتى علموا أنه لم يغسل لكنهم سواوا اللين لا ينبش أيضا وصرح بجواز الزرع فوقه في عمدة المفتي وخزانة الفتاوى ولفظ التبيين للزيلعي وإن شاء ساواه مع الأرض فانتفع به زراعة وغيرها ولو بقي في القبر متاع الإنسان قيل لم ينبش بل يحفر من جهة المتاع ويخرج وقيل لا بأس بنبشه وإخراجه ولو وضع الميت فيه لغير القبلة أو على شقه الأيسر أو جعل رأسه في موضع رجله وأهيل عليه التراب لم ينبش ولم يسو عليه اللين ولم يهل عليه التراب نزع اللين وروعي السنة ولو بلى الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه وسئل برهان صاحب المحيط بلغ حطم جيحون إلى المقابر قال لا يجوز النابش والدفن في موضع آخر كذا في المجتبى.

### من آفات اليد إدخال الأصبع في الدبر والفرج

(و) من آفات اليد (إدخال الأصبع) هي مثلثة الهمزة ومع كل حركة تثليث الباء والعشر أصبع كذا في القاموس (في الدبر) أي دبر نفسه أو غيره (والفرج) أي

فرج المرأة (ولو عند الاستنجاء) لعدم الحاجة إلى ذلك (إلا للتداوي) كإدخال المحقنة وهل يوجب الغسل أو لا يوجب قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر: اعلم أن مسألة الأصبع مختلف فيها كما في فتح القدير وفي جامع الفتاوى: لو أدخل أصبعه في دبره يجب الغسل والقضاء إن كان صائماً وقيل لا يجب الغسل وفي صوم التجنيس اخلفوا في وجوب الغسل والقضاء والمختار أنهما لا يجبان لأنها أي الأصبع ليست بألة الجماع كالخشبة. وفي الحاوي ولا يجب الغسل من إدخال الأصبع أو الخشبة في أحد السيلين إذا لم يتزل. وفي شرح المنية للحلي: وفي وجوب الغسل بإدخال الأصبع القبل أو الدبر خلاف وكذا ذكر غير الآدمي وذكر الميت وما يصنع من خشب أو غيره. وفي فتح القدير في نواقض الوضوء: وكذا العود في الدبر كالمحقنة وغيرها يعتبر فيه البلة إذا كان طرف منه خارجاً ولو غيبه نقض بلا تفصيل.

(و) من آفات اليد (الاستنجاء والامتخاط باليمين) أي باليد اليمين (فإنه مكروه وينبغي أن يكون بالشمال) قال في الشريعة وشرحها المسمى بجامع الشروح: ولا يمسح يمينه بل يأخذه بشماله فيمر على جدار ونحوه إن أمكن وإلا فيأخذ الحجر بيمينه والذكر بشماله ويحرك اليسار لينسب الفعل إليها من غير تحريك يمينه كذا في القنية وفي شرح الدرر: ويكره الاستنجاء بيمين للنهي عنه إلا لضرورة بأن تكون يسراه مقطوعة أو بها جراحة وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه: والمراد أن يكون بها عذر فإنه يجوز بيمينه من غير كراهة. وفي الخانية والخلاصة: لو شلت يسراه ولا يجد من يصب عليه لا يستنجي إلا أن يقدر على الاستنجاء بيده اليمنى بأن كان على حافة ماء جار ولا يمس فرجه إلا من له وطؤها ومن لم يكن له زوج يسقط عنها الاستنجاء وهذا بناء على التكليف بقدرة الغير وإلا فهو ساقط عند عدم قدرته أو قدرتها عن كل مطلقاً. وفي فتح القدير: ويكره الامتخاط باليمين من غير عذر وبه جزم في النتف وهو بالشمال أدب من آداب الوضوء. وفي التاجية: إلا أن يكون بشماله علة وعد في الحاوي تركه أدبا (وكذا) أي كالاستنجاء والامتخاط باليمين

في كونه من آفات اليد وهو مكروه (كل ما فيه رفع أذى وخسة) كتناول شيء نجس أو أخذ نعليه أو غسل نجاسة ثوب ونحوه يكره باليمين (فإن اليمين للأمور الشريفة) أي المعظمة المحترمة شرعا (كأخذ المصحف والكتب) الشرعية والأدبية وما هو محترم في الشرع منها دون كتب أهل الضلال والبدع (والأكل والشرب) لأن به قيام الإنسان فهو محترم شرعا وذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من كتاب الطهارة: أن التيامن مستحب بما في الكتب الستة عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله ولفظه عند ابن منده: كان يحب التيامن في الوضوء والانتعال وأثر علي رضي الله عنه أنه قال: لا أبالي بيمينني بدأت أم بشمالي إذا أكملت الوضوء رواه الدارقطني وإن كان في إسناده انقطاع فيؤيد عدم الوجوب والتنعل لبس النعلين والترجل تسريح شعر الرأس كما في العناية وغيرها وفي مبسوط شيخ الإسلام: ومن الناس من زعم أن المراد من الترجل نزع الخفين عن الرجل ولكن ذلك خطأ محض لأن السنة في الترع أن يبدأ باليسار انتهى. وفي المصباح: رجلت الشعر ترجيلا سرحته سواء كان شعرك أو شعر غيرك وترجلت إذا كان شعر نفسك (وكذا يقدم) الجانب (اليمين في لبس القميص و) لبس (القباء) ممدود عربي والجمع أقبية كأنه مشتق من قبوت الحرف أقبو قبوا إذا ضمته كذا في المصباح (ويؤخر) الجانب اليمين من ذلك (في) وقت (الترع) للقميص وللقباء (وهذا) كله فيما تقدم من البداية باليمين في الأمور الشريفة وبالشمال فيما يقابلها (عند عدم) وجود (العذر) وأما مع العذر فلا كراهة في العكس كما قدمناه وفي شرح النووي على صحيح مسلم يستحب البداية باليمين في كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك كلبس النعل والخف والمداس والسراويل والكم وحلق الرأس وترجيله قص الشارب ونتف الإبط والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار والوضوء والغسل والتيمم ودخول المسجد والخروج من الخلاء ودفع الصدقة وغيرها ويستحب البداية باليسار في كل ما هو

ضد السابق فمن ذلك خلع النعل والحف والمداس والسرراويل والكم والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء وتناول أحجار الاستنجاء ومس الذكر والامتخاط والانتثار وتعاطي المستقذرات وأشباهها.

(ومنها) أي من آفات اليد (التختم) أي جعل الخاتم في الأصبع (بغير الفضة) وهو خاتم الذهب والحديد والنحاس والحجر واليشب (للرجال) قال في شرح الدرر لا يتحلى الرجل بذهب أو فضة إلا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها أي الفضة لا الذهب ومسمار ذهب لثقب فص وحل للمرأة كلها وذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه في خاتم الفضة للرجال قال في الكفاية هذا إذا لم يرد به التزين وذكر الإمام المحبوبي أنه إن قصد به التحير يكره وإن قصد به التختم ونحوه لا يكره وفي البزازية لو كان خاتم الفضة كهيئة خاتم النساء بأن كان له فصان أو ثلاثة يكره استعماله للرجال وفي شرح الدرر ولا يتختم بالحديد والصفير واختلف في الحجر واليشب. قال في الجامع الصغير: لا يتختم إلا بالفضة وقال في الهداية: وهذا نص على أن التختم بالحجر والحديد والصفير حرام ووافقه صاحب الكافي وزاد عليه قوله: ومن الناس من أطلق اليشب وإليه مال شمس الإئمة السرخسي فإنه قال: والأصح أنه لا بأس به كالعقيق فإنه عليه الصلاة والسلام كان يتختم العقيق وقال: (تختموا بالعقيق فإنه مبارك) إلى آخر عبارته وقال في الشريعة وفي الحديث (التختم بالزمرد ينفي الفقر) (والعبرة) في الخاتم (للحلقمة لا للفص فيجوز أن يكون) الفص (من ياقوت أو عقيق أو فيروزج) وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر: والعبرة للحلقمة لأن قوام الحلقة بها دون الفص. قال في الكفاية: حتى يجوز أن يكون من حجر ويجعل في اللبس الفص إلى باطن الكف بخلاف المرأة لأنه للتزين في حقها. (ت) يعني روى الترمذي بإسناده (عن بريدة رضي الله عنه أنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه) أي على يده يعني في أصبعه (خاتم من حديد فقال) له صلى الله عليه وسلم (مالي أرى عليك حلية أهل النار) أي ما يتحلون به على طريقة



التهكم كقوله تعالى (ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ \* الدخان: ٤٩) وإلا فأهل النار في شغل شاغل بالعذاب الأليم عن لبس الحلية والتزين بها وحليتهم أي ما هو في موضع الحلية لهم مقامع الحديد قال تعالى (وَلَهُمْ مَقَامِعٌ مِنْ حَدِيدٍ \* كَلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا \* الحج: ٢١-٢٢) الآية والمقامع المطارق والسياط جمع مقمعة بكسر الميم وهي في الأصل الخشبة التي يضرب بها الإنسان على رأسه ليدل ويهان من قمعته قمعا إذا أدلته وقوله (أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا) أي من النار (أُعِيدُوا فِيهَا) أي النار وكون ذلك بمتزلة الحلية لهم لأن الحلية أكثر ما تكون في الرأس والعنق وكثرة وقع المقامع على رؤوسهم قائم في مقام الحلية لهم ولهذا قابل ذلك سبحانه بعد هذا بذكر حال المؤمنين في الحلي واللباس حيث قال بعده (إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ \* الحج: ٢٣) ويحتمل أن يكون الحلي غير ذلك لهم (ثم جاءه) أي جاء النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل أيضا (وعليه) أي في أصبعه (خاتم من صفر) بضم الصاد المهملة وسكون الفاء النحاس الأصفر (فقال) له النبي صلى الله عليه وسلم (ما لي أرى منك ريح) أي رايحة (الأصنام) لأنهم كانوا يتخذون الأصنام من الصفر (ثم أتاه) أي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل (وعليه خاتم من ذهب فقال) له النبي صلى الله عليه وسلم (ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة) وذلك قوله تعالى (يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ \* الكهف: ٣١) (قال) أي ذلك الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم (من أي شيء أتخذ) أي الخاتم (قال) صلى الله عليه وسلم (من ورق) أي فضة قال في المصباح الورق بكسر الراء والإسكان للتخفيف النقرة المضروبة ومنهم من يقول النقرة مضروبة كانت أو غير مضروبة. قال الفارابي: الورق المال من الدراهم ويجمع على أوراق (ولا تتمه) أي لا تجعله (مثقلا) تماما والمثقال عشرون قيراطا وفي الكفاية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعثمان بن بشير في حديث مطول سأله في آخره (ثم التختم فقال عليه الصلاة

والسلام بالفضة ولا تزده على مثقال واجعله في يمينك) قال في الكفاية ثم الأفضل جعله في اليسار لأن ذلك صار من علامة أهل البغي. (د) يعني روى أبو داود بإسناده (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم أي يجعل الخاتم (في يساره) قال في شرح الشريعة المسمى بجامع الشروح ويتختم في خنصره اليسرى أي يجعل الخاتم في خنصر يده اليسرى في زماننا وقوله عليه السلام (اجعله في يمينك) كان ذلك في ابتداء الإسلام ثم صار ذلك من علامات أهل البغي كذا في الخلاصة وعن أنس رضي الله عنه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى أما اختيار اليسرى فلجبر نقصانها لحرمانها عن جميع الأفعال الفاضلة ولأنه أبعد من الخيلاء والكبر لقلة حركاتها الظاهرة وتخصيص الخنصر لضعفها وجبر نقصانها أيضا وعن علي رضي الله عنه ثمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم في هذه وأوماً إلى الوسطى والمسبحة ذكره في المصابيح وفي شرح النووي على صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وإشار على الخنصر من يده اليسرى وأجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر وأما المرأة فإنها تتخذ خواتم في أصابع، قالوا والحكمة في كونه في الخنصر أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد كونه طرفا ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها لحديث علي رضي الله عنه ثماني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتختم في أصبعي هذه أو هذه فأوماً إلى الوسطى والتي تليها وروي في غير مسلم السبابة واليسرى وهي كراهة تزيه وأما التختم في اليد اليمنى أو اليسرى فقد جاء في هذين الحديثين وهما صحيحان وأما الحكم في المسألة عند الفقهاء فقد اجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار ولا كراهة في واحدة منهما واختلفوا أيهما أفضل فتختم كثير من السلف

في اليمين وكثير في اليسار واستحب مالك اليسار وكرم اليمين وفي مذهبنا وجهان لأصحابنا الصحيح أن اليمين أفضل لأنه زينة واليمين أشرف وأحق بالزينة والإكرام انتهى وهذا مذهب الشافعية وقد ذكرنا عن الكفاية فيما مر قريبا أن خاتم الرجال يراد به التزين عندنا ولهذا قال في شرح الدرر وتركه أي التختم بما يحل لغير الحاكم أولى لأنه إنما يتختم لحاجته إلى التختم وغيره لا يحتاج إليه وفي الاختيار أنه سنة لمن يحتاج إليه كالسلطان والقاضي ومن في معناهما ومن لا حاجة له إليه فتركه أفضل (وكان فسه) أي الخاتم والفص بفتح الفاء وكسرهما وفي الخاتم أربع لغات فتح التاء وكسرهما وختيام وختام كذا في شرح مسلم للنووي (في باطن كفه) صلى الله عليه وسلم وفي الينابيع: وينبغي أن يتختم في خنصره اليسرى لا في اليمين ويجعل فسه إلى جانب كفه انتهى. ولعل وجهه حتى ينافي معنى الزينة فيه وليكون أحفظ لنقش فسه عن إصابة ما يفسده وذكر النووي في شرح مسلم قال العلماء: لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بشيء فيجوز جعل فسه في باطن كفه وفي ظاهرها وقد عمل السلف بالوجهين ومن اختذه في ظاهرها ابن عباس رضي الله عنه قالوا ولكن الباطن أفضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولأنه أصون لفصه وأبعد من الزهو الإعجاب. (ت س) يعني روى الترمذي والنسائي بإسنادهما (عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء للبول أو الغائط) يترع خاتمته من يده لئلا يصيبه شيء من القدر حيث كان في يده اليسرى وهي للاستنجاء ولحفظ اسم الله تعالى المنقوش على فسه. قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر: ويكره دخول الخلاء بخاتم مكتوب فيه اسم الله تعالى أو شيء من القرآن. (خ) يعني روى البخاري بإسناده (عن أنس رضي الله عنه أنه كان نقش الخاتم) الذي للنبي صلى الله عليه وسلم (ثلاثة أسطر محمد سطر) أول (ورسول سطر) ثان (والله سطر) ثالث وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر أخرج الجماعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب إلى بعض الأعاجم

ف قيل له إنهم لا يقبلون كتابا إلا بخاتم فأخذ خاتما من فضة نقش فيه محمد رسول الله فكان في يده حتى قبض وفي يد أبي بكر حتى قبض وفي يد عمر حتى قبض وفي يد عثمان حتى سقط منه في بئر ريس فأنتق مالا عظيما في طلبه ولم يجده ووقع الخلاف والتشويش بينهم بعد ذلك وقال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: وفي الحديث التبرك بآثار الصالحين وجواز لبس الخاتم وإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث ولو ورث لدفع الخاتم إلى ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من أثائه الضروري صدقة للمسلمين يصرفها ولي الأمر حيث رأى من المصالح فجعل القدح عند أنس رضي الله عنه إكراما له لخدمته ومن أراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقي الأثاث عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده للحاجة التي اتخذها النبي صلى الله عليه وسلم لها فإنها موجودة في الخليفة بعده ثم الخليفة الثاني ثم الثالث وفي الحديث جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحب الختم وهذا مذهبا ومذهب سعيد بن المسيب ومالك والجمهور وعن ابن سيرين وبعضهم كراهة اسم الله تعالى وهذا ضعيف. قال العلماء: وله أن ينقش عليه اسم نفسه وأن ينقش عليه كلمة حكمة وأن ينقش مع ذلك ذكر الله تعالى وفي شرح الشريعة: وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب أي قبل تحريمه على الرجال ثم ألقاه ثم اتخذ خاتما من ورق نقش فيه محمد رسول الله ونقش خاتم الحسن بن علي رضي الله عنهما العزة لله ونقش خاتم معاوية رضي الله عنه رب اغفر لي ونقش خاتم ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى الدنيا غرور ونقش خاتم الإمام الأعظم رحمه الله تعالى قل الخير وإلا فاسكت ونقش خاتم أبي يوسف رحمه الله تعالى من عمل برأيه ندم نقش خاتم محمد رحمه الله تعالى من صبر ظفر ونقش خاتم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى البركة في القناعة وذكر المناوي في شرح الجامع الصغير أنه وجد تحت وسادة حجة الإسلام الغزالي رحمه الله تعالى قوله:

ما في اختلاط الناس خير ولا \* ذو الجهل بالأشياء كالعالم

يا لائمي في تركهم جاهلا \* عذري منقوش على خاتمي  
فوجدوا نقش خاتمه وما وجدنا لأكثرهم من عهد وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين.

### من آفات اليد أخذ الرشوة وإعطاؤها

(ومنها) أي من آفات اليد (أخذ الرشوة) بالكسر ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد وجمعها رشى مثل سدره وسدر والضم لغة والجمع رشا بالضم أيضا ورشوته رشوا من باب قتل أعطيته رشوة فارتشى أن أخذ وأصله رشا الفرخ أي مد رأسه إلى أمه لتزقه كذا في المصباح (وإعطاؤها) أيضا لأنه إعانة على معصية (إلا لدفع الظلم) عنه بإعطائها والتوصل بها إلى حقه وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل متفرقة أواخر كتاب الكراهية والاستحسان قال: ولا بأس أن يرشو إذا خاف على نفسه انتهى. وفي مختصر محيط السرخسي للخبازي قال الرشوة على أربعة أوجه في وجه حلال وفي ثلاثة حرام أما الأول فهو أن يرشوه لدفع خوفه عن نفسه أو ماله أو خوفا من لسانه رشا حل الإعطاء ولا يحل الأخذ، ولو أعطى ماله للساعي لا بأس به ولو سعى إنسان بينهما ودفع بعض ماله ليوصله إلى الطالب لا بأس أن يفعل الأخذ، والثاني أن يرشوه ليسوي أمره عند السلطان لا يحل الأخذ والحيلة في حل الأخذ أن يقول أستأجرك يوما إلى الليل لعملك ببدل معلوم فيستأجره فيكون صحيحا وهل يحل الإعطاء بدون هذه الحيلة قيل: لا يحل وقيل يحل وهو الأصح، والثالث لو رشا ليسعى ليقبل القضاء من السلطان لا يحل الأخذ والإعطاء، والرابع لو رشى القاضي ليقضي له لا يحل الأخذ والإعطاء سواء كان القضاء له بحق أو بغيره وقضاء القاضي لا ينفذ وسجله باطل سواء قضى بحق أو لا وأما في غير ما ارتشى فالصحيح أنه ينفذ ولو رشا الطالب ولد القاضي أو كاتبه أو أحدا من أعوانه ليعين له عند القاضي ليقضي له وهو حق له فقضى القاضي وهو لا يعلم بذلك فالطالب آثم بما صنع وحرام على القابض والقضاء نافذ ثم الهدية على ثلاثة أوجه حلال للمهدي والقابض وهو أن

يهديه لابتغاء التودد والتحبب وفي وجه حلال من المهدي حرام من القابض بأن يخاف من غيره فيهدي إليه وفي وجه حرام عليهما بأن يهدي إلى غيره لكيلا يعين السلطان على حاجته يعني إذا كان المقصود لا يحل بحال فإن حل بحال في جانب المهدي حرم على القابض وفي البحر شرح الكتر قال من الرشوة المحرمة على الآخذ دون الدافع ما يأخذه الشاعر وفي وصايا الخانية قالوا بذل المال لاستخلاص حق له على آخر رشوة ثم ذكر نحو ما قدمناه فيما ذا دفع الرشوة ليسوي أمره عند السلطان ثم قال وإن طلب منه أن يسوي أمره ولم يذكر له الرشوة وأعطاه بعد ما سوى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له أن يأخذ وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لأنه يراد مجازاة الإحسان فيحل.

### من آفات اليد أخذ الهدية والصدقة... إذا علم أنها بعينها مغصوبة أو حرام

(و) من آفات اليد (أخذ الهدية و) أخذ (الصدقة و) أخذ (المبيع ونحوه) كأخذ الثمن وبدل الإجارة والانتفاع بالمؤجر (إذا علم) ذلك الذي أخذ (أنها) أي هذه الأشياء المأخوذة (بعينها مغصوبة) من الغير بغير حق شرعي (أو حرام) بسرقة أو خيانة أو نحو ذلك قال في الأشباه والنظائر: الحرمة تتعدى في الأموال مع العلم بها إلا في حق الوارث فإن مال مورثه حلال له وإن علم بجرمته، وقيده في الظهيرية: بأن لا يعلم أرباب الأموال انتهى، ومتى لم يعلم عين الحرام جاز له الأخذ.

### من آفات البطن الأكل فوق الشبع بلا قصد صوم غد

(و) من آفات البطن (الأكل فوق الشبع) لأنه يضر بالبطن (بلا قصد صوم غد) في فرض أو نفل (أو عدم استحياء ضيف) عنده قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر وحرم ما فوق الشبع لأنه إضاعة للمال وأمراض للنفس وتبذير وإسراف وقد قال تعالى (كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا \* الأعراف: ٣١) قال بعض العلماء جمع الله تعالى بهذه الكلمات الطب كله وفي الظهيرية: روي أن عمر رضي الله عنه قيل له ألا تتخذ لك الجوارش قال وما الجوارش قالوا هاضوم يهضم

الطعام فقال رضي الله عنه: أو يأكل المسلم فوق الشبع ونقله في الاختيار إلا لقصد قوة صوم الغد لأن فيه فائدة ودفع استحياء ضيفه لأنه إذا أمسك والضيف لم يشبع ربما استحيى فلا يأكل حياءً وخجلاً فلا بأس بالأكل فوق الشبع لئلا يكون ممن أساء القرى وهو مذموم عقلاً وشرعاً كذا في الإختيار قال في المبتغى ولهذا من نزل ضيفاً على إنسان فلم يضيفه فلا بأس بأن يجهل بالشكاية عنه لقوله تعالى (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ \* النساء: ١٤٨) يعني منع حقه في القرى.

ومن آفات البطن (أكل) كل (ما يضر البدن) ضرراً كثيراً ظاهراً مضطرباً (كالتراب والطين) غير الأرميني لأنه يستعمل في الأدوية (ونحوهما) كالحجر لا مطلق الضرر كلحم السمك والقنبيط (وشربه) أي شرب كل ما يضر البدن كما ذكرنا والحاصل أن المضرات للبدن من المأكولات والمشروبات ثلاثة أقسام قسم ضرره ظاهر مهلك كالسم والزجاج والحديد والزبيق والجص وما أشبه ذلك فيحرم أكله جامداً وشربه مايعا وقسم ضرره ظاهر ولكنه غير مهلك كالتراب والطين والحجر ونحوها فيكره أكلها جامدة وشربها مايعاً إلا قليل تراب في ماء وقسم ضرره غير ظاهر وهو ما يضر الأمزجة المستعدة لضرره دون غيرها كالمبرودين يضرهم أكل السمك وشرب اللبن والمحرورين يضرهم شرب العسل وشرب الزيت وأكل الفلفل ونحو ذلك فلا يحرم ولا يكره غير أن من عرف تغير ميزاجه به ينبغي له أن يتركه لئلا يؤديه إلى المرض الشديد (وأما أكل ما فيه نجس) من المعاجين أو الأطعمة ونحوها (كلحم الحية) فإنه يقطع شيء من قبل رأسها وشيء من قبل ذنبها دفعة واحدة ويرميان ويطبخ الوسط منها مع بقية أجزاء ويسمى الترياق من غير ذبح للحية ولو ذبحت فإن لحمها لا يطهر في أحد القولين وذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من كتاب الطهارة قال: واعلم أن ما ذكره المصنف يعني صاحب الدرر من الصحيح قاطع بأن لحم الحية لا يطهر بالذكاة وكذلك ما في الهداية يؤذن به حيث قال: وما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة إلى أن قال

وكذلك يطهر لحمه وإن لم يكن مأكولا لكون جلد الحية لا يطهر بالدباغ لعدم تحمله له لكن صرح في الخلاصة بأن لحمها يطهر بالذكاة وكأنه لكون عدم الطهارة بالدبغ كان المانع عدم تحمله له لا لذاته قال البيرجندي: فكان في لحم الحية روايتان وبهذا يظهر عدم جواز صلاة حامل ترياق فيه ما يزيد على قدر الدرهم من لحمها بالاتفاق حيث لا تذكى وإن ذكيت يجوز على الرواية الثانية انتهى كلام الوالد رحمه الله تعالى. وينبغي أن يقال بعدم جواز صلاة حامل ترياق ذلك الترياق يزيد على قدر الدرهم من لحم الحية لأنه إذا كان لحم الحية نجسا وقد طبخ مع ما يضاف إليه من الأجزاء لا تبقى تلك الأجزاء مع مزجها به على طهارتها حتى يقال فيه ما يزيد على قدر الدرهم من لحمها بل يصير الكل نجسا بنجاسة غليظة فتعتبر الزيادة على قدر الدرهم في منع صحة الصلاة من الكل لا من لحم الحية وحده وفي الخلاصة: إذا ذبح شيء من السباع مثل الثعلب ونحوه يطهر جلده وفي لحمه اختلاف المشايخ حتى لو صلى ومعه شيء من لحمه أكثر من قدر الدرهم تفسد صلاته ولو وقع في الماء القليل أفسده هو المختار وبه أخذ الفقيه أبو جعفر وذكر الصدر الشهيد في صيد الفتاوى: ولو كان بازيا مذبوحة أو غير بازي من الطيور أو الفأرة أو الحية تجوز الصلاة معها إذا كانت مذبوحة وكذا كل ما لا يكون سؤره نجسا تجوز الصلاة مع لحمه إذا كان مذبوحة وفي فتح القدير: الأصح في قميص الحية الطهارة (وخرميان) وهي كلمة فارسية اسم لوسط الحمار والمراد لحم الحمار معطوف على لحم الحية والخلاف فيه كالاختلاف في لحم الحية كما ذكرنا (للتداوي) أي استعماله لأجل التداوي به (إذا انحصر) أي التداوي (فيه) أي فيما ذكر من لحم الحية ولحم الحمار الأهلي بحيث لم يوجد غيرهما من المباحات الطاهرات التي يجوز استعمالها ينفع نفعهما في ذلك الداء (فقد اختلفوا) أي العلماء (فيه) أي في أكل ذلك فمنعه بعضهم وأباحه بعضهم (وجوز بعضهم) أي قال بجواز أكل ذلك للتداوي (بلا انحصار) التداوي فيه (أيضا) أي مع وجود ما يقوم مقامه من المباحات الطاهرة (إذا عرف)



بالبناء للمفعول أي عرف الجرب (فيه الشفاء) بالتجربة الصحيحة المرة بعد المرة (والأحوط الاجتناب) أي التباعد عن ذلك (مطلقا) أي سواء عرف الشفاء أو لا وانحصر التداوي به أو لا ونقل ابن كمال باشا رحمه الله تعالى في رسالة تعليم الأمر في تحريم الخمر عن حافظ الدين الكردي في كتاب الصيد من فتاواه: إذا قال الطبيب القنفذ نافع أو الحية لا يجوز أكله للتداوي ثم أنه قال: قال في كتاب الكراهية من فتاواه: ووضع العجين على الجرح إن علم فيه شفاء لا بأس به وللذي رعف ولا يرقئ دمه أن يكتب شيئا من القرآن على جبهته ولو بالبول أو على جلد ميتة إن كان فيه شفاء ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام (لم يجعل شفاؤكم فيما حرم عليكم) نفي الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه جواز إساعة اللقمة بالخمر وجواز شربه لإزالة العطش وفي شرح الدرر من كتاب الطهارة وبول ما يؤكل نجس وقال محمد: طاهر ولا يشرب أصلا للتداوي ولا لغيره وقال أبو يوسف: يجوز للتداوي وقال محمد: يجوز مطلقا وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى قال: لا يجوز التداوي به عند أبي حنيفة لأن التداوي بالطاهر المحرم كلبن الأتان لا يجوز فما ظنك بالنجس لأن الحرمة ثابتة ولا يعرض عنها إلا بيقين الشفاء وقول الأطباء مظنون وقصة العرنين محمولة على تحققه بالوحي لكن يشكل أن النظر إلى العورة حرام يقينا والشفاء موهوم مع أنه يباح للطبيب النظر إليها وأجيب عنه بأن النظر إليها إنما حرم بالنظر إلى أمر موهوم وهو الإفضاء إلى القبح وخوف وقوع الفتنة وهذا في حق المريض معارض موهوم آخر وهو توهم الهلاك لعدم المعالجة المتوقفة على النظر فلا تثبت الحرمة بالتعارض ولأن الاحتراز عما يتوهم من فوات حق العبد مقدم لحاجته وفي مسألة نجاسة البول اليقينية لم يكن تعارض لأن خوف الهلاك عند عدم الاستعمال متوهم. والحاصل: أنه إذا تيقن الشفاء لا بأس بالتداوي بالمحرم وأما ما في البحر من أنه قد وقع الاختلاف بين مشايخنا في التداوي بالمحرم ففي النهاية عن الذخيرة: الاستشفاء بالحرام يجوز إذا علم أن فيه شفاء ولم يعلم دواء آخر وفي فتاوى قاضيخان معزيا إلى

أبي نصر بن سلام: معنى قوله عليه الصلاة والسلام (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) إنما قال ذلك في الأشياء التي لا يكون فيها شفاء فأما إذا كان فيها شفاء فلا بأس به ألا ترى أن العطشان يحل له شرب الخمر عند الضرورة وكذا اختاره صاحب الهداية في التحنيس قال: وهذا لأن الحرمة ساقطة عند الاستشفاء ألا ترى أن العطشان يجوز له شرب الخمر والجائع يحل له أكل الميتة انتهى ما في البحر ملخصا ولا يظهر فيه اختلاف المشايخ لاتفاقهم على الجواز للضرورة وتصريح الأول باشتراط العلم لا ينفيه قول من بعده باشتراط الشفاء فيه فليتأمل وقول صاحب الدرر: لا للتداوي محمول على المظنون وإلا فجوازه باليقين اتفاقي كما صرح به في المصنف لقصة العرنين (وينبغي) أي مما يتعين فعله (للسالك) في طريق الله تعالى بالمجاهدة والعمل الصالح (أن يقلل الأكل) من الحلال (ويجتنب) أي يتباعد (عن كثرتة) أي الأكل (و) عن (مداومة الشبع فإن في الأول) أي تقليل الأكل (صحة الجسم) قال في الشريعة: قيل من أكل الخبز صرفا بأدب لم يعتل إلا علة الموت، وأدبه أن يأكل بعد الجوع ويرفع يده عن الطعام قبل الشبع وفي شرح الشريعة وحكى جالينوس في ذم الاستكثار أنه قال: الرمان نفع كله والسمك ضرر كله وتقليل السمك خير من تكثير الرمان وتحقيقه أن لا يأكل إلا بعد الجوع الصادق ويكف وهو بعد صادق الاشتهاء وعلامة صدق الجوع أن يشتهي أي خبز كان من غير إدام فإذا استثقل الأكل من غير إدام فهو علامة الشبع (و) في تقليل الأكل أيضا (جودة) أي حسن (الحفظ) وكماله (وصفاء القلب) من الأكدار (والذكاء) أي شدة الفهم والحذق قال في شرح الشريعة في الجوع أن الجائع يصفو عقله عن الكدورات المانعة من الإدراك فإن الشبع يورث النسيان ويعمي القلب ويكثر البخار في الدماغ حتى يحتوي على معادن الكفر فيثقل القلب بسببه عن الجريان في الأفكار وسرعة الإدراك بل الصبي إذا أكثر الأكل بطل حفظه وفسد ذهنه وصار بطئ الفهم والإدراك وبالجموع ينشرح صدره ويستنير قلبه وفي رسالة

القشيري: والجوع من صفات القوم وهو أحد أركان المجاهدة وإن أرباب السلوك تدرجوا إلى إعتياد الجوع والامسك عن الأكل ووجدوا ينابيع الحكمة في الجوع وكثرت الحكايات عنهم في ذلك وقال سهل بن عبد الله لما خلق الله الدنيا جعل في الشبع المعصية والجهل وجعل في الجوع العلم والحكمة (و) في تقليل الأكل أيضا (خف المؤنة) أي قلة الاحتياج إلى الغذاء (وإمكان القناعة) أي تسهيلها فإنها الغناء الدائم والملك القائم (وعدم نسيان بلاء الله تعالى وعذابه) الذي في الدنيا وفي الآخرة. روي أنه لما قيل ليوסף عليه السلام: أبتجوع وفي يدك خزائن مصر قال: أخاف أن أشبع وأنسى الجائع (وتذكر جوع يوم القيامة) الذي يكون في الموقف (و) جوع (أهل النار ويسر المواظبة) أي المداومة (على العبادة) من غير كسل ولا فتور (لا سيما) المواظبة على (الوضوء) فإن بقله الغذاء تقل الفضلات والمني وتقل الرياح التي تخرج من البطن فيتيسر دوام الطهارة الصغرى والكبرى (وتمكن) أي تسهيل وتيسير (الإيثار) أي تقديم الغير في أمر الدنيا (والتصدق) على الفقراء (بما فضل من الأطعمة) عن قدر الحاجة وفي شرح الشرعة ولا يداوم على الشبع لما قال عليه الصلاة والسلام (إن أطول الناس جوعا يوم القيامة أكثرهم شبعاً في الدنيا) وقال عليه السلام (لا يدخل ملكوت السموات من ملأ بطنه) وقال لقمان لابنه: يا بني إذا امتلأت المعدة نامت الفكرة وخرست الحكمة وقعدت الأعضاء عن العبادة وفي الحديث (رأس كل بر بين السماء والأرض الجوع ورأس كل فجور بينهما الشبع) ذكره كله في الإحياء وقال أبو سليمان الداراني: من شبع فقد حلاوة العبادة وزيادة الشهوة وأن سائر المؤمنين يدورون حول المساجد ويدور الشبعان حول المزابل وما أحسن قول بعضهم في بعض فوائد الجوع:

في الجوع غر فوائد عن حصرها \* عجز البيان وباء بالتقصير  
من بعضها كسر الهوى وبكسره \* فوز الفتى بعوارف التحبير  
وصفا القلب وحفظها في سيرها \* من علة التكدير والتأثير

وإدامة السهر الذي هو مقصد \* في شرع أهل الجدد والتشمير  
وسلامة الجسد الذي هو مركب \* للقصود من علل ومن تغيير  
(ويكرهه) كراهة تحريم لأنها المحمل عند الإطلاق (الأكل في السوق بمرأى  
الناس) بخلاف ما لو توارى عنهم خلف ستر أو غلق أو جدار فإنه لا يكره ولا  
يكره الشرب في السوق جماع على وضع السيالان والسقايات وتعمير برك الماء على  
فاحات الطريق وجواز الشرب منها غير أن في وصية الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه  
لتلميذه أبي يوسف يعقوب رضي الله عنه كما هو مذكور في آخر الأشباه والنظائر  
لابن نجيم رحمه الله تعالى قال له: ولا تأكل في الأسواق والمساجد ولا تشرب من  
السقايات ولا من أيدي السقاين ولا تقعد على الحوانيت ولعله كان مما يزرى بمقام  
أبي يوسف رحمه الله تعالى فهو من الأدب (و) الأكل (في الطريق) لأنه مما يخل  
بالمروءة خصوصا بأصحاب الهيئات (وعند المقابر) لما فيه من التهاون باحترام قبور  
المؤمنين والإخلال بالعبرة التي إنما تزار القبور لأجلها وقسوة القلب بنسيان الموت  
ولأن ذلك في الغالب يدعو إلى اجتماع الكلاب عند القبور والسنانير والنمل  
ودواب الأرض لما يسقط من فتات المأكول ورايحته وإلقاء عجم التمر والزبيب (و)  
يكره (الضحك أيضا عندها) أي القبور لإخلاله بالعبرة ولاقتضائه كمال الغفلة  
بنسيان الموت والآخرة (وعند) حضور (الجنائز) يكره الضحك أيضا ولا يصدر  
ذلك إلا من كل مطموس البصيرة، أعمى القلب، جاهل، خبيث من رجل أو امرأة  
(و) يكره (أكل طعام الميت) أي المتخذ من مال التركة قبل القسمة خصوصا إذا  
كان على الميت دين أو كان في الورثة أيتام (وقد بيناه في) كتاب (جلاء القلوب)  
وسبق الكلام عليه في هذا الكتاب في النياحة من آفات اللسان (و) يكره أيضا  
(الأكل في أواني الذهب والفضة و) كذلك (الشرب منهما) أي الذهب والفضة  
(للرجال والنساء) لما أخرجه البخاري ومسلم عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في

صحافها فإنما لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) وروى الدارقطني بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من شرب في إناء من ذهب أو فضة وإناء فيه شيء من ذلك فإنما يجر جر في بطنه نار جهنم) قال في الكافي والأكل والإدهان وكل استعمال نظير الشرب فألحق به ولأنه تشبه بزبي المشركين وتنعم بتنعم المسرفين وذلك حرام قال الله تعالى (أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا \* الأحقاف: ٢٠) ويستوي في ذلك الرجال والنساء لإطلاق ما ذكرنا كذا في شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر وقال النووي في شرح مسلم وأجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة على الرجل والمرأة ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون أن للشافعي رحمه الله قولاً قديماً أنه يكره أي تزيها ولا يجرم وحكي عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمال وهذان النقلان باطلان بهذه الأحاديث في النهي عن الأكل والشرب جميعاً ولمخالفة الإجماع قبله ولأن الشافعي رجع عن هذا القول وكذا يكره الأكل بمعلقة الذهب والفضة وكذا الاكتحال للرجال والنساء أيضاً بميل الذهب والفضة (وكذا إحراق العود) للتبخر به بالاحتواء عليه (في الجمر الذهب والفضة) قال في شرح الدرر كذا أي يجرم الأكل بملعقتيها أي الذهب والفضة والاكتحال بميلهما ونحوهما من الاستعمالات. قال الوالد رحمه الله تعالى وفي الكافي: كالمكحلة والمرأة والجمر وغيرها لأن كل استعمال نظير الشرب فألحق به وقيد بالاستعمال لأن الاقتناء بدونه لا بأس به قال في الظهيرية: وكذا يعني لا بأس بأواني الذهب للتجميل ولكن لا يشرب منها. نص عليه محمد: لأن الحرام الانتفاع بها وهو في الشرب وفي شرح النووي على صحيح مسلم: ويجرم استعمال ماء الورد والإدهان من قارورة الذهب والفضة قالوا فإن ابتلى بطعام في إناء ذهب أو فضة فليخرج الطعام إلى إناء آخر من غيرهما ويأكل منه فإن لم يكن إناء آخر فليجعله على رغيغف أن أمكن فإن ابتلى بالدهن في قارورة فضة فليصبه في يده اليسرى ثم يصبه من اليسرى في اليمنى

ويستعمله وفي شرح ابن الرفعة على تنبيه الشافعية: وليس من استعمال المحرم شم  
البخور الذي يصعد من مبخرة فضة والقرب منها نعم الاحتواء على المبخرة منه  
انتهى ومعاني عبارات مذهبنا لا تأبى هذا وشرط في شرح الدرر إمساكها باليد في  
وقت الاستعمال فما هو المعتاد من إمساك الغير وأخذه منه لا يكره لهما (وأما)  
استعمال الإناء (المذهب والمفضض) أي المجمعول فيه شيء من الذهب والفضة (فجائز  
عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن لم يضع فمه) في حالة الشرب ويده في حالة  
الاستعمال (على الذهب والفضة وكذا الكرسي) المذهب والمفضض يجوز (إذا لم يجلس  
على موضع الذهب والفضة وكذا حلقة المرأة) التي يرى الإنسان فيها وجهه من  
زجاج أو فولاذ ولها حلقة من ذهب أو فضة (وحلية المصحف) من الذهب أو  
الفضة إذا لم تكن في موضع الاستعمال وتناول اليد وفي شرح الدرر: وحل الأكل  
من إناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق وإناء مفضض وحل جلوسه على سرير  
وسرج مفضض متقيا موضع الفضة فإن الأكل والشرب من الإناء المفضض والجلوس  
على الكرسي أو السرير أو السرج أو نحوه مفضضا إنما يحل إذا اتقى موضع الفضة  
بأن لا تكون الفضة في موضع الفم عند الأكل والشرب وفي موضع اليد عند الأخذ  
وفي موضع الجلوس على السرير فإنه حينئذ لا يكون مستعملا لها على الوجه  
المذكور بخلاف ما إذا لم يتق موضعها وكذا الإناء المضرب بالذهب أو الفضة  
والكرسي المضرب بأحدهما هذا كله عند أبي حنيفة ويروى مع أبي يوسف فصار عن  
محمد روايتان وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه: وكذا الاختلاف إذا جعل ذلك  
في السيوف أو في المساجد أو في حلقة المرأة أو جعل المصحف مذهبا أو مفضضا  
وكذا الثوب إذا كان فيه كتابة وكذا إذا كان نصل السكين فضة أو في قبضة  
السيف قال أبو حنيفة: إن أخذ من السكين موضع الفضة يكره وإلا فلا. ذكره في  
الكافي (وأما السرج المفضض فعن أبي حنيفة لا بأس به) إذا اتقى موضع الفضة في  
الجلوس كما ذكرنا (وكذا الثَّفَرُ) فتحتين وبالثاء المثلثة فالفاء فالراء من السرج ما

يجعل تحت ذنب الدابة وفي المصباح الثَّقَرُ للدابة معروف والجمع إثفار مثل سبب وأسباب (المفضض واللحام والركاب المفضضين) إذا اتقى موضع الفضة وعند أبي يوسف يكره مطلقا. قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر: وكذا الاختلاف في اللحام والركاب والثفر إذا كان مفضضا بذهب أو فضة على هذا الاختلاف وذكر في موضع آخر قال وعن أبي يوسف: لا بأس بأن يجعل في سيور اللحام والثفر واللَّبب والمنطقة الفضة ويكره أن يجعل جميعه أو عامته الذهب أو الفضة واللَّبب ما يكون على الصدر من الدابة (وأما التمويه) وهو الطلاء. قال في المصباح: موته الشيء طليته بماء الذهب والفضة (الذي لا يتخلص منه شيء) له قيمة بالعرض بالنار (فلا بأس به) أي هو جائز (بالإجماع) وإذا تخلص منه شيء كان كالإناء المفضض فلا يجوز استعماله إذا أصاب موضع الفضة (وكره أبو حنيفة رضي الله عنه) للإنسان (أن يأكل على خوان) وهو ما يؤكل عليه معرب وفيه ثلاث لغات كسر الحاء وهو الأكثر وضمها حكاه ابن السكيت وإخوان بهمزة مكسورة حكاه ابن فارس وجمع الأولى في الكثرة خون والأصل بضممتين مثل كتاب وكتب لكن اسكن تخفيفا وفي القلة إخونة وجمع الثالثة إخوان كذا في المصباح (الذهب والفضة) لما في ذلك من استعمال كل شيء بحسبه ومثله الخوان المذهب والمفضض إلا إذا وضع الطعام والخبز على موضع الذهب والفضة كما مر (كله) أي كل ما ذكر من المسائل (في) فتاوى (الخلاصة و) يكره أيضا (أكل طعام ضيافة عنده) أي عند ذلك الطعام (لعب) محرم (أو هو) محرم (أو غناء) محرم بأن كانت الضيافة ذات فسوق وخمور وفجور (أو غيرها من المنكرات) كالقمار والميسر وملاعب الشعبذة والسحر وفيها القذف الشتم وذكر الناس بأنواع الغيبة والنميمة والكذب...

### الصنف السابع من الأصناف التسعة في آفات الفرج

(الصنف السابع) من الأصناف التسعة (في) بيان (آفات الفرج) وهو من الإنسان يطلق على القبل والدبر لأن كل واحد منفرج أي منفتح وأكثر استعماله في

العرف في القبل كذا في المصباح والمراد هنا الأول وهو للرجل والمرأة (وهي) أي آفات الفرج (الزنا) بالمرأة (واللواط) بالغلام وبالمرأة أيضا (ولو بزوجه أو أمته أو عبده) الذي في ملكه (فإنها) أي اللواط (حرام) كالزنا (مطلقا) أي بمملوكه وبالأجنبي وبزوجه وبأتمته وبالأجنبية (ويكفر) بالله تعالى (مستحل) اللواط (ما عدا) مستحل (المذكورات) وهي اللواط بزوجه واللواط بأتمته واللواط بعبده وفي شرح مختصر الطحاوي للأسبجاني قال: فأما إذا فعل ذلك فيما دون الفرج في دبر المرأة أو فعل مع الغلام فإنه يحكم في ذلك بحكم الزنا في قول أبي يوسف ومحمد إن كان محصنا يرحم وإن كان غير محصن يجلد وعند أبي حنيفة: يجب التعزير ولا يجب الحد وفي شرح الدرر: أو أتى في دبر فإنه لا يحد عند أبي حنيفة وعندهما وعند الشافعي يحد لأنه في معنى الزنا لأنه قضاء الشهوة في محل مشتبه على سبيل الكمال لقصد سفح الماء تمحض حراما وله أنه ليس بزنا فإن الصحابة اختلفوا في موجه من الإحراق وهدم الجدار عليه والتكيس من محل مرتفع بإتباع الأحجار فعند أبي حنيفة يعزر بأمثال هذه الأمور وفي حسن التنبيه للنجم الغزي قال: عمل الفاحشة وهي إتيان الذكران من أكبر الكبائر وحد فاعلها عند الشافعي رحمه الله كحد الزنا وعلى المفعول به الجلد وقال مالك وأحمد رحمهما الله تعالى: يرحم اللوطي أحسن أم لا وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ينظر أعلا شاهق بالقريبة فيلقى منه منكسا ثم يتبع بالحجارة وبه قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: ومهما أطلق عمل قوم لوط فالمراد به ذلك كما في قوله صلى الله عليه وسلم (ملعون من عمل قوم لوط) رواه الإمام أحمد وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما وصححه ابن حبان.

(و) من آفات الفرج إتيان (الحائض) بلا هاء لأنه وصف خاص وجاء حائضة أيضا بناء له على حاضت وجمع الحائض حيض مثل راعع وررع وجمع الحائضة حائضات مثل قائمة وقائمات كذا في المصباح والحيض دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها ولا ولادة لها وأقله عندنا ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام (و) إتيان (النساء) من



النفاس وهو دم يعقب خروج أكثر الولد ولا حد لأقله وأكثره عندنا أربعون يوما وحرمة وطء الحائض مجمع عليه لقوله (فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ \* البقرة: ٢٢٢) وأجمعوا على أنه يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض فيكفر مستحله وقيل لا وعليه المعول فإن وطئها في الفرج عالم بالحرمة عامدا مختارا كان كبيرة لا جاهلا ولا ناسيا ولا مكرها فليس عليه إلا التوبة والاستغفار ويستحب أن يتصدق بدينار أو نصفه وقيل بدينار إن كان أول الحيض وبنصفه إن وطئ في آخره كأن قائله رأى أن لا معنى للتخيير بين القليل والكثير في النوع الواحد ومصرفه مصرف الزكاة كما في السراج الوهاج وقد أحسن في الاختيار التعبير حيث قال فإن وطئها في الحيض طائعين أثما ويكفيهما الاستغفار والتوبة لقول الصديق رضي الله عنه لمن سأله عن ذلك استغفر الله ولا تعد وإن كان أحدهما طائعا والآخر مكرها أثم الطائع وحده وفي الملتقى لو أتى امرأته الحائض فعليه الاستغفار ونصف دينار استحسانا وفي فيض الغفار: وهل ذلك على الرجل وحده أم عليهما جميعا الظاهر أنه عليه دونها وفي السراج الوهاج: وإذا أخبرته بالحيض إن فاسقة لا يقبل وإن عفيفة قبل وقيل إن كان صدقها ممكنا قبل ولو فاسقة كما في العدة وهذا أحوط وأقرب إلى الورع

(و) من آفات الفرج (استمتاعهما) بغير الجماع بما أي بالحائض والنفساء (تحت الإزار) قال في فتح القدير: وأما الاستمتاع بغير الجماع فمذهب أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي ومالك يحرم عليه ما بين السرة والركبة وهو المراد بما تحت الإزار ومذهب محمد بن الحسن وأحمد: لا يحرم ما سوى الفرج وفي البحر وقد علم من عباراتهم أنه يجوز الاستمتاع بالسرة وما فوقها وبالركبة وما تحتها والمحرم الاستمتاع بما بينهما وكما يحرم استمتاعه، ويحرم عليها تمكينه منه قال في البحر: ولم أر صريحا حكم مباشرتها له ولقائل أن يمنعه لأنه لما حرم تمكينها من استمتاعه بها حرم فعلها بالأولى ولقائل أن يجوزه لأن حرمة عليها لكونها حائضا وهو مفقود في حقه فحل لها الاستمتاع به وإن غاية مسها لذكره أنه استمتاع وهو جائز قطعا وقال

في النهر: ومقتضى النظر أن يقال بجرمة مباشرتها له حيث كانت بما بين سرتها وركبتها وأما إذا كانت بما بين سرتها وركبته كما إذا وضعت يدها على فرجه فلا وهو حسن (فلا بد من معرفتهما) أي الحيض والنفاس وإتقان أحكامهما لأجل التحرز من الوطء الحرام والاستمتاع الحرام في حق الزوجين والأمة مع مولاها (فعليك) يا أيها المكلف (برسالتنا) في ذلك (المسماة بذخر) أي ذخيرة بالذال المعجمة والخاء المعجمة.

### الإستمناء باليد من الرجل والمرأة حرام

(وأما الاستمناء) أي طلب خروج المني باليد لتسكين الشهوة من الرجل والمرأة (فحرام) لورود النهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم (ناكح اليد ملعون) (إلا) أن ذلك لا يحرم بل يجوز (عند) وجود (شروط ثلاثة) الأولى (أن يكون) فاعل ذلك (عزبا) أي ليس له زوجة ولا أمة ولا بد أن يكون لا قدرة له على التزوج أو التسري فإن الشيطان يتلاعب بخواطره الشهوانية وفي حسن التنبه للنجم الغزي: قال محمد بن كعب القرظي إذا تزوج الرجل صرخ إبليس صرخة يجتمع إليه جميع جنوده فيقولون ما لك يا سيدهم فيقول: عصم ابن آدم من فح كنت أصيده به وروى أبو يعلى والطبراني في الأوسط عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيما شاب تزوج في حداثة سنه عج شيطانه يا ويله عصم مني دينه) وروى الإمام أحمد وغيره عن عكاف بن وداعة رضي الله عنه أنه أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال (له ألك زوجة يا عكاف) قال: لا، قال: (ولا جارية) قال لا، قال: (وأنت صحيح موسر) قال نعم والحمد لله قال: (فأنت من إخوان الشياطين إن كنت من رهبان النصارى فألحق بهم وإن كنت منا فأصنع كما نصنع فإن من سننا النكاح شراركم عزابكم وإن من أرذل موتاكم عزابكم، أما الشياطين يمسون ما للشيطان سلاح أبلغ في الصالحين من النساء إلا المزوجون أولئك المطهرون المبرؤون من الخنا) الحديث (و) الشرط الثاني أن يكون فاعل ذلك (به شبق) يقال شبق الرجل شبقا

فهو شبق من باب تعب هاجت به شهوة النكاح وامرأة شبقة وربما وصف غير الإنسان به كذا في المصباح (وفرط) أي كثرة (شهوة) أي إفراغ النطفة بحيث لو لم يفعل ذلك لحملته شدة الشهوة على الزنا أو اللواط (و) الشرط الثالث (أن يريد به) أي بذلك الفعل (تسكين الشهوة) الثائرة عليه مخافة الوقوع في الحرام (لا) يريد بذلك (قضاءها) أي الشهوة ومجرد وجود اللذة بذلك وفي خزانة الروايات ذكر في أحكام الصوم أنه: إذا عالج ذكره حتى أمني يجب القضاء هو المختار وعامة مشايخنا استحسنا وأفتوا بفساد صوم المستمني بالكف لوجود معنى الجماع وهو الإنزال عن شهوة بالمباشرة وهل له أن يفعل ذلك إن أراد الشهوة لا يحل لقوله عليه الصلاة والسلام (ناكح اليد ملعون) وإن أراد تسكين الشهوة لا بأس به وفي حسن التنبيه ومن قبائح الشيطان العبث بمذاكير نفسه أو بمذاكير غيره اجتلابا للمني وقد نص العلماء على تحريم الاستمنا باليد إلا أن يكون بيد الحليلة وأما بيد غيرها فإنه أقبح منه بيد نفسه وهو من أفعال الشيطان بدليل ما رواه الطبراني عن عكرمة والدينوري عن مجاهد كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (ما احتلم نبي قط وإنما الاحتلام من الشيطان) أي من عبث الشيطان بالمحال المثيرة للشهوة من الإنسان ذكرا كان أو أنثى.

(ومن المعاصي) التي هي آفات الفرج (أن يأتي) أي يجامع الرجل (زوجته الصغيرة التي) هي بحيث (لا تحمل الجماع) لصغرها لأنه إضرار بها (أو) زوجته (المريضة المتضررة بالجماع وكذا أمته).

(ومن جملة المكروهات) من آفات الفرج (أن يستقبل) الإنسان (القبلة عند قضاء الحاجة) أي البول والتغوط (أو) يستقبل (الشمس أو القمر إذ لم يكونا) أي الشمس والقمر (محمويين عنه) بجدار ونحوه (وكذا) يكره (استدبار القبلة) ولو في البنيان فإنه يكره أيضا على الأصح كما في المفتاح لأن الدليل لم يفرق بين البنيان والصحراء وهو قوله عليه الصلاة والسلام (إذا أتيتم الغائط فعظموها قبلة الله لا

تستقبلوها ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا) وفيه إشارة إلى ما ذكر في الأجناس أنه إذا لم يكن للحدث بل كان لإزالته والتطهير لم يكن مكروها كما اختاره التمرثاشي وقيل يكره كذا في السراج الوهاج وقال الوالد رحمه الله تعالى عند قول صاحب الدرر: ويكره استقبال القبلة في البول والغائط رواية واحدة كما في البيرجندي كذا استدبارها في رواية كما في العمدة وغيرها لما فيه من ترك التعظيم ولا يكره في رواية أخرى لأن المستدبر فرجه غير مواز للقبلة وما ينحط منه ينحط إلى الأرض بخلاف المستقبل كذا في البيرجندي فلو جلس مستقبل القبلة ناسيا ثم ذكره بعده إن أمكنه الانحراف انحرف وإلا فلا بأس وكذا يكره للمرأة أن تمسك ولدها للبول والغائط نحو القبلة وكذا يكره استقبال الشمس والقمر لأتهما من آيات الله تعالى الباهرة وقيل لأجل الملائكة الذين معهما كذا في السراج الوهاج وفي المفتاح: ولا يقعد مستقبلا للشمس والقمر ولا مستدبرا لهما للتعظيم وفي التبيين شرح الكثر للزيلعي: منحرفا عن القبلة والرياح والشمس والقمر يعني لأن الرياح يكون سببا لتضمخه بالنجاسة.

(و) من المكروهات (الاستنجاء بما) أي بشيء أو بالذي (له قيمة أو) له (وجوب تعظيم) على المكلف (من مأكول إنسان) كخبذ ولحم وزيت وسمن ونحو ذلك (أو) مأكول (دابة) كشعير وتبن وحشيش (أو نحوه) أي نحو المأكول كالملبوس من خرقة حرير أو كتان جديد (أو) له (ضرر) وأذى (لمقعد) وهو موضع الاستنجاء (كالزجاج) والحديد (أو) له (نجاسة كالروث) والخنثى والبعر وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر: ويكره الاستنجاء بعظم وكل ما يطعم للإنسان من منه مانع كاللحم النيء أو لا وللبهائم كالحشيش وما مسته النار كالخزف والفحم وكل مصاغ وقال في السراج الوهاج: وأما الخزف والزجاج والفحم فإنه يضر بالمقعد والضرر منه في التبيين ولا يستنجى بالرجيع والزجاج والورق وورق الشجر والشعر وعدها السمرقندي في خزانة الفقه ستة وعدها غيره أكثر من ذلك وكذلك

الخرقة والقطن لأنه روي في الحديث أنه يورث الفقر والقصب والآجر والحثي والبعر والحديد والنحاس والرصاص والذهب والفضة والديباج والإبريسم وكل شيء محترم.

(و) من المكروهات (التخلي) أي البول والتغوط من تخلت بمعنى تفرغت فإنه يفرغ ما في بطنه من الفضلات ويتخلى عنها (في الطريق) لاضراره بالمار، وعبارة السراج الوهاب: وفي طريق المسلمين لكن الأظهر الإطلاق وعليه التنوير كذا ذكره الوالد رحمه الله تعالى ولعل مراد صاحب السراج بطريق المسلمين مطلق الطريق في بلاد الإسلام بخلاف الطريق في بلاد الحرب فإنه لا حرمة له فلا تفاوت بين عبارته وعبارة غيره (أو) التخلي (في ظل الناس) أي ظل قوم يستريحون فيه إذ فيه اضرارهم بتفويت انتفاعهم به لكن ينبغي أن يقيد بما إذا لم يكونوا يجلسون فيه للغيبة ونحوها لما فيه من إحياء المكان برفع هذا الضرر عنه ذكره الوالد رحمه الله تعالى (أو) التخلي (في مواردهم) أي الناس يعني مواضع ورودهم وجلسهم إذا لم تكن مواضع المعصية. (م) يعني روى مسلم بإسناده (عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتقوا) اجتنبوا الأمرين (اللاعنين) أي الموجبين لصدور اللعنة لكم من الناس (قالوا) أي الصحابة رضي الله عنهم (وما) الأمران (اللاعنان يا رسول الله قال:) عليه الصلاة والسلام هما (الذي يتخلى) أي يبول ويتغوط (في طريق الناس أو) يتخلى (في ظلهم) أي الناس أي موضع جلوسهم لأنه يؤذيهم بذلك فيلعنونه. (د) يعني روى أبو داود بإسناده (عن معاذ رضي الله عنه مرفوعاً) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اتقوا) أي اجتنبوا الملاعن الثلاثة أي الأمور المقتضية للعنكم من الناس (البراز) أي التغوط (في الموارد) أي المواضع التي ترد الناس إليها وتقبل عليها بالجلوس لديها (و) البراز في (قارعة) أي وسط (الطريق) (و) البراز في (الظل) أي ظل قوم يجلسون فيه كما ذكرنا وهو الظل في مواضع الشمس لأن الناس يقصدونه للاستراحة فيه.

(و) من المكروهات (البول قائماً بلا عذر) لما روت عائشة رضي الله عنها

قالت ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما منذ أنزل عليه القرآن أخرجه الحافظ أبو عوانة في مسنده الصحيح وإنما بال عليه الصلاة والسلام قائما لوجع في صلبه وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه البيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه المأبض باطن الركبة.

(و) من المكروهات (البول في الماء الراكد) أي الواقف (و) الماء (الجاري) أيضا وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى: ويكره البول والغائط في الماء ولو جاريا قيده في الشرعة بالراكد قال ابن سيد علي في شرحها لقوله عليه الصلاة والسلام (لا يبولن أحدكم في الماء الراكد) قال جابر إنما نهي لأنه ربما يغتسل أو يتوضأ منه أحد بغير علم (و) البول في (البحر) بتقديم الجيم على الحاء المهملة وهو الثقب في الأرض للضب واليربوع والحية والجمع جحرة وزان عنبة ذكره في المصباح وقال الوالد رحمه الله تعالى: وأن يبول في جحر فأرة أو حية أو نملة أو ثقب أو سرب ومهب ريح انتهى لأن البائل في البحر إما أن يؤذي حيوانا أو يؤذبه حيوان كما روي أن سعد ابن عبادة سيد الخرج رضي الله عنه: بال في جحر في الأرض فخرج له جني فقتله حتى أنشد الجني في ذلك:

نحن قتلنا سيد الـ \* خزرج سعد بن عبادة

فرميناه بسهم \* فلم يخط فؤاده

(و) البول في (المغتسل) أي في موضع الاغتسال قال في السراج الوهاج وفي موضع يتوضأ ويغتسل فيه.

(و) من المكروهات (نقع البول) أي تركه في الإناء أو في حفرة في الدار. (م) يعني روى مسلم بإسناده (عن جابر رضي الله عنه أنه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (نهي أن يبال) بالبناء لمفعول (في الماء الراكد) أي الواقف. (طط) يعني روى الطبراني في الأوسط (عنه) أي عن جابر رضي الله عنه (أنه) قال (نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يبال) أي يلقي أحد بوله (في الماء الجاري) ولو كان نهرا كبيرا أو بحرا لما

فيه من إهانة الماء الذي جعله الله حياة لكل شيء وظهورا للحى والميت وامتن به على عباده أعظم منة ومن هذا القبيل اتخاذ الكنيفات وبالوعات القاذورات على المياه الجارية الطاهرة في كثير من البلاد بخلاف ما لو كانت المياه الجارية تجمع المياه النجسة وجعلت عليها تلك المساقط أو كانت مياه طاهرة جارية في الكنيفات لغسل النجاسات من غير أن يستنقع من تلك المياه الطاهرة شيء فبال إنسان أو تغوط في الكنيف والماء الطاهر يجري فوق النجاسة فيغسلها يجوز ذلك لأنه ليس بإلقاء للبول والغائط في الماء الطاهر كما هو واقع في بلادنا دمشق الشام وغيرها. (طط حك) يعني روى الطبراني في الأوسط والحاكم بإسنادهما (عن عبد الله بن يزيد رضي الله عنه مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا ينقع) أي لا يترك (بول) وكذا غائط أو دم (في طست) ونحوه والطست إناء من نحاس (في البيت) وإنما يصب منه البول ونحوه في البالوعة أو الكنيف أو في حفرة من الأرض ويغسل الإناء لاحتمال سقوط شيء طاهر فيه لئلا يتنجس (فإن الملائكة) أي ملائكة الرحمة وإلهام الخير الرشد غير الحفظة فيهم لا يفارقون الإنسان (لا تدخل بيتا فيه) أي في ذلك البيت (بول) ونحوه من النجاسات (منتقع) في إناء ونحوه (في مغتسلك) أي في الموضع الذي تغتسل فيه وكذلك موضع الوضوء أو التيمم. (ت س) يعني روى الترمذي والنسائي بإسنادهما (عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي أن يبول الرجل) وكذا المرأة (في مستحمة) أي موضع استحمامه. قال في المصباح: الحميم الماء الحار واستحم الرجل اغتسل بالماء الحميم ثم كثر حتى استعمل الاستحمام في كل ماء (وقال) عليه الصلاة والسلام (إن عامة) أي أكثر (الوسواس) الذي يعتري الإنسان (منه) أي من البول في المستحم ومكان الطهارة. (د س) يعني روى أبو داود والنسائي بإسنادهما (عن عبد الله بن سرحس رضي الله عنه أنه نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبالي) بالضم (في الجحر) أي في الثقب في الأرض والحائط والجبل ونحو ذلك (قال قتادة رضي الله عنه أهما) أي

البحرة كعنبه جمع بحرة يعني الأثقاب (مساكن الجن) فرما تؤذي البائل فيها كما ذكرناه عن سعد رضي الله عنه فيما وقع له.

(وأما المعاصي العدمية) أي المنسوبة إلى العدم من آفات الفرج (فأن) أي فهي أن (لا يجمع) الرجل (زوجته أصلا إذ) أي لأنه (تحب البيوتة) أي المضاجعة والنوم (والجماعة معها أحيانا) أي في بعض الأحيان فإن النكاح وارد على حل المتعة قصدا فإن ترك ذلك أصلا فإت المقصود من النكاح (إن طلبت) المرأة ذلك الأمر من الزوج فإنه حقها لا احتباسها تحته وعدم جواز نكاحها لغيره وهو غير محبس لها لجواز نكاحه غيرها (من غير تقدير) ذلك بمدة و(زمان) بل هو مفوض إلى الزوج على مقتضى طبيعته وهتمته بعد أن لا يترك ذلك أصلا ويفعله أحيانا وفي شرح المناوي على الجامع الصغير قال: ولا يلزم الرجل المبيت مع زوجته في فراش واحد فإن النوم معها وإن لم يجب لكن علم من أدلة أخرى أنه أولى حيث لا عذر لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه.

(و) من المعاصي العدمية أيضا (أن يعزل) عن امرأته قال في المصباح عزل الجماع إذا قارب الإنزال فترع وأمنى خارج الفرج ثم إن الجماع إذا أمني في الفرج الذي ابتدأ الجماع فيه قيل إماءه وألقى ماءه وإن لم يتزل فإن كان لإعياء وفتور قيل أكسل وأقحط وفهر وان نزع وأمنى خارج الفرج قيل عزل وإن أوج في فرج آخر فأمنى فيه قيل فهر ففهر من باب نفع ونهي عن ذلك وإن أمني قبل أن يجمع فهو الزملق بضم الزاي وفتح الميم مشددة وكسر اللام (بلا إذفها) أي المرأة.

(و) من المعاصي العدمية (عدم الاجتناب) أي التباعد والتتره (من البول) وكذلك سائر النجاسات (زحك) يعني روى البزار والحاكم بإسنادهما (عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (عامه) أي أكثر (عذاب القبر) يحصل للعبد المسلم (من) عدم الاستنزاه (من البول) فرما يصيبه ولا يبالي به فيصلح مع النجاسة فلا تصح صلاته فيعذب عليها في قبره (فاستترها)



أي تباعدوا واجتنبوا (من البول) وهو الاستبراء قبل الاستنجاء قال في شرح الدرر: ويجب الاستبراء بالمشي أو التنحنح أو النوم أي الاضطجاع على شقه الأيسر حتى يستقر على الانقطاع لعود كذا في الظهرية وقيل يكتفي بمسح الذكر واجتذاب ثلاث مرات والصحيح أن طباع الناس وعاداتهم مختلفة فمن حصل في قلبه أنه صار طاهرا جاز له أن يستنجي لأن كل أحد أعلم بحاله كذا في التاتارخانية وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى: قال وفي المشكلات أنه فرض وهو عبارة عن التبصر والتعرف احتياطا ولا استبراء على المرأة بل تصبر ساعة لطيفة بعد فراغها من البول والغائط ثم تمسح قبلها ودبرها كما في الغزنوية

(و) من العاصي العدمية (ترك الختان بلا عذر) يقال ختن الختان الصبي ختنا من باب ضرب والجارية كالغلام والاسم الختان بالكسر وقد يؤنث بالهاء فيقال ختانة ويطلق الختان على موضع القطع من الفرج وفي الحديث (إذا التقى الختانان) كناية لطيفة عن تغيب الحشفة يقال التقى الفارسان وتلاقيا إذا تقابلا فالمراد من التقاء الختانين تقابل موضع قطعهما فالغلام محتون والجارية محتونة كذا في المصباح وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من مسائل متفرقة آخر الكراهية والاستحسان: أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه اختن إبراهيم عليه السلام بالقدم بالتخفيف والتشديد وهو إذا أريد به الآلة بالتخفيف لا غير وإن أريد به المكان جاز الوجهان وروي في هذا الحديث أنه كان ابن ثمانين سنة وفي الموطأ: أنه كان ابن مائة وعشرين سنة وهو سنة للرجال مكرمة للنساء وفي البزازية: أن ختانها سنة لأنه نص أن الخنثى يحن ولو كان ختانها مكرمة لم يحن الخنثى لاحتمال أن يكون امرأة ولكن لا كالسنة في حق الرجال يعني لو لم يكن سنة لما ارتكب من أجله الاكتشاف على عورته خصوصا الأنثى مع احتمال أنه ذكر ولذا قال في الصغرى: أنه مكرمة ولو كان مكروها لما فعل بالخنثى لاحتمال أنها امرأة وفي إشارة إلى ما ذكره شمس الأئمة الحلواني في أدب القاضي للخصاف: من أن

ختان النساء مكروه كما نقله في الذخيرة وأقصى وقت الختان اثني عشر حولا وأما أقل وقته فقال أبو حنيفة لا علم لي به ولم يرد عن أبي يوسف ومحمد فيه شيء واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا سبع سنين وبعضهم تسع سنين وبعضهم عشر سنين وبعضهم لم يوقتوا وقتا بل قالوا إذا كان بحال يطبق ألمه يختن وما لا فلا كما في الذخيرة وقال أبو الليث: المستحب عندي إذا بلغ سبع سنين يختن فيما بينها وبين عشر كما في الينابيع ومجمع الفتاوى: ويكره الترك إلى وقت البلوغ كما في السراج الوهاب وقالوا إذا اجتمع أهل مصر على تركه كما في سائر السنن كما في الذخيرة والخلاصة لأن الختان سنة مؤكدة كما في منية المفتي وإذا قطع من الجلدة في الختان أكثر من النصف فهو ختان وإن كان نصفاً فما دونه فلا يكون ختاناً كما في الذخيرة والمتقط والتجنيس وغيرها وفي صلاة النوازل: الصبي إذا لم يختن ولا يمكن مد جلده لتقطع إلا بتشديد وحشفته ظاهرة بحيث إذا رآها إنسان ظن أنه ختن ينظر إليه أهل النظر والختانون فإن قالوا هو على خلاف ما يمكن ختانه فإنه لا يشدد عليه ويترك ولا يتعرض له ويكون عذراً لأن الواجب يسقط بالعدر فالسنة أولى وكذا الشيخ الضعيف...

### الصنف الثامن من الأصناف التسعة في آفات الرجل

(الصنف الثامن) من الأصناف التسعة (في آفات الرجل) وذكر مفسدها (هي) أي آفات الرجل (الذهاب إلى مجلس المعصية) عن قصد منه وتعمد كمجلس الغيبة والنميمة والكذب والظلم والمكس والربا والغش والخيانة وشرب الخمر واللواط ونحو ذلك (إما لفعالها) أي المعصية (أو النظر إليها) ولسماعها.

(و) من آفات الرجل (الخروج إلى الجهاد) في الحرب (بغير إذن) أي إجازة (والديه) قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه هاجر رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن وأراد الجهاد مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام (هل باليمن أبواك) قال نعم قال: (أذنا لك) قال لا فقال عليه السلام: (ارجع إلى

أبويك فاستأذنهما فإن فعلا فجاهد وإلا فبرهما ما استطعت فإن ذلك خير مما تلقى الله به بعد التوحيد) وقد قال عليه السلام (بر الوالدين أفضل من الصلاة والصوم والحج والعمرة والجهاد في سبيل الله) كذا في شرح الشريعة وقال أيضا أن لا يتركهما أي الوالدين لغزو أو حج على مذهب من قال أن الحج واجب على التأخير حتى روي أن أبا هريرة رضي الله عنه لم يحج وأخره...

وركوب (المفاوز) جمع مفازة وهي البرية قال في المصباح: فاز قطع المفازة وهي الموضع المهلك مأخوذ من فوز بالتشديد إذا مات لأنها مظنة الموت وقيل: من فاز إذا نجا وسلم وسميت به تفاقولا بالسلامة (أو كانا) أبواه محتاجين (إلى النفقة) عليهما من الولد وشراء حاجتهما (والخدمة) فلا يجوز له السفر إلا بإذنهما ولو سفر الحج وغيره لأن خدمتهما واجبة عليه قال في الأشباه والنظائر: من مباحث النية أداء الفرض لا يدخل تحت عقد الإجارة ألا ترى إلى قولهم لو استأجر الأب ابنه للخدمة لا أجر له ذكره في البزازية لأن الخدمة عليه واجبة (وحكم أحدهما) أي الوالدين (كحكمتهما) في اشتراط إذنه في جواز السفر.

### من آفات الرجل المشي على المقابر

(و) من آفات الرجل (المشي على المقابر) جمع مقبرة بضم الثالث وفتحه موضع القبور كذا في المصباح وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر: ويكره أن يوطأ القبر لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه لأن أظأ على جمرة أحب إلي من أن أظأ على قبر رجل مسلم وفي المحيط: ويكره أن يظأ على القبر بالرجل ويقعد عليه وفي المحتبى: أن المشي على القبور يكره وعلى التابوت يجوز عند بعضهم كما يمشي على السقف لكن في جامع الفتاوى أنه والتراب الذي عليه حق الميت فلا يجوز أن يوطأ وفي خزانة الفتاوى وعن أبي حنيفة: لا يوطأ القبر إلا لضرورة ويزار من بعيد ولا يقعد وإن فعل يكره. قال بعضهم: لا بأس أن يمر في المقبرة أو يظأ القبور وهو قارئ القرآن أو مسبح أو داع لهم بالخير والمغفرة وفي

الشرعة وشرحها: ومن السنة أن لا يطأ القبور في نعليه فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك فيستحب أن يمشي الزائر على المقابر حافيا وأن يدعو الله تعالى لهم ويستغفر لهم ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يمشي على القبور في نعليه فأمره بخلعهما والظاهر من هذا أن الوطء على المقابر يجوز إذا كان حافيا غير منتعل وهو يدعو لأهلها ويوافقها ما ذكر في القنية من أن الإمام الوبري كان يوسع في ذلك ويقول: سقوفها بمتزلة سقوف الدار فلا بأس بالصعود عليه لكنه يخالف ما نقل عن شمس الأئمة الحلواني من أنه قال: يكره وعن علي الترمذاني قال: يأنثم بوطء القبور لأن سقف القبر حق الميت وقال عليه السلام لمن رآه جالسا على قبر (انزل لا تؤذ صاحبك) معناه أن الأرواح تعلم بترك إقامة الحُرمة وبالاستهانة فتتأذى بذلك كذا في نوادر الأصول.

(و) من آفات الرجل (إتباع النساء الجنائز) جمع جنازة بالفتح والكسر أفصح وقال الأصمعي وابن الأعرابي: بالكسر الميت نفسه وبالفتح السرير وروى أبو عمر الزاهد عن ثعلب عكس هذا فقال بالكسر السرير وبالفتح الميت نفسه كذا في المصباح وذكرنا هذا فيما مر لأن أمور النساء مبنية على الستر وخروجهن مع الجنائز خصوصا مع البكاء والعيول والصياح يقتضي فضيحتهن وكشف عوراتهن وهو أمر منكر ولأجل ذلك قال في الاختيار: أن الأحسن وفي زماننا في حق الرجال المشي أمام الجنازة لما يتبعها من النساء مع أن الفضل عندنا والسنة المشي خلف الجنازة لقوله عليه الصلاة والسلام (الجنازة متبوعة) وفي شرح الشرعة: وأما إتباع الجنازة فلا رخصة للنساء فيه كذا في كتاب زين العرب.

(و) من آفات الرجل (زيارتهم) أي النساء (القبور) لا تخاذ ذلك تترها لهن وتبهرجا وزينة لا بقصد الزيارة. (ت) يعني روى الترمذي بإسناده (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (لعن زورات) أي النساء اللواتي يكثرن من زيارة (القبور) لا التي تخرج في النادر القليل متلففة متعففة تقصد الزيارة

والذكر والدعاء والاعتاظ والاعتبار. قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر: ولا بأس بزيارة القبور والدعاء للأموات إن كانوا مؤمنين من غير وطء القبور كما في البدائع والمتلقت لقوله عليه الصلاة والسلام (أني كنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها) ولعمل الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا كذا في البدائع وذكر محمد في الآثار: لا بأس بزيارة القبور للدعاء للميت وذكر الآخرة وقول محمد يقتضي جواز الزيارة للنساء كما تجوز للرجال وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (لعن الله زوارات القبور) وقال: (ارجعن مأزورات غير مأجورات مفتتات للأحياء مؤذيات الموتى) فيجوز أن يكون قبل الرخصة قال عليه الصلاة والسلام (كنت نهيتمكم عن زيارة القبور فقد أذن لحمد زيارة قبر أمه فزورها فإنها تذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا) والهجر بالضم أي إثما وفحشا من الكلام وفي شرح الشريعة: واعلم أن هذه يعني زيارة القبور سنة في حق الرجال وأما في حق النساء فروي أنه عليه الصلاة والسلام (لعن زوارات القبور فإنهن يكثرن الهجر على رؤوس القبور ولا يخلون في الطريق عن تكشف وتبرج فلا تفي زيارتهن بشرهن) وقيل أن لعنه عليه السلام كان قبل أن يرخص في زيارتها فلا بأس بخروج المرأة في ثياب بذلة ترد أعين الناس وذلك بشرط الاقتصار على الدعاء وترك الحديث على رأس القبر وقيل أنها تكره للنساء مطلقا لقلة صبرهن وكثرة جزعهن (ولو وجد) الإنسان (طريقا في المقبرة) بين قبور المسلمين (إن وقع في قلبه) أي غلب على ظنه (أنهم) أي الناس الذين يمرون فيه (أحدثوه) وهو في الأصل مقابر المسلمين (لا يمشي فيه) بنعليه بل يتباعد عنه إلى الطريق الأصلي (والتعود على القبر كالمشي) عليه قال صلى الله عليه وسلم (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر).

### من آفات الرجل دخول الجنب والحائض والنفساء المسجد

(و) من آفات الرجل (دخول الجنب والحائض والنفساء المسجد) ولو كان

ذلك الدخول للعبور خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى لقول عليه الصلاة والسلام (فإني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب إلا لضرورة) كأن يكون باب بيته إلى المسجد كذا في شرح الدرر وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه: ينبغي أن يقيد بما إذا لم يمكنه الخروج من محل آخر غيره وذكر قبل ذلك قال وفي التاجية وكره دخول المسجد إلا لحاجة فإذا أراد أن يدخل لحاجته فليتميم قبل أن يدخل كذا في المبسوط وفي الحاوي ولا يدخل المسجد فإن اضطر إليه تيمم وفي الاختيار: ولا يدخل المسجد إلا لضرورة فإن احتاج إلى ذلك تيمم ودخل.

(و) من آفات الرجل (مد الرجل نحو القبلة و) نحو (المصحف وكتب) علوم (الشريعة) المحمدية (في) حالة (النوم و) حالة (اليقظة إذا كانا) أي المصحف وكتب الشريعة (في حدائها) أي الرجل الممدودة (دون أحد الجانبين) جانب اليمين أو جانب اليسار (أو الفوق) أي أعلى من محاذاتها قال الوالد رحمه الله تعالى في مسائل متفرقة من شرحه على شرح الدرر: يكره مد الرجل متعمداً إلى القبلة لو نائماً كذا في المتبغى وفي تنوير الابصار: ويكره مد رجله في نوم أو غيره إلى القبلة أو إلى مصحف أو شيء من الكتب الشرعية إلا أن يكون على موضع مرتفع عن المحاذة.

(و) من آفات الرجل (وضعها) أي الرجل (عليهما) أي على المصحف وكتب الشريعة فإن كان عمداً كان كفراً وإهانة للقرآن والشريعة وإن كان خطأ ونسياناً لا يؤخذ به (و) وضعها أيضاً أي الرجل (على الخبز) لأن في ذلك إهانة الخبز وقد أمرنا بإكرامه قال صلى الله عليه وسلم (أكرموا الخبز فإنه من بركات السموات والأرض) وقال عليه الصلاة والسلام (ما استخف قوم بالخبز إلا ابتلاهم الله بالجوع) وقد مر ذكره.

(و) من آفات الرجل (ضرب أحد) من المخلوقات (بها) أي بالرجل (ولو) كان حيواناً روى أبو نعيم في الحلية عن مجاهد قال: مر نوح عليه السلام بالأسد فضربه برجله فبات ساهراً فشكى نوح ذلك إلى الله عز وجل فأوحى الله تعالى إليه

(إني لا أحب الظالم) ذكره النجم الغزي في حسن التنبه في أخلاق فرعون إذا كان الضرب (بغير ذنب و) بغير (حق ونفاره) أي الحيوان يعني جموحه واستعصاءه على صاحبه وفراره منه ذنب يقتضي ضربه عليه بالرجل لراكبه (لإعتاره) أي سقوطه إلى الأرض أو اضطرابه بسبب حفرة وقعت رجله فيها أو حجر أصابه بين رجله أو نحو ذلك لأنه ليس من قبله ولا من جهته فلا يستحق التأديب عليه بخلاف الأول (ويجتنب) أي يحترز الإنسان (كل الجهد) أي الطاقة والقدرة (من حق الحيوان) فلا يؤذيه بلا ذنب (فإن الفقهاء قالوا العذاب) يوم القيامة على الإنسان (فيه) أي في حق الحيوان (متعين) لأنه لا يمكن المسامحة ولا القصاص بالحسنات والسيئات كما يقع بين المسلمين الذين يظلم بعضهم بعضا (وكذا) الحكم في حق (الذمي) إذا ظلمه المسلم فإن العذاب يوم القيامة فيه متعين (إن لم يستحل) أي يطلب المسامحة منه (في الدنيا) يسامحه من مظلّمته. قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من مسائل متفرقة أو الكراهية والاستحسان مسلم غضب أو سرق مال ذمي يؤاخذ به في الآخرة وظلامة الكافر وخصومته أشد لأنه إما أن يحمله ذنبه بقدر حقه أو يأخذ من حسناته والكافر لا يأخذ من الحسنات ولا ذنب للدابة ولا تؤهل لأخذ الحسنات فيتعين العقاب وهذا دليل على أن الدواب يحشرون عدلا للجزاء عندنا خلافا لأبي الحسن الأشعري فيه قال الله تعالى (وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ \* التكوير: ٥) ثم يكونون ترابا بعد الاقتصاص.

(و) من آفات الرجل (إتلاف مال) لمسلم أو ذمي أو مستأمن (بها) أي بالرجل فإنه يأثم بذلك ويلزمه الضمان (و) من آفات الرجل (إتيان) أي المجيء بطلب أو بلا طلب إلى بيوت (الظلمة) جمع ظالم كالمكاسين وأهل الحبسة اليوم (وأمرأ) أي حكام السياحة في (زماننا) المصرين على ظلم العباد (وقضاته) أي زماننا الذين يأكلون الرشوة وأموال الأيتام بالباطل ويحكمون بالجور (من غير ضرورة) داعية إلى الإتيان إليهم من الاحتياج إلى صولتهم في التوصل بهم إلى حق له

على خصمه أو ردع سفیه استطال علیه ونحو ذلك قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من مسائل متفرقة: سئل أبو نصر عن رجل يختلف إلى رجل من أهل الباطل والشر ليزب عنه إن كان هذا الرجل مشهورا ممن يقتدى به فإنه يكره أن يختلف إليه ويعظم أمره بين الناس كما في الخلاصة لما فيه من مذلة الدين كما في الحاوي وإن كان الرجل لا يعرف لا بأس به من غير أن يأثم كذا في البرازية (مج) يعني روى ابن ماجه بإسناده (عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن ناسا من أمتي) أي المسلمين (يتفقهون في الدين) أي يعلمون أحكام الشريعة المحمدية من الحلال والحرام وغيرهما (يقرؤون القرآن) بأحسن تأدية مع معرفة التكلم في تفسير معانيه وذكر إعرابه (يقولون) فيما بينهم (نأتي الأمراء) أي حكام السياسة (فنصيب) أي نأخذ نصيبا وحظنا (من دنياهم) أي من أموالهم التي بين أيديهم (ونعتزلهم) أي نتباعد عنهم ونفرد بقلوبنا (بغضا) أي إنكارا منا لأعمالهم الفاسدة (ولا يكون) أي لا يوجد منهم (ذلك) الاعترال عنهم بالقلوب بغضا فيهم مع انتفاعهم بهم في أمور دنياهم مثل ما ذكروا (كما لا يجتنى) بالبناء للمفعول أي تقتطف (من القتاد) كسحاب شجر صلب له شوكة كالإبرة وإبل قتادية تأكلها كذا في مختصر القاموس (إلا الشوك) جمع شوكة (كذلك لا يجتنى) بالبناء للمفعول أي تقتطف (من قريهم) أي الإتيان إليهم والتردد إلى أبوابهم (إلا) بطريق الاكتفاء لأن المستثنى معلوم من فضاة أحوالهم وقبيح سيرتهم (قال ابن الصباح) رحمه الله تعالى (يعني الخطايا) أي الذنوب والآثام وفي حسن التنبيه للنجم الغزي رحمه الله تعالى قال: ومن أعمال الشيطان الإشارة بالدخول على السلاطين والأمراء لغير ضرورة والتأويل في ذلك روى أبو القاسم البغوي وابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سيكون قوم بعدي من أمتي يقرؤون القرآن ويتفقهون في الدين يأتيهم الشيطان فيقول: لو أتيتم السلطان فأصلح من دنياكم واعتزلتموهم بدينكم ولا يكون ذلك



كما لا يجتنى من القتاد إلا الشوك كذلك لا يجتنى من قرحم إلا الخطايا) وروى ابن ماجه بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن ناسا من أمي سيتفقون في الدين ويقرؤون القرآن ويقولون نأتي الأمراء فنصيب من دنياهم وتعتزهم بديننا كما لا يجتنى من القتاد إلا الشوك لا يجتنى من قرحم إلا الخطايا). (ح) يعني روى الإمام أحمد رحمه الله تعالى بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (من بدا) أي خرج إلى البادية بداوة بالفتح والكسر فهو باد والبدو مثال فلس خلاف الحضر والنسبة إلى البادية بدوي على غير قياس كذا في المصباح (جفا) أي غلظ طبعه يقال جفا الثوب يجفو إذا غلظ فهو جاف ومنه جفاء البدو وهو غلظتهم وفضاظتهم كما في المصباح (ومن تبع الصيد) أي اعتاده وأكثر منه (غفل) عن ذكر الله تعالى وعن عبادته لأن الصيد مما يلهي عن ذلك فيمن لا حاجة له إلى الأكل منه ولهذا قال في الأشباه والنظائر الصيد مباح إلا للتلهي أو حرفة كذا في البرازية وعلى هذا فاتخاذ حرفة كصياد السمك حرام وفي شرح المناوي على الجامع الصغير قال الحافظ بن حجر: يكره ملازمة الصيد والإكثار منه لأنه قد يشغل عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات ودليله هذا الحديث يعني قوله عليه الصلاة والسلام (من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل) وقال ابن المنير: الاشتغال بالصيد لمن عيشه به مشروع ولمن عرض له وعيشه بغيره مباح وأما التصيد لمجرد اللهو فهو محل النهي (ومن أتى) أي جاء (أبواب السلطان) وكذلك أبواب القضاة ونحوهم (افتتن) أي دخل في الفتنة وهي المحنة والبلية العظيمة فإنه يرى الظلم والجور والعدوان ولا يقدر أن يتكلم بجرمته ولا يظهر تقيحه في الشرع مداهنة لفاعله وربما استحسنته منه تسليكا لغرض نفسه فهلك مع الهالكين (وما ازداد عبد من السلطان قربا) وكذلك من غيره ممن ذكر (إلا ازداد من الله) تعالى (بعد) عن جنابه وحرمانا لشريف تقواه ولذة خطابه. (ت س) يعني روى الترمذي والنسائي بإسنادهما (عن كعب بن عجرة رضي الله عنه مرفوعا)

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أعيذك) أي أعصمك وأستحفظك بالله تعالى يقال استعذت بالله معاذاً أو عياداً اعتصمت وتعوذت به وعوذت الصغير بالله كذا في المصباح (يا كعب بن عجرة من أمراء) جمع أمير (يكونون) أي يوجدون (من بعدي فمن غشى) أي أتى يقال غشيتُه أغشاه من باب تعب أتيتُه والاسم الغشيان كذا في المصباح (أبواهم) أي حضر عندهم (فصدقهم في كذبهم) على أنفسهم بزعمهم أنهم على الحق والهدى أو على الغير من المظلومين في أن لهم عليهم حقاً يستوفونه منهم أو الإخبار عن الأمور على خلاف ما هي عليه (وأعانهم على ظلمهم) للناس بالفعل أو الكلام أو السكوت مع القدرة مع الإنكار (فليس مني) أي من أمتي المهتدين (ولست منه) أي ممن يشرق نوره في قلبه ويشفع يوم القيامة عند ربه (ولا يرد) أي يبلغ يوم القيامة (علي) بتشديد الياء (الحوض) الذي أعده الله تعالى لي في المحشر والمعنى لا يشرب منه بل هو ممن يطرد عنه (ومن غشى) أي أتى (أبواهم) أي الأمراء المذكورين (أو لم يغش) أي لم يأت إلى أبواهم (فلم يصدقهم في) شيء من (كذبهم) كما ذكرنا (ولم يعنهم على ظلمهم) لأحد من الناس (فهو مني) أي ممن اهتدى بشريعتي واقتدى بطريقي (وأنا منه) أي ممد له أنوار نبوتي ومؤيد له في القيامة بشفاعتي (وسيرد) أي يبلغ يوم المحشر (على الحوض) فيشرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبداً وروى الديلمي عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الظلمة وأعوانهم في النار) وإنما كان ذلك لمشاركتهم لهم في ظلم الناس بمساعدتهم عليه وترك إعانتهم إنكار لفعلهم وتقبيح له فيكون على ضد ذلك في الجنة والظلمة في النار (ويكره الدخول في المواضع الشريفة كالمسجد) والمدرسة ومواضع الزيارة في قبور المسلمين (والدار) والبيت والحجرة المنسوب ذلك إلى أهل الإسلام دون أهل الكفر لحقارة أماكنهم وردالتها (بالرجل اليسرى) و (الدخول في) (المواضع الخسيسة) أي المهانة شرعاً (كالخلاء) أي الكنيف (والحمام) وكذا الاصطبل والمجزرة (باليمين) و ذلك لأن (السنة) في الدخول (عكس

هذا) وهو تقديم الرجل اليمنى في المواضع المشرفة واليسرى في المواضع الخسيسة والخروج) من المواضع (عكس الدخول) فيخرج من المواضع المشرفة باليسرى والمواضع الخسيسة باليمنى (ولبس النعل والخف) في رجليه (وإخراجهما) أي نزعهما (على هذا) فيبدأ في البس بالرجل اليمنى وفي التزع باليسرى (فالرجل) في التقديم والتأخير (كاليد وقد ذكرنا) هذا في آفات اليد فيما سبق وظاهره أن الكراهة في ذلك تزيهية لا تحريمية لاقتضائها ترك سنة من سنن الهيئات.

(و) من آفات الرجل (الدخول) أي دخول الرجل (على الأهل) أي أهله يعني زوجته وأمه (بغثة) أي فجأة يقال بغته بغتا من باب نفع فاجأه وجاء بغته أو فجأة على غرة وباغته كذلك كما في المصباح (عند القدوم من السفر) لثلا يكون أهله على حالة لا ترضى بدخوله عليها في ذلك من عدم زينتها أو أسرارها أمرا من أمور الدنيا تخفيه عنه ونحو ذلك. (خ م) يعني روى البخاري ومسلم بإسنادهما (عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له) أي لجابر رضي الله عنه (إذا جئت من سفر فلا تدخل على أهلك) أي زوجتك أو أمتك (حتى تستحد) بالخاء المهملة قال في الصحاح الاستحداد حلق العانة (المغبية) بالغين المعجمة يقال أغابت المرأة بالألف غاب زوجها فهي مغيب ومغبية كذا في المصباح (وتمشط) مشطت الشعر مشطا من بابي قتل وضرب سرحته والثقل مبالغة كما في المصباح (الشعثة) بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء المثلثة شعث الشعر شعثا فهو شعث من باب تعب تغير وتلبد لقلة تعهده بالدهن ورجل أشعث وامرأة شعثاء والشعث أيضا الوسخ ورجل شعث وسخ الجسد وشعث الرأس أيضا وهو أشعث غير أي من غير استحداد ولا تنظف والشعث أيضا الانتشار والتفرق كما يتشعث رأس السواك كذا في المصباح (وعليك) أي فز واطفر (بالكيس) ولازم له والكيس وزان فلس الظرف والفظنة وقال ابن الأعرابي العقل ويقال أنه مخفف من كيس مثل هين وهين والأول أصح لأنه مصدر من كاس كيسا من باب باع وأما المثقل فاسم فاعل كذا

في المصباح (وفي رواية) أخرى (إذا أطال أحدكم الغيبة) أي السفر عن أهله (فلا يطرقن أهله) أي يأتي إليهن من سفره (ليلا) وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية والطروق المجيء في الليل كذا ذكره النووي في رياض الصالحين فذكر الليل بعده للتأكيد.

(و) من آفات الرجل (تخطي) يقال تخطيته وخطيته إذا خطوت عليه كذا في المصباح (رقاب الناس) أي المشي فيما بينهم (في المسجد) في جميع الصلوات (إذا لم ير في الصفوف الأول) نعت المصفوف (فرجة) بالضم من فرجت بين الشئيين فرجا من باب ضرب فتحت وفرج القوم للرجل فرجا أيضا وسعوا في الموقف والمجلس وذلك الموضوع فرجة والجمع فرج مثل غرفة وغرف كذا في المصباح (ت ج) يعني روى الترمذي وابن ماجه بإسنادهما (عن معاذ بن أنس رضي الله عنه مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من تخطى رقاب الناس) أي مشى بين صفوفهم يخترقها (يوم الجمعة) وقت الصلاة في المسجد (اتخذ) بالبناء للمفعول أي جعله الله تعالى يوم القيامة (جسرا إلى جهنم) ويحتمل أن يكون مبنيا للفاعل أي هو قد اتخذ بتخطيته ذلك على رقاب الناس جسرا من رقاب الناس يمر منه إلى جهنم كناية عن توصله بذلك إلى الإثم والذنب الموصل إلى جهنم والعذاب بنار الآخرة وفي شرح الولد رحمه الله تعالى على شرح الدرر قال: إذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملآن إن كان تخطيه يؤذي أحدا لم يتخط وإلا فلا بأس بتخطيه ليقرب من الإمام وذكر الشيخ أبو جعفر عن أصحابنا أنه لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الإمام في الخطبة ويكره إذا أخذ وروى هشام عن أبي يوسف أنه لا بأس بالتخطي ما لم يخرج الإمام أو يؤذ أحدا وفي الحجة للرجل أن يتخطى رقاب الناس ويجلس حيث يجد مجلسا كما في التاتارخانية اهـ. وهو محمول على ما إذا كان في الصف الأول فرجة فإنه يجوز أن يتخطى حتى يسدها ولا حرمة لمن تخطاهم لتقصيرهم في سد الفرجة.

(وأما المعاصي العدمية) أي المنسوبة إلى العدم من آفات الرجل (فالقعود) أي عدم السعي بالتأخر (عن الجمعة و) عن (الجماعات) في المساجد كما روى مسلم عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين) وعن أبي السعد الضمري وكانت له صحبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وحسنه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وقال عليه السلام (من ترك ثلاث جمع من غير عذر كتب من المنافقين) رواه الطبراني في الكبير وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (من ترك ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره) كما بسطه في الفتح وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية) رواه أبو داود والنسائي والحاكم وقال صحيح الإسناد وقال السائب بن جيش يعني بالجماعة الصلاة في جماعة.

(و) من المعاصي العدمية القعود عن (التعلم) لما يحتاج إليه في أمور دينه اعتقادا وعملا (و) عن (التعليم) للغير مقدار ذلك بلا عذر (و) القعود عن (الحج) إلى بيت الله الحرام (و) عن (الجهاد) في سبيل الله تعالى (الفرضين) نعت للحج والجهاد أي حجة الإسلام والجهاد إذا كان النفير عاما (و) القعود عن حضور (الدعوة) أي الضيافة في عرس أو غيره (التي ليس فيها منكر) كشرب الخمر والزنا والفسق والفجور واستعمال آلات الملاحية على ذلك والمعازف والزمور (فإن الإجابة) للدعوة الحالية من ذلك (واجبة عند البعض) من العلماء (سنة مؤكدة عند البعض) الآخر منهم (خ م) يعني روى البخاري ومسلم بإسنادهما (عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (شر الطعام) أي أكثره شرا (طعام

الوليمة) أي الضيافة (يدعى) بالبناء للمفعول (إليها) أي للوليمة (الأغنياء) من الناس وهم الأكابر والأعيان (ويترك) بالبناء للمفعول (المساكين) أي الفقراء فلا يدعون إلى ذلك (ومن لم يأت الدعوة) أي الضيافة فقد عصى الله في التخلف عن حضور موسم شكره وإظهار موائد إحسانه وبره (و) عصى (رسوله) في مخالفة سنته ومتابعة طريقته (خ د) يعني روى البخاري وأبو داود بإسنادهما (عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا دعا) أي أضاف (أحدكم أحاه) أي المسلم (فليجب) دعوته (عرسا كان) ما دعاء إليه (أو غيره) من ضيافة ختان أو عمارة أو عافية أو قدوم من سفر ونحو ذلك (وفي رواية) أخرى (لم) أي لمسلم (إذا دعا أحدكم أحاه) أي طلبه لحضور ضيافته ولو كانت الدعوة (إلى كراع) وزان غراب وهو من الغنم والبقر بمتزلة الوظيف من الفرس وهو مستدق الساعد والكراع أنثى والجمع أكرع مثل أفلس ثم تجمع الأكرع على أكرع وقال الأزهري الأكرع للذابة قوائمها كذا في المصباح (فاجيبوا) أي اسعوا إلى ما دعيتم إليه ولا تتأبوا عنه قليلا له فتكونوا من المتكبرين المحقرين نعمة الله تعالى على عباده (خ م) يعني روى البخاري ومسلم بإسنادهما (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: حق المسلم على المسلم خمس) من الخصال (رد السلام) إذا سلم عليه أخوه المسلم ولم يكن مانع مما ذكر فيما سبق في آفات اللسان (و) الثانية (عيادة المريض) أي زيارته إذا لم يكن في دار مغصوبة قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر معزيا إلى المتبغى: مريض في دار مغصوبة لا يعاد فيها (و) الثالثة (اتباع الجنائز) أي تشييعها والمشى معها (و) الرابعة (إجابة الدعوة) أي الذهاب إلى الضيافة الخالية من المنكر كما مر (و) الخامسة (تشميت العاطس) إذا قال: الحمد لله، بقوله له: يرحمك الله (د) يعني روى أبو داود بإسناده (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من دعى) أي دعاه أخوه المسلم إلى ضيافة (فلم يجب) الدعوة (فقد عصى) أي خالف

(الله ورسوله ومن دخل) إلى مجلس الضيافة (على غير دعوة) أي طلب له من صاحبها وإجازة منه (دخل سارقا) أي بأكل ما أكل من تلك الضيافة كأكل السارق من المال المسروق (وخرج مغيرا) من أغار على العدو هجم عليهم ديارهم وأوقع بهم والمعنى خرج من بيت الضيافة مثل خروج الفارس إذا أغار على العدو وسلب متاعه وخرج به غانما له فرحا مسرورا وهذا كله إذا علم أن بيت الضيافة ليس فيه شيء من المنكرات كما مر (وإن علم أن ثمة) أي في بيت الضيافة (لعبا) محرما كالشعبذة والقمار ونحو ذلك (أو غناء) على شرب الخمر والزنا (أو نحوهما) أي اللعب والغناء المذكورين (من) أنواع (المنكرات) المحرمة في الشرع (لا يجوز الذهاب) إلى تلك الضيافة (مطلقا) أي سواء قدر على التغيير أو لا وكان مقتدى به أو لا (وإن لم يعلم) بشيء من ذلك (فوجد ثمة) أي هناك شيئا من ذلك (فإن لم يقدر على تغييره) بأن كانوا لا يسمعون منه إذا وعظ بوجه العموم ولا يقدر على رفع الأمر إلى والي الحسبة ليكفهم عن ذلك كما قدمناه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (وكان مقتدى) به أي هو من العلماء الذين تقتدي العوام بأفعالهم وأحوالهم (يجب) عليه (أن يخرج) من ذلك المجلس (ولا يقعد) فيه (مطلقا أيضا) أي سواء كان ذلك المنكر على المائدة في ذلك المجلس أو في مجلس آخر من تلك الدار بمراى منه أو لا (وإن لم يكن مقتدي) به بأن كان من طلبة العلم المبتدئين أو العوام أو العسكرية ونحوهم (فإن) كان ذلك المنكر (على المائدة أو) كان (على مرأى منه) أي في موضع بحيث يراه (لا يقعد) في ذلك المجلس (وإلا) أي وإن لم يكن ذلك المنكر على المائدة ولا على مرأى منه (فلا بأس بالقعود) في ذلك المجلس (والأكل) من تلك الضيافة وفي قوله على مرأى منه إشارة إلى أن المراد بالمنكر الذي في تلك الدعوة والضيافة منكر مرئي لا مسموع ولهذا لم يقل أو على مسمع منه فيفهم منه ما ذكرناه من أن المراد باللعب والغناء ما كان مقترنا بشرب الخمر وأنواع الفسوق والفجور لا مجرد اللعب والغناء الخالي عن شيء من ذلك ولو كان بالمزامير والدفوف

ونحوها فإنه مباح والحرم ما اقترن بشيء وقد أوضحناه في غير هذا المحل أيضا وفي الجامع الصغير للإمام محمد رحمه الله تعالى وشرحه قال: رجل دعي إلى وليمة أو طعام فوجد غناء أو لعبا لا بأس أن يقعد ويأكل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ابتليت بهذا مرة فصبرت لأن التناول من الوليمة سنة لقوله عليه الصلاة والسلام (من لم يجب الدعوة عصي أبا القاسم) وقال أي النبي صلى الله عليه وسلم (لو دعيت إلى كراع لأجبت له) واللعب والغناء بدعة فلا يجب ترك السنة لما اقترن به من البدعة والمعصية بل يتممها بالتناول ولا يبطلها بالانصراف كالصلاة على الجنائز واجبة الإقامة وإن حضرتها نياحة هذا إذا كان في المنزل فأما إذا كان على المائدة لو كانوا يشربون الخمر لا يقعد لقوله تعالى (فَلَا تَقْعُدُوا بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ \* الأنعام: ٦٨) ولأن هذا موضع نزول اللعنة فلا يقعد وهذا إذا كان حامل الذكر فأما إذا كان مقتدى به مشارا إليه فلا ينبغي أن يقعد بل يخرج ويعرض عنهم إن لم يقدر على النهي لأن ذلك يشين الدين ويفتح باب المعصية على المسلمين فإنه إذا رآه بعض الجهال يعتقد أنه حلال فإذا علم قبل الحضور لا يحضر لأن حق الوليمة لم يلزمه ههنا لأن إجابة الدعوة إنما تلزم إذا كانت على وجه السنة وهذا إذا كانوا لا يتركون بحضوره وإن كانوا يتركون احتشاما له واحتراما يحضر لأن حضوره من باب النهي عن المنكر وهو فرض بخلاف ما إذا هجم عليه لأنه قد لزمه حق الدعوة وقول محمد: الغناء واللعب دليل على أن التحريم لا يختص بالمزمار لأن الضرب القضيب والتغني معه حرام لأن ذلك هو وهو حرام كله لقوله عليه السلام (كل لعب ابن آدم حرام إلا الثلاث، ملاعبة الرجل لأهله وتأديبه لفروسه ومناضلته عن قوسه) وقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ابتليت دليل أيضا على حرمة لأن الابتلاء المحرم يكون وكان ذلك قبل أن يصير مقتدى به في ذلك الوقت وهذه من الخواص انتهى وقول أبي حنيفة رضي الله عنه هذا هو ما أشار إليه ابن خلكان رحمه الله تعالى في ترجمة حماد عجرد حيث قال يحكى أنه كانت بينه وبين أحد الأئمة الكبار مودة ثم



تقاطعا فبلغه عنه أنه ينتقصه فكتب إليه إن كان نسكك لا يتم بغير شتمي وانتقاصي فاقعد وقم بي كيف شئت مع الأداني والأقاصي فلطالما زكيتني وأنا المصر على المعاصي أيام نأخذها ونعطي في أباريق الرصاص ويقال أن الإمام المذكور هو أبو حنيفة رضي الله عنه انتهى كلام ابن خلكان بحروفه وإن كان ابن خلكان له حظ على الحنفية في كثير من المواضع فالله على ما يقول وكيل ولكن أصل هذا أن الإمام الأعظم رضي الله عنه حضر ضيافة فيها حماد بن عجرد هذا الخليع المذكور وفي الضيافة لعب حرام وغناء على شرب الخمر وكان قبل أن يصير مقتدى به وذلك قول أبي حنيفة رضي الله عنه ابتليت بهذا مرة فصبرت وأشار إليه حماد بن عجرد بقوله فلطالما زكيتني إلى آخره وقوله أيام نأخذها إلى آخره أي نتعاطاها وأنت حاضر عندنا في المجلس وليس في هذا المقدار هضم لجناب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه فإنه عمل بمقتضى مسألة شرعية ولم يكن صار مقتدى به فعلنا من هذا أن المراد باللعب واللغو المحرم ما كان كذلك وإلا فهو مباح إذا خلا من خمر أو زنا أو غيبة أو نحوها من المحرمات كما مر غير مرة (وإن كان الداعي) له إلى الضيافته (فاسقا) أي مرتكبا للكبائر ومصرا على الصغائر (معلنا) بفسقه من شربة الخمر وأهل الفجور (يجوز) له (أن لا يجيبه) إلى ضيافته لاحتمال أن يكون عليها شيء من المنكر (ثم الإجابة) إلى الدعوة إنما (تتحقق بالدخول) إلى بيت الضيافة (والقعود) عندها وليس من شرطها الأكل (فإن لم يأكل فلا بأس به و) لكن (الأفضل) له (أن يأكل) منها (ولو كان غير صائم كذا في الخلاصة) ولهذا عدوا الضيافة عذرا في الإفطار إن كان صاحبها لا يرضى بمجرد الحضور وترك الأكل وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر: والضيافة عذر فيما روي عن أبي يوسف ومحمد كما في الكافي يعني على الأظهر ثم يقضي، لما روى أبو داود الطيالسي في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: صنع رجل طعاما ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال: رجل أنا صائم، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم

(أخوك تكلف وصنع طعاما ودعاك، افطر واقض يوما مكانه) رواه الدارقطني من حديث جابر رضي الله عنه وقال أن الرجل الذي صنع أبو سعيد الخدري روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يعني حضور الضيافة ليس بعذر لقوله عليه والصلاة والسلام (إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليصل) أي ليدع لهم كما في وغيره لكن في الفتح والله أعلم بحال هذا الحديث والفطر لعذر الضيافة يشمل المضيف وهو الذي يصنعها والمضيف وهو الذي تصنع له ثم في الظهيرية قالوا الصحيح من المذهب إن لم يتأذ صاحب الدعوة بترك الإفطار لا يفطر وإن علم تأذيه يفطر وفي شرح الحلواني: إذا كان يثق من نفسه بالإفطار القضاء يفطر قال أبو الليث: الأولى أن يفطر وفي البزازية الاعتماد في الفرض والنفل أن يفطر ولا يحثه وهذا كله قبل الزوال أما بعد الزوال فلا يفطر إلا إذا كان في ترك الإفطار عقوق الوالدين أو أحدهما وهذا كله في التطوع أما في الفرائض والواجبات فلا يحل إلا بعذر وفي تنوير الأبصار: والضيافة عذر إن كان صاحبها لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بترك الإفطار وإلا لا. ولو حلف بطلاق امرأته إن لم يفطر، أفطر ولو قضاء على المعتمد انتهى يعني ولو كان صائما عن قضاء رمضان.

### من المعاصي العدمية القعود عن الأمر بالمعروف...

(و) من المعاصي العدمية (القعود) أي التأخر (عن الأمر بالمعروف و) عن (النهي عن المنكر) بحيث ترك ذلك ولم يسع فيه (و) القعود عن (إعانة المظلوم) من أهل الإسلام أو أهل الذمة بالقول أو بالفعل على حسب القدرة وفي حسن التنبيه للنجم الغزي رحمه الله تعالى قال: من قبائح قوم النمرود حضور من يضرب أو يهان ظلما حيث (قَالُوا فَأْتُوا بِهِ عَلَىٰ أَعْيُنِ النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ\* الأنبياء: ٦١) وهذا محرم في شريعتنا لمن لا يقدر على الدفع عن المظلوم وفي معناه مشاهدة كل منكر من غير إنكار لمن يمكنه التغيب عنه أو الإنكار وقد روى البيهقي بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تقفن عند رجل

يقتل مظلوما فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه ولا تقفن عند رجل يضرب مظلوما فإن اللعنة تنزل على من حضره) قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ينبغي لامرئ شهد مقاما فيه حق إلا تكلم به فإنه لن يقدم أجله ولن يجرمه رزقا هو له) قال في الإحياء وهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز دخول دور الظلمة والفسقة ولا حضور المواضع التي يشاهد المنكر فيها ولا يقدر على تغييره قال ولا يجوز له مشاهدة المنكر اعتذارا بأنه عاجز قال ولهذا اختار جماعة من السلف العزلة لمشاهدتهم المنكرات في الأسواق والأعياد والجامع وعجزهم عن التغيير وهذا يقتضي لزوم المحرة (و) القعود أيضا (عن السعي) في حاجة العاجز من تبليغ ظلاميته لحاكم أو شراء ما يحتاج إليه ونحو ذلك وهذا من القادر عليه من غير حرج يلحقه فيه وفي حسن التنبيه للنجم الغزي قال: ومن أخلاق الصالحين تنفيس كرب المسلمين وقضاء حوائجهم وستر عوراتهم وتعزيتهم في مصائبهم. روى البخاري وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يشتمه من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة) (و) القعود (عن غسل الميت) وعن تكفينه وعن الصلاة عليه (و) عن (دفنه) إذا كان مسلما ذكرا كان أو أنثى أو خنثى صغيرا أو كبيرا لأنها فروض على الكفاية إذا فعلها البعض سقط عن الباقي ومتى تركت أو أحدها أثم كل من علم بالترك (و) القعود عن (إنقاذ) أي تخلص (إنسان أو) إنقاذ (مال) الإنسان من حيوان في ملكه أو رفيق أو متاع أو نقد (بصدد) أي قرب (الهلاك بالسقوط) في حفرة أو بئر أو من سطح أو جدار ونحو ذلك (أو الغرق) في بحر أو نهر أو غدير أو سيل (أو الحرق) بالنار (أو نحوها) كأخذ السارق ونهب الغاصب (للقادر) على ذلك الإنقاذ (من غير ضرر) يلحقه به (المتعين) له بحيث لا محيص عنه (إما لعدم) وجود (غيره) يقوم بذلك (أو لعدم قدرته) أي ذلك الغير (أو لإهماله) أي الغير (وعدم مبالاته لدينه) فينتعين

عليه القيام بذلك الوجه من هذه الوجوه حيث أهمل الغير ومثله كل شدة وقع فيها المسلم يجب إنقاذه منها من جوع ونحوه قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من كتاب الكراهية والاستحسان ومن أشد جوعه حتى عجز عن طلب القوت ففرض على كل مسلم إن علم به أن يطعمه أو يدل عليه من يطعمه صونا له عن الهلاك فإن امتنعوا عن ذلك حتى ماتوا اشتروا في الإثم وكذا إذا رأى لقيطا أشرف على الهلاك أو أعمى كاد أن يردى في البئر وصار هذا كإنجاء الغريق (وأما المشي لصلة الرحم) أي زيارة الأقارب (والعيادة) للمرضى (والزيارة) للصالحين وللأصدقاء والمحبين (والتهنئة) لهم بالأفراح المشروعة (والتعزية) لهم في مصائبهم (فمن السنن) أي الطرق النبوي (المستحبة) عند العلماء فترك المشي فيها يخل بالكمال وبشرف الخصال.

(و) منها أي من المعاصي العدمية (قعود الأجير) أي تقصيره (عن خدمة المستأجر) فيما إذا استأجره لخدمته شهرا بكذا من الدراهم فلا يجوز له أن يقصر في خدمته تلك المدة وإذا استحق الأجرة بتسليم نفسه ولم يعمل قال في تنوير الأبصار في الأجير الخاص هو من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص ويستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة أو لرعي الغنم وإن هلك في المدة نصف الغنم أو أكثر فله الأجرة الكاملة (و) قعود (المملوك) ذكرنا كان أو أنثى (عن خدمة المالك) في كل ما وجهه فيه من الأعمال أو ما يعلم أن فيه نفعاً لمولاه من غير خيانة ولا مخالفة ولا طاعة في معصية. قال في شرح الشريعة: لا يجوز أن يترك العبد فرائض الله تعالى لأجل خدمة سيده وإذا أدى فرائض الله تعالى لا يجوز له أن يترك خدمة السيد ويشغل بعبادة غير واجبة إلا بإذن السيد فيها حتى لو أحرم بالحج يجوز للسيد أن يخرج من الإحرام ويمنعه من إتمام الحج ولو أحرم بغير إذن السيد وحج وفات عنه خدمة السيد أثم وكذلك للسيد أن يمنعه من صلاة النفل وصوم النفل وعن تعلم غير التشهد والفاحة والسورة وفرائض الصوم والصلاة لأن

هذه الأشياء واجبة عليه دون غيرها. وروى عن حسن البصري رحمه الله تعالى أنه سئل عن المملوك الذي يرسله مولاه في الحاجة وتحضر صلاة الجماعة بأي شيء يبدأ قال: بحاجة مولاه يعني إذا كان سعة في الوقت ولا يخاف فوت الوقت وأما إذا خاف ذهاب الوقت لا يجوز له أن يؤخرها عن وقتها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) ذكره في تنبيه الغافلين. (و) قعود (الزوجة عن خدمة داخل البيت) فيجب عليها إن لم تكن من بنات الأشراف إصلاح الطعام وإسراج المنار وأن تقدم الطست والمنديل إلى الزوج وما يمسح به يديه عند غسل يديه قبل الطعام وبعده وذكر في المنيع نقلا عن النوازل أنه إذا لم تكن للمرأة زمانة ولم تكن من الأشراف تجبر على خدمة البيت نحو الخبز والطبخ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين علي وفاطمة رضي الله عنهما بخدمة خارج البيت على علي رضي الله عنه وخدمة داخله على فاطمة رضي الله عنها ويجوز للرجل أن يكره امرأته على خدمة بيته مثل الكنس والفرش والغسل والخبز وما شكاه لأن ذلك عليها لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل خدمة بيت علي على فاطمة رضي الله عنها ولا يجوز أن يكرهها على الغزل لأنه ليس من خدمة البيت وقال قاضيخان ليس للمرأة أن تعمل بيديها شيئا لزوجها قضاء من الخبز والطبخ وكنس البيت وغير ذلك وفي التاتارخانية إذا فرض القاضي للمرأة ما تحتاج إليه من الدقيق وسائر المؤن فقالت لا أعمل ولا أحبز ولا أعالج شيئا منها فلا تجبر وقال الإمام أبو الليث: إذا كانت المرأة تقدر على هذه الأعمال وهي ممن تخدم بنفسها لا يجب على الزوج أن يأتيها بمن يعمل هذه الأعمال وقال شمس الأئمة: إذا امتنعت المرأة من الطبخ والخبز وأعمال البيت كان للزوج أن يمتنع من الأدام ويعطيها خبز البر كذا في شرح الشريعة وفي تنوير الأبصار: امتنعت من الطحن والخبز إن كانت ممن لا تخدم فعليه أن يأتيها بطعام مهياً وإلا لا ويجب عليه آلة طحن وآنية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة. (و) قعود (الولد) ذكراً كان أو أنثى أو خنثى (عن خدمة

الوالدين) أي الأب والأم لأنها واجبة عليه وإن كانا مشركين لما روي أن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: قدمت على أمي وهي مشركة فقلت: يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي راغبة أفصلها قال (نعم صليها) كذا في شرح الشريعة (و) قعود (الرعية عن ما أمرهم) به (الوالي) أي الحاكم عليهم سلطانا أو أميرا أو قاضيا (مما ليس بمعصية) لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (الا بعذر) راجع إلى قعود الأجير وما بعده فإنه لا أتم مع العذر في التأخر عن شيء من ذلك.

### الصنف التاسع تتمة الأصناف التسعة في آفات بدن غير مختصة...

(الصنف التاسع) تتمة الأصناف التسعة (في آفات بدن غير مختصة) تلك الآفات (بعضو معين مما ذكر) من الأعضاء الثمانية السابق بيانها (وهذه) الآفات المذكورة (كثيرة جدا ومنها) أي من تلك الآفات (الرقص) مصدر رقص رقصا من باب قتل فهو راقص ورقاص مبالغة (وهو الحركة الموزونة) على ميزان نغمة مخصوصة (والاضطراب) معطوف على الرقص (وهو الحركة غير الموزونة فكل) أي كل واحد منهما كائن (من) جملة (لعب غير مستثنى) (كل لعب ابن آدم حرام إلا ثلاثة ملاعبة الرجل أهله وتأديبه لفروسه ومناضلته لقوسه) أخرجه الحاكم في المستدر عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال حديث صحيح على شرط مسلم والمراد كل لعب يلهي عن الجمع والجماعات يكون حراما أو يقتضي اقتترانه بمنكر قطعي كشرب الخمر أو الزنا ونحو ذلك والرقص والاضطراب من جملة ذلك إن كانا كذلك فالاستثناء في الحديث منقطع (ويدخل فيهما) أي في الرقص والاضطراب (ما يفعله بعض الصوفية) أي الذين ينسبون أنفسهم إلى مذهب التصوف وهم مصرون على أنواع الفسوق والفجور ويأكلون الحشيش ويشربون الخمر في زماننا من غير تخصيص أحد بعينه هذا وصفه (بل هو) أي ما يفعله هؤلاء إن انكشف أمرهم وأنتك سترهم على اليقين بين المسلمين (أشد من كل ما عداه منهما) أي الرقص والاضطراب (لأنهم) أي الصوفية المذكورين الذين هم موصوفون بما ذكرنا (يفعلونه)

أي كلا من الرقص والاضطراب (على اعتقاد العبادة) فيه لله تعالى بحيث يلتهون به عن حضور الجمع والجماعات ورد ما يفعلونه وهم سكارى بأكل الحشيش والخمر وأنواع المسكرات وتحضر في مجالسهم أن المردان الحسان ما بين الفسقة اللوطيين فيحصل منهم المس بشهوة والتقبيل وغير ذلك من أنواع الآثام وتلك الصوفية عارفون بذلك يصرون عليه ويجمعون الناس له (فيخاف عليهم) بسبب ذلك (أمر عظيم) في الدين وهو الكفر باستحلال الحرام وانتهاك حرمت الإسلام (قال الإمام العارف بالله تعالى (أبو الوفاء بن عقيل رحمه الله تعالى قد نص القرآن) العظيم (على النهي عن الرقص) حيث النهي عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة وعن الجمع والجماعات أو اقترن بما ذكرنا من المنكرات (فقال) الله تعالى (وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا) يقال مرح مرحا فهو مرح مثل فرح فرحا فهو فرح وزنا ومعنى وقيل أشد من الفرح كذا في المصباح أي وتمرح مرحا وهو حال من فاعل الفعل والأحوال شروط أي اترك المشي في الأرض حالة كونك مظهرا فرحا بمشيك ويفهم منه النهي عن الرقص لأنه في معنى المشي في الأرض مع إظهار الفرح والحركة الزائدة الموزونة (وذم) سبحانه وتعالى (المختال) بقوله (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ \* لقمان: ١٨) يقال اختال الرجل وبه خيلاء وهو الكبر والإعجاب كذا في المصباح (والرقص) بالحركة الموزونة (أشد من المرح والبطر) والخيلاء والإعجاب إذا كان بقصد ذلك ولا يطلع على مقاصد القلوب إلا علام الغيوب (وقال) العلامة أبو بكر الطرطوشي رحمه الله تعالى (حين سئل عن مذهب الصوفية) المبنية أصولهم وفروعهم على قواعد أهل السنة والجماعة في الملة الإسلامية (أما الرقص والتواجد) أي الذي يوجب الله عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة وحضور الجمع والجماعات أو المتصف فاعله بالسكر والعريضة وأنواع الفسوق كما ذكرنا (فأول ما أحدثه) على نحو من الوصف المذكور (أصحاب السامري) في بني إسرائيل (لما اتخذ لهم عجلا جسدا) من حليهم فصاغه لهم ووضع فيه القبضة التي قبضها من أثر جبريل عليه السلام (له

خوار) أي صوت كصوت العجول من البقر حتى عبوده من دون الله تعالى (وقاموا يرقصون عليه) أي العجل يعني حوله فرحا به (ويتواجدون) أي يظهرون الوجد بالفعل المحرم وهو عبادة غير الله تعالى كما يفعل هؤلاء المذكورون من الصوفية يأكلون الحشيش أو يشربون الخمر ويرقصون من طربهم وفرحهم ونشاط نفوسهم بالخرم والقطعي والكبر والإعجاب ويتواجدون بالوجد الشيطاني والشهوات النفسانية بين الفسقة المختلطين بالمردان الحسان الوجوه على سماع الدفوف والطنابير والزمور والنايات (فهو دين الكفار وعباد العجل) قد تدينوا به في اعتقادهم ذلك عبادة لله تعالى وقربة إليه سبحانه وهو على الوصف المذكور فهو كفر لا محالة وردة عن الإسلام وزيادة ضلالة (وقال في) الفتاوى (التاتارخانية الرقص) على الوصف الذي ذكرناه (في السماع) للآلات المذكورة بالحالة المزبورة (لا يجوز) فعله ولا حضوره (وفي) كتاب (الذخيرة أنه) أي الرقص المذكور (كبيرة) لاشتماله على الحرام القطعي (وقال الإمام البزازي) رحمه الله تعالى (في فتاواه قال القرطبي) المالكي (رحمه الله تعالى أن هذا الغناء) أي المخصوص المعروف بأنواع المناكر كما ذكرنا (وضرب القضييب) وهو المسمى بالسنتير (والرقص) بالوصف الذي ذكرناه (حرام بالإجماع) من العلماء (عند) الإمام (مالك و) الإمام (الشافعي و) الإمام (أحمد) ابن حنبل رضي الله عنهم (ذكر هذا القرطبي في مواضع) متعددة (من كتابه) ولعله كتاب المفهم شرح صحيح مسلم أو غيره من كتبه ومذهب الإمام والأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه معلوم من نقل البزازي رحمه الله تعالى هذا الكلام فإنه حنفي يذكر مذهب أبي حنيفة فاتفق على حرمة أئمة المذاهب الأربعة رضي الله عنهم (وسيد الطائفة) الصوفية قدس الله أرواحهم الشيخ (أحمد السنوي رحمه الله تعالى صرح بجرمته) أي الرقص إذا كان بالوصف المذكور (ورأيت فتوى شيخ الإسلام) والمسلمين (جلال الملة والدين الكيلاني رحمه الله تعالى) قال فيها (إن مستحل هذا الرقص) المخصوص الموصوف بما ذكرنا من المحرمات القطعية (كافر) لا محالة (لما



علم أن حرمة (بالإجماع) من الأئمة الأربعة رضي الله عنهم (لزم أن يكفر مستحله) لإنكاره المعلوم من الدين بالضرورة المجمع على حرمة من غير شبهة (وللشيخ) جار الله (الزمخشري) رحمه الله تعالى (في كشافه) الذي هو تفسير القرآن العظيم (كلمات فيهم) أي الصوفية المذكورين الموصوفين بما قلناه من القبايح (تقوم بما عليها الطامات) جمع طامة يقال طم الأمر طما علا وغلب ومنه قيل للقيامه الطامة كذا في المصباح حيث كانوا موصوفين بما ذكرناه من المقابح ومصرين على المحرمات القطعية (والإمام المحبوبي أيضا) رحمه الله تعالى (أشد من ذلك) أي مما ذكره الزمخشري في كشافه (انتهى) ما نقله في فتوى الجلال الكيلاني رحمه الله تعالى (قلت) أي قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى (من) كان (له انصاف) في المحمدي (وديانة) أي تقوى في الملة الإسلامية (واستقامة طبع) أي صحة سيرة وكمال بصيرة (إذا رأى رقص) بعض (صوفية زماننا) لا كلهم لأن الخير والشر في كل طائفة من الناس موجود إلى يوم القيامة ولعل الشيخ رحمه الله تعالى كان له اطلاع على صوفية مخصوصين موصوفين بما تقدم من الأوصاف وإلا فليس كل الصوفية سواء كما أنه ليس كل العلماء والفقهاء والمدرسين سواء كما أنه ليس كل القضاء والأمراء والوزراء والسلاطين سواء بل فيهم الصالح وفيهم الأصلاح وفيهم الفاسد وفيهم الأفسد وهو أمر شائع مشهور لا شبهة فيه عند الجمهور والناقص والقاصر من الجاهلين هو الذي يتتبع الفاسد ويستكشف عن عورات المسلمين وأهل الكمال لا يرون إلا الكمال ويسترون المقابح والعيوب بالإعراض والتأويل بأشرف الخصال وإنما الأعمال بالنيات والله أعلم بالطويات (في المساجد) والجوامع والزوايا (والدعوات) منهم في أثناء ما يصدر بينهم من المناكر بألحان جمع لحن أي ترنمات وتطربات (ونغمات) مختلفات مهيجات للشهوات وتحريفات للكلمات (مختلطا بهم) في تلك الحالة (المرد) جمع أمرد يقال مرد الغلام مردا من باب تعب إذا أبطأ نبات وجهه وقيل إذا لم تنبت لحيته فهو أمرد كذا في المصباح (وأهل الأهواء) جمع هوى

وهو الميل النفساني بالخاطر الشيطاني (و) أهل (القرى) جمع قرية (من جهال العوام) والفلاحين الغافلين الذين هم كالأنعام (والمبتدعة) أي أصحاب البدع المصيرين على فعل الحرام (الطغام) بالطاء المهملة والغين المعجمة كسحاب أو غاد الناس وأراذلهم (لا يعرفون الطهارة) من النجاسة (ولا) يقرؤون (القرآن و) لا يعلمون (الحلال والحرام بل لا يعرفون الإيمان والإسلام) غير أنهم في وقت سماعهم المذكور المشتمل على أنواع الفسق والفجور (زعيق) أي صياح شديد مفزع (وزئير) وهو صوت الأسد يقال زأر الأسد أو زئيرا (ونهاق يشبه نهاق الحمير) أي صوتها (بيدلون كلام الله تعالى) إذا قرؤوا آية منه (ويغيرون ذكر الله تعالى) إذا ارادوا الذكر (ثم يتلفظون) مع ذلك الجهل والفسق والضلال (بألفاظ مهملة) لا معنى لها (وهذيانات) الهذيان كلام لا يعقل ككلام المعتوه (كريهة) أي تمجها الأسماع ولا تقبلها (مثل) قولهم (هاي وهوى وهيب وهيباً) ونحو ذلك من كلمات أهل الشطح في حال تواجدهم (يقول) الذي يرى ذلك عنهم (لا محالة هؤلاء) القوم (اتخذوا دينهم هواً ولعباً) وسخرية وهزوا (وإن لم يكن له ممارسة بالفقه) أي معرفة تامة به (وعلم تفصيلي) أي على وجه التفصيل (بجاهم) الشنيع وأمرهم الفظيع (فالويل) كل الويل (للقضاة) القائمين بتنفيذ أحكام الشريعة (والحكام) المنتصبين لأمر السياسة (حيث يعرفون هذا المنكر القبيح الذي أصرت عليه هذه الطائفة المبتدعة (ويشاهدون) أحوالهم (ولا ينكرون) شيئاً من ذلك (ولا يغيرون) ما هم عليه من المناكر (مع قدرتهم عليهم وعجز غيرهم) عنهم (بل يخافون منهم) ويقع الوسواس في قلوبهم من دعاويهم الفاسدة (ويلتمسون) أي يطلبون منهم (الدعاء) والبركة واعلم أن هذا كله في طائفة من المتصوفة أوصافهم كذلك وأحوالهم أخصب من ذلك جعلوا دعواهم التصوف سترة لقبائهم وشبكة لتحصيل مصالحهم ولا يخلو الزمان منهم على كل حال وإن لم يجز تعيين طائفة منهم بأعيانهم ولا شخص واحد بعينه موصوف بذلك ما لم ينكشف فيهم حلية الأمر بالمشاهدة والعيان الذي لا تحتل التأويل في البيان

ولا يجوز تقليد الناس بعضهم بعضا في الأخبار عن ذلك ما لم يثبت بالبينة العادلة عند الحاكم الشرعي على أن الحاكم أيضا يحكم بالظاهر وبواطن الأمور معلومة عند الله تعالى فلا قطع إلا ظاهرا والله أعلم بالسرائر وأما خبر التواتر من الناس لبعضهم بعضا بذلك فهو ممنوع لإستناد الكل فيه إلى الظن والتوهم والتخمين واستفادة الخبر من بعضهم لبعض بحيث لو سألت كل واحد منهم عن رؤية ذلك ومعاينته لقال لم أعينه وإنما سمعت ومن قال عاينته تستكشف عن حاله فتراه مستندا إلى ظنون وأمارات وهمية وعلامات ظنية وربما إذا تأملت وتفحصت وجدت خبر ذلك التواتر الذي تزعمه كله مستندا في الأصل إلى خبر واحد أو اثنين ونظيره ما قال السعد رحمه الله تعالى في شرح العقائد في مبحث التواتر أو أثل الكتاب وأما خبر النصارى بقتل عيسى عليه السلام واليهود بتأييد دين موسى عليه السلام فتواتره ممنوع وقال الخيالي في حاشيته قوله فتواتره ممنوع بل لم يبلغ أصل المخبرين حد التواتر وعرق اليهود قد انقطع في زمن بختنصر انتهى وإنما امتنع تواتره لأن الجمع الكثير مستند قولهم خبر آحاد وكذلك الأخبار الشائعة في الناس من بعضهم لبعض بالطعن وذكر المعاصي والقبايح مستندة أصلها إلى خبر واحد أو اثنين والواحد أيضا قوله مبني على الظن والتهمة بحيث لو سألته لأنكر التحقق واعترف بالعلامة الوهمية فلا يجوز لأحد أن يقول ثبت عندي بالتواتر معصية فلان لأن الناس أخبروني بذلك وهم كثيرون لأن تواترهم في مثل ذلك ممنوع لاعتيادهم على النقل عن بعضهم بعضا بمجرد الأخبار من غير تحقق بحيث لو سألت الواحد منهم عن تحققه بذلك يقول لك أنا سمعت ولا أدري ومن قال تحققت يكون تحققه مجرد سوء ظن وتهمة وقعت في قلبه من غير رؤية ومن قال رأيت فكذلك وهذا أمر معلوم بين الناس وغالب الأخبار كذب لا أصل لها ولهذا قال الفقهاء السؤال عن الأخبار المحدثه في البلد كرهه بعضهم مطلقا ورخص بعضهم الاستخبار وإن لم يرخص الأخبار كذا في الفتاوى الظهيرية وإنما ذلك لغلبة الكذب في الناس خصوصا في زماننا هذا وفي بلادنا دمشق

الشام وغيرها من بلاد الإسلام من كثرة الحسد والبغض والعداوة وربما يفترى أحدهم على رجل بما لا علم له به ويخبر الناس بذلك ويصير الناس ينقلونه ويخبر به بعضهم بعضا فيصل الخبر من الناس شتى إلى بعض المغرورين بعلمهم المطرودين عن أبواب فضل الله تعالى فيتمسك بذلك ويقول وصلني هذا عن فلان بطريق التواتر ولا يعلم المسكين أن الذين ينقلون إليه الكذب ينقلون عنه أيضا الكذب لغيره ويكثر أخبارهم بالافتراء الصريح ولو صح التواتر من هؤلاء المخبرين المستند خبرهم إلى تقليد بعضهم بعضا وتعصبهم الفاسد لصح خبر النصارى المجمعين على قتل عيسى عليه السلام تقليدا لبعضهم بعضا وخبر اليهود بتأييد ملة موسى عليه السلام المجمعين على ذلك بتقليدهم بعضهم بعضا مع أن أصلهم مستند إلى خير آحاد وتواترهم ممنوع لا لكفرهم لأن خبر التواتر لم يستفد الصدق فيه من حال المخبرين بعدالة أو إيمان وإنما استفيد ذلك من نفس الاجتماع على الخبر المستند إلى الرؤية والمعاينة.

(نعم الذكر) لله تعالى من فقراء الصوفية إذا صدر في حال كونهم (قياما وقعودا وعلى جنوبهم) نظير قوله تعالى (الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ \* آل عمران: ١٩١) الآية فهو (جائر) بل فيه أجر عظيم عند الله تعالى وثواب جزيل (إذا كان بأدب وسكون) أعضاء من غير حركة يقصد بها الرياء والإعجاب ولم يكن في المجلس فسق من نحو ما ذكرناه فيما سبق (بلا لحن) أي تحريف وتغيير في ذكر قصد به تلاوة القرآن أو حكاية الحديث ومن ذكر الله تعالى باللغة الملحونة كان كذاكره بلغة جديدة موضوعة له كالألثغ حيث صرحوا بأن اللثغة لغة له فهو مثاب على ذكره كمن ذكر الله تعالى بالعجمية يثاب على كل حال خصوصا وقد ذكر العلماء أن للعاجز عن العربية أن يقرأ القرآن في الصلاة بالعجمية يثاب على كل حال (ولا تغن) بالغناء الموجب للفسق على نحو ما سبق بيانه وإلا فإن القلب العامر بذكر الله تعالى إذا فاض من باطنه على ظاهره بنوع من أنواع الذكر واستغرقته لواعج الأشواق الإلهية وتحركت به بواعث المحبة القدسية لا

يقدر أن يملك أعضائه من الرقص والتواجد والهيام والله أعلم بحقائق أحوال الأنام  
وأما أصحاب القلوب الباردة والهمم الفاترة والأحوال الضعيفة جدا من المتعبدين  
على العمى والمتقشفين بمقتضى ما تهاوا نفوسهم وتقبله عقولهم من الطاعات  
الصورية والعبادات المبنية على الأهوية النفسانية فما لهم والكلام فيما لا يعلمون  
والدخول في مضايق توجب هلاكهم في الدنيا والآخرة وهم لا يشعرون فإن لكل  
ماء كيزانا ولكل ميدان فرسانا (وأما تحريك الرأس فقط) من دون تحريك البدن (بمنة  
ويسرة تحقيقا) أي إثباتا في النفس (لمعنى النفي و) معنى (الإثبات في) كلمة (لا إله  
وهو النفي (إلا الله) وهو لإثبات (فالظن الغالب) أي يغلب على ظنه (جوازه) أي  
كونه جائزا (بل استحبابه إذا كان مع) مصاحبة (النية الصالحة) لوجه الله تعالى من  
غير قصد رياء (فيخرج) ذلك (عن حد العبث واللعب) المنهي عنه (فيكون فعلا) من  
الذاكر (دالا على التوحيد) لله تعالى (مقارنا للقول الدال عليه) أي على التوحيد  
(فيكون) لا إله إلا الله (كلمة ككلمتين) إحداهما بالقول والأخرى بالفعل (وأصله)  
أي أصل هذا الحكم (رفع) الأصبغ (المسبحة في الصلاة في) حال قراءة (التشهد  
عند) قوله (أشهد أن لا إله إلا الله) يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات كما قالوا  
(وقد روي) ذلك (في) الأحاديث (الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم مع أن  
الصلاة موضع سكون ووقار) أي حلم ورزانة (حتى كره فيها الالتفات) بالوجه بلا  
فسادها وبالصدر مع فسادها قال في شرح الدرر: وكره التفاته بأن يلوي عنقه لا  
لحاجة ولو حول صدره عن القبلة فسدت صلاته ثم مسألة الإشارة بالمسبحة في  
التشهد فيها خلاف بين علمائنا. قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح  
الدرر: اعلم أنه اختلف مشايخنا في الإشارة بالسبابة حين التشهد ففي المضمرة أنه  
لا يشير. وفي الخلاصة: أنه لا يشير وفي السراج الوهاج من مشايخنا من قال أنه لا  
يشير لأن فيه زيادة رفع لا يحتاج إليه فالترك أولى لأن مبنى الصلاة على السكينة وفي  
الولولجية والتجنيس وعليه الفتوى وفي عمدة المفتي: الإشارة عند قوله أشهد أن لا

إله إلا الله حسن لا خلاف فيه وقال أبو يوسف: يعقد الخنصر والبنصر ويخلق الوسطى ويشير بالسبابة وقيل لا يشير وعليه الفتوى وفي منية المفتي: ويكره أن يشير عند كلمة الشهادة وفي فتح القدير وعن كثير من المشايخ: لا يشير أصلا وهو خلاف الدراية والرواية ويكره أن يشير بمسبحته وعن الحلواني: يقيم الأصبع عند لا إله ويضعها عند إلا الله ليكون الرفع للنفي والوضع للإثبات اهـ وتامه هناك وتقرير أصل المسألة في تحويل الرأس في الذاكر يمنة ويسرة أنه مقيس على الإشارة في التشهد بالمسبحة الرفع للنفي والوضع للإثبات مع أن الصلاة أحق يترك الحركة فيها لا بتناؤها على السكون والوقار وذكر المناوي رحمه الله تعالى في شرح الجامع الصغير قال سئل جدي المناوي الكبير رحمه الله تعالى هل الاهتزاز في القراءة مكروه أم خلاف الأولى فأجاب بأنه في غير الصلاة غير مكروه ولكن خلاف الأولى ومحلّه إذا لم يغلب الحال واحتاج إلى نحو النفي في الذكر إلى جهة اليمين والإثبات إلى جهة القلب وأما في الصلاة فمكروه إذا قل من غير حاجة وينبغي إذا كثر أن يكون تحريك الحنك كثيرا من غير أكل وإن الصلاة تبطل به.

### من الآفات كشف العورة عند غيره إلا بعذر

(ومنها) أي من تلك الآفات المذكورة (كشف العورة) من الإنسان (عند غيره إلا بعذر) كوقت الختان ونظر الطبيب ولأجل الاستنجاء ومعرفة البكارة فيمن اشترى أمة على أنها بكر أو تزوجها وهي بكر ثم طلقها وادعى أنه قبل الوطاء ينظر إليها النساء (وقد مر) أي الكلام على العورة وحكم النظر إليها مفصلا (في آفات العين) فانظره هناك (و) من الآفات كشف العورة (في الخلوة) وحده من غير أحد عنده (أيضا) لأن الملائكة يرون والجن والله تعالى يراه مكشوف العورة مخالفا لأمره سبحانه له بالستر كما إذا ستر عورته يراه مستور العورة ممثلا للأمر قال الله تعالى (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد \* الأعراف: ٣١) والمراد ستر العورة وفي شرح الشريعة روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بالاستنار فقبل يا رسول الله رأيت

لو لم يكن معه أحد قال: (فالله أحق أن يستحي منه ولأن معك صاحبين لا يؤذيانك فينبغي أن لا تؤذيهما) (إلا بعذر حلق) أي إزالة شعر (العانة) في تقدير فعلة بفتح العين قال الأزهري وجماعة هي منبت الشعر فوق قبل المرأة والرجل أو الشعر النابت ذكره في المصباح. قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه لشرح الدرر: يتدئ في حلق العانة من تحت السرة كذا في المجتبى. وفي الحاوي: وكذا يستحب حلق العانة من تحت السرة إذا كان الشعر كالشعير وقص الظفر إذا صار كنصفه وقيل النصف أو الربع (و) عذر (الغسل) من الجنابة والحيض والنفاس وللجمعة والعيدين والإحرام وعرفة وبقية الاغتسال المستحبة (في زمان يسير) وهو مقدار حلق العانة والغسل من غير مهلة ولا إطالة وفي شرح الحلبي على منية المصلي: وكشف العورة في الخلوة لغير ضرورة خلاف الأدب لقوله عليه الصلاة والسلام (الله أحق أن يستحي منه) وفي شرح الشريعة في فصل اللبس ولو أراد الاغتسال يكره أن يتجرد بدون إزار وإن كان منفردا وقيل إن كان في بيت وحده وأمن دخول الناس عليه يعذر إن شاء الله تعالى وقيل لا بأس أن يتجرد أو يتجرد الزوجان في البيت وعن أبي نصر الدبوسي: لا يكره أن يغسل متجردا في الماء الجاري أو غيره في الخلوة كذا ذكره في القنية (و) عذر (التخلي) أي التغوط والبول (و) عذر (الاستنجاء) من ذلك سواء قلت النجاسة أو كثرت (و) عذر (التداوي) في الرجل والمرأة (يقدر الحاجة) من غير زيادة في الكشف عليها وهذا كله حيث لا يراه أحد وهو في الخلوة وأما عند الغير قال الحلبي في شرح المنية: والاستنجاء بالماء أفضل إن أمكنه الاستنجاء به من غير كشف عند أحد فإن لم يمكنه ذلك يكفي الاستنجاء بالأحجار أي يجب عليه أن يكتفي بالأحجار ولا يرتكب المحرم ولا يكشف عورته بل لا يجوز الكشف عند أحد أصلا لأنه حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة إن لم يمكنه إزالتها من غير كشف. قال البزازي: ومن لم يجد سترة تركه يعني الاستنجاء ولو على شط فهر لأن النهي راجح على الأمر حتى استوعب النهي الأزمان ولم يقتض الأمر التكرار وقال

قاضيخان: من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا اهـ - وأما الاغتسال من الجنابة عند أحد يراه فقد ذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر: عليه غسل وهناك رجال لا يدعه وإن رأوه يختار ما هو أستر والمرأة بين الرجال تؤخر وبين النساء لا والمراد بقوله وإن رأوه رؤية ما سوى العورة فإن كشف العورة لا يجوز عند أحد في الصحيح وفي الخلوة قيل يأثم وقيل يعفى لزمان القليل دون الكثيرة وقيل لا بأس به وقيل يجوز أن يتجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع إذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة أذرع أو عشرة كذا ذكره الحلبي في شرح المنية ومقتضى كلام ابن الشخه في شرح الوهبانية خلاف ما ذكر أنه المراد حيث قال بعد بسط زائد والفرق بين الاستنجاء والغسل إن الاستنجاء إزالة الخبث وقيل الخبث محتمل حتى تجوز مع الصلاة بخلاف قليل الحدث حيث لا تجوز مع الصلاة فجاز ارتكاب المنهي لأجله دون ذلك وفرق أيضا بأن الغسل لا يترك لانكشاف العورة كما في صلاة عادم الثوب والاستنجاء سنة والكشف حرام فكان ترك السنة أولى من إتيان الحرام.

### من الآفات لبس الحرير والذهب والفضة

(ومنها) أي من الآفات (لبس الحرير) الخالص (و) لبس (الذهب والفضة سوى) مقدار عرض (أربع أصابع) من الحرير وكذلك من المنسوج بالذهب أو الفضة (للذكر) ويجوز للأنتى مطلقا (بالغا) كان ذلك الذكر (أو صبيا) دون البلوغ. قال النووي في شرح مسلم: وأما لبس الحرير والإستبرق والديباج فهو حرام على الرجال سواء لبسه للخيل أو غيرها إلا أن يلبسه للحكة فيجوز في السفر والحضر وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير بجميع أنواعه وخواتيم الذهب وسائر الحلى منه ومن الفضة سواء المزوجة والشابة والعجوز والغنية والفقيرة وهو مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي عياض عن قوم إباحة الحرير للرجال والنساء وعن ابن الزبير تحريمه عليهما ثم انعقد الإجماع على إباحتها للنساء وتحريمه على الرجال ويدل عليه الأحاديث المصرحة بالتحريم. وقال روي عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن



عقلة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية فقال: هني نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع ففي هذه الرواية إباحة العلم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع عرضاً. وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه: أربع أصابع مضمومة لا منشورة كذا في الكفاية والأصل في المسألة ما أخرجه مسلم عن قتادة وذكر نحو ما ذكرنا ثم قال وروى محمد في الأثر عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث جيشاً فتح الله عليهم وأصابوا غنائم كثيرة فلما أقبلوا وبلغ عمر أنهم قد دنوا خرج بالناس ليستقبلهم فلما بلغهم خروج عمر بالناس لبسوا ما معهم من الحرير والديباج فلما رأهم عمر غضب وأغضى عنهم فلما رأوا غضب عمر ألقوها ثم أقبلوا يعتذرون فقالوا إنا لبسناها لتريك ما أفاه الله علينا فسرى ذلك عن عمر ثم رخص في العلم الأصبع والأصبعين والثلاث والأربع. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة وكذا الثوب المنسوج بالذهب لا يكره إذا كان قدر عرض أربع أصابع كذا في كمال الدراية (غير أن الإثم في) لبس ما زاد على ذلك المقدار في حق (الصبي) إذا ألبسه وليه (يكون) إثمه (على الملبس) له لا على الصبي لعدم تكليفه وعند الشافعي رحمه الله تعالى يجوز إلباسه. قال النووي في شرح مسلم: وأما الصبيان فقال أصحابنا يجوز إلباسهم الحلبي والحرير في يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم وفي جواز إلباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة أوجه أصحها جوازه والثاني تحريمه والثالث يحرم بعد سن التمييز انتهى. وفي شرح الدرر: ويكره إلباس الصبي ذهباً أو فضة لأن حرمة اللبس لما ثبتت في حق الذكور حرم الإلباس أيضاً كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر: والكرهية تحريمية لثلاث اعتبارات الصبي ألا ترى أنه يؤمر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر ليعتاد فعل الخير ويألف ترك المحرمات فكذا هذا والإثم على من ألبسه لإضافة الفعل إليه (و) الثوب (الذي لحمته) بالفتح والضم لغة ما ينسج عرضاً وقال الكسائي بالفتح لا غير واقتصر عليه ثعلب

كذا في المصباح (حرير فقي حكم) المنسوج سداه ولحمته من الحرير (الخالص) في حرمة لبسه على الرجال (إلا في الحرب) فيجوز للرجال لإرهاب الأعداء وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر: وعند أبي يوسف ومحمد يجلب لبس الحرير في الحرب لما روى الشعبي أن عليه الصلاة والسلام (رخص في لبس الحرير والديباج في الحرب) ولأن فيه ضرورة فإن الخالص منه أذفع لمعرة السلاح وأهيب في عين العدو لبريقه ويكره عند أبي حنيفة لأن الضرورة اندفعت بالمخلوط وهو الذي لحمته حرير وسداه غير ذلك والمحظور لا يستباح إلا للضرورة وما رواه الشعبي محمول على المخلوط ثم قال وجمله وجوه المسألة ثلاثة الأول ما يكون كله حرير وهو الديباج لا يجوز لبسه في غير الحرب بالاتفاق وأما في الحرب فعند أبي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز والثاني ما يكون سداه حريرا ولحمته غيره ولا بأس بلبسه في الحرب وغيره والثالث عكس الثاني وهو مباح في الحرب للضرورة وهي إيقاع الهيبة في عين العدو لبريقه ودفع معرة السلاح ولا ضرورة في غيره فيكون مكروها كما قرره في العناية انتهى وفي الأشباه والنظائر من الفن الأول قال: الثوب المنسوج لحمته من حرير وغيره فيحل إن كان الحرير أقل وزنا أو استويا بخلاف ما إذا زاد وزنا (وأما القعود) أي الجلوس (والاضطجاع) وهو الاستلقاء على الجنب يقال اضطجعت إذا ألقىت جنبي بالأرض (عليه) أي على الحرير (وتسده) أي اتخذه وسادة بالاتكاء عليه والوسادة بالكسر المخدة (فجائر عند الإمام) أبي حنيفة (رحمه الله تعالى خلافا لهما) أي لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر: ويجعل الحرير فراشا ووسادة عند أبي حنيفة وقالوا يكره وذكر القدوري والقاضي الإمام أبو عاصم قول أبي يوسف مع محمد والفقهاء أبو الليث السمرقندي مع أبي حنيفة وكذا الاختلاف في ستر الحرير وتعليقه على الأبواب لهما ما روي من عموم النهي وقال سعد بن وقاص رضي الله عنه: لأن أتكى على جمر الغضا أحب إلي من أن أتكى على مرافق الحرير وعن علي رضي الله عنه أنه أتى بدابة على

سرحها حرير فقال: هذا لهم في الدنيا ولنا في الآخرة ولأن التنعم بالتوسد والافتراش مثل اللبس و هو عادة الأكاسرة والتشبه بهم حرام قال عمر رضي الله عنه: إياكم وزبي الأعاجم ولأبي حنيفة ما أخرج به بن سعد في الطبقات في ترجمة ابن عباس رضي الله عنهما عن راشد مولى النبي عامر قال رأيت على فراش ابن عباس رضي الله عنهما مرفقة حرير وما أخرج به عن مؤذن بني وداعة قال: دخلت على ابن عباس رضي الله عنهما وهو متكئ على مرفقة حرير وسعد بن جبير عند رجله وهو يقول أنظر كيف تحدث عني فإنك حفظت عني كثير أو في الهداية روي أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس على مرفقة حرير وقد كان على بساط ابن عباس رضي الله عنهما مرفقة حرير ولأن القليل من الملبوس مباح كالإعلام فكذا القليل من اللبس والاستعمال والجامع كونه أتمودجا على ما عرف يريد به أن المستعمل يعلم بهذا المقدار لذة ما وعد له في الآخرة ليرغب في تحصيل سبب يوصله إليه والمرفقة بكسر الميم وسادة الإتكاء (ويكره أن يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر) وهو نبت معروف وعصفت الثوب صبغته بالعصفر فهو معصفر اسم مفعول كذا في المصباح (أو الزعفران) ويقال زعفرت الثوب صبغته بالزعفران فهو مزعفر بالفتح اسم مفعول (أو الورس) وهو نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به، قيل هو صنف من الكركم وقيل يشبهه وملحفة ورسية مصبوغة بالورس وقد يقال مورسة كذا في المصباح وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل متفرقة أو آخر الكراهية والاستحسان قال: لبس المعصفر والمزعفر الأحمر والأصفر للرجال مكروه كما في الحاوي والملتقط وفي الظهيرية وقد اختلف الناس فيه فكرهه الأكثرون لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه رأى رجلا عليه ثوب أحمر فقال: دعوا هذه البراقات للنساء وأباحه آخرون لما روي عن لقمان بن عجرة رحمه الله تعالى قال: لقيت أربعة أو خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسون المعصفر وفي شرح مسلم للنووي رحمه الله تعالى قال في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص

قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال: (إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها) وفي الرواية الأخرى قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال: (أملك أمرتك بهذا) قلت أغسلهما قال: (بل أحرقهما) واختلف العلماء في الثياب المعصفرة وهي المصبوغة بعصفر فأباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك رضي الله عنهم لكنه قال غيرها أفضل منها وفي رواية عنه أنه أجاز لباسها في البيوت وأفنية الدور وكرهه في المحافل والأسواق ونحوها وقال جماعة من العلماء هو مكروه كراهة تزيه وحملوا النهي على هذا لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة قال الخطابي: النهي مصروف إلى ما صبغ من الثياب بعد النسخ فأما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل في النهي وحمل بعض العلماء النهي هنا على المحرم بالحج أو العمرة ليكون موافقا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما نهي المحرم أن يلبس ثوبا مسه ورس أو زعفران اهـ والحاصل أن للسلف من العلماء في لبس الأحمر سبعة أقوال الأول الجواز مطلقا. الثاني المنع مطلقا. الثالث يحرم المشبع بالحمرة ويحل ما صبغه خفيف. الرابع يكره لبس الأحمر لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والدور والدور. الخامس يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج دون ما صبغ بعد نسجه. السادس المنع منه للمحرم بالحج أو العمرة. السابع أن الكراهة فيه تزيهية وهو خلاف الأولى والأفضل وذكر المناوي رحمه الله تعالى في شرح الجامع الصغير في حديث كان صلى الله عليه وسلم يلبس برده الأحمر في العيد والجمعة أي ليبين حل لبس مثل ذلك فيهما ففيه رد على من كره لبس الأحمر القاني وزعم أن المراد بالأحمر هنا ما هو ذو خطوط تحكم لا دليل عليه. قال في المطامح: ومن أنكر لباس الأحمر فهو متعمق جاهل وإسناده لمالك باطل ومن مجازفات ابن العربي الفقيه المالكي أنه أفتى بقتل رجل عاب لبس الأحمر لأنه عاب لبسة لبسها رسول الله صلى الله عليه

وسلم وقتل بفتياه كما ذكره في المطامح وهذا تهور غريب وإقدام على سفك دماء المسلمين عجيب وسيخاصمه هذا القتيل غدا ويبوء بالخزي من اعتدى وليس ذلك بأول تهوره لهذا الفتى وجراءته وإقدامه فقد ألف كتابا في شأن مولانا الحسين رضي الله عنه زعم فيه أن يزيد قتله بحق بسيف جده نعوذ بالله من الخذلان (ولا بأس بتحلية المنطقة) والمنطق بالكسر ما شددت به وسطك والنطاق والمنطق واحد والمنطقة اسم لما يسميه الناس الحياصة كذا في المصباح وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر: وأما المنطقة فلما في عيون الأثر لأبي الفتح اليعمري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له منطقة من أديم مبشور ثلاث حلقاتها وإبزيمها وطرفها فضة وقال المجتبي: لا يحل استعمال منطقة وسطها من ديباج وقال المرغيناني: يحل إذا لم يبلغ عرضها أربع أصابع ولما استولى عمر رضي الله عنه على خزائن كسرى أمر سراقة وكان أطول أصحابه أن يلبس قباء كسرى فلبسه ثم قال له تحزم فتحزم ثم قال له تمنطق فشد المنطقة وكانت مذهبة فيها فصوص من جواهر فدل على الجواز (و) تحلية (حمائل) جمع حمالة بالكسر للسيف وغيره ويقال لها محمل أيضا وزان مقود والجمع محامل كذا في المصباح (السيف بالفضة) متعلق بتحلية (ويكره) تحلية المنطقة وحمائل السيف (بالذهب) ومقتضى ما نقلناه عن المجتبي جوازه بالذهب أيضا في المنطقة وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر: وأما السيف فلما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن أنس رضي الله عنه قال كانت قبضة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وأخرج الطبراني في معجمه عن مرزوق الصيقل أنه صقل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار وكانت له قبضة من فضة وحلق من فضة والقبضة بقاف فباء موحدة فباء مثناة تحتية ثم مهملة على وزن سفينة ما على طرف مقبض السيف من فضة أي حديد وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن جعفر بن محمد قال رأيت سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمة من فضة نعله من فضة وبين ذلك حلق من فضة وهو عند هؤلاء يعني بني العباس ونعل السيف

بالنون فالعين فاللام حديدة في أسفل غمد السيف كما في القاموس فكانت هذه الحديدة في سيفه صلى الله عليه وسلم من فضة وأخرج البيهقي عن عثمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه تقلد بسيف عمر يوم قتل عثمان فكان محلى قلت كم كانت حليته قال أربعمائة وذكر الوالد رحمه الله تعالى في كتابه المذكور في مسائل متفرقة لا بأس بلبس الثوب في غير الحرب إذا كانت أزراره ديباجا أو ذهباً كما في كراهية الذخيرة ويكره الحزام من الحرير لأنه يستعمل كما في كراهية خزانة الروايات وفي السير الكبير: لا بأس بلبس الجوشن أي الدرع والبيضة من الذهب قال وهذا قولهما وأما على قول أبي حنيفة فيكره لأن الحرير والذهب في حرمة الاستعمال على السواء ثم قال ولا ينبغي أن يتقلد الرجل سيفاً حليته ذهب وإن كانت في الحرب وهذا يجب أن يكون قول أبي يوسف ومحمد وأما على قول أبي حنيفة فلا بأس به ثم أهما فرقا بين الجوشن المذهب والبيضة المذهبة وبين حلية السيف إذا كان من ذهب فقالا إن الذهب الذي على الجوشن ينفع لأن السهم يزلق عن الذهب وأما الحلية فلا تنفع شيئاً وإنما هي للتزيين والتزين للرجال كروه كذا في استحسان الذخيرة (وتكره الخرقه) التي يحملها الإنسان معه (لمسح العرق) عن وجهه (و) لأجل (الامتخاط) بها ونحو ذلك (إن كانت متقومة) أي لها قيمة كثيرة (لأنها دليل) وجود (الكبر) أي التكبر في حاملها باعتبار أن الأصل في حملها قصد التكبر والاستنكاف عن مسح العرق والامتخاط باليد أو طرف ثوبه فلو لم يخطر لحاملها خاطر التكبر والاستنكاف تجوز ولو كان لها قيمة بأن كانت مطرزة بألوان الحرير أو بالفضة أو الذهب ولم تكن من خالص الحرير. قال الوالد رحمه الله تعالى في شرح قول صاحب الدرر: وجاز خرقه لوضوء ومخاط ونحوه كالعرق من غير خالص حرير وفي الجامع الصغير: تكره الخرقه التي تحمل ليمسح بها العرق لأنها بدعة محدثة وتشبه بالأعاجم ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ولا أحد من الصحابة والتابعين وإنما يتمسحون بأطراف أرديتهم والصحيح كما في

الهداية والكافي وشرح الوقاية وغيرها: أنه لا يكره لأن المسلمين قد استعملوا في عامة البلدان مناديل الضوء والخرق للمخاط ومسح العرق وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقد جاء في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام كان يمسح وضوءه بالخرقة في بعض الأوقات وحاصله أن من فعل شيئا من ذلك تكبرا فهو مكروه ومن فعل لحاجة وضرورة لم يكره ونظيره التربع في الجلوس والاتكاء فإن فعله تكبرا ونحوه يكره وإن فعله لحاجة وضرورة فلا يكره كذا في الكافي ونحوه في العناية وشرح الوقاية وغيرهما (ويكره ستر الحيطان) في البيوت (بالبود) جمع لبد (ونحوها) أي نحو اللبود ونحو الحيطان وهي الستارات من الجوخ على الأبواب والطاقتات وخلف ظهور القاعدين من الجدران وكذلك من غير الجوخ كالحرير والأديم المبشور (للزينة) لما فيه من معنى التكبر وقد المباهاة والافتخار حتى لو خلا من ذلك لم يكره كما سنذكره (لا) يكره إذا كان ذلك (للحر) أي لدفعه (أو) لدفع (البرد) وكذا دفع الذباب ونحوه قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من الكراهية والاستحسان ويجوز للإنسان أن ييسط في بيته ما شاء من الثياب المتخذة من الصوف والقطن والكتان المصبوغة وغير المصبوغة والمنقشة وغير المنقشة وله أن يستر الجدران بالأزر من اللبد وغيره ويجوز أن ييسط أيضا ما فيه صورة أو يتخذ منه ما يجلس عليه من اللبد وهي ما عليه الصلبان ولا يجوز أن يعلق على موضع شيئا فيه صورة ذات روح ويجوز أن يعلق صورة غير ذات روح لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان بيت عائشة رضي الله عنها وعلى بعض أبواب بيوتها ستر فيه تماثيل خيل ورجال فجاءه جبريل فاستأذن فقال أدخل فقال كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل خيل ورجال فإما أن تقطع رؤوسها فتكون كهيئة الشجرة أو تجعل بساطا يوطأ لما ذكره القاضي الإمام أبو عاصم العامري أن أنس بن مالك رضي الله عنه شهد وليمة فجلس على وسادة حرير عليها طيور وذكر الوالد رحمه الله تعالى في مسائل متفرقة من شرحه على شرح الدرر أيضا قال معزيا إلى منية

المفتي: لا بأس بتعليق ستور الحرير على الأبواب وذكر أيضا في كتاب الكراهية قال واعلم أن النوم في البشخانة والناموسية ونحوهما عمت به البلوى جائز لما في المبتغى والقنية لا بأس بملاة حرير توضع في مهد المهد لأنه ليس بلبس وكذا الكلة للرجال لأنها كالبيت وفي القاموس أن الكلة بالكسر ستر رقيق وغشاء يتوقى به من البعوض انتهى كلام الوالد رحمه الله تعالى ولا فرق في جواز النوم في البشخانة والناموسية بين أن تكون كلا منهما من خالص الحرير أو من المنسوج الفضة والذهب لقول الوالد رحمه الله تعالى بعد ذلك واعلم أنه يجوز للإنسان أن يزين بيته بماء الذهب والفضة لما في الظهيرية ويجوز للإنسان تزيين بيته بالحص والآجر والساج وأنواع الأصباغ وماء الذهب والفضة لما روي أن السلف الصالح عمل ذلك مثل محمد بن سيرين وكان في غاية الورع ولما ذكر أيضا قبل ذلك معزيا إلى كمال الدراية قال وكذا الثوب المنسوج بالذهب لا يكره إذا كان قدر عرض أربع أصابع المنسوج بالحرير بلا فرق فيكون حكمه فيفهم منه جواز جعل الشمسات المنسوجة من الفضة والذهب للثياب وكذلك ما يوضع على حواشي الثوب وأطرافه من ذلك إذا كان عرض أربع أصابع وكذلك الأزرار المنسوجة من ذلك (ولا بأس بأن يكون في بيت الرجل ثياب ديباج) بكسر الدال المهملة وفتحها أيضا وهو ما سداه ولحمته حرير خالص للزينة (لا تلبس) بالبناء للمفعول ولا يقصد بها التكبير والافتخار (و) أن يكون في بيته (أواني) جمع إناء أو أوعية مصبوغة (من الذهب والفضة للتجمل) أي الزينة (لا للأكل والشرب) ولا لنوع من أعمال الاستعمال ولا للتكبير والافتخار (كذا في الخلاصة) وغيرها قال الوالد رحمه الله تعالى وذكر محمد في السير الكبير لا بأس للرجل أن ينقش بيته وينجذه ويتجمل بالأواني والثياب ولا يجعله كأستار الكعبة ولكن يؤزر بإزاره ولا بأس بأن يشتري الخادم السري والثوب السني وله أن يزين بيته بالديباج ويتجمل بالأواني من الذهب والفضة بشرط أن لا يريد به التفاخر والتكاثر لأن فيه إظهار نعم الله تعالى وكذا في المحتبى وفي مختصر المحيط ولا بأس بأن



يكون في بيت الرجل سرير ذهب وفراش ديباج لا يقعد ولا ينام عليها وكذا أواني الذهب لا يشرب فيها لأنه الانتفاع حرام دون الإمساك وإن قنع بأدنى الكفاف وصرف الفضل إلى ما ينفعه في الآخرة كان أفضل...

### من الآفات عقوق الوالدين أو أحدهما

(ومنها) أي من الآفات (عقوق) عق الولد أباه عقوقاً من باب قعد إذا عصاه وترك الإحسان إليه فهو عاق والجمع عققة كذا في المصباح (الوالدين) أي الأب والأم (أو أحدهما) أي أحد الوالدين (قال الله وَقَصَىٰ أَي حَكَمَ رَبُّكَ) سبحانه وتعالى عليك وعلى أمتك يا محمد (أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ) أي أمر ربك أمراً مقتطوعاً بأن تعبدوه لأن غاية التعظيم لا تحق إلا لمن له غاية العظمة ونهاية الإنعام ويجوز أن تكون أي مفسرة ولا ناهية (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) وأن تحسنوا أو احسنوا بالوالدين إحساناً لأنهما السبب الظاهر للوجود. ذكر البيضاوي وفي مختصر تفسير الرازي لابن جميل: أتبع الأمر بطاعته ببر الوالدين لأن السبب الحقيقي في وجود الإنسان هو تخليق الله وإيجاده فبدأ به والسبب والظاهر هو الأبوان فثنى بهما ولأن الإنسان يقابل إلاله القديم بالتعظيم والمحدث المخلوق بالشفقة وأحق الخلق بذلك الأبوان لكثرة إنعامهما ولأن شكر المنعم واجب وفي الحديث (لا يشكر الله من لم يشكر الناس) وبيان نعمتهما أن الولد بضعة منهما وفي الحديث (فاطمة بضعة مني) ولأن طلبهما نفع الولد ودفع مضرته كالطبيعي لهما وذلك أقصى فعل الخير ولأنهما يحسنان إلى الولد حالة نهاية ضعفه وعجزه فإن قيل إنما طلبا لذة أنفسهما فأدخلا الولد في عالم الآفات والمخافات وكان بعض المتسمين بالحكمة يضرب أباه ويقول هو أدخلني في عالم الكون وعرضني للموت والأمراض. وأمر المعري أن يكتب على قبره، هذا جناه أبي علي وما جنيت على أحد. وقال في ترك الزوج والولد وتركتهم في نعمة العدم التي سبقت لذاذتها نعيم العاجل ولو أنهم ولدوا لعانوا شدة ترمي بهم في موبقات الآجل وقال الإسكندر الأستاذ أعظم منة من الوالد لأنه تحمل أنواع المشاق في

تعليمي وأوقفني في نور العلم والأب طلب اللذة فأخرجني إلى آفات عالم الكون والفساد ومن الكلمات المشهورة خير الآباء من علمك والجواب هب أن أول الأمر كذلك إلا أن ما ذكرناه من إحسانه أفضل ما يكون وأعظم من الإحسان فسقطت الشبهة والمعنى وأن تحسنوا بالوالدين أو واحسنوا بالوالدين وفي الآية التأكيد في أمر الوالدين من وجوه الأول أنه تقدم ذكر السعي المشكور في الآخرة يعني في قوله تعالى (وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا \* الإسرائ: ١٨) كالمبينة له وبر الوالدين من جملة والثاني أنه قدم عبادته وثني ببرهما والثالث أنه قدم ذكرهما على الإحسان اعتناء بهما والرابع أن التنكير في إحسانا للتعظيم والمعنى أن إحسانهما إليك بلغ الغاية فليكن إحسانك إليهما كذلك ولهما مزية الابتداء كما في المثل «المبادي بالخير لا يكافئ» (إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا) أي الوالدين (أَوْ كِلَاهُمَا) ومعنى عندك أن يكونا في كنفه وكفالتة (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ) فلا تحسر مما يستقدر منهما وتستثقل من مؤنتهما وهو صوت يدل على تضجر وهو مبني على الكسر لالتقاء الساكنين (وَلَا تَنْهَرُهُمَا) ولا تترجهما عما لا يعجبك فيه بإغلاظ (وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا) بدل التأفيف والنهر (وَاحْفَظْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ) تذلل لهم وتواضع واحفض لهما جناحك الدليل (مِنَ الرَّحْمَةِ) من فرط رحمتك عليهما (وَقُلْ رَبِّ ارْحَمُهُمَا) ادع الله أن يرحمها برحمته الباقية ولا تكتنف برحمته الفائتة وإن كانا كافرين لأن من رحمته يهديهما (كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) رحمة مثل رحمتها وتربيتهما وإرشادهما لي في صغري وفاء بوعدك للراحمين روي أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبوي بلغا من الكبر أني إلى منهما ما ولي مني في الصغر فهل قضيتهما قال: (فإنهما كانا يفعلان ذلك وهما يجبان حياتك أما أنت تفعل ذلك وأنت تريد موتهما) ذكره البيضاوي وفي تفسير الزجاج (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ) لا تقل لهما كلاما تترم فيه بهما ومعنى أف النتن وقد قيل إن أف وسخ الأظفار والمعنى لا تقل لهما ما فيه أدنى ترم أي إذا كبرا وأسنا فينبغي أن تتولى من خدمتهما

مثل الذي توليا من شأنك وخدمتك ولا تنهرهما. بمعنى لا تنتهرهما أي لا تكلمهما ضجرا كالحافي أو جههما (وَإِخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ \* الإسراء: ٢٤) أي ألن لهما جناحك متذلا من مبالغتك في الرحمة لهما وقال ابن جميل في مختصر تفسير الرازي في قوله تعالى (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفًّا) قال الفراء تقول العرب فلان متأفف من ريح وجدها أي يقول أف أف وقال الأصمعي الأف وسخ الأذن والتف وسخ الأظفار يقال ذلك عند الاستقذار ثم كثر حتى استعمل في كل ما يتأذى به وقيل أخذ من الأف وهو الشيء القليل وتف اتباع كشيطان وليطان وقيل الأف الضجر وقال العين أصله إذا وقع عليك تراب فتنفخ لتزيله فالصوت الحاصل عند النفخ أف ثم أتسع فيه فذكر عند كل مكروه وقال الزجاج هو التنن أي كما لم يتقذرك وأنت متلطح بالنجاسات فكذلك لا تتقذرهما عند الكبر (وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا) أي بالتعظيم والاحترام وقيل هوان يقول يا أبتاه يا أماه وقيل كما يقول العبد المذنب للسيد اللفظ وقيل لا ترفع إليهما بصرك ولا تسدد إليهما نظرك وأما نداء إبراهيم عليه السلام لأبيه باسمه على قراءة أزر بالضم ونسبته له إلى الضلال فلأن حق الله تعالى مقدم على حق غيره (وَإِخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ) فإن الطائر إذا أراد ضم فراخه إليه خفض لها جناحه فهو كناية عن حسن التربية كما فعلاهما به وأيضا فإن الطائر يرفع جناحه إذا أراد الارتفاع ويخفضه إذا أراد الانحطاط فاستعير للتواضع وإضافة الجناح للذل كحتم الجود أي جناحك الذليل أو الذلول أو ذلك على سبيل الاستعارة قيل هي منسوخة بقوله (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ \* التوبة: ١١٣) وقيل هي مخصوصة في المشركين وقيل هي محكمة لأنه يدعو للكافرين بالهداية والرحمة لهما بعد الإيمان وقال تعالى (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا) ذات وهن أو تهن وهنا (عَلَى وَهْنٍ) أي تضعف ضعفا فوق ضعف فإنها لا تزال تتضاعف ضعفها (وَفِصَالُهُ فِي عَمَيْنٍ) وفضامه في انقضاء عامين وكانت ترضعه في تلك المدة وفيه دليل على أن أقصى مدة الرضاع حولان (أَنِ اشْكُرْ لِي

وَلَوْلَا دَيْكُكَ) تفسير لوصينا أو علة له أو بدل من والديه بدل اشتمال وذلك الجمل في  
البين اعتراض مؤكد للتوصية في حقها خصوصا ومن ثمة قال عليه الصلاة والسلام  
لمن قال له من أبر قال: (أملك ثم أملك ثم أملك) وقال بعد ذلك (ثم أباك) (إِلَيَّ  
الْمَصِيرُ) فأحاسبك على شركك وكفرك ذكره البيضاوي. (خ ت س) يعني روى  
البخاري والترمذي والنسائي بإسنادهم (عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال (الكبائر) جمع كبيرة وهي الإثم وتجمع على كبيرات  
أيضا كما في المصباح (الإشراك بالله) تعالى وهو من أكبر الكبائر ولا يغفره الله تعالى  
إلا بالتوبة منه وهي الإسلام وما عداه من المعاصي في مشيئة الله تعالى إن شاء غفرها  
من غير توبة وإن شاء عذب عليها ومع التوبة فالكل مغفور قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا  
يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ \* النساء: ٤٨) (وعقوق) أي مخالفة  
(الوالدين) أو أحدهما فيما ليس بمعصية (وقتل النفس) التي حرم الله بغير الحق  
(واليمين الغموس) وهي الحلف بالله تعالى على أمر ماض يتعمد الكذب فيه. (طك)  
يعني روى الطبراني في معجمه الكبير (عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم أنه قال ثلاثة) من الخصال (لا ينفع) يوم القيامة عند الله تعالى (معهن)  
أي مع وجود كل واحد منهن (عمل) صالح (الشرك بالله) تعالى فإنه يجبط العمل فلا  
عمل معه (وعقوق الوالدين) أي عصيانهما فيما أمرا به ونهيا عنه مما ليس بمعصية  
وكذا أحدهما وفي معناهما الأجداد والجدات (والفرار) أي الهروب (من الزحف) أي  
الحرب مع المشركين زحف القوم زحفا من باب نفع وزحوا. (حك حب) يعني  
روى الحاكم وابن حبان بإسنادهما (عن أبي بكر رضي الله عنه مرفوعا) إلى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم (كل الذنوب) من الكبائر والصغائر حتى الشرك بالله تعالى  
(يؤخر الله) تعالى منها جزاء (ما يشاء إلى يوم القيامة) فلا يجازي عليه في الدنيا وقد  
يعجل في الدنيا جزاء ما يشاء منها على حسب (ما يريد إلا) جزاء (عقوق الوالدين)  
أو أحدهما (فإن الله تعالى يعجله لصاحبه) فيجازي عليه (في الحياة) الدنيا (قبل

الممات) وهو مشاهد في الناس معلوم فيما بينهم. (طط) يعني روى الطبراني في الأوسط بإسناده (عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إياكم وعقوق الوالدين) أي احذروا ذلك (فإن ریح) أي رائحة (الجنة) في يوم القيامة (توجد) لعباد الله المؤمنين (من مسيرة ألف عام) فتهب لهم فيستنشقونها (والله لا يجدها) أي تلك الرائحة (عاق) أي عاص مخالف لوالديه أو أحدهما فيما ليس بمعصية (ولا قاطع رحم) أي معرض عن أقاربه متجنب عنهم بلا سبب شرعي (ولا شيخ) فوق الكهل والكهل من جاوز الثلاثين وخطه الشيب وقيل من بلغ الأربعين كذا في المصباح (زان) أي يفعل الزنا مع انكسار ثوران شهوته بالكبر قال السبتي رحمه الله تعالى من قصيدته:

هب الشبية تبدي عذر صاحبها\* ما عذر اشيب يستهويه شيطان

(ولا جار) بالتشديد اسم فاعل من الجر (إزاره) أي ثوبه (خيلاء) أي تكبرا وتجبوا ويطرا ورياء فإنه عبد والعبيد ذليلون لا يليق بهم ذلك (إنما الكبرياء) أي التكبر والتعظيم (لله رب العالمين) فهو الأحق بذلك والأولى به دون من سواه وفي حسن التنبيه للنجم الغزي رحمه الله تعالى: روى الأصبهاني في الترغيب عن وهب بن منبه قال إن الألواح التي كتب الله عز وجل لموسى عليه السلام (يا موسى وقر والديك فإنه من وقر والديه مددت في عمره ووهبت له ولدا ييره ومن عق والديه قصرت عمره ووهبت له ولدا يعقه) (اعلم) أيها المكلف (إن العقوق) للوالدين أو أحدهما (إنما يكون بالمخالفة) لهما أو لأحدهما (في) أمر هو طاعة لله تعالى أو مباح (غير معصية) لله تعالى (إذ) أي لأنه كما قال صلى الله عليه وسلم (لا طاعة لمخلوق) أي لا تجوز الطاعة له (في معصية الخالق) أي إذا ترتب عليها معصية الخالق سبحانه وتعالى لأن الحق لله تعالى في الطاعة لا لغيره إلا بما جعله تعالى وفي شرح ابن بطال على صحيح البخاري قال في باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية واجب على المرأة أن لا تطيع زوجها في معصية وكذلك كل من لزمته طاعة غيره فلا يجوز طاعته له

في معصية الله تعالى ويشهد لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم حين أمر على بعث أمير وأمر الناس بطاعته فأمرهم ذلك الأمير أن يقتحموا في نار أجاجها لهم فامتنعوا منها وقالوا لم ندخل الإسلام إلا فرارا من النار فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال) (والله لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا إنما الطاعة في المعروف) وصوب فعلهم وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) اهـ والحاصل أن كل من لزمته طاعة غيره كالابن يجب عليه طاعة أبويه فيما هو طاعة والرعية يجب عليهم طاعة السلطان فيما هو طاعة والزوجة يجب عليها طاعة الزوج فيما هو طاعة والعبد يجب عليه طاعة مولاه فيما هو طاعة كما إذا صدر الأمر من الأمرين إلى المأمورين فيما هو نصح في حقهم ونفع لهم وترية لأحوالهم وتكميل لنقصاتهم يجب طاعتهم في ذلك وأما في الأمر بالمباح الذي وجوده في حق المأمورين وعدم وجوده سواء ولا انتفاع لهم به ولا دفع ضرر به عنهم فإن طاعتهم فيه جائزة مباحة غير واجبة كما قررناه وحررنا في حق أمر السلطان في غير هذا الكتاب (وإليه) أي إلى ما ذكر من أن عقوق الوالدين المخالفة في غير المعصية (أشار بقوله تعالى (وَإِنْ جَاهِدَاكَ) أي الوالدان بأن كانا مشركين وألزماك (عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) من صنم أو كوكب أو نحوهما من الآلهة الباطلة وقال البيضاوي: ما ليس لك به علم باستحقاق الاشرار تقليدا لهما وقيل أراد بنفي العمل به نفيه (فَلَا تُطِعُهُمَا) في ذلك (وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا) صحابا معروفا يرتضيه الشرع ويقتضيه التكريم (وَأَتَّبِعْ) في الدين (سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ) أي رجع (إِلَيَّ) بالتوحيد والإخلاص في الطاعة (وإن الكفر) بالله تعالى في الوالدين (لا يحل العقوق) من الولد لهما فإن الله تعالى ما خص في المعنى من الآية السابقة في وجوب طاعة الوالدين إلا أمرهما له بالشرك فإنه لا يطيعهما فيه فبقي ما عدا الشرك على أصل الطاعة فيه للوالدين (حتى يجب على) الولد (المسلم نفقة الوالدين الكافرين) إذا عجزا عن الكسب وفي شرح الدرر: لا نفقة مع الاختلاف دينا إلا لزوجه والأصول والفروع

الذميين لقوله تعالى (وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا \* لقمان: ١٥) وفسرها النبي صلى الله عليه وسلم بحسن العشرة والأجداد والجدات كالأبوين ولا يجبر المسلم على إنفاق أبويه الحربيين ولا الحربي على إنفاق أبيه المسلم أو الذمي لأن الاستحقاق بطريق الصلة والحربي لا يستحق الصلة للنهي عن برهم لقوله تعالى (إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ) ولهذا لا يجري الإرث بين من هو في دارنا وبينهم وإن اتحدت ملته وقيد الذميين احترازا عن الحربي والمستأمن أما الأول فلأننا همينا عن البر في حق من يقاتلنا وأما الثاني فلعرضيته إذ يلحق بدار الحرب (و) يجب على المسلم أيضا (خدمتهما) أي والديه الكافرين (و) يجب عليه أيضا (برهما) أي الإحسان إليهما بقدر الإمكان (زيارتهما) في بعض الأحيان (إلا يخاف) الولد المسلم (أن يجلباه) أي أبواه الكافران يجره (إلى الكفر) والتدين بدينهما (فيحوز) له (أن لا يزور حينئذ) ولهذا ذكر في تنوير الأبصار وغيره من الحضانة أنها تجب للذمية كالمسلمة ما لم يعقل الصغير دينا ويخاف أن يألف الكفر (كذا) نقل ما ذكر من الكلام (في الخلاصة ولا) يجوز أن الولد المسلم (يقودهما) أي والديه الكافرين إذا عميا (إلى البيعة) والكنيسة لإعانتة لهما على الكفر وهو لا يجوز (و) إنما (يقودهما) أي والديه (منها) أي من البيعة إلى المنزل قال الوالد رحمه الله تعالى في مسائل متفرقة من شرحه على شرح الدرر معزيا إلى الحاوي القدسي: لا يقاد الأعمى إلى البيعة ويقاد منها ونحوه في البزازية وغيرها (ومنها) أي من الآفات (قطع الرحم) أي هجر الأقارب وعدم صلتهم. (م) يعنى روى مسلم بإسناده (عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن الله تعالى خلق الخلق) أي قدر المقادير في اللوح المحفوظ (حتى إذا فرع منهم) أي من إثباتهم في اللوح المحفوظ بالقلم الاعلى (قامت الرحم) من جملتهم (فأخذت) أي تمسكت (بحقو) بالفتح وهو موضع شد الإزار وهو الخاصرة ثم توسعوا حتى سموا الإزار الذي يشد على العورة حقوا كذا في المصباح (الرحمن) المستوى على العرش والمتجلي بالرحمة لكون الرحم سببا في

الايجاب فهو كالواسطة بينه تعالى وبين خلقه ولهذا قال تعالى (أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ \* لقمان: ١٤) فالله تعالى هو السبب الحقيقي وهي السبب المجازي (فقال لها الله تعالى مه) بالفتح فالسكون اسم فعل معناه اكفني عن هذا الأخذ (قالت) أي الرحم (هذا مقام العائذ) أي المحتفظ المعتصم (بك من القطيعة قال) لها الله تعالى (نعم) تصديقا ولهذا طرد تعالى السببية في وجود الولد عن الأب والأم وإعازها من الإنقطاع من حين ابتدأها فإن قلت الكلام هنا في الرحم وهي القرابة وأنت تذكر الوالدين قلت أصل الرحم قرابة الولاد ولولاها لما كانت قرابة الرحم فهي عينها غير أنها بعدت فذكرت على الاستقلال بعد بر الوالدين لئلا تنسى سببيتها (أما ترضين) أي أيتها الرحم (أن أصل من وصلك) لكونه تعلق بي لاعتباره ما هو كالواسطة في اليجاد لأجل السببية المطردة (وأقطع من قطعك) بإعراضه عني بتركه التوجه إلى حضرتي من أبواب ما جعلته كالواسطة ولهذا ورد أن (رضاء الوالدين من رضاء الله تعالى وسخطهما من سخط الله تعالى) (قالت بلى) أرضى بذلك (قال) لها سبحانه وتعالى (فذلك) الذي جعلته (لك) أي لا أخلفه أصلا وقال النووي في شرح مسلم وفي رواية: (الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله) قال القاضي: الرحم التي تصل وتقطع وتبر إنما هي معنى من المعاني ليست بجسم وإنما هي قرابة ونسب يجمعه قرابة رحم والدة ويتصل بعضه ببعض فسمي ذلك الاتصال والمعاني لا يتأتى منها القيام ولا الكلام فيكون ذكر قيامها وتعلقها هنا ضربا من مثل وحسن استعارة على عادة العرب في استعمال ذلك والمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصلها وعظيم إثم قاطعها بعقوقهم ولهذا سمي العقوق قطعاً والعق الشق كأنه قطع ذلك السبب المتصل قال ويجوز أن يكون المراد قيام ملك من الملائكة وتعلق بالعرش وتكلم على لسانها بهذا بأمر الله تعالى والعائذ المستعيز وهو المعتصم بالله الملتهج إليه المستجير به. قال العلماء: وحقيقة الصلة العطف والرحمة فصلة الله تعالى عباده لطفه بهم ورحمته إياهم وعطفه بإحسانه ونعمه أوصلتهم بأهل ملكوته الأعلى وشرح



صدورهم لمعرفة وطاعته. قال القاضي عياض: ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة قالوا والأحاديث في الباب تشهد لهذا ولكن الصلة درجات بعضها أرفع من بعض وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب ولو وصل بعد الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له يسمى واصلا (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا إن شئتم) في تأييد ما ذكر قوله تعالى (فَهَلْ عَسَيْتُمْ) فهل يتوقع منكم (إِنْ تَوَلَّيْتُمْ) أمور الناس وتأمرتم عليهم أو أعرضتم وتوليتهم عن الإسلام (أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ) تفاخرا على الولاية وتجاذبا لها أو رجوعا إلى ما كنتم عليه في الجهالة من تغاور ومقاتلة الأقارب والمعنى أنهم لضعفهم في الدين وحرصهم على الدنيا أحقاء بأن يتوقع ذلك منهم من عرف حالهم ويقول لهم هل عسيتم (وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ) من القطع وقرئ تقطعوا من التقطع (أُولَئِكَ) إشارة إلى المذكورين (الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ) بفسادهم وقطعهم الأرحام (فَأَصَمَّهُمْ) عن استماع الحق (وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ) فلا يهتدون سبيلا (أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ) يتصفحونه وما فيه من المواعظ والزواجر حتى لا يجسروا على المعاصي (أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا) لا يصل إليها ذكر ولا ينكشف له أمر وتنكير القلوب لأن المراد قلوب بعض منهم أو للإشعار بأنها لإيهاهم أمرها في القساوة أو لفرط جهالتها ونكرها كأنها مبهمة منكورة وإضافة الأقفال إليها للدلالة على أقفال مناسبة لها محتصة بما لا تجانس الأقفال المعهودة. (حب) يعني روى ابن حبان بإسناده (عن عبد الرحمن بن أبي أوفى رضي الله عنه مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن الرحمة) المخصوصة بأهل الكمال من المؤمنين (لا تنزل على قوم فيهم) أي من جملةهم رجل (قاطع رحم) إذا علموا به ولم ينفروا منه. (طب) يعني روى الطبراني بإسناده (عن الأعمش رحمه الله تعالى أنه كان ابن مسعود رضي الله عنه جالسا بعد الصبح في حلقة) بفتح اللام وهي القوم الذين يجتمعون مستديرين وحلقة الباب

بالسكون من حديد وغيره ذكره في المصباح (فقال أنشد الله تعالى) أنشدتكم الله  
وبالله ذكرتكم به واستعظفتكم أو سألتكم به مقسما عليك كذا في المصباح (قاطع  
رحم) مفعول أنشد (لما) بالتشديد أي إلا (قام) أي مضى وذهب (عنا فإننا نريد أن  
ندعو ربنا وأن أبواب السماء مرتجة) بالتخفيف أي مغلقة (دون قاطع رحم) أي لا  
تفتح له فلا يقبل دعاؤه فيتضرر به قومه الذي هو فيهم بعدم قبول دعائهم أيضا كما  
في الحديث قبله (أن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم) (اعلم أن قطع الرحم  
حرام) للأحاديث الواردة في ذلك (ووصلها) أي الرحم (واجب) على كل مكلف  
قال الله تعالى (وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا \* الحجرات: ١٣) فإن حكمة جعل  
القربة والرحم التعارف فيما بينهم وأن لا ينسوا نعمة الله تعالى عليهم فمن قطع  
رحمه فقد كفر تلك النعمة وألغى حكم الجعل المذكور (ومعناه) أي معنى وصل  
الرحم (أن لا ينساها) أي الرحم يعني القربة والنسب بينه وبين قومه (ويتفقدوها  
بالزيارة أو الإهداء) مقدار ما يتيسر له (أو الإعانة) في قضاء الحوائج (باليد) إن  
أمكنه فيما يكون بها (أو القول) فيما يكون به من أيضا مظلمة إلى حاكم ليرفعها أو  
تعليم وإرشاد ونصح وإمداد (وأقله) أي أدنى ما يحصل به وصل الرحم (التسليم) أي  
القاء السلام عند الاجتماع (أو إرسال السلام) والتحية مع الغير (أو) إرسال  
(المكتوب) بذكر السلام والدعاء وشرح الأشواق وذكر بعض الوقائع والأخبار ونحو  
ذلك (ولا توقيت فيه) أي في وصل الرحم في كل شهر أو جمعة أو يوم وإنما ذلك  
بمقدار الإمكان وعدم الحرج من الجانبين (وتجب) أي صلة الرحم (لكل ذي رحم  
محرم) بحيث لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا  
تدخل أولاد الأعمام وأولاد الأخوال (واختلف) بالبناء للمفعول (في) صلة الرحم  
(غير المحرم منه) كبنات الأعمام وبنات الأخوال (ويبدل على عدم وجوبها) أي صلة  
الرحم في غير المحرم (جواز النكاح) إذ لو وجب عليه صلة الرحم في غير المحرم منه  
لحرم النكاح لأن النكاح يوجب حل الاستمتاع وهو قطع للرحم لا صلة فلما جاز

النكاح شرعا دل ذلك على عدم وجوب صلة الرحم في غير المحرم (و) يدل أيضا على عدم وجوبها جواز (الجمع بيه امرأتين لو فرض كل منهما ذكرا لم تحرم عليه الأخرى) كالمراة وبنت عمها أو بنت خالها وهو غير المحرم فلو وجبت الصلة في غير المحرم لما جاز الجمع للإنسان في النكاح وملك اليمين بين المرأة وبنت عمها أو بنت خالها لما يقتضي ذلك من قطع الرحم بسبب ما يقع بين الضرتين من عداوة إحداهما للأخرى (إذا) أي لأن (علة عدم) جواز النكاح بين الرجل وعمته أو خالته وعدم جواز (الجمع) بين امرأة وعمتها أو خالتها (لزوم قطع الرحم في الجواز) أي لأنه يلزم من ذلك قطع الرحم فامتنع الجواز لترتب قطع الرحم عليه وهو حرام فحرم ما يترتب عليه أيضا وقال النووي في شرح مسلم وقيل هو عام كل رحم من ذوي الأرحام في الميراث يستوي المحرم وغيره وهذا القول هو الصواب ومما يدل عليه الحديث الوارد في أهل مصر وذلك قوله صلى الله عليه وسلم (ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيرا فإن لهم ذمة ورحما) وفي رواية (ستفتحون مصر وهي أرض يسمى فيها القيراط فإن لهم ذمة ورحما) أو قال (ذمة وصهرا) قال العلماء: القيراط جزء من أجزاء الدرهم والدينار وغيرهما وكان أهل مصر يكثر من استعماله والتكلم به والذمة الحرمة والحق والرحم كون هاجر أم إسماعيل منهم والصهر كون مارية أم إبراهيم منهم ويدل عليه أيضا حديث (أن أبا البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه) مع أنه لا محرمة وقال النووي قبل ذلك أيضا قال القاضي عياض: واجمعوا على أن الأب والأم أكد حرمة في البر ممن سواهما قال وتردد بين الأجداد والإخوة وقال صلى الله عليه وسلم (أدناك أدناك) فقال أصحابنا يستحب أن يقدم في البر الأم ثم الأب ثم الأولاد ثم الأجداد والجدات ثم الإخوة والأخوات ثم سائر المحارم من ذوي الأرحام كالأعمام والعمات والأخوال والخالات ويقدم الأقرب فالأقرب من أدنى بأبوين على من أدنى بأحدهما ثم بذوي الرحم غير المحرم كابن العم وبنت العم وأولاد الأخوال والخالات وغيرهم ثم بالمصاهرة ثم بالولاء من

أعلى وأسفل ثم الجار ويقدم القريب البعيد الدار على الجار ولذا لو كان القريب في بلد آخر قدم على الجار الأجنبي وألحقوا الزوج والزوجة بالمحارم.

### من الآفات إيذاء الزوجة زوجها

(ومنها) أي من الآفات (إيذاء الزوجة زوجها) بالفعل أو بالقول روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه فأتلك الله فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا) رواه الترمذي وقال حديث حسن ذكره النووي في رياض الصالحين (ومخالفتها) أي الزوجة (إياه) أي الزوج في كل ما يريد مما لا معصية فيه لله تعالى (وعدم رعاية حقوقه) أي الزوج قال في الشريعة وشرحها: وكانت امرأة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم تستقبل زوجها إذا دخل من خارج فتقول مرحبا بسيدي وسيد أهل بيتي وتعمد إلى أخذ رداءه فتأخذه من عنقه وتقصد إلى نعله فتخلعه فإن رآته خزينا قالت ما يجزئك إن كان حزنك لآخرتك زادك الله تعالى منها وإن كان لدياك كفاك الله عز وجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لزوجها أو لمن أخبره بحالها (يا فلان اقرأها مني السلام وأخبرها أن لها نصف أجر الشهيد) ومن حقوقه عليها أن لا تمن عليه بما لها الذي صرفته في حوائجه وأن لا تعبس في وجهه فيسخط الله تعالى عليها وأن لا تؤذيه بلسانها وأن لا تدخل عليه غما من أمر النفقة. (ت) يعني روى الترمذي بإسناده (عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لو كنت أمرا أحدا) من الناس (أن يسجد لأحد) سجود تحية لا سجود عبادة كما كان سجود إخوة يوسف ليوسف عليه السلام والمعنى لو كنت موجبا على أحد ذلك (لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها) أي تحييه بأبلغ تحية. قال في الأشباه والنظائر من مباحث النية في أوائل الكتاب: إن سجد للسلطان إن كان قصده التحية والتعظيم دون الصلاة لا يكفر، أصله أمر الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام وسجود إخوة يوسف عليه السلام ولو أكره

على السجود للملك بالقتل فإن أمره به على وجه العبادة فالأفضل الصبر كمن  
أكره على الكفر وإن كان للتحية فالأفضل السجود انتهى ويمكن أن يكون المعنى لو  
كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد سجود عبادة من دون الله تعالى لكان الأحق بذلك  
الزوج من زوجته فكنت أمرا لزوج أن تسجد لزوجها أن تعبده لما أنه يرزقها  
ويحفظها ويعولها ويحمي عنها ولكني لا أمر أحدا أن يعبد أحدا وإنما أمر الكل أن  
يعبدوا الله تعالى وحده لا يشركون به شيئا وفي الحديث كمال الحث للزوجة على  
أداء حقوق الزوج. (خ م) يعني روى البخاري ومسلم بإسنادهما (عنه) أي عن أبي  
هريرة (رضي الله عنه مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا دعا)  
أي نادى (الرجل امرأته إلى فراشه) كناية عن الجماع أي طلب منها أن تمكنه من  
نفسها (فأبت) أي امتنعت من (أن تجيء) إليه (فبات غضبان) عليها من ذلك (لعتتها  
الملائكة) أي دعت عليها بالبعد والطرده عن جناب الله تعالى وحضرة قدسه (حتى  
تصبح) أي لعنا مستمرا إلى الصباح وفي رواية للبخاري ومسلم (إذا باتت المرأة  
هاجرة فراش زوجها لعتتها الملائكة حتى تصبح) وفي رواية قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم (والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان  
الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها) ومعنى الكلام إن الله الذي هو في  
غيب قدسه كان ساخطا عليها وغيب القدس سماء العقول لارتفاعها عن الإدراك  
بالعقول أو أنه سبحانه وتعالى منكشف في السماء لأهل السماء أكثر من انكشافه في  
الأرض لأهل الأرض فكأنه في السماء لا في الأرض بهذا الاعتبار أو غير ذلك.  
(زحك) يعني روى البزاز والحاكم بإسنادهما (عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا)  
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من حقه) أي الزوج على الزوجة (أن لو  
سال منخره) أي الزوج تثنية منخر مثل مسجد وهو خرق الأنف وأصله موضع  
النخير وهو الصوت من الأنف يقال نخر ينخر من باب قتل إذا مد النفس في  
الخياشيم وكسر الميم للإتباع لغة ومثله متن قالوا ولا ثالث لهما والمنخور مثل

عصفور لغة طبي والجمع مناخر ومناخير كذا في المصباح (دما وقيحا) القيح هو الأبيض الخائر لا يخالطه دم كما في المصباح (فلحسته) أي الزوجة (بلسانها) محبة فيه ورغبة في حالته (ما أدت حقه) أي الزوج الواجب عليها وفي الشريعة وشرحها قال في سنن: المعاشرة بين الزوجين أن تعتقد المرأة تقصيرها في خدمة زوجها وإن لحست بلسانها من أنفه دما وقيحا أي إن سال أحدهما من إحدى منخرية والآخر من الآخر فلعقته ولو أحضرت بين يديه إحدى يديها طبيخا والأخرى شويا. (طب) يعني روى الطبراني بإسناده (عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (حق الزوج) أي الواجب له (على زوجته أن لا تصوم) الزوجة صوما (تطوعا) أي نفلا لله تعالى غير واجب عليها (إلا بإذنه) لأن حقه الواجب متعلق بما فلا تملك أن تشغل نفسها بتطوع وتدع حقه الواجب عليها فإن أذن لها فقد أسقط حقتها (إن فعلت) بأن صامت تطوعا بلا إذنه (جاعت وعطشت) فقط (ولا يقبل) ذلك الصوم (منها ولا تخرج) أي الزوجة (من بيتها) الذي أسكنها إياه زوجها (إلا بإذنه) أي الزوج (فإن فعلت) بأن خرجت بلا إذنه (لعنتها) أي دعت عليها باللعن (ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع) إلى بيتها. روى عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله ما حق الزوج على المرأة قال: (أن لا تمنعه نفسها ولو كانت على ظهر قتب ولا تصوم يوما إلا بإذنه إلا شهر رمضان فإن فعلت كان الأجر له والوزر عليها ولا تخرج إلا بإذنه فإن خرجت لعنتها ملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع إلى بيتها) كذا ذكره في تنبيه الغافلين (اعلم) أيها المكلف (إن) الواجب (على المرأة أن تطيع زوجها في الاستمتاع) بها (متى شاء) الزوج (إلا أن تكون) المرأة (حائضا أو) تكون (نفساء فلا) يجوز لها أن (تمكثه من الاستمتاع) بها (تحت الإزار) من السرة إلى الركبة كما لا يجوز له الاستمتاع بها وهي حائض تحت الإزار أيضا وقد مر بيانه (و) الواجب (عليها) أي المرأة (خدمة داخل البيت ديانة) أي فيما بينها

وبين الله تعالى لا قضاء حتى لا يلزمها شرعا لو امتنعت (من الطبخ) للطعام بيان للخدمة المذكورة والكنس للدار ورفع الأوساخ وإزالة الأنتان (والغسل) للثياب والأواني (والخبز) للعجين (ولو لم تفعل) شيئا من ذلك (أثمت) أي لحقها الإثم لتضييع مصالح زوجها (ولكن لا تجبر) بالبناء للمفعول أي المرأة (عليها) أي على المذكورات (قضاء) أي من جهة قضاء القاضي عليها بذلك وإلزامها به قال في الظهيرية وإذا فرض القاضي للمرأة ما تحتاج إليه من الدقيق وسائر المؤن فقالت أنا لا أعمل ولا أخبز ولا أطبخ ولا أعالج شيئا منها فإنها لا تجبر على ذلك وعلى الزوج أن يأتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز وما أشبهه وهذا لأن الواجب لها على الزوج الطعام قال الله تعالى (مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ \* المائدة: ٨٩) والطعام ما يمكن تناوله والدقيق مهياً وذلك بالخبز والطبخ كذا ذكره الخصاص في أدب القاضي والنفقات. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في نكاح الفتاوى: هذا إذا كانت المرأة بما علة لا تقدر على الطبخ والخبز أو كانت المرأة من الأشراف أما إذا كانت المرأة تقدر على هذه الأعمال وهي ممن تخدم نفسها لا يجب على الزوج أن يأتيها بمن يعمل هذه الأعمال لأنها متعينة في ذلك. قال شمس الأئمة السرخسي: إذا امتنعت المرأة من الطبخ والخبز وأعمال البيت كان للزوج أن يمتنع من الأدم أيضا ويعطيها خبز البر ما يمكن أكلها وحده ويقول هو طعام وليس علي سوى الطعام وكذلك إذا طلبت الفواكه كان للزوج أن يمتنع عن بعض الفواكه وإن أعطاها خبز الشعير لا بد من الأدم لأنه لا يمكن تناوله ولكن لا يجبر على ذلك في الحكم ومتى أقامت الأعمال في البيت فالزوج يؤدي هذه الأشياء إليها ويؤمر بذلك ديانة لا جبرا ولا حكما اهـ وتقدم ذكر هذا قريبا.

### من الآفات إيذاء الزوج زوجته

(ومنها) أي من الآفات (العكس) أي عدم رعاية الزوج حقوق زوجته (د) يعني روى أبو داود بإسناده (عن حكيم بن معاوية رضي الله عنه أنه قال قلت يا

رسول الله ما) يعني أي شيء (حق زوجة أحدنا) أي الواحد منا (عليه قال) حقها عليك (أن تطعمها) أي زوجتك (إذا طعمت) أي من الطعام الذي تأكله أنت (وتكسوها إذا اكتسيت) أي مما تكتسبه أنت. قال في شرعة الإسلام: ومن حقوق المرأة على الزوج أن يطعمها مما يأكل ويكسوها مما يلبس وفي الفتاوى الظهيرية. قال ثم في ظاهر الرواية الأصل المعتبر في فرض النفقة حال الزوج في اليسار والعسار وهكذا ذكر القدوري في شرحه وهذا لقوله تعالى (عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ \* البقرة: ٢٣٦) وقال تعالى (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ) وقال تعالى (وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا \* الطلاق: ٧) وذكر الخصاص رحمه الله تعالى في النفقات أنه يعتبر حالهما في اليسار والعسار حتى لو كانا موسرين كان لها نفقة الموسرين وإن كانا معسرين فلها نفقة المعسرين وإن كانت موسرة والزوج معسرا يفرض لها فوق ما يفرض لو كانت معسرة فيقال له تكلف إلى أن تطعمها باجة أو باجتين وإن كان الزوج موسرا مفرط اليسار نحو أن يأكل الحلوى والحمل المشوي والباجات والمرأة فقيرة كانت تأكل في بيتها خبز الشعير لا يؤخذ الزوج أن يطعمها ما يأكل بنفسه ولا ما كانت تأكل الزوجة في بيت أهلها ولكن يطعمها فيما بين ذلك ويطعمها خبز البر وباجة أو باجتين فهذا هو معنى اعتبار حالهما وإشارة الخصاص في آداب القاضي متعارضة في بعضها يشير إلى أنه يعتبر حال الزوج وفي بعضها يشير إلى أنه يعتبر حالهما قال مشايخنا والمستحب للزوج إذا كان موسرا مفرط اليسار والمرأة فقيرة أن يأكل معها ما يأكل بنفسه لأنه مأمور بحسن العشرة معها وذلك في أن يواكلها فتكون نفقته ونفقتها سواء قال وكل جواب عرفته في فرض النفقة من اعتبار حال الزوج أو اعتبار حالهما فهو الجواب في الكسوة إذ المعنى لا يختلف (ولا تضرب الوجه) من الزوجة لأنه أشرف عضو من أعضاء الإنسان لاشتماله على الحواس الخمس والعقل وإذا كان الحيوان كما قالوا لا يضرب على وجهه فالإنسان أولى (ولا تقبح) بالتشديد أي لا تنسب



القبح إلى الزوجة فتؤذيها بذلك (ولا تهجر) أي تترك الزوجة من غير كلام معها (إلا في البيت) أي بيتها وفي الشريعة وشرحها وأن لا يهجرها أي يتركها في بيت خال وحدها فإنها ربما تخاف أو يقصدها أحد بفاحشة وغير ذلك ولكن إذا غضب عليها فارق فراشها للتأديب (قال الفقيه أبو الليب السمرقندي رحمه الله تعالى حق المرأة) الواجب لها (على الزوج خمسة) أمور الأول (أن يخدمها) الزوج بقضاء حوائجها خارج البيت وهي مستمرة من وراء الستر أي ستر بيتها (ولا يدعها) أي لا يتركها (أن تخرج من الستر) لقضاء حوائجها خارج البيت (فإنها) أي المرأة (عورة) مستورة (وخروجها) من وراء الستر لقضاء الحوائج خارج البيت (أثم) أي معصية لها ولزوجها حيث قصر في المنع وفي كفايتها مؤنة ذلك وكشف لعورتها وعورته (وترك للمرأة) وهي آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات يقال مرئ الإنسان وهو مرئ مثل قرب فهو قريب أي ذو مروءة. قال الجوهري وقد يشدد فيقال مروءة كذا في المصباح (و) الثاني (أن يعلمها) أي الزوجة (ما تحتاج إليه من الأحكام) الشرعية ولا يحوجها إلى السؤال من غيره هذا إذا كان عالماً فإن كان جاهلاً يسأل هو العلماء ويفيدها فإن لم يحسن ذلك تخرج هي للسؤال بمقدار الضرورة كما سبق بيانه (كالوضوء والصلاة والصوم والزكاة والحج ومسائل ذلك وفروعه المحتاج إليها (وما لا بد لها منه) في بقية الأحكام الشرعية خصوصاً مسائل الحيض والنفاس (و) الثالث (أن يطعمها) أي الزوجة (من الطعام (الحلال) ويكسوها ويسكنها كذلك فإن الحرام لا خير فيه فإنه كما لا يجوز أكل الحرام لا يجوز إطعامه للغير ومن ثمة قالوا يكفر من تصدق بالمال الحرام يرجو به الثواب ولنا في هذه المسألة كلام ذكرناه في كتابنا تطيب النفوس (و) الرابع (أن لا يظلمها) أي الزوجة يمنعها من حقوقها الواجبة عليه شرعاً (و) الخامس (أن يتحمل تطاولها) عليه بالكلام (نصيحة لها) فلعلها أن تتراجع في ترك ذلك وتنتهي نفسها عنه وتراه غير لائق فإنه لا يحسن بالرجل أن يتخاصم مع امرأة وذكر في الشريعة

وشرحها من حقوق الزوجة أن يداريها الزوج برفق فإنها خلقت من ضلع لا تستمتع به إلا وبه عوج باعتبار خلق أمها وهي حواء منه أي لا يمكن المعيشة معها إلا بالترك على إعوجاجها فيما لم يكن معصية والمراد بالضلع هنا أعلى الأضلاع الذي هو أعوجها. روي أن آدم عليه السلام لم يكن له في الجنة من يجانسه فنام نومة فخلق الله تعالى زوجته حواء من قصيره من شقة الأيسر سميت حواء لأنها خلقت من حي خلقها الله تعالى من غير أن أحس بها آدم عليه السلام ولا وجد لها ألما ولو وجد لها ألما لما عطف رجل على امرأة قط فلما أنتبه من نومه رآها جالسة عند رأسه كأحسن ما خلق الله تعالى فقال آدم عليه السلام من أنت قالت زوجتك خلقتني الله تعالى لك تسكن إلي وأسكن إليك كما في روضة الأزهار وفي الخبر المشهور المرأة كالضلع إن أردت أن تقيمه كسرتة فدعه تستمتع به على عوج، ذكره في الإحياء وإنهن أسيرات عندنا في كونهن تحت أيدينا بسبب قيد النكاح كما قال عليه السلام (النكاح رق) وقد جعلهن الله تعالى حلالا لنا لنقوم عليهن بالسياسة وكان بعض الكبراء يصبر على سوء خلق امرأته فليل له في ذلك فقال أحشى إن طلقها أن يتزوجها من لا يصبر على أذاها فيؤذيها، ويحكى عن شقيق أنه كانت له امرأة سيئة الخلق فقيل له لم لا تفارقها وهي تؤذيك بسوء خلقها فقال إنها إن كانت سيئة الخلق فأنا حسن الخلق فلو فارقتها صبرت ومع ذلك أخاف أن لا يمسكها أحد لسوء خلقها انتهى وهذا كله إذا لم يخف منها أن تصل معه إلى حد إهلاكه بالقتل أو قطع العضو ونحو ذلك فإنه يجب أن يطلقها حينئذ دفعا لشرها عنه خصوصا إذا كان ضعيفا لا يقدر على دفع شرها عنه كما وقع عندنا قريبا في دمشق الشام أن امرأة ذبحت زوجها ولها منه أولاد صغار ورثوا القصاص على أمهم فسقط وقد أقرت بالقتل ولم يلزمها شرعا فحبست مدة ثم أخرجت وأطلقت. وامرأة أخرى همت بقتل زوجها أيضا فضرها ولم تقدر على ذلك. وامرأة أخرى تزوج على امرأته فهتمت بقطع ذكره ووضعت السكين تحت الفراش ثم أن الزوج علم بها فمنعها وقد

وقع مرة لهذا العبد الضعيف مع امرأة فهمت بما لم يقدرها الله تعالى عليه ولطف الله تعالى حتى وقع الطلاق منا بمعونة الله تعالى والحاصل: أن الزوج في يد المرأة كله عرضه وماله ونفسه فمتى علم منها ضررا فاحشا به وجب مفارقتها وأما الضرر والإيذاء الذي لا يصل إلى نحو ذلك فالأفضل أن يصبر عليه ويتحملة منها ويدار بها كمال المداراة.

### من الآفات إضاعة الرجل أولاده

(ومنها) أي من الآفات (إضاعة الرجل أولاده) من غير نفقة ولا تربية (و) إضاعة (ما) أي الذي وفيه تغليب من لا يعقل على من يعقل نظير قوله تعالى (لله ما في السموات وما في الأرض \* الجمعة: ١) (يجب عليه نفقته من الأقارب) جمع قريب وهو كل ذي رحم محرم سوى الوالدين والولد إذ لا يطلق عليهما اسم القريب ومن سمى والده قريبا كان عاقا لأن القريب في العرف من يتقرب إليه غيره بواسطة الغير وتقرب الوالد والولد بنفسهما لا بغيرهما ويدخل فيه الجد والجددة وولد والولد في ظاهر الرواية لما ذكر كذا في شرح الدرر من الوصايا: ثم نفقة الأقارب لا تجب إلا على الموسر يسار الفطرة بأن ملك ما فضل عن حاجته ما يبلغ مائتي درهم فصاعدا وهو الصحيح ولا بد من عجزهم عن الاكتساب وفي الفتاوى الظهيرية: ولا يقضى بنفقة أحد من ذوي الأرحام إذا كان غنيا وأما إذا كان الكبار الأصحاء فلا يقضى لهم بنفقتهم على غيرهم وإن كانوا فقراء إلا الأبوين والجد والجددة مع عدمهما وتجب نفقة الأناث الكبار من ذوي الأرحام وإن كن صحیحات البدن إذا كان لهن حاجة إلى النفقة ثم الأصل في نفقة من سوى الوالدين والمولودين من ذوي الرحم المحرم أنه ينقسم على قدر الميراث لأن الله تعالى أوجب النفقة باسم الوارث قال تعالى (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ \* البقرة: ٢٣٣) فقد أوجب باسم الوارث فوجب التقدير به ولهذا قلنا أن الرجل إذا أوصى لورثة فلان وله بنون وبنات كانت الوصية لهم على قدر الميراث ولو أوصى لولد فلان كان الذكر والأنثى فيه على السواء فإذا كان

للصغار أم وعم أو أم وأخ لأب وأم كل واحد منهما موسر فالنفقة عليهما على قدر الميراث (و) من (الأرقاء) جمع رقيق وهو شامل للذكر والأنثى قال في الشريعة وشرحها وكان مما أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة وما ملكت أيمانكم أي ممالئكم يعني احفظوا المالك بحسن القيام بما يحتاجون إليه من الطعام والكسوة وغيرهما وقد كان هذا من آخر ما أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم بأن قال: (اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم اطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تكسون ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون فما أحببتهم فامسكوا وما كرهتم فبيعوا ولا تعذبوا خلق الله فإن الله ملككم إياهم ولو شاء لملكهم إياكم) (و) من (الدواب) جمع دابة قال في المصباح كل حيوان في الأرض دابة وخالف بعضهم فأخرج الطير من الدواب ورد بالسماح وهو قوله تعالى (وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ \* النور: ٤٥) قالوا خلق كل حيوان مميذا كان أو غير مميذ وأما تخصيص الفرس والبغل بالدابة عند الإطلاق فعرف طار وتطلق الدابة على الذكر والأنثى والجمع دواب وفي شرح الشريعة: في حقوق الحيوانات ويعرض عليها العلف والماء كل يوم سبعين مرة يعني كثيرا مستوفيا بلا لزوم خصوص سبعين لأن هذا كناية عن الكثرة وعن أم سلمة رضي الله عنها (ما من امرئ مسلم ينقي لفرسه شعيرا ثم يعلقه عليه إلا كتب له بكل حبة حسنة) وفي الفتاوى الظهيرية مذهب أصحابنا أن الإنسان لا يجبر على الإنفاق على ملكه سوى الرقيق الحيوانات وغير الحيوانات في ذلك على السواء غير أن في سائر الحيوانات يفتى فيما بينه وبين الله بالإنفاق وفي غير الحيوانات كالدور العقار لا يفتى به إلا أنه إذا كان فيه تضييع المال يكون مكروها وعن أبي يوسف: أنه يجبر على الإنفاق على البهائم كما يجبر على الإنفاق على الرقيق وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى قال إن في عدم الجبر على الإنفاق على البهائم تعذيب الحيوان بلا فائدة وذلك منهى عنه وقاساه على الرقيق ووجه الفرق أن إجبار القاضي المولى على الإنفاق على ملوكة نوع قضاء والقضاء لا بد له من مقضي له هو من أهل الاستحقاق وهذا

يوجد في الرقيق لأن الرقيق من أهل أن يستحق حقوقا على المولى وعلى غيره في الجملة ألا ترى أن بالكتابة يستحق حقوقا على المولى والحيوان لا يصلح مقضيا له فانعدم شرط القضاء فينعدم القضاء. رجل له عبد أو أمة أو مدبر أو أم ولد يجبر المولى على نفقتهم فإن أبى المولى الإنفاق فكل من يصلح للإجارة يؤاجر وينفق عليه من أجرته ومن لا يصلح لذلك لعذر الصغر أو ما أشبه ذلك ففي العبد والأمة يؤمر المولى بأن ينفق عليهما أو يبيعهما وفي المدبر وأم الولد يجبر المولى على الإنفاق لا غير لأنه لا يمكن بيعهما وأما المكاتب فالمولى لا يجبر على نفقته لأنه غير مملوك المنافع والمكاسب والأصل في نفقة الرقيق إن كان مملوك المنافع والمكاسب يجبر المولى على نفقته وإن كان غير مملوك المنافع لا يجبر المولى على إنفاقه (فإنه) أي الرجل المذكور (راع) كما يقال للحاكم والأمير راع اسم فاعل من رعيته إذا حفظته لقيامه بتدبير الناس وسياستهم كذا في المصباح (فهذه) الطائفة المذكورة من أولاده وما يجب عليه نفقته ممن ذكر (رعاياه) جمع رعية (يسأل) بالبناء للمفعول أي يسأله الله تعالى (عنهم) يوم القيامة خصوصا الأولاد) لكمال القرب إليه (فإنه يجب على الأب) وجوبا شرعيا وعقليا وعرفيا أيضا (نفقة أولاده الصغار) بخلاف الكبار إذا كانوا عاجزين بنحو زمانة وعمى فإنه يجب عليهم نفقتهم أيضا (و) يجب عليه أيضا (كسوتهم) بما يليق بهم من الثياب (وتعليمهم) العلم والقراءة والحرفة (وتأديبهم) بالآداب الشرعية وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل متفرقة قال: ويكره ولده على تعلم القرآن والأدب والعلم لأن ذلك فرض على الوالدين كذا في جامع الفتاوى (قال الله تعالى) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا \* التحريم: ٦) (قوا) من الوقاية بالمكسر وهي الحفظ (أنفسكم) بترك المعاصي وفعل الطاعات (وأهليكم نارا) بالنصح والتأديب كذا ذكره البيضاوي (و) يجب على الأب (أن لا يلبس أولاده) الصغار الذكور (الحرير) وكذا يجب على الأم أيضا وسبق الكلام على ذلك (ولا يخضب) الرجل وكذا المرأة (أيدي) الأولاد (الذكور وأرجلهم بالخناء) قال في

الأشبه والنظائر: من أحكام الصبيان ولا يجوز للولي إلباسه الحرير والذهب ولا أن يسقيه خمرا ولا أن يجلسه البول والغائط مستقبلا أو مستديرا ولا أن يخضب يده أو رجله بالحناء اهـ ولعل المعنى في ذلك مخافة اعتياده على الحرام وفي خضب اليد والرجل التشبه بالنساء إلا من عذر وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل متفرقة: لا بأس بوضع الحناء للرجل للعذر كذا في القنية لا ينبغي أن يخضب يد الصبي الذكر ورجله إلا عند الحاجة ويجوز ذلك للنساء كذا في الينايع والملتقط لأن ذلك منهى عنه كذا في الوقعات (ولا يفيد) في عدم الكراهة للأب (قوله لأهمهم) أي الصغار (فعلت) ذلك بهم وخضبت يديهم أو رجلهم (وأنا غير راض) بذلك (لأن الرجال قوامون على النساء) فيمكنهم منعهم (والنهي عن المنكر فرض) حيث يعلم الامتثال منهن فإن لم يعلم الإمتثال فليس بفرض ونظيره الأمر بالمعروف قال في خزانة المفتين الأمر بالمعروف إنما يجب إذا علم أنهم يسمعون اهـ وتقدم ذكره وغالب النساء في زماننا هذا لا يسمعون من أزواجهن وطلاقهن لأجل ذلك يقتضي عدم نكاح أحد منهن في الغالب والزوجة المطيعة قليلة الوجود فربما يعذر الرجل في مثل ذلك والله يعلم المفسد من المصلح.

(ومنها) أي من الآفات (الخلوة) للرجل الأجنبي (مع) المرأة (الأجنبية فإنها) أي الخلوة (حرام) لكونها داعية الريية. (خ م) يعني روى البخاري ومسلم بإسنادهما (عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يخلون أحدكم بامرأة) أجنبية (إلا مع) امرأة أخرى (ذات محرم) له كأخته أو زوجته أو بنته أو أمه أو عمته أو خالته وفي الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية والمشهور عند الشافعية تحريمه فيتأول الحديث على جماعة تبعد المواطئة منهم على الفاحشة لصالحهم أو مرؤتهم أو غير ذلك ذكره النووي في شرح مسلم.

### من الآفات تشبه الرجل بالمرأة وبالعكس

(ومنها) أي من الآفات (تشبه الرجل) عن قصد به وتعمد (بالمرأة) في هيئتها

وكلامها وغير ذلك مما هو مخصوص بالنساء (وبالعكس) أيضا أي تشبه المرأة بالرجل في هيئته وكلامه ونحو ذلك مما هو مخصوص بالرجال (خ) يعني روى البخاري باسناده (عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنه) أي الشأن (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختئين من الرجال) جمع مخنث. قال في المصباح: خنث خنثا فهو خنث من باب تعب إذا كان فيه لين وتكسر وزاد بعضهم ولا يشتهي النساء ويعدى بالتضعيف فيقال خنثه غيره إذا جعله كذلك اسم الفاعل مخنث بالكسر واسم المفعول مخنث بالفتح وفيه انحناء وخنائة بالكسر وقال بعض الأئمة خنث الرجل كلامه بالثقل إذا شبهه بكلام النساء لينا ورخاوة فالرجل مخنث بالكسر (و) لعن (المرجلات) أي المتشبهات بالرجال (من النساء وقال) صلى الله عليه وسلم (أخرجوهم) أي المختئين والمرجلات بتغليب جماعة الذكور (من بيتوتكم فأخرج عمر رضي الله عنه فلانا) أي رجلا مخنثا (وفي رواية) أخرى (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدة قوسا فقال: (لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء) وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححاه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل روى الإمام أحمد قال المنذري وهو حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخنث الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمرجلات من النساء المتشبهات بالرجال وراكب الفلاة وحده. وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما بال هذا) فقالوا يتشبه

بالنساء فأمر به فنفي إلى النقيع فقيل يا رسول الله ألا تقتله فقال: (إني فهمت عن قتل المصلين) والنقيع بالنون ناحية بالمدينة وهو غير البقيع والموحدة والأحاديث في هذا الباب كثيرة. واعلم أن الحكمة في تحريم تشبه الرجل بالمرأة وتشبه المرأة بالرجل أنهما ميغران لخلق الله ولأنه متى فعل الواحد منهما القليل من ذلك استجر إلى الكثير فيكون ذلك سببا لارتكاب العظائم فإن الرجل إذا لبس الحرير الصرف أو ما أكثره حرير وخاطه على مثل زي المرأة وأرخى الذؤابة على مثل هيئة المرأة وتضمخ بالغالية وتأنث في الأقوال والأفعال والحركات ربما أدى به ذلك إلى فعل الفاحشة وكذلك المرأة مهما تشبهت بالرجل في اللباس والهيئة والكلام والحركة ربما أدى بها الحال إلى الخروج بين الرجال في مثل هيئاتهم وترتب على ذلك أمور قبيحة ما خلا الكون عنها فجاء الشرع بحسم هذه المادة وسد هذا الباب بالكلية وروى الأمام أحمد بسند ضعيف عن امرأة كانت قد صلت إلى القبلتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (اختنصي ترك إحداكن الخضاب حتى تكون يدها كيد الرجل) فما تركت الخضاب وأما لابنة ثمانين وليس من التشبه المذموم دخول المرأة في شيء من طلب العلم وتعليمه وتربية المريدين فقد كانت عائشة رضي الله عنها تفيد العلوم وتورد الإشكاكات على الفحول وقد استدركت على جماعة من الصحابة رضي الله عنهم في كثير من الأحاديث فاستدركت على عمر وابنه وأبي هريرة وابن عباس وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن الزبير وزيد بن أدهم وأبي الدرداء وأبي سعيد والبراء وفاطمة بنت قيس وغيرهم وقد ألفت في ذلك جمع من العلماء آخرهم الحافظ جلال الدين السيوطي ألفت كتاب الإصابة فيما استدركته عائشة على الصحابة وقال عروة ما رأيت أحدا أعلم بالحلل والحرام والعلم والشعر والطب من عائشة رضي الله عنها وقال مسروق لقد رأيت الصحابة يسألون عائشة عن الفرائض رواها الحاكم وكذلك بقية أزواج النبي صلى الله عليه وسلم والنساء الصحابيات كأم سليم وأم الدرداء وفاطمة بنت



قيس وسائر النساء الصالحات والعارفات كرابعة العدوية ورابعة الشامية وشعوانة وغيرهن فإنهم كانوا يأخذون العلم والأدب والزهد عنهن كما كانوا يحملونه عن الرجال كما يؤخذ ذلك من سيرهن المذكورة في كتب الحديث والتاريخ وقد رئي من اجتهادهن في العبادة وتدقيقهن في الورع ما عجزت عنه الرجال.

(ومنها) أي من الآفات (أذى الجار) وهو المجاور في المسكن والجمع جيران وجاوره مجاورة وجوارا من باب قاتل والاسم الجوار بالضم إذا لاصقه في المسكن وحكى ثعلب عن ابن الأعرابي الجار الذي يحاورك بيت بيت والجار الشريك في العقار مقاسما أو غير مقاسم كذا في المصباح (خ م) يعني روى البخاري ومسلم بإسنادهما (عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ما زال جبرائيل عليه السلام يوصيني بالجار) أي يأمرني بالمحافظة على حقوقه (حتى ظننت أنه سيورثه) أي يجعل له حصة من الإرث من جاره بمتلة الورثة وفي شرح الشريعة سيورثه بتشديد الراء أي سيحكم جبرائيل عليه السلام بميراث أحد الجارين من الآخر كذا في شرح المشارق وفي بعض الأحاديث أنه عليه الصلاة والسلام أوجب حق الجار على الجار إلى أربعين دارا من كل جانب من داره لما روي أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو جاره فأمر صلى الله عليه وسلم أن ينادي على باب المسجد (ألا إن أربعين دارا جار) قال الأزهري أربعون هكذا أربعون هكذا أربعون هكذا فأوماً إلى أربع جهات كذا في الإحياء. (خ م) يعني روى البخاري ومسلم بإسنادهما (عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (والله لا يؤمن) أي بالله تعالى واليوم الآخر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم من هو ليتشوق السامعون إليه فتحضر أذهانهم ويعون الكلام (ثلاثا) ثلاث مرات للتأكيد حتى (قيل) أي قال قائل (من) هذا الذي تعني به ذلك (يا رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام هو (الذي لا يأمن) يقال آمن منه مثل سلم منه وزنا ومعنى (جاره) أي الذي يجاوره (بوائقه) جمع بائقة وهي

الداهية والشر الشديد وباقت الداهية إذا نزلت والجمع بوائق كذا في المصباح وفي شرح الشريعة بوائقه أي شروره (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره) ولو كان ذميا لأن له حق الجوار وأذناه كف الأذى (ولا يمنع أحدكم جاره) من (أن يغرز خشبة) لسقف بيته (في جداره) وإن لم يكن له حق وضع الخشب لأن ذلك من البر والإحسان إلى الجار (شيخ) يعني روى أبو الشيخ بإسناده (عن أنس رضي الله عنه مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من آذى جاره) بالقول أو الفعل (فقد آذاني) لأنه لم يمتثل أمره عليه السلام بالمحافظة على حقوق الجار ولا حفظ وصيته به (ومن آذاني فقد آذى الله تعالى) بسبب وصيته تعالى بجرائيل عليه السلام في الجار كما سبق في الحديث ولا شك أن من لم يمتثل أمر الله تعالى وأمر رسوله عليه السلام وترك وصيتهما فقد آذاهما بعصيانه كما قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ \* الْأَحْزَاب: ٥٧). (طب ز) يعني روى الطبراني والبخاري بإسنادهما (عن أنس رضي الله عنه مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ما آمن) أي صدق (بي من يأت) ليلته (شبعانا) من الطعام (وجاره جايح إلى جنبه) أي داره ملاصقة لداره (وهو يعلم) بأنه جايح ولم يطعمه فإنه يأثم بخلاف ما إذا لم يعلم قال في شرح الشريعة الجار إما مسلم ذو قرابة أو مسلم غير ذي قرابة أو كافر فلأول ثلاثة حقوق حق الجوار وحق الإسلام وحق الرحم وللثاني حقان حق الجوار وحق الإسلام وللثالث حق واحد وهو حق الجوار فقط كذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رضوة العلماء: وإذا كان الكافر جارا وقريبا فله حقان أيضا حق القرابة وحق الجوار وكل من صلى معك في مسجد حيك فهو جارك (خرائطي) يعني روى الإمام أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل الخرائطي السامري في كتابه مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها بإسناده (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخاطب إنسانا (أتدري ما حق الجار) عليك وتقديره فقال

ذلك الإنسان لا أدري (فقال عليه الصلاة والسلام) حق الجار عليك (إذا استعانك) أي طلب منك الإعانة له في أمر من الأمور (أعنته) على حسب قدرتك (وإذا استقرضك) أي طلب منك القرض (اقرضته) وأشهدت عليه مراعاة لحكم الشرع وإن كنت واثقا بأمانته (وإذا افتقر) أي أدركته فاقة بسبب مظلمة من حاكم أو إصابة سارق أو نحو ذلك (عدت) أي رجعت وعظفت (عليه بالصدقة) منك ابتغاء لفضل الله تعالى (وإذا مرض عدته) أي زرتة وأدخلت عليه السرور برجاء العافية (وإذا أصابه خير) يوجب فرحه (هنأته) بتشديد النون أي دعوت له بدوام الهنا والسرور (وإذا أصابته مصيبة) في نفسه أو ماله أو ولده (عزيتة) أي قلت له أحسن الله عزاك أي رزقك الصبر الحسن والعزاء مثل سلام اسم من ذلك كذا في المصباح (وإذا مات اتبعت جنازته) أي ذهبت معها من بيته إلى قبره (ولا تستطيل عليه بالبناء) أي لا تبني فوق حائطه (فتحجب) أي تمنع (عنه الريح) أي يمر بداره ويتنسم من شبائكه (إلا بإذنه) أي إلا أن يرضى بذلك ويأذن لك به (ولا تؤذ به بقتار) أي دخان قال في المصباح القطار الدخان من المطبوخ وزنا ومعنى وقال الفارابي القطار ريح اللحم المشوي المحرق أو العظم أو غير ذلك وقتر اللحم من باي قتل وضرب ارتفع قتاره (ريح) أي رايحة طعام (قدرك) بالكسر وهو آنية يطبخ فيها وهي مؤنثة ولهذا تدخل الهاء في التصغير فيقال قديرة وجمعها قدور مثل حمل وحمول كذا في المصباح (إلا أن تعرف له) أي لجارك (منها) أي من قدرك وتطعمه من طعامك (وإن اشتريت فاكهة) من السوق أو وهبك أحد شيئا من ذلك (فاهد له) اعطه حصة منها (فإن لم تفعل) أي لم تعطه منها شيئا (فادخلها) أي الفاكهة إلى بيتك (سرا) عنه بحيث لا يراها (ولا يخرج بها) أي الفاكهة (ولدك) من دارك (ليغيظ) أي يحزن (بها) أي بالفاكهة (ولده) أي ولد جارك لأن في جميع ذلك اضرارا بالجار وهو منهي عنه.

(ومنها) أي من الآفات (مجالسة جليس السوء) وهو الذي يلقيك في المعاصي

والحرمات ويلهيك عن ذكر الله تعالى وعن الطاعات وينشطك إلى المخالفات بقاله وحاله ويحثك على ارتكاب المفسد بقبيح أفعاله. (خ م) يعني روى البخاري ومسلم بإسنادهما (عن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنما مثل الجليس) أي صاحب (الصالح وجليس السوء) أي صاحب الفاسد الفاجر (كحامل المسك) راجع إلى الأول يعني الجليس الصالح (ونافخ الكير) بالكسر زق الحداد الذي ينفخ به قال ابن السكيت سمعت أبا عمرو يقول الكور بالواو المبني من الطين والكير بالياء الزق والجمع أكيار كذا في المصباح وهو راجع إلى الثاني يعني جليس السوء ثم بين وجه الشبه بقوله عليه السلام (فحامل المسك إما أن يحذيك) بالحاء المهملة والذال المعجمة أي يعطيك من ذلك المسك (وإما أن تبتاع) أي تشتري (منه وإما أن تجد) أي تشم (منه ريحا) أي رائحة (طيبة) وهي رائحة المسك هذا مثل الجليس الصالح فإنه إما أن يعطيك من فوائده ويهديك إلى مقاصده وإما أن تأخذ أنت من أخلاقه ويسري إليك من طباعه ولذلك قال أبو حامد الجريري رحمه الله تعالى كمال الرجل في ثلاثة في الغربة والصحبة والفتنة فأما الغربة فتذليل النفس وأما الصحبة فليخلق بأخلاق الرجال وأما الفتنة فللتمييز وإما أن تجد عنده ريحا طيبة من حكمة تجدها عنده أو رحمة تنزل عليه وأنت معه فترحم بسبب مجالسة (ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك بشرر ناره) المطاير (وإما أن تجد منه ريحا) أي تشم رائحة (خبیثة) وهذا مثل جليس السوء فإما أن يتلف عليك دينك ويدنس منك عرضك وإما أن تجد منه رائحة منتنة من نحو غيبة أو نائمة أو نحو ذلك أو من سخط يتزل عليه وأنت عنده أو عذاب يأخذه وأنت معه فمن يجالس العبد السوء فقد تعرض لذلك كله (دت) يعني روى أبو داود والترمذي بإسنادهما (عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (المرء أي الإنسان ذكرا كان أو أنثى (على دين) أي ملة (خليله) أي صاحبه وصديقه (فلينظر أحدكم) أي الواحد منكم (من يخال) أي يصادق ويصاحب قال النجم الغزي في أوائل كتابه

حسن التنبيه في التشبيه ومعنى قوله عليه السلام (المراء على دين خليله) أن مآلهما إلى التوافق في الدين بسبب سريان طبع أحدهما إلى الآخر ثم من كان منهما متمكنا في حاله غلب على الآخر فإن كان حال الفاسق أمكن في فسقه من حال الصالح العدل في صلاحه وعدله غلب الفسق عليهما وإن كان حال الصالح أمكن في صلاحه من حال الفاسق في فسقه وفجوره غلب الصلاح عليهما ولكن يتعين على العدل الصالح أن لا يصحب ذلك الفاسق إلا إذا تحقق بغلبة حاله ثم هو في ذلك على خطر عظيم لاحتمال غلبة حال الفاجر من حيث خفي ذلك على العدل خصوصا في هذه الأعصار المتؤخرة فإن الفجور غالب على الناس والشر منتشر فيهم وبضاعة الصلاح مزجاة بينهم وقد قل راغبوها وعز طالبوها فلا تكاد تجد للتقوى طالبا ولا للحق ناصرًا مع كثرة أعوان الباطل والفجور وفرط الرغبة في أنواع اللهو والغرور فإن فرض أن أحدا تحقق بقوته في الدين وأيقن بالتمكين فلا بأس إذا صحب أهل الفجور والشور رجاء نقلهم إلى الخير والبر كما كان رسول الله صلى الله وسلم يجالس المنافقين ويصاحبهم مع علمه بحالهم وكذلك لم تنزل الأنبياء عليهم السلام يصابرون كفار أممهم ومنافقيها حتى يتحقق بعدم إيمانهم وقد روي أن عيسى ويحيى عليهما السلام كانا يسرحان في البرية جميعا فإذا دخلا المدن نزل عيسى عليه السلام على شرار الناس رغبة في هدايتهم ونزل يحيى عليه السلام على خيار الناس رغبة في صحبتهم وأما من تحركت روحه وتنبهت خليقته من أهل التخليط إلى الرغبة في التوبة والإقلاع عن الحوبة فدعاه ذلك إلى التفتيش عن الصالحين والاجتهاد في طلب المتقين فهذا يتعين عليه إن ظفر بأحد منهم أن يحرص على موافقته ومرافقته ولا يفرط في صحبتته ومجالسته فعسى أن تسري إليه أخلاقه وأفعاله وتتفق له أوصافه وأعماله وقد روى الإمام عبد الله بن المبارك في الزهد عن الحسن قال: المؤمن شعبة من المؤمن أن به حاجته أن به علتة أنه يكلمه يفرح لفرحه ويحزن لحزنه وهو مرآة أخيه إن رأى منه ما لا يعجبه سدده وقومه ووجهه وخاطبه في السر والعلانية أن لك

من خليلك نصيبا وأن لك نصيبا من ذكر من أحببت فتتق الأوصحاب والإخوان والمجالس. روى الإمام أحمد في الزهد عن معاوية بن قررة قال: قال لقمان: لابنه يا بني جالس الصالحين من عباد الله فإنك تصيب من مجالستهم خيرا ولعله أن يكون آخر ذلك أن تتزل عليهم الرحمة فتصيبك معهم يا بني لا تجالس الأشرار فإنك لا تصيب من مجالستهم خيرا ولعله أن يكون في آخر ذلك أن تتزل عليهم عقوبة فتصيبك معهم. وروى البيهقي في الشعب عن مكحول قال (إياك ورفيق السوء فإن الشر للشمر خلق). (دت) يعني روى أبو داود والترمذي بإسنادهما (عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تصاحب إلا) امرأ (مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا) امرؤ (تقي) فإن في إطعام الفاجر إغانة له على فجوره. (ت) يعني روى الترمذي بإسناده (عن سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تساكنتوا المشركين) أي لا تسكنوا معهم في بيت واحد ودار واحدة أو محلة واحدة عن قصد منكم رغبة فيهم ومتى اتفق ذلك ولم يمكن التحول إلا بخرج فلا بأس به (ولا تجامعوهم) أي لا تجتمعوا معهم في مجلس رغبة فيهم إلا لمن أراد إصلاحهم وطمع في حصول إيمانهم (فمن ساكنهم أو جامعهم) أي اجتمع بهم راغبا في سكناهم والاجتماع معهم ومجبا لذلك ومقدما له على مساكنة المسلمين والاجتماع بالمؤمنين (فهو منهم) لأن (المرء على دين خليله) ومن أحب قوما فهو معهم ومعنى أنه منهم أنه يخاف عليه أن يؤول به الأمر حتى يستحسن دينهم ويخرج عن دينه والعياذ بالله تعالى.

(ومنها) أي من الآفات (القعود في المساجد) ثلاثة أيام (للمصيبة) أي التعزية فيما إذا مات لهم قريب (فإنه مكروه) كراهة تحريم وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر والتعزية للمصاب سنة كما في المحتبى والحجة ولا بأس بتعزية المسلمين وترغيبهم في الصبر كما في منية المفتي والرضاء بقضاء الله تعالى لينالوا أجر الصابرين والدعاء للميت بالرحمة والمغفرة كما في الفيض ثم التعزية الحمل على الصبر

للمعزى والدعاء للمسلم الميت مثل أن يقول: أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك. قال عليه الصلاة والسلام (من عزى مصابا فله مثل أجره) كذا في غرر الأذكار وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا تفتن لقلوبهن عليه الصلاة والسلام (من عزى أخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة) وقوله عليه الصلاة والسلام (من عزى ثكلى كسى بردين في الجنة) كما في فتح القدير وعن شداد أكره التعزية عند القبر كذا في القنية وحزم في المبتغى بالكراهة ثم في مجموع المسائل واجمعوا على استحباب تعزية أهل الميت واختلفوا في وقتها. فقال أبو حنيفة: هي قبل الدفن ولا تسن بعده وقال الشافعي وأحمد: تسن قبله وبعده لكن في التبيين ولا بأس بالجلوس لها إلى ثلاث من غير ارتكاب محذور من فرش البسط والأطعمة من أهل الميت لأنها تتخذ عند السرور وعن أنس رضي الله عنه أنه لا عقرب في الإسلام وهو الذي كان يعقر عند القبر بقرة أو شاة فالجلوس في المصيبة ثلاثة أيام للرجال جاء الرخصة فيه وتركه أحسن ولا تجلس النساء قطعا كذا في خزنة الفتاوي وقال البقالي: ولا بأس بالجلوس للعزاء ثلاثة أيام في بيت أو مسجد وقد جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قتل جعفر وزيد بن حارثة والناس يأتونه ويعزونه والتعزية في اليوم الأول أفضل والجلوس في المسجد ثلاثة أيام للتعزية مكروه وفي غيره جاءت الرخصة ثلاثة أيام للرجال وتركه أحسن ويكره للمعزي أن يعزي ثانيا وفي الظهرية ويكره الجلوس على باب الدار للتعزية لأنه عمل أهل الجاهلية وقد نهي عنه وما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطرق من أقبح القبائح (وكذا) مكروه القعود في المسجد (للتجارة) بالبيع والشراء (والكسب) بصناعة الخياطة والتجارة ونحو ذلك (حتى الكتابة) للقرآن أو العلم (بالأجرة) ولو كان معتكفا في المسجد. قال في شرح الدرر: وخص أي المسجد بأكل وشرب ونوم وبيع فيه يعني بفعل المعتكف هذه الأفعال في المسجد دون غيره ولكن كره إحضار المبيع فيه إذ لا ضرورة.

ومنها أي من الآفات (الانحناء) للغير عند رؤيته (في) وقت (السلام) عليه. قال في شرح الشريعة: ولا ينحني له والانحناء إمالة الرأس والظهر تواضعا وخدمة أي لا يميل إليه رأسه وظهره تواضعا وخدمة لكونهما مكروهين ولا خلاف في كراهة الانحناء. (ت) يعني روى الترمذي بإساده (عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رجلا) من الصحابة (يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل منا يلقي أخاه) المسلم (وصديقه أينحني) أي هل يميل ظهره (له قال:): عليه الصلاة والسلام (لا) أي لا ينحني له (قال) أي ذلك الرجل (أفيلتزمه) أي يعتنقه قال في المصباح التزمه اعتنقه فهو ملتزم ومنه يقال لما بين الكعبة والحجر الأسود الملتزم لأن الناس يعتنقونه أي يضمونه إلى صدورهم (ويقبله) بتشديد الباء الموحدة على رأسه أو كنفه (قال) عليه الصلاة والسلام (لا) أي لا يفعل ذلك (قال) ذلك الرجل (أياخذ) أي يمسك (بيده) أي يد أخيه وصديقه عند لقائه والسلام عليه (ويصافحه) في ذلك الأخذ (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) أي يفعل ذلك وفي شرح الشريعة: واختلفوا في التقبيل قال بعضهم فيه كراهة وقال بعضهم لا وذكر قبل ذلك قال ويصافح بعد السلام من لقي من الإخوان المؤمنين فإن المصافحة من تمام التحية وتزيد في المحبة وروي عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته أو على يده فيسأله كيف هو وتمام تحياتكم بينكم المصافحة) وقال ابن مسعود رضي الله عنه (من تمام المحبة المصافحة) وقال عليه الصلاة والسلام (ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا) وقال عليه الصلاة والسلام (من صافح أخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه) ولا يترع يده عند المصافحة من يد صاحبه حتى يكون صاحبه هو الذي يترع لما روي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صافح الرجل لم يترع يده من يده حتى يكون هو الذي يترع يده ولم يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون هو الذي يصرف وجهه ولم ير مقدما ركبتيه بين يدي جليسه له



ذكره في المصاييح ولا يصفحه من وراء الثياب من غير اخراج يده من الكم فإنه من الجفاء على أخيه لإيهامه النفار من مس يد صاحبه وأن يعانق القادم من سفر ولكن لا يقبله إذا لم يأمن من الشهوة وإذا أمن منها فلا بأس فيه لما روي أنه عليه الصلاة والسلام عانق جعفر رضي الله عنه عند قدومه من الحبشة وقبل بين عينيه وروي عن أنس رضي الله عنه أنه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا. ولعل الغرض من المعانقة إظهار المحبة والشوق من المعانق بكسر النون إلى المعانق بفتح النون ولكون المحبة والإشتياق إلى من كان في السفر أكثر وقوعا والقدوم من السفر ليس بشرط في المعانقة ألا ترى أن أبا ذر رضي الله عنه قال بعث إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ولم أكن في أهلي فحئت فأخبرت أنه أرسل إلي فأتيته وهو على سريره فالتزمني، ذكره في الترغيب. والالتزام بالإعتناق كذا في الصحاح وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما وعنده الأقرع بن حابس فقال: الأقرع إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: (من لا يرحم لا يرحم) ومن قبل فلا يقبل الفم بل اليد والجبهة والرأس وأبو بكر رضي الله عنه قبل بين عيني النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قبض (أقول) أي يقول مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى (ولهذا الحديث) المذكور (قال الفقهاء) من الحنفية وغيرهم (يكره في الإنخاء) أي خفض الرأس والظهر (فيه) أي في وقت السلام.

### من الآفات السحر فهو حرام بالإجماع

(ومنها) أي من الآفات (السحر) وسبق بيانه (فهو حرام) بالإجماع وفي شرح المناوي على الجامع الصغير نقلا عن الإمام الرازي قال في تفسيره: اتفق المحققون على أن العلم بالسحر ليس بقبيح ولا بمحذور لأن العلم شريف ولعموم (هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ \* الزمر: ٩) ولأن السحر لو لم يعلم لما أمكن الفرق

بينه وبين المعجزة والعلم بكون المعجز معجزا واجب وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب، قال فهذا يقتضي كون العلم به واجبا وما يكون واجبا كيف يكون حراما أو قبيحا اهـ ويمكن أن يقال بأن الوجوب إنما هو لأجل حصول الفرق بين المعجزة وبينه وأما الحرمة فهي من جهة العمل به وإضرار الغير فيه فلا تمنع بينهما (فإن اعتقد) أي الساحر (التأثير منه) أي من السحر (فهو كافر) بالله تعالى. قال في البزازية من كتاب الحدود: الساحر إذا ادعى أنه يخلق ما يفعل يقتل إن لم يتب وكذا الساحرة إن اعتقدت ذلك بالأثر وإن كانت المرتدة لا تقتل وفي المبتغى: والساحرة تقتل إذا كانت تعتقد أنها الخالقة لذلك وتصير مرتدة لقول عمر رضي الله عنه اقتلوا الساحر والساحرة والساحر على أقسام ساحر كافر يدعي أنه خالق لما فعل فيستتاب إن تاب عن دعواه يخلى سبيله وإن لم يتب يقتل لأنه مرتد وساحر يسحر وهو جاحد لا يدري كيف يفعل ولا يقر به فلا يستتاب ويقتل والصحيح أنه يستتاب والثالث ساحر بالامتحان والتجربة غير معتقد له فذلك ليس بكافر إذا تقدم منه الإسلام. (س) يعنى روى النسائي بإسناده (عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من عقد) أي ربط (عقدة) من خيط أو وتر ونحو ذلك (ثم نفث) أي نفخ ببزاق. قال في المصباح: نفث إذا بزق ومنهم من يقول إذا بزق ولا ريق معه ونفث في العقد عند الرقي بالبصاق اليسير ونفثه نفثا أيضا سحره وفي الصحاح: النفث شبيه بالنفخ وهو أقل من التفل وقد نفث الراقي ينفث وينفث والنفثات في العقد السواحر (فيها) أي في تلك العقد يقصد أخذ الرجل عن المرأة والتفريق بينهما (فقد سحر) قال ابن الشحنة في شرح الوهبانية في بحث العينين: الذي يثبت لزوجه الخيار بالإقامة معه أو أن ترفع أمره إلى الحاكم الشرعي فيؤجله سنة من يوم الخصومة فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما المسحور وهو الذي أخذ عن النساء بفعل السحر ويسمى في زماننا المعقود وقال في تفسير الكلبي: أن لبيد بن أعصم اليهودي حسد النبي صلى الله عليه وسلم فسحره وأخذ عن عائشة رضي الله

عنها قال ابن قباص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سحر سحرا شديدا وأخذ عن عائشة رضي الله عنها فاشتكى لذلك شكوا شديدا فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بين النائم واليقظان إذا ملكان أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه والذي عند رجليه يقول للذي عند رأسه ما شكواه قال طب والطب السحر قال من فعل به قال لبيد بن أعصم اليهودي قال فأين صنع سحره قال في البئر التي ببني كعل وهو بئر ذروان قال فما دواءه قال يبعث إلى تلك البئر فيترح ماؤها فإنها تنتهي إلى صخرة فإذا رآها فليقتلعها فإن في تحتها كدية ووترها فيه أحد عشر عقدة فيحرقها بالنار فيبرأ إن شاء الله تعالى والكدية بالضم الأرض الصلبة فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد فهم ما قالا فبعث عمار بن ياسر في رهط من أصحابه إلى تلك البئر ليفعل بها ذلك فانتهى إليها عما في أصحابه وقد تغير ماؤها من السحر فصار كأنه ماء الحناء فترح ماءها كله حتى انتهى إلى الصخرة فاقتلعها فإذا هو بكدية وفي الكدية وتر فيه أحد عشر عقدة فأخذها فجاء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأحرقها بالنار فبرئ النبي عند ذلك فقام كأنه نشط من عقال فترل المعوذتان أحد عشرة آية لكل عقدة آية فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتعوذ بهما فكان بعد ذلك لبيد بن أعصم اليهودي يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فما ذكر له شيء من ذلك ولا ذكر (ومن سحر فقد أشرك) أن اعتقد أنه يؤثر بسحره كما مر أو كان يستحل السحر للغير ويعتقده حلالا أو يستحل إضرار الغير به وإلا فهو فاسق (ومن تعلق بشيء) أي اعتمد بقلبه عليه واعتقده نافعا له (وكل) بالبناء للمفعول أي وكله الله تعالى (إليه) أي إلى ذلك الشيء وتخلى عنه سبحانه فلم يتول نفعه بنفسه بل بواسطة ذلك الشيء لأنه لا تأثير لشيء في باطن الأمر وإلى الله ترجع الأمور وإليه يرجع الأمر كله ونفعه تعالى بذلك الشيء على حسب ما لذلك الشيء من الاستعداد في ظهور تأثير الله تعالى به لأنه تعالى أعطى كل شيء خلقه لا زائد عليه ولهذا قال تعالى في حق المؤمنين المتوكلين عليه تعالى وحده (إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ

آمَنُوا \* الحج: ٣٨) وقال تعالى ذلك (بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ \* محمد: ١١) باعتبار حقيقة الأمر لأن الذي اعتمدوا عليه واتخذوه مولى لهم من دون الله تعالى لا يصلح لذلك فهم في الحقيقة لا مولى لهم وإنما مولاهم مقدار ما ظهر لهم من ولاية الله تعالى التي لم يشعروا بها لكفرهم فيما اتخذوه مولى لهم. (ز) يعني روى البزار بإسناده (عن عمران بن الحصين رضي الله عنه مرفوعاً) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس منا) معاشر المؤمنين أي هو برئ من كمال أوصافنا وخصائص أحوالنا (من تطير) أي تشأم بشيء وتفأل به تفاعلاً قبيحاً وسبق بيان الطيرة (أو تطير) بالبناء للمفعول أي أحد تطير (له) بأن تشأم له بشيء ولم يتشاءم هو بنفسه وقبلة من ذلك الغير. قال في المصباح: وكان العرب إذا أرادت المضي لأمر مرت بمجاثم الطير وأثارهم لتستفيد هل تمضي أو ترجع فهني الشارع عن ذلك وقال: (لا هام ولا طيرة) وقال (أقروا الطير في وكنائها) أي مجاثمها (أو تكهن) أي عمل الكهانة وهي أن يكون للإنسان ولي من الجن يخبره بما كان أو يكون في الأرض والمراد هنا الاستخبار من الجن عن أمر من الأمور كعمل المندل في زماننا ومن هذا القبيل ما ذكره الوالد رحمه الله تعالى في مسائل متفرقة من شرحه على شرح الدرر: معزيا إلى منية المفتي إذا أحرق الطيب أو غيره للجن أفتى بعضهم بأن هذا فعل العوام الجهال (أو تكهن) بالبناء للمفعول أي استخبر أحد (له) بإذنه ورضائه من الجن عن أمر من الأمور (أو سحر) هو غيره (أو سحر) بالبناء للمفعول غيره (له) أي لأجله بإذنه (ومن أتى) أي جاء (كاهنا) وكذلك المنجم كما مر تقسيم الكهانة إلى الأقسام الثلاثة ومنها التنجيم وكذلك عمل المندل (فصدقه) أي الكاهن المنجم (بما يقول) من الأخبار عن أمر كان أو يكون وهو كائن وإن كان صادقا فقد (كفر بما أنزل) بالبناء للمفعول أي أنزله الله تعالى (على محمد) صلى الله عليه وسلم من البيئات والهدى حيث صدق من يعتقد التأثير في عمله لغير الله تعالى فاعتقد ما يعتقد أو يعتقد حل ذلك فوافقه على اعتقاده.

(ومنها) أي من الآفات (تعليق التمام) جمع تميمة وهي خرزة رقطاء تدخل في سير ثم تعقد في عقد في العنق وتتم المولود تميمًا عقلها عليه كذا في مختصر القاموس (ونحوه) أي مثل ذلك ما يضعه الجهال من التعاليق كسفن الذئب والودع الذي يعلق على الصغار إذا اعتقد فيه تأثير النفع وأنه يدفع العين ونحو ذلك. (د) يعني روى أبو داود بإسناده (عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن الرقيا) على وزن فعلى اسم من رقيته أرقيه من باب رمى رقياً عودته بالله كذا في المصباح (والتمام) جمع تميمة ومر بيائها (والتولة) وزن همزة نوع من السحر (شرك) بالله تعالى إن كان في ذلك اعتقاد التأثير لغير الله تعالى وأنه ينفع أو يضر بنفسه وفي العهود الحمديّة للشعراوي رحمه الله تعالى قال أبو سليمان الخطابي: المنهي عنه من الرقيا ما كان بغير لسان العربي فلم يدر ما هو ولعله يدخله سحر أو كفر وأما إذا كان مفهوم المعنى وكانت نيته فيه ذكر الله تعالى فإنه مستحب متبرك به وقال الحافظ عبد العظيم التولة شيء تصنعه النساء يتحبن إلى أزواجهن قال وهو شبيه بالسحر أو من أنواعه وفي شرح النووي على صحيح مسلم قوله إن جبريل عليه السلام رقى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الأحاديث بعده في الرقا وفي الحديث الآخر في (الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون) فقد يظن مخالفاً لهذه الأحاديث ولا مخالفة بل المدح في ترك الرقي المراد بها الرقي التي هي من كلام الكفار والرقا المجهولة والتي بغير العربية وما لا يعرف معناها فهذه مذمومة لاحتمال أن معناها كفر أو قريب منه أو مكروه وأما الرقا بآيات القرآن وبالآيات المعروفة فلا نهي فيه بل سنة ومنهم من قال في الجمع بين الحديثين أن المدح في ترك الرقا للأفضلية وحال التوكل والذي فعل الرقا أو أذن فيها لبيان الجواز مع أن تركها أفضل وبهذا قال ابن عبد البر وحكاها عمن حكاه والمختار الأول ونقلوا الإجماع على جواز الرقا بالقرآن وأذكار الله تعالى. قال المازري: جميع الرقا جائزة إذا كانت بآيات الله تعالى أو بذكره وينهى عنها إذا

كانت باللغة العجمية أو بما لا يدري معناه لجواز أن يكون فيه كفر واختلفوا في رقية أهل الكتاب فجوزها أبو بكر الصديق رضي الله عنه وكرهها مالك خوفاً من أن تكون مما بدلوها ومن جوزها قال الظاهر أنهم لم يبدلوا الرقا فإنهم لا غرض لهم في ذلك بخلاف غيرها مما بدلوها وقيل النهي لقوم كانوا يعتقدون منفعة الرقا وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه في أشياء كثيرة. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وجاء في حديث في غير مسلم سئل صلى الله عليه وسلم عن النشرة فأضافها إلى الشيطان قال والنشرة معروفة مشهورة عند أهل التعزيم وسميت بذلك لأنها تنشر عن صاحبها أي تخلي عنه وقال الحسن هي من السحر. قال القاضي عياض: وهذا محمول على أنها أشياء خارجة عن كتاب الله تعالى وأذكاره وعن مداواة المعروفة التي هي من جنس المباح وقد أجاز بعض المتقدمين هذا وكره حل المعقود عن امرأته وقد حكى البخاري في صحيحه عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل به طب أي ضرب من الجنون أو يؤخذ عن امرأته أي يخلى عنه أو ينشر قال: لا بأس به إنما يريدون به الصلاح فلم ينه عما ينفع ومن أجاز النشرة الطبري وهو الصحيح قال كثيرون أو الأكثرين يجوز الاسترقاء الصحيح لما يخاف أن يغشاه من المكروهات والهوام ودليله أحاديث منها حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا آوى إلى فراشه تفل في كفيه ويقراً قل هو الله أحد والمعوذتين ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده. (حد يعلى حك) يعني روى الإمام أحمد بن حنبل وأبو يعلى والحاكم بإسنادهم (عن عقبه بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (من علق) عليه أو على غيره (تميمة) وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادها ويزعمون أنها تدفع العين عنهم وقال إبراهيم النخعي: كل شيء يعلق على صغير أو كبير أي ليدفع بلاء أو يرد قضاء فهو تيممة لكن قال عطاء: لا يعد من التمام ما يكتب من القرآن كذا في حسن التنبيه للنجم الغزي رحمه الله تعالى (فلا أتم الله) تعالى (له) مقصده من الأمر

الذي علق التميمة لأجله دعاء من النبي صلى الله عليه وسلم لاعتقاده التأثير فيما علقه لدفع البلاء ورد القضاء واتباع الجاهلية فيما يزعمونه (ومن علق) عليه أو على غيره (ودعة) واحدة الودع وهي خزر بيض يخرج من البحر شقها كشق النواة تعلق لدفع العين كذا في مختصر القاموس (فلا ودع الله) تعالى أي لا جعل (له) راحة واسعة في العيش قال في المصباح ودع زيد بضم الدال وفتحها وداعة بالفتح والاسم الدعة وهي الراحة وخفض العيش والهاء عوض من الواو. (حك) يعني روى الحاكم بإسناده (عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ليست التميمة ما تعلق به) عليك أو على غيرك (بعد) نزول (البلاء) لزواله (إنما التميمة ما تعلق) به (قبل) نزول (البلاء) لدفعه ورد القضاء وفي حسن التنبيه للنجم الغزي رحمه الله تعالى قال: في النشرة وكرهها غير واحد منهم إبراهيم وحكي عن الحسن أنه قال النشرة من السحر وقال سعيد بن المسيب: لا بأس بها قال ومن أعمال الشيطان سائر أعمال الرقا إلا ما استثناه الشرع وكذلك الإشارة بالرقية إلا ما ذكر وروى أبو داود وغيره عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قالت: كان عبد الله إذا جاء من حاجة فأراد أن يدخل المنزل تنحنح ويزق ليعلمنا مخافة أن يهجم منا على شيء يكرهه وأنه جاء ذات يوم وعندني عجوز ترقى من الحموة قالت فلما جاء عبد الله تنحنح قالت فأدخلتها تحت السرير قالت فجاء حتى جلس معي على السرير فرأى في عنقي خيطا فقال ما هذا الخيط فقلت خيط رقي لي فيه قالت فأخذه فقطعه ثم قال أنتم آل عبد الله أغنياء عن الشرك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إِنَّ الرَّقِيَّ وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شِرْكَ). فَقُلْتُ لَهُ فَلِمَ تَقُولُ هَكَذَا، لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْدِفُ وَكُنْتُ أختَلِفُ إِلَى فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ إِذَا رَقَاهَا سَكَنْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ ذَلِكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْخُسُّهَا بِيَدِهِ إِذَا رَقَا فِيهَا كَفَّ عَنْهَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يَغَادِرُ سُقْمًا). قال البغوي والمنهني عنه من الرقا ما كان فيه

شرك أو كان بذكر مردة الشياطين أو ما كان منها بغير لسان العربي أو لا يدري ما هو فأما ما كان بالقرآن أو بذكر الله تعالى فإنه جائز مستحب وقال النجم الغزي رحمه الله تعالى: والتولة بكسر التاء ضرب من السحر وهو ما يجب المرأة وإنما كان مذموماً لأنه من باب الاعتماد على غيره الله تعالى ولا ينبغي أن يغتر بما يتفق من مصادفة فعل السحرة والكهان لما في النفس كأن يكون من عادة الرجل أن لا يعيش له ولد فتعلق التميمة على بعض أولاده فيعيش أو يكون به ألم فيرقى بما لم تجز الرقية به فيسكن أو يكون من عادة المرأة أن لا تحمل أو من عادتها أن تجهض الجنين فيعلق عليها تميمة فتحمل أو يتماسك حملها أو يكون الشيطان مفسداً بين المرأة وبعليها فإذا عملت له التولة تركها فإن ذلك من الشيطان كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: ولا يدع أن ينحس الشيطان موضع الألم فإذا رقي ترك النحس أو يعتري الشيطان بالجنين فيجهضه فإذا علقت على الحامل ترك جنينها أو يفسد النطفة في رحم المرأة فلا تنعقد فإذا علقت عليها تركها بعد ذلك وفي حديث حمئة بنت جحش رضي الله عنها ما يشهد بذلك حيث قال لها النبي صلى الله عليه وسلم (إنما هذه) يعني الاستحاضة (ركضة من ركضات الشيطان) (وأما تعليق التعويذ) بمعنى المعوذ اسم فاعل لأنه يعوذ صاحبه أي يحفظه ويعصمه من كل سوء (فلا بأس به) أي هو جائز لاشتماله على الآيات القرآنية والأدعية والتوسلات والأذكار الإلهية (ولكن يترعه) أي التعويذ (عند) دخول (الخلاء) أي بيت البول والغائط لقضاء الحاجة (و) عند (القربان) أي جماع زوجته أو أمته لما في ذلك من الإهانة بالتعويذ (كذا في) الفتاوى (التاتارخانية) وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل متفرقة قال: واختلف في الاستشفاء بالقرآن نحو أن يقرأ على المريض والملدوغ الفاتحة أو يكتب في ورق ويعلق عليه أو في طست ويغسل ويسقى فأباحه عطاء ومجاهد وأبو قتادة وكرهه إبراهيم والحسن وقال الحسن: كانوا يكرهون التمام كلها من القرآن وغيره وبه أخذ أبو جعفر الكبير وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعوذ نفسه.



قال الزاهدي: وعلى الجواز عمل الناس اليوم وبه وردت الآثار قيل والتممية المكروهة ما كان بغير العربية وقيل إنما هي الخرزة التي يعلقها أهل الجاهلية وقال: يكره تعليق الدرهم الصحيح في جبهة صبي ذكره في نخبة الفتاوي وقيل إذا كتبت المرأة التعويد ليجبها زوجها يكره كذا في منية المفتي وقال رجل يبيع التعويد في المسجد الجامع ويكتب في التعويد من التوراة والإنجيل والفرقان فيأخذ عليه مالا ويقول ادفعه هدية قال لا يحل له ذلك لأنه إذا دفع الهدية لا يحل أخذ المال عليها كذا في الواقعات وقال أيضا من المحل المذكور ولا بأس بأن يشد الجنب والحائض التعاويد على العضد إذا كانت مكفوفة.

(والنتف) بالنون والتاء المثناة الفوقية والفاء نتف الشعر نتفا من باب ضرب نزرعه كذا في المصباح (وفي رواية ابن مسعود رضي الله عنه تغيير الشيب) أي الشعر الشائب يقال شاب يشيب شيئا وشيبة فالرجل أشيب على غير قياس والمشيب الدخول في حد الشيب وقد يستعمل المشيب بمعنى الشيب وهو بياض الشعر المسود كذا في المصباح (والمراد بالنتف) المذكور (نتف) الشعر (البياض من) شعر (اللحية أو) شعر (الرأس) أو الحاجب أو الشارب (على وجه التزيين) أي التحسين قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر ولا ينتف الشيب كما في المحتبى والينابيع على وجه التزيين كذا في الخلاصة انتهى والمفهوم أن النتف اذا كان لا على وجه الزينة والتحسين لا بأس به (ت) يعني روى الترمذي بإسناده (عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب) من اللحية وغيرها (وقال) عليه الصلاة والسلام (أنه) أي الشيب (نور المسلم) يشرق به وجهه في الدنيا والآخرة (ومن) جملة (تغيير) بياض (الشيب) بأنواع الأصباغ المنهي عنه في رواية ابن مسعود رضي الله عنه كما مر (تغييره) أي الشيب (بالسواد) أي بالصبغ الأسود فإنه منهي عنه أيضا. (س) يعني روى النسائي بإسناده (عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (سيجيء قوم) من الأمة

الحمدية (في آخر الزمان يخضبون) أي يصبغون لحاهم التي دب الشيب في شعرها (بالسواد) من الأصباغ ليكتمون الشيب (كحواصل الحمام) جمع حوصلة بتخفيف اللام وتشديدها كذا في المصباح وفي مختصر القاموس والحوصلة وتشدد لامها من الطير كالمعدة للإنسان أو الحوصلة أسفل البطن إلى العانة من كل شيء انتهى ولعل وجه الشبه أن حواصل الطير إذا كانت سودا يلمع سوادها ويبرق فيشبهه سواد الشعر المصبوغ (لا يريجون) يقال أراح الشيء أي وجد ريحه وأراح الصيد إذا وجد ريح الإنسي كذا في الصحاح والمعنى لا يجدون (رايحة الجنة) في يوم القيامة. (م) يعني روى مسلم بإسناده (عن جابر رضي الله عنه مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (واجتنبوا السواد) من الألوان في صبغ شعر اللحية. قال النووي في شرح مسلم قوله أتي بأبي قحافة رضي الله عنه يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بيضا فقال رسول الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء (واجتنبوا السواد) وفي رواية أن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم أما الثغامة فبثاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة قال أبو عبيد هو نبت أبيض الزهر والثمر، شبه بياض الشيب به وأبو قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان وهو والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أسلم يوم الفتح ومذهب الشافعية استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة وتحريم خضابة بالسواد على الأصح وقيل يكره كراهة تنزيه والمختار التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم (واجتنبوا السواد) وقال القاضي عياض: اختلف السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم في الخضاب وفي جنسه فقال بعضهم ترك الخضاب أفضل، ورووا فيه حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن تغيير الشيب ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يغير شبيهه روي هذا عن عمر وعلي وأبي وآخرين رضي الله عنهم وقال آخرون: الخضاب أفضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ثم اختلف هؤلاء فكان أكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وأبو هريرة وآخرون وروي ذلك عن علي

وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة بالسواد روي ذلك عن عثمان والحسين ابني علي وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبي بردة وآخرين وقال القاضي عياض قال الطبري: الصواب أن الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب والنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الأمر بالتغيير لمن شبيهه كشيب أبي قحافة والنهي لمن له شمت، فقط قال واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك قال ولا يجوز أن يقال فيهما ناسخ ومنسوخ. قال القاضي عياض: هو على حالين فمن كان في موضع عادة أهله الصبغ أو تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه والثاني أنه يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كانت شيبته نقية أحسن منها مصبوغة فترك الصبغ أولى ومن كانت شيبته تستبشع فالصبغ أولى اهـ وذكر الوالد رحمه الله في شرحه على شرح الدرر قال: وعن أبي حنيفة أن الرجل إذا خضب رأسه بالحناء والوسمة فهو حسن ويكره تغييره بالسواد كما في الينابيع ولا بأس بخضاب اللحية لما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه خضب لحيته حتى صارت كأنها ضرام عرْفَج والضرام اللهب والعرْفَج الشوكة كذا في الظهيرية وفي المبسوط الأصح أنه صلى الله عليه وسلم لم يخضب شعره ولا خلاف أنه لا بأس لغاز في دار الحرب لأنه أهيب في عين قرينه وأما من أختضب لأجل التزيين للنساء والجواري فالأصح أنه لا بأس به وهو مروى عن أبي يوسف قال: كما يعجبني أن تتزين لي امرأتي يعجبني أن اتزين لها وذكر المسألة في المحيط وفصل بين الخضاب بالسواد وغيره وقال عامة المشايخ على أنه مكروه وبعضهم جوزوه وهو مروى عن أبي يوسف كذا في مجمع الفتاوى وفي رسالة ابن كمال باشا رحمه الله تعالى في هذه المسألة قال: اعلم أن الخضاب على خمسة أنواع حسن وأحسن إضافي وأحسن حقيقي ومكروه وحرام أما الأول فالخضاب بالحناء والوسمة وأما الثاني فالخضاب بالحناء والكتم وأما الثالث فالخضاب

بالصفر وإنما كان الثاني أحسن من الأول لأنه أقرب إلى الصفرة والأول أقرب إلى السواد وذلك لأن الوسمة تشمل الكتم والكتم بالتحريك نبت يخلط بالوسمة يختضب بها فالخضاب بالحناء والوسمة يكون أقرب إلى السواد من الخضاب بالحناء والكتم يكون أقرب إلى الصفرة من الخضاب بالحناء والوسمة وما هو أقرب إلى الأحسن الحقيقي يكون أحسن مما هو أقرب إلى الحرام وأما الرابع فالخضاب بالحناء الخالص وأما الخامس فالخضاب بالسواد وقال صاحب المحيط عامة المشايخ: على أن الخضاب بالسواد مكروه وبعضهم جوزوه وهو مروى عن أبي يوسف وفي كتاب التحري من المحيط لرضاء الدين السرخسي نقلا عن المبسوط قال: عليه الصلاة والسلام (اختضبوا بالسواد فإنه أهيب للعدو وأعجب إلى النساء) فمن رخص فيه يقول أن الوعيد في حق من يفعله لا لمصلحة الدين فلا ينتظم من يفعله لترهيب الأعداء في الجهاد ومن يفعله لترغيب امرأته وجواريه لأن فيه فائدة تحصين النفس وهو من مهمات مصالح الدين وأما الكراهة في الخضاب بالحناء الخالص فكراهة تزيه تم بسط الكلام في تحقيق هذا المقام.

(ومنها) أي من الآفات (توفير الشارب) أي إتمامه وإكماله بأن يبقية من غير قص يقال وفر الشيء يفر وفورا تم وكمل ووفرتة وفرا من باب وعد أتمته وأكملته يتعدى ولا يتعدى كذا ذكره في المصباح. (ت س) يعني روي الترمذي والنسائي بإسنادهما (عن زيد بن أرقم رضي الله عنه مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (مَنْ لَمْ يَأْخُذْ) أي يقطع (مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا) معاشر المؤمنين لأنه لم يتصف بصفاتنا ولا استحسنا ما نحن عليه من أحوالنا فهو ليس محسوبا من كمل رجالنا أهل الهمم العالية في متابعتنا (والأفضل في قص الشارب) أن يقص إلى (أن يجعل) بالبناء للمفعول (كالحاجب) أي في مقدار شعر الحاجب (ويظهر) أي يتبين (الأطرار) وهو نباته قال في المصباح طر النبت يطر ويطر طرورا نبت وطر شارب الغلام يطر ويطر أيضا بقل فهو غلام طار وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على

شرح الدرر: قطع الشارب إلى أن يرجع إلى قدر الحاجب مستحب كذا في الحاوي ونحوه في الملتقط. قال الفقيه وقد استدل بعض المشايخ من أصحابنا بهذا المسألة على أن رجلا لو توطأ ولم يصل الماء إلى تحت شاربه لأنه لما رخص في مقدار الحاجب ولو لم يصل الماء تحت حاجبيه يجوز وكذا هنا وبه نأخذ والفتوى عليه كذا في الواقعات: حلق الشارب بدعة وقيل سنة كما في منية المفتي وجزم بالأول في المحتبى ثم نقل قول الطحاوي أنه سنة وأنه نسبه إلى أبي حنيفة وصاحبيه والقص منه حتى يوازي الحرف الأعلى من الشفة العليا سنة بالإجماع (وقد مر) في آفات اليد بيان (قص اللحية إذا لم تزد على القبضة و) بيان (حلقها) أي اللحية وسبق الكلام على ذلك مفصلا. (خ م) يعني روى البخاري ومسلم بإسنادهما (عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أهكوا الشوارب) أي بالغوا في قصها قال في المصباح: نهكت الشيء فهكنا بالغت فيه (واعفوا) أي اتركوا (اللحا) أي لا تقصوا منها شيئا حتى تطول وتكثر قال في المصباح: عفى الشيء كثر وفي الترتيل حتى عفوا أي كثروا وعفوته كثرته يتعدى ولا يتعدى ويعدى أيضا بالهمزة فيقال أعففته وقال السرقسطي عفوت الشعر أعفوه عفوا وعففته عفيا تركته حتى يكثر ويطول ومنه احفوا الشوارب واعفوا اللحا يجوز استعماله ثلاثيا ورباعيا. (ت) يعني روى الترمذي بإسناده (عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ) أي يقطع (من) شعر (لحيته من عرضها وطولها) فيزيل ما تلبد وتشعث وفي شرح المناوي على الجامع الصغير: في قوله احفوا الشوارب وفي معناه أهكوا الشوارب في الرواية الأخرى والمراد بالغوا فيما طال منها حتى تبين الشفة بيانا ظاهرا ندبا وقيل وجوبا أما حلقه بالكليّة فمكروه على الأصح عند الشافعية وصرح مالك بأنه بدعة وقال يوجع فاعله ضربا وأخذ الحنفية والحنابلة بظاهر الخبر فسنوا حلقه واعفوا بفتح الهمزة اللحا بالضم والكسر اتركوها بحالها لتكثر وتعذر لأن في ذلك جمالا للوجه وزينة للرجل ومخالفة لزي الجوس والاعفاء

التكثير وأخذ من هذه الأحاديث ونحوها أنه يندب مداواة الذقن بما ينب الشعر أويطيله فإن الاعفاء هو التكثير كما تقرر وهو غير مأمور به لأنه غير مقدور الرجل إنما المأمور به سبب التكثير وهو أما الترك أو المعالجة بما ينبت الشعر فهو من إقامة المسبب وهو التكثير مقام السبب وهو الترك والمعالجة في الأمر به ورد بأن الاعفاء بمعنى الترك فلا يكون من ذلك بل يدل على عكسه فإنه إذا أمر بتركها معالجا لتطول فعل ذلك المأمور به وبفرض جعل الاعفاء بمعنى التكثير فالصارف عن القول به أدلة أخرى ذكره ابن دقيق العيد ولم ينقل عن أحد من السلف أنه كان يعالج لحيته كذلك ولم يذهب أحد إلى دخول المعالجة تحت الاعفاء ثم محل الاعفاء في غير ما طال من أطرافها حتى تشعث وخرج عن السمات أما هو فلا يكره قصه بدليل أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يأخذ من عرضها وطولها ونقل النووي عن الغزالي كراهة الأخذ من العُنْفَقَةِ وأقره وفي شرح المناوي أيضا وتحصل سنة قص الشارب بفعل الرجل بنفسه وبفعل غيره له لحصول المقصود من غير هتك حرمة بخلاف الإبط والعانة ذكره النووي لكنه بنفسه أولى كما ذكره ابن دقيق العيد ويندب الإبتداء بقص الجهة اليمنى لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما يجب التيامن لكن يحصل أصل السنة بالعكس كما قاله العراقي ويستثنى من طلب إزالة الشارب حالة الإحرام وعشر الحججة لمريد التضحية والميت على المختار والغازي بدار الحرب لارهاب العدو والحديث يتناول السباليين وهما طرفاه لدخولها في مسماه وفي حديث أحمد التصريح بهما لكن في الأحياء لا بأس بتركهما اهـ وفي الاختيار شرح المختار والتقصير في اللحية سنة وهو أن يقبض الرجل لحيته فما زاد على قبضته قطعه لأن اللحية زينة وطولها الفاحش خلاف الزينة والقول بوجوب قطع ما زاد على القبضة تصحيف من ناقله فإن أصل العبارة يجب بمعنى يستحب فصحت يجب من الوجوب ولنا في ذلك رسالة سمينها إبانة النص في مسألة القص كما ذكرناه فيما سبق. (وكذا) أي مر في آفات اليد أيضا بيان (حلق) شعر (رأس المرأة بلا عذر) يقتضي ذلك فإنه لا يجوز.

(س) يعني روى النسائي بإسناده (عن علي رضي الله عنه أنه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن (أن تحلق) أي عن حلق (المرأة رأسها) إلا بعذر من مرض أو وجع أو من كثرة القمل ونحو ذلك لأنه مثله في حقها وتشويهه لخلقتها أو تشبه بالرجال وهي ممنوعة من ذلك كله (وكذا) أي مر في آفات اليد أيضا بيان (القرع) وسبق التفصيل فيه. (خ م) يعني روى البخاري ومسلم بإسنادهما (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن القرع وزاد) أي الراوي (في رواية) أخرى (قلت لنافع) رحمه الله تعالى (وما القرع قال) هو ان (يخلق بعض) شعر (رأس الصبي) وكذلك في غير الصبي من البالغين والبالغت والبنات الصغار ولكن لما كانت عادة العرب فعل ذلك بالصبي خصه به فالكراهة على البالغ الذي يأمر بذلك من ولي الصبي أو أمه وفي البالغ الكراهة عليه إذا تعمدته (ويترك بعض) من شعر رأسه ولا بد أن يكون ذلك في مواضع متعددة ثلاثة من الرأس ليكون قرعا فلو كان في موضع واحد فليس بقرع فلا يكره كما سبقت الإشارة إليه.

(ومنها) أي من الآفات (ركوب النساء على) الخيول فوق (السرج بغير عذر) من سفر أو عجز أو نحو ذلك (حب) يعني روى ابن حبان بإسناده (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يكون) أي يوجد (في آخر أمي نساء يركبن على سرج) فوق ظهور الخيل من غير عذر (كإشبهاء الرجال) أي يتشبهن بالرجال (و) يكون أيضا (رجال) آخر هذه الأمة لهم كمال الاشتغال بالعبادة لا يتركون التردد إلى المساجد بحيث أنهم إذا عجزوا عن المشي يركبون (ويتزلون على أبواب المساجد) ومع ذلك (نساءهم كاسيات) أي من نعمة الله تعالى (عاريات) من شكرها وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهارا لجمالها ونحوه وقيل تلبس ثوبا رقيقا يصف بدن لوفا ذكره النووي في شرح مسلم (على رؤسهن) أي النساء قباع وقلانس (كأسنمة) حمة سنام وهو للبعير كالألية للغنم كذا في المصباح (البخت) جمع بختي نوع من أنواع الإبل (العجاف)

جمع أعجف عجف الفرس عجفا من باب تعب ضعف ومن باب قرب لغة فهو أعجف وجمع الأعجف عجاف على غير قياس كما في المصباح فإن الجمل البختي إذا رق وهزل يرتفع سنامه فوق التشبيه بذلك من ارتفاع ما على رؤسهن وعظمه وفي شرح النووي على صحيح مسلم ومعنى كأسنة البخت أي يكبرها ويعظمها بلف عمامة أو عصابة ونحوها (العنوهن) أي ادعوا عليهن باللعة (فإنهن ملعونات) عند الله تعالى حيث فطن ذلك مستحلات له (قالوا) أي العلماء (هذا) النهي وارد في ركوب المرأة على السرج (إذا كانت شابة و) الحال أنها (قد ركبت) على الفرس فوق السرج (للتبرج) تبرجت المرأة أظهرت زينتها ومحاسنها للأجانب كذا في المصباح (والتفرج) أي زوال الهم والغم بالتزهر في الأماكن التزهة (فأما إذا كانت) تلك المرأة (عجوزا) أي كبيرة مسنة (أو كانت شابة و) لكنها (قد ركبت) فوق السرج على ظهر الفرس (مع زوجها) أو أبيها أو ابنها أو عمها ونحوهم من محارمها (لعذر) شرعي (بأن ركبت للجهاد) في عسكر كبير قاصدين دار الحرب (وقد وقعت الحاجة إليهن) أي إلى النساء (للجهاد) في مداواة وتمريض أو خدمة للمحرم أو الخوف عليهن من العدو إذا بقين في البيوت (أو الحج أو العمر فلا بأس به) أي بركوبهن على السرج حينئذ (إذا كانت مستترة) من الرجال الأجانب (كذا في) فتاوى (التاتارخانية) وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل متفرقة: ولا تترك امرأة مسلمة على السرج ملتھية أو متزينة لتعرض نفسها على الرجال ولا بأس بأن تترك مستترة لحاجتها للجهاد أو للخروج للحج مع زوجها كذا في المبتغى.

(ومنها) أي من الآفات (عدم التأمير) أي جعل الأمير. قال في المصباح: أمر على القوم يأمر من باب قتل فهو أمر والجمع أمراء ويعدى بالتضعيف فيقال أمرته تأميرا فتأمر والأمره والأمره بكسر الهمزة الولاية. (د) يعني روى أبو داود بإسناده (عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا



خرج) من الوطن (ثلاثة) من الرجال أو أكثر (في سفر) مدة ثلاثة أيام فأكثر (فليؤمروا أحدهم) أي يجعلوا واحدا منهم أميراً عليهم يرجعون إليه في جميع أحوالهم ويطيعونه وينقادون إليه في الشرعة وشرحها وإذا خرج الجمع سفراً أمروا أي جعلوا واحدا عالماً عاقلاً منهم أميراً عليهم ليجتمع أمرهم ثم لا يخالفونه في أمر لثلاث تضيع فائدة التأمير وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من الجهاد قال: وكذا إذا كانا رجلين ليس معهما غيرهما فالأفضل أن يؤمر أحدهما صاحبه لأن ذلك أحرى أن تطوعا ولا يختلفا.

(ومنها) أي من الآفات (ذهاب من أكل ما) أي شيئاً (له رائحة كريهة) كالبصل والثوم (إلى المسجد و) إلى (الجماعة) المجتمعين في المسجد للصلاة أو في غير المسجد من مجامع الناس. (خ م) يعني روى البخاري ومسلم بإسنادهما (عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا) أي يبعد عنا ولا يحضر في مجالسنا (أو) وهو تردد من الراوي في لفظ الحديث النبوي (فليعتزلن مسجدنا) أي لا يدخل المسجد ما دام في فمه رائحة ذلك (وليقتعدن في بيته) لئلا يؤذي الناس بذلك (وزاد في رواية) أخرى (لم) أي لمسلم في صحيحه (من أكل الثوم والبصل والكراث) فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى منه كما يتأذى بنو آدم (وزاد) في (ططص) أي الطبراني في الأوسط والصغير (والفجر).

وعن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن البصل فقالت آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل وروي أنه قال صلى الله عليه وسلم (من أكل شيئاً من هذه البقلة المنتنة فلا يقربن مسجدنا هذا) يعني البصل والثوم وكان صلى الله عليه وسلم لا يأكل الجرجير ويقول هي بقلة رأيتها في النار وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (الجرجير بقلة خبيثة كأي أراها تنبت في النار) وقيل من أكل بصلاً فليأكل فوقه كرفساً فإنه يذهب بريحه ولا بأس بأكل الثوم والبصل

مطبوخا وكان ابن عمر رضي الله عنهما ينظم الثوم في خيط ويلقيه في القدر فإذا نضج ألقاه وقيل يذهب ريحه مضغ السداب وذكر بعضهم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له (إذا دخلتم بلدة فحفتهم وباء فعليكم بصلها) وفي رياض الصالحين في باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو غيرها مما له رائحة كريهة عن دخول المسجد قبل زوال رائحته إلا لضرورة. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أكل من هذه الشجرة) يعني الثوم (فلا يقربن مسجدا) وفي رواية مسلم مساجدنا وعن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب يوم جمعة فقال في خطبته (ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين البصل والثوم) لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع (فمن أكلهما فليمتهما طبخا) رواه مسلم.

وهذا كله ما دامت هذه البقول غير مطبوخة فأما لو طبخت فكما قال عمر رضي الله عنه من أكلهم فليمتهما طبخا وقوله في الحديث (من هذه الشجرة الخبيثة) أي المستكرهة المنتنة ولما سمع الصحابة رضي الله عنهم هذا الدم ظنوا أنها قد حرمت فصرحوا به وكأهم فهموا هذا من إطلاق الخبيثة عليها مع ما قد سمعوا من قول الله تعالى لهم (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ \* الأعراف: ١٥٧) فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن إطلاق الخبيث لا يلزم منه التحريم إذ قد يراد به ما لا يوافق عادة واستعمالا وقوله في الحديث المذكور في صحيح مسلم (إنه ليسؤني تحريم ما أحل الله لي) يرد قول أهل الظاهر بتحريم كل الثوم لأجل منعه من حضور الجماعة التي يعتقدون فرضها على الأعيان وكافة العلماء على خلافهم أنتهى. كلام القرطبي رحمه الله تعالى وبهذا يظهر أن شرب التتن ليس بحرام كما يزعمه بعضهم بالقياس على أكل الثوم بجامع الخبث وهو بعد تسليم الخبث فيه والقياس تبطل

حرمته ببطلان حرمة أكل الثوم وإن كان أكل الثوم يقتضي منع الإنسان من دخول المساجد وحضور مجمع الناس فلا يلزم من ذلك الحرمة وكذلك شرب التتن عند من لم يعتد استعماله إذا كان بحيث يتضرر برايجته يقتضي المنع من دخول المسجد من غير حرمة وأما حيث اعتاد على شربه غالب المصلين في المساجد والحاضرين في مجامع الناس بحيث لا يتضررون برايجته بل ربما يستلذونها ولا يستكرهونها فلا يكون داخلا تحت قولهم بالنهي فيمن أكل ما هو كالثوم والبصل مما له رائحة كريهة عن دخول المسجد إذ لا كراهة لرايجته حينئذ عند من اعتاده فلا ينهى شارب التتن عن دخول المسجد وحضور الجماعات وفي شرح الشريعة المسمى بجامع الشروح: ولا يأتي المسجد وبه رائحة الشحرتين الخبيثتين أي المنتنيتين وهما الثوم والبصل لقوله عليه الصلاة والسلام (من أكلهما فلا يقربن مسجداً فإن الملائكة تتأذى مما تتأذى منه الإنسان) وليس المقصود النهي عن الإتيان بل عن الأكل وقت الإتيان وفي زين العرب وأكله من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة كالطر ونحوه يعني إن وقع في الاتفاق وقال عليه السلام (إن كنتم لا بد من أكلهما فأميتوهما طبخاً) وقاس قوم على المساجد سائر مجامع الناس وعلى أكل الثوم من معه رائحة كريهة كالبحر وغيره كذا في شرح المشارق اهـ فإن كانت رائحة التتن كريهة عند قوم مجتمعين في المسجد أو غيره تكون كرائحة الثوم والبصل وإن لم تكن كريهة فلا وقد أجمع الناس اليوم على استعمال التتن في غالب المجالس بين العلماء والعوام من غير استكراه لرايجته وإنما يستكرهه القليل الذين لا يشربونه فلا يكون كالبصل والثوم لأن المعتبر في المقيس عليهما ما يستكرهه غالب الناس وهذا لا يستكرهه غالب الناس اليوم فليس هو من قبيل ذلك ولا يقال الثوم والبصل إذا لم يستكرهه غالب الناس يلزم على هذا عدم النهي عن دخول المسجد برايجته لأننا نقول ذلك ثابت بالأحاديث وأما ما قيس عليه فمشروط باستكراه الراجحة ومتى زال استكراهها فلا قياس له عليه.

## من الآفات ترك الصلاة عمدا وهو من أكبر الكبائر

(ومنها) أي من الآفات (ترك الصلاة) المفروضة (عمدا) من غير عذر شرعي (وهو من أكبر الكبائر) لأن الصلاة تالية الإيمان فتركها تال لترك الإيمان (وقال الإمام المنذري رحمه الله تعالى: ذهب جماعة رضي الله عنهم إلى كونه) أي ترك الصلاة (كفرا) مثل ترك الإيمان (منهم) أي من الصحابة الذاهبين إلى ذلك (عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وأبو الدرداء رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ومن غير الصحابة) ذهب إلى ذلك أيضا جماعة منهم (أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو داود وعبد بن المبارك والنخعي والحكم بن عيينة وأيوب السخيتياني وغيرهم رحمهم الله تعالى) وفي رياض الصالحين للنووي وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) رواه مسلم وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن شقيق بن عبد الله التابعي المتفق على جلالته رحمه الله تعالى قال كان أصحاب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة رواه الترمذي في كتاب الإيمان بإسناد صحيح وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن صلحت فقد أفلح والحج وإن فسدت فقد خاب وخسر فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب عز وجل انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر أعماله على هذا) رواه الترمذي وقال حديث حسن وفي شرح الشريعة وعن ابن عباس رضي الله عنهما (ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة فإذا تركها فقد أشرك) وفي حسن التنبيه للنجم الغزي رحمه الله تعالى قال: من أخلاق اليهود والنصارى ترك الصلاة وإضاعتهما قال الله تبارك وتعالى بعد أن ذكر زكرياء ويحيى وعيسى وإبراهيم وإسحاق ويعقوب

وموسى وهارون وإسماعيل وإدريس (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشُّهُوتَ \* مريم: ٥٩) فعلم أن إضاعة الصلاة من أخلاق اليهود والنصارى وفسرت إضاعة الصلاة بتركها وتأخيرها عن وقتها وتارك الصلاة يقتل عند الشافعية إن استتيب ولم يتب هذا إن تركها كسلا وأما إن حجد وجوبها أو جحد ركنها من أركانها اجمع عليها كالقيام في فرض القادر والركوع والسجود أو استباحها بغير وضوء أو وهو جنب ولم يغتسل مع وجود الماء فيهما وعدم تعذر استعماله أو تعسره فإنه كافر وعليه حمل حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وكذلك نحوه من الأحاديث الشاهدة بكفر تارك الصلاة وفي شرح الدرر: وتاركها أي الصلاة المكتوبة عمدا مجانة أي تكاسلا فاسق يجبس حتى يصلي لأنه يجبس لحق العبد فحق الله تعالى أحق به وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم مبالغة في الزجر وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى قال: ولو تركها ساهيا أو أخرها على نية الجمع عند من قال به أو لعذر آخر لا يقتل إجماعا وعن الشافعي يستتاب وقتل بالسيف حدا على الأظهر كما في شرح درر البحار: وعندنا يجبس ولا يقال أن حقه تعالى مبني على المسامحة لأنه لا تسامح في شيء من أركان الإسلام وقال في جامع الفتاوى: منكرها كافر وتاركها مجانة يجبس وقيل يضرب ضربا شديدا حتى يصلي أو يموت وقيل يعزر بالمال لو رأى القاضي ذلك مصلحة وعند الشافعي وأحمد: يقتل وعند الشافعي ومالك حدا وعند أحمد كفرا زاد في عيون المذاهب وابن حبيب المالكي وقال في مجموع المسائل وقال أبو حنيفة يجبس أبدا حتى يصلي من غير قتل قال في الحاوي القدسي وتارك الصلاة يؤدب ويعزر وينفى على قدر تركه وتقصيره ولا يكفر ما لم يجحد الفريضة وفي المنع شرح المجمع: تارك الصلاة عمدا من غير جحود لوجوبها عليه لا يقتل عندنا بل يجبس حتى يحدث التوبة وللشافعي قولان أحدهما أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل حدا والقول القديم يقتل كفرا والصحيح من مذهبه أنه يقتل بترك

الصلاة الرابعة لأن ما دون ذلك لا يعلم أن تركه للتهاون وقيل الثانية وتضيق وقتها ولنا قوله عليه الصلاة والسلام (لا يحل دم امرئ مسلم إلا لأحد معان ثلاثة كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل نفس بغير حق) وذكر الوالد رحمه الله تعالى أيضا في بيان التعزير بالمال. قال مولانا خاتمة المجتهدين ركن الدين الزنجاني الخوارزمي: معناه أن يأخذ ما له ويودعه فإذا تاب يرده عليه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم وصوبه الإمام ظهير الدين التمرتاشي الخوارزمي.

### من الآفات ترك الوضوء والغسل، وترك الجماعة

(ومنها) أي من الآفات (ترك الوضوء) من الحدث (و) ترك (الغسل) من الجنابة والحيض والنفاس (الفرضين) نعت للوضوء والغسل وهما الوضوء والغسل للصلاة ولو نفلا وصلاة الجنائز وسجدة التلاوة ومس المصحف كما بينته في كتابي نهاية المراد شرح هدية ابن العماد.

(ومنها) أي من الآفات (ترك الجماعة) في الصلوات (فإنها) أي الجماعة (واجبة) يأثم تاركها (على القول الأقوى عند) الأئمة (الحنفية) رحمهم الله تعالى (وقال الإمام المنذري) رحمه الله تعالى (وممن) أي من جملة (من قال بفرضية الجماعة) في الصلاة بحيث لو تركها وصلى منفرا لا تصح صلاته (من الصحابة رضي الله عنهم ابن مسعود وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهما ومن غيرها) أي الصحابة (أحمد بن حنبل وعطاء وأبو ثور رحمهم الله تعالى) وفي شرح الدرر والجماعة سنة مؤكدة وقيل فرض للرجال وجماعة النساء مكروهة وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه: في الجماعة وأقلها اثنان واحد مع الإمام في غير الجمعة رجلا كان أو امرأة أو صبيا يعقل في المسجد أو في بيته والجماعة سنة مؤكدة في الصلوات الخمس والوتر في رمضان في قول وصلاة الجنائز والكسوف وتشتط بالجمعة والعيدان وتسن بالتروايح على الكفاية في الصحيح وتكره في الوتر خارج رمضان وذكر القدوري: أنها لا تكره والأصل أن التطوع بالجماعة إذا كان على سبيل التداعي

يكره وأما إذا صلى بغير أذان ولا إقامة في ناحية المسجد فلا تكره وقال شمس الأئمة: إن كان سوى الإمام ثلاثة لا تكره بالاتفاق وفي الأربع اختلاف المشايخ والأصح أنه يكره كما في الخلاصة وتكره في صلاة الخسوف وقيل لا وهي سنة مؤكدة قريبة من الواجب كما في السراج الوهاج أي تشبه الواجب في القوة كما في الكافي حتى استدل بملازمتها على وجود الإيمان كما في التبيين وغيره وقال الزاهدي: الظاهر أنهم أرادوا بالتأكيد الوجوب لاستدلالهم بالأخبار الواردة بالوعيد الشديد بترك الجماعة نحو قوله عليه الصلاة والسلام (لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس ثم أعمد إلى قوم تخلفوا عن الصلاة) وفي رواية (عن الصلاة بالجماعة) فأحرق عليهم بيوتهم وقد ذكر عن محمد أن أهل قرية إذا تركوا الأذان يقاتلون ولو تركه واحد ضربته وحبسته فهذا في الأذان الذي هو دعاء إلى الجماعة فما ظنك بالجماعة وعن أبي حفص من لا يحضرون الجماعة للمؤذن أن يرفعهم إلى القاضي فيأمرهم بذلك فإن أبوا عززهم وجزم بأها واجبة في تحفة الفقهاء والمتنقط والحاوي وفي المفيد: أنها واجبة وسنة لوجوبها بالسنة وهذا معنى قول الحاوي وهما أي تسميتها واجبة وتسميتها سنة سواء إلا أن هذا يقتضي إن تركها بلا عذر يوجب إثما وهو ظاهر قول الفتاوى البديعية: سنة مؤكدة لا يجوز التخلف عنها إلا لعذر وما في المحيط: من أنه لا يرحص لأحد في تركها حتى لو تركها أهل مصر يؤمرون بها وإلا تحل مقاتلتهم وفي صلاة البقالي الجماعة واجبة عند العراقيين يأثم بتركها مرة بلا عذر وعند الخراسانيين إنما يأثم إذا اعتاد تركها والحاصل: أنه اختلف فيها والأظهر كما في القنية عن محسن على أنها سنة مؤكدة ولو تركها أهل ناحية أمثوا ووجب قتالهم بالسلاح لأنها من شعائر الإسلام وعن شرح بكر خواهرزاده أنها سنة مؤكدة غاية التأكيد وتاركها مسيء وقيل أنها فرض كفاية وبه قال الطحاوي والكرخي وجماعة وقيل أنها من فروض الأعيان وبه قال داود بن علي الأصفهاني وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهوية وابن خزيمة حتى قالوا لو صلى وحده لم تجزه لكن في البدائع

وغاية البيان قال عامة مشايخنا ألما واجبة وقال أبو ثور بألما فرض عين وروي عن ابن مسعود وأبي موسى الأشعري وغيرهما من سمع النداء ثم لم يجب فلا صلاة له كما في فتح القدير وفي غاية البيان: معزيا إلى الأجناس تاركها يستوجب إساءة ولا تقبل شهادته إذا تركها استخفافا بها ومجانة أما إذا تركها سهوا أو تركها بتأويل بأن يكون الإمام من أهل الأهواء أو مخالفا للمذهب لا يراعي فلا يستوجب الإساءة وتقبل شهادته وفي القنية يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا تقبل شهادته ولا يعذر وفيها أيضا يشتغل بتكرار اللغة فتفوته الجماعة لا يعذر بخلاف تكرار اللغة ومطالعة كتب الفقه فإنه يعذر في ترك الجماعة. قال وجوابه الأول فيمن واظب على ترك الجماعة تكاسلا وقلة مبالاة وجوابه الثاني فيمن لا يواظب على تركها وتركها لاشتغاله بالفقه لتفقه وللمسلمين وكلا الجوابين على هذا التفصيل حسن ومن الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة المطر والريح في الليلة المظلمة وأما بالنهار فليست الريح بعذر وكذا إذا كان يدافع الأخبثين أو أحدهما أو كان إذا خرج خاف أن يجسه غريمه في الدين أو كان يخاف الظلمة أو يريد سفرا فخشى أن تفوته القافلة أو يكون قائما بمريض أو يخاف ضياع ماله وكذا إذا حضر العشاء ونفسه تتوق إليه وكذا إذا حضر الطعام في غير الوقت ونفسه تتوق إليه وكذا الأعمى لا يجب عليه حضور الجماعة عند أبي حنيفة وإن وجد قائدا وعندهما تجب إذا وجدته ولا يجب على مقعد ولا على مقطوع اليد والرجل من خلاف والمفلوج الذي لا يستطيع المشي ولا مقطوع الرجل ولا الشيخ الكبير الذي لا يستطيع المشي ليس على هؤلاء جمعة ولا جماعة كذا في السراج والوهاج.

(ومنها) أي من الآفات (ترك تعديل الأركان) أي تسوية أركان الصلاة وتقويمها وهو الاطمئنان في الركوع والسجود وأما القومة بين الركوع والسجود والجلسة بين السجودتين فهي سنة قال في شرح الدرر والاطمئنان في الركوع واجب لأنه شرع لتكميل ركن مقصود بخلاف القومة بعد رفع الرأس من الركوع وبين



السجدين فإن الاطمئنان فيهما سنة لأنها شرعت للفرق بين الركنين. فالحاصل: أن مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى حاصله على ما ذكر في الكافي وغيره: أن الاطمئنان في الركوع والسجود إنما هو لتكميل ركن مقصود فيجعل المكمل واجبا والاطمئنان في القومة والجلسة إنما شرع لتكميل ركن غير مقصود بل شرع لغيره فشرع إكماله بالسنة كالتلث في الطهارة ليظهر التفاوت بين المكملين كما ظهر بين الركنين انتهى. وبيانه أن الركن الأول هو نفس الركوع والسجود وهو ركن مقصود لذاته فمكمله واجب والركن الثاني هو الفرق بين الركوع والسجود والفرق بين فإنه ركن غير مقصود لذاته بل لتمييز الركوع عن السجود وتميز إحدى السجدين عن الأخرى فمكمله سنة كما سنحقيقه قريبا (و) ترك (تسوية) أي استواء (الصفوف) أي صفوف المصلين في الصلاة قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر: وفي صحيح ابن خزيمة عن البراء كان صلى الله عليه وسلم يأتي ناحية الصف فيسوي بين صدور القوم ومناكبهم ويقول (لا تختلفوا فتختلف قلوبكم إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول) وروى الطبراني من حديث علي رضي الله عنه قال: قال عليه الصلاة والسلام (استووا لتستوي قلوبكم وتماسوا تراحموا) وروى مسلم وأصحاب السنن إلا الترمذي عنه عليه الصلاة والسلام (أَلَا تُصَفُّونَ كَمَا تُصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا) قَالُوا: وَكَيْفَ تُصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا قَالَ: (يَتَمَوَّنَ الصَّفَّ وَيَتَرَاوَنَ فِي الصَّفِّ) وفي رواية البخاري (فَكَانَ أَحَدُنَا يُلْتَزِقُ مَنَكِبَهُ بِمَنَكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ) وروى أبو داود والإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال (أَقِيمُوا الصَّفُوفَ وَحَازُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلْيُنُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ لَا تَذَرُوا فُرْجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ) وروى البزار بإسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم (مَنْ سَدَّ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ غُفِرَ لَهُ) وفي رواية أبي داود عنه صلى الله عليه وسلم قال (خِيَارُكُمْ أَلْيُنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ) قال في فتح القدير وبهذا يعلم جهل

من يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن أن فسحه له رياء بسبب أنه يتحرك لأجله بل ذاك إعانة له على إدراك الفضيلة وإقامة لسد الفرجات المأمور بها في الصف والأحاديث في هذا شهيرة كثيرة وفي القنية والأصح ما روى هشام عن محمد أنه ينتظر إلى الركوع فإن جاء رجل والا جذب إليه رجلا أو دخل في الصف. قال: القيام وحده أولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام فإذا جره تفسد صلاته والقيام في الصف الأول أفضل من الثاني وفي الثاني أفضل من الثالث هكذا لأنه روي في الأخبار أنه تعالى إذا نزل الرحمة على الجماعة يترها أولا على الإمام ثم يتجاوز عنه إلى من يجاذه في الصف الأول ثم إلى الميامن ثم إلى المياسر ثم إلى الصف الثاني وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (يكتب للذي خلف الإمام بمحذائه مائة صلاة وللذي بالجانب الأيمن خمس وسبعون صلاة وللذي في الجانب الأيسر خمسون صلاة وللذي في سائر الصفوف خمس وعشرون صلاة) وفي المحيط قال محمد بن إبراهيم النخعي: إذا تكامل الصف فلا تراحم فإنك تؤذي والقيام في الصف الثاني خير من الأذى وقال الوبري والكرداسي والجلابي: وجد في الصف الأول فرجة دون الثاني يخرق الصف الثاني لأنه لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الأول وفي فيض الكركي وعن محمد: إذا دخل الرجل المسجد والناس في الصلاة فإنه يميل إلى انقص طرفي الصف فإن كان الطرفان سواء يميل إلى الأيمن وإذا كان الصف ممتلاً ولم يجد فرجة يصبر إلى أن يدخل رجل فإذا دخل اصطفا بمحذاء الإمام ولا يعجل فيكبر وحده فإن لم يدخل وخاف فوت الركعة يكبر (و) ترك (موافقة الإمام) أي ترك المقتدي متابعة إمامه في شيء من صلاته فالمتابعة في الفرض فرض وفي الواجب واجب وفي السنة سنة ولهذا ذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر: في الحنفي إذا اقتدى بالشافعي في الفجر فإنه لا يتبعه في القنوت بل يسكت قائما وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لأن في قيامه موافقة لإمامه في القنوت من وجه لأن الساكت شريك الداعي لا يقال كيف يقعد تحقيقا للمخالفة وهي مفسدة للصلاة

لأن المخالفة فيما هو من الأركان أو الشرائط مفسدة لا في غيرها انتهى كلامه معزيا إلى الكافي وظاهره أن المخالفة في الواجبات والسنن لا تفسد الصلاة ومتقتضى عبارة البحر شرح الكثر الفساد فإنه ذكر في باب سجود السهو فيمن سهى عن القعود الأول قال وهذا كله في حق الإمام والمنفرد أما المأموم إذا أقام ساهيا فإنه يعود ويقعد لأن القعود فرض عليه بحكم المتابعة إليه أشار في السراج الوهاب فإنه قال إذا تشهد الإمام وقام من القعدة الأولى إلى الثانية فنسي بعض من خلفه التشهد حتى قاموا جميعا فعلى من لم يتشهد أن يعود ويتشهد ثم يتبع إمامه وإن خاف أن تفوته الركعة الثالثة لأنه تبع لإمامه فيلزمه أن يتشهد بطريق المتابعة وهذا بخلاف المنفرد لأن التشهد الأول في حقه سنة وبعد ما اشتغل بفرض القيام لا يعود إلى السنة وههنا التشهد فرض عليه بحكم المتابعة وكذا في القنية ففي القعود أولى وظاهره أنه لو لم يعد تبطل صلاته لترك الفرض وفي الجمع: ولو نام لاحق سهى إمامه عن القعدة الأولى فاستيقظ بعد الفراغ أمرناه بترك القعدة اهـ. وظاهره أن المتابعة في الواجب والسنة فرض أيضا والحاصل أنه يقال أن متابعة المقتدي لإمامه فرض في كل فعل من أفعال الصلاة وكل قول من أقوالها سواء كان ذلك الفعل أو القول فرضا أو واجبا أو سنة إلا في القراءة فإنها فرض ساقط عن المقتدي ومعنى كون المتابعة فرضا في الواجب والسنة أنه يأثم بتركها فقط حيث لا مزاحم ولا عذر في الترك لا أنه تبطل الصلاة بتركها وأما في الفرض فإنه يأثم بتركها وتبطل الصلاة أيضا بتركها فالقول بفرضية المتابعة في القعود الأول وفي التشهد معناه أنه يأثم بتركه لا أنه تبطل الصلاة بتركه والقول بفرضية المتابعة في الركوع والسجود والقعود الأخير ومعناه الإثم بالترك مع بطلان الصلاة ولهذا قال صاحب البحر وظاهره أنه لو لم يعد تبطل صلاته لترك الفضل لأن المتبادر من ترك الفرض بطلان الصلاة وتحقيقه أنه لا يلزم من ترك الفرض الذي هو خارج عن أركان الصلاة وشروطها أن يكون مبطلا للصلاة كما أن ترك الوضوء بالماء الحرام فرض ولا يلزم من تركه إلا مجرد الإثم لا

بطلان الصلاة فكذا هذا وكل ذلك حكم المتابعة من حيث هي في كل الأفعال والأقوال ماعدا القراءة وأما حكم الأفعال والأقوال بالنظر إلى نفسها فمتابعة المقتدي لإمامه في الفرض فرض تبطل الصلاة بتركه وفي الواجب واجب تنقص الصلاة بتركها وفي السنة سنة يكره تركها مع الإثم في الكل فإذا دار الأمر في المتابعة بين المتابعة في الفرض والمتابعة في الواجب فالمتابعة في الفرض أحق وأولى وكذلك في الواجب أحق وأولى منها في السنة فلا يلزم الإثم بترك المتابعة فيما هو الأدنى لوجود المزاحم بالأعلى وكذلك المتابعة في أول الواجبين أولى وأحق من الثاني فلا إثم بتركها في الثاني ولهذا قال في شرح الدرر: ركع الإمام قبل فراغ المقتدي منه أي القنوت تابعه أي قطع المقتدي القنوت وتابع الإمام لأن ترك المتابعة يفسد الصلاة دون ترك القنوت بخلاف التشهد يعني إذا سلم الإمام قبل الفراغ المقتدي من التشهد لا يقطع التشهد ولا يتابعه في السلام إذ لا يلزم هنا من تركها أي المتابعة فساد الصلاة وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى: ولو قام الإمام إلى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد يتم فإن لم يتم وقام جاز وفي القعدة الأخيرة إذا سلم الإمام وهو بعد في التشهد يتم وإن لم يتم أجره ولو سلم الإمام قبل أن يفرغ المقتدي من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو قبل أن يفرغ من الدعاء فإنه يسلم معه لأنه لم يبق عليه شيء واجب لأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست بواجبة انتهى. فتلخص: أن المتابعة على قسمين متابعة تركها يوجب الإثم إذا لم يزاحم فيها ما هو الاحق والأولى وهي المتابعة في جميع الصلاة ماعدا القراءة ومتابعة تركها يوجب الإثم مع بطلان الصلاة وهي المتابعة في الأركان والشروط ثم المتابعة تنقسم بجهة أخرى إلى قسمين متابعة في أول الشروع في الاقتداء ومتابعة بعد الشروع في الاقتداء أما المتابعة في ابتداء الشروع فشرطها مقارنة المقتدي لإمامه في الركن الذي إذا أدركه فيه فقد أدرك الركعة كالقيام والركوع فإن الشرط هو المشاركة في جزء واحد في ابتداء الشروع فمن أدرك الإمام راعيا فافتدى به ثم وقف حتى رفع رأسه من الركوع فركع هو

صح اقتداؤه لمشاركته له فيما بعد ذلك من الأركان فكأنه حينئذ اقتدى ولم تحسب له تلك الركعة لعدم مشاركته له في الركوع حيث فاتته المشاركة في القيام وأما المتابعة بعد الشروع في الاقتداء فالأفضل فيها المقارنة وهي الأصل لكن التأخر جائز لأن اللحوق مشروع ولا يجوز التقدم ولهذا قالوا في مقتدي ركع قبل إمامه ثم ركع الإمام فإنه يصح ركوعه حيث تشاركاه فيه وإن لم يركع الإمام حتى رفع المقتدي من الركوع لا يصح ركوع المقتدي فعلية إعادته لأجل المشاركة وكذلك إذا ركع وسجد قبل الإمام لا يصح. قال في الخلاصة: فإن ركع وسجد قبل الإمام في كل الركعات فعلية قضاء ركعة بلا قراءة وتتم صلاته، لأن الركعة الأولى لغت والتي عند ثانية هي الأولى والثالثة والرابعة ثانية وثالثة فتبقى عليه الرابعة فيقضئها لأن ما فعله قبل الإمام لغو من عدم المشاركة وكونه لا يقرأ لأنه لاحق وهو لا يقرأ وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر بخلاف: من شارك الإمام في القيام ثم تخلف عن الركوع يعني ثم ركع وحده فإنه أدرك الركعة لتحقق مسمى الاقتداء به بتحقيق جزء مفهومه أي الاقتداء يعني في أول الشروع فلا ينتقص بعد ذلك بالتخلف لتحقق مسمى اللاحق في الشرع اتفاقاً وفي الخلاصة وإن كان ركع بعده وسجد بعده جاز اهـ. فتأمل فروع هذه المسألة مسألة المتابعة للإمام في الكتب كلها تجدها موافقة لما ذكرناه من هذا التحرير هنا والله الموفق لا رب سواه (و) قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى (قد صنفنا في) بيان (هذه) المسائل (الثلاثة) التي هي تعديل الأركان وتسوية الصفوف وموافقة الإمام كتاب (معدل الصلاة فعليك) يا أيها المكلف (به) أي بمطالعتة وقد وفقت على هذا الكتاب له ورأيت ذكر فيه أشياء كثيرة رحمه الله تعالى وحيث تحرر لك ما ذكرناه في تسوية الصفوف وفي موافقة الإمام وبقي في تحقيق مسألة تعديل الأركان بقية لاحتياجها إلى زيادة البيان وذلك أنه اختلف في تعديل الأركان فذكر أبو الليث: أنه واجب عند أبي حنيفة. وذكر في جامع الشروح: الطمأنينة في الركوع والسجود وذا بان يمكن فيهما حتى يطمن

كل عضو منه واجبة على اختيار الكرخي، وعلى اختيار الجرجاني سنة، واتفقت الروايات عن أبي حنيفة ومحمد على أن القومة بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدين مقدر تسيحة واحدة سنة عندهما فعلم من هذا أن المراد في قول أبي الليث وتعديل الأركان الركبان فقط الركوع والسجود كذا في المفتاح وفيه نظر باعتبار الجمع ونقل الزاهدي عن صدر القضاء: أنه شدد في شرحه في تعديل الأركان تشديدا بليغا فذكر أن كمال كل ركن واجب عند أبي حنيفة ومحمد. وعند أبي يوسف والشافعي فرض فيمكث في الركوع حتى يطمئن كل عضو منه ويرفع رأسه من الركوع حتى ينتصب قائما ويطمئن كل عضو منه وكذا في السجود، وهذا هو الواجب عند أبي حنيفة ومحمد حتى لو ترك شيئا من ذلك ساهيا يلزمه سجود السهو ولو تركه عامدا يكره أشد الكراهة فعلى هذا لا يحتاج إلى تأويل الأركان بالركنين والحاصل: أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة أن الانتقال من ركن إلى ركن فرض ورفع الرأس من الركوع والعود إلى القيام ليس بفرض أما رفع الرأس من السجود فإنما فرض لأن الانتقال من السجدة إلى السجدة بلا رفع الرأس لا يمكن فشرط رفع الرأس ليتحقق الانتقال لا لأن رفع الرأس فرض حتى لو تحقق بلا رفع الرأس بأن سجد على وسادة فترعت من تحت رأسه فسجد على الأرض يجوز كذا في الإيضاح ونحوه في الكافي وغيره وفي الكفاية في دليل أبي حنيفة أن الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض لغة فتعلق الركنية بأدنى ما يطلق عليه اسم الركوع والسجود وكذا في الانتقال أي يتعلق الجواز بأدنى ما ينطلق عليه اسم الانتقال إذ هو غير مقصود بل هو وسيلة إلى تحصيل الركن الذي بعده ولما لم يكن مقصودا شرط أدنى ما يحصل به الانتقال فشرط رفع الرأس ليتحقق الانتقال لا أن رفع الرأس فرض بنفسه حتى لو تحقق الانتقال بلا رفع الرأس يجوز إذا عرفت هذا فنقول قال الكرخي: التعليل في الركوع واجب لأهما كان مقصودان والطمأنينة شرعت لتكميلهما فجعل المكمل واجبا والانتقال ركن شرع لغيره فشرع إكماله بالسنة

كالتثليث في الطهارة ليظهر التفاوت بين المكملين كما ظهر بين الركنين فجعل التعديل الذي هو مكمل الركوع والسجود واجبا وجعل التعديل الذي هو مكمل الانتقال الغير المقصود بالذات في القومة والجلسة سنة ليفرق بين المقصود بالذات وغير المقصود بالذات كذا في المفتاح ونحوه في الكافي وغيره واعلم أن الأصل في التعديل هو ما في الصحيحين أي البخاري ومسلم أن أعرابيا دخل المسجد فصلى ركعتين ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم (ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ) فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال (ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ) فقال في الثالثة: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيرَه، فعلمني، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا حَتَّى تَقْضِيَهَا) واسم الأعرابي خلاد رضي الله عنه فتمسك بهذا الحديث أبو يوسف والشافعي وقالوا: بافتراض التعديل وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى عدم افتراضه كما في الهداية لأن الركوع المطلوب بالنص جزء للصلاة وكذا السجود بقوله تعالى (ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا \* الحج: ٧٧) لا إجمال فيهما ليفتقر إلى البيان ومسماهما يتحقق بمجرد الانحناء ووضع بعض الوجه مما لا يعد سخرية مع الاستقبال فخرج وضع الذقن والخذ والطمأنينة دوام الفعل لا نفسه فهو غير المطلوب به فوجب أن لا يتوقف الصحة عليها بخبر الواحد وإلا كان نسخا لإطلاق القاطع به وهو ممنوع عندنا مع أن الخبر يقيد عدم توقف الصحة عليه وهو قوله عليه الصلاة والسلام (وَمَا اتَّقَصْتُمْ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَقَدْ اتَّقَصْتُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ) أخرج هذه الزيادة أبو داود والترمذي عن رفاعة بن رافع وقال حديث حسن فسماها صلاة والباطلة ليست صلاة ومما يدل عليه لو لم تكن هذه الزيادة تركه صلى الله عليه وسلم إياه بعد أول ركعة حتى أتم ولو كان عدمها مفسدا لفسدت بأول ركعة وبعد الفساد لا

يحل المضي في الصلاة وتقديره صلى الله عليه وسلم من الأدلة الشرعية كما في فتح القدير ونحوه في المنبع والكافي والسراج الوهاج وغيرها فوجب حمل قوله صلى الله عليه وسلم (فإنك لم تصل) على الصلاة الخالية من الإثم على قول الكرخي والمسنونة على قول الجرجاني والأول أولى لأن الجواز حينئذ في قوله (لم تصل) يكون أقرب إلى الحقيقة ولأن المواظبة دليل الوجوب وقد سئل محمد عن تركها فقال إني أخاف أن لا تجوز وعن السرخسي من ترك الاعتدال لزمه الإعادة ومن المشايخ من قال تلزمه ويكون الفرض هو الثاني ولا إشكال في وجوب الإعادة إذ هو الحكم في كل صلاة أدت مع كراهة التحريم ويكون جابراً للأول لأن الفرض لا يتكرر وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالأول وهو لازم لترك الركن لا الواجب إلا أن يقال المراد أن ذلك امتنان من الله تعالى أن يحتسب الكامل وأن تأخر عن الفرض لما علم أنه سيوقعه كذا في فتح القدير ذكره الوالد رحمه الله في شرحه على شرح الدرر.

(و) منها ترك (كل سنة مؤكدة) والسنة العادة المسلوكة مرضية كان أو غير مرضية لقوله صلى الله عليه وسلم (من سن سنة حسنة كان له ثوابها وثواب من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة) كما في السراج الوهاج والمراد هنا العادة المسلوكة في الدين المرضية التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم أو قالها من غير اعتراض ولا وجوب والسنة المؤكدة هي ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم أو ورد بصيغة أمر أو نهي. قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر: والحاصل أن الذي يظهر أن القول أو الفعل أي قول النبي صلى الله عليه وسلم أو فعله إن قارنه إنكار على الترك فواجب وإلا فإن كان لا مع صيغة أمر أو نهي ولا مواظبة فمستحب وإلا فسنة مؤكدة وذكر بعد ذلك قال والسنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم لكن إن كانت لا مع الترك فهو دليل السنة المؤكدة وإن كانت مع الترك أحياناً فهي دليل غير المؤكدة فإن اقترنت بالإنكار على من لم يفعله فهي دليل الوجوب وذكر في كتاب



الكرهية والاستحسان قال: وترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة لقوله عليه الصلاة والسلام (من ترك سنتي لم ينل شفاعتي) (كاعتكاف) وهو لبث الرجل في مسجد جماعة، والمرأة في مسجد بيتها مع نية الاعتكاف وهو واجب في المنذور منجزاً أو مطلقاً وسنة مؤكدة في (العشر الأواخر من) شهر (رمضان) قال في شرح الدرر في الاعتكاف: وسنة مؤكدة في العشر الأخير من رمضان، وفي شرع الوالد رحمه الله تعالى: واعلم أن الدليل على تأكده في العشر الأخير مواظبته عليه الصلاة والسلام عليه فيه كما في الصحيحين ولذا قال الزهري عجبا للناس كيف تركوا الاعتكاف وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ويترك ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة إلى أن مات وهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية وإلا كانت دليل الوجوب كذا في فتح القدير وتعقبه في البحر بلا يخفى أن هذه المواظبة اقترنت بالترك وهو ما يفيد الحديث من أنه اعتكف العشر الأخير من رمضان فرأى خياما وقبابا مضروبة فقال لمن هذا قال هذا لعائشة وهذا لحفصة وهذا لسودة فغضب وقال أتردن البر بهذا فأمر بأن تترع قبته فترعت ولم يعتكف فيه ثم قضى في شوال وقد يقال أن الترك لعذر كما صرح به في الفتاوى الظهيرية: وقضاؤه لا يخلو عن شائبة كونه كان لعذر فالملخص ما في فتح القدير وبه جزم في ذخيرة العقبى.

(و) منها ترك صلاة (التراويح) في كل ليلة من ليالي شهر رمضان وهي سنة للرجال والنساء قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر وفي الحجة أن التراويح سنة مؤكدة بإجماع الصحابة وتاركها مبتدع غير مقبول الشهادة (و) ترك (الجماعة فيها) أي التراويح أصلا منه ومن غيره (فإنها) أي الجماعة (سنة على) وجه (الكفاية) في صلاة التراويح بحيث لو صلى التراويح بجماعة في مسجد محلة قام ذلك عن جماعة الباقيين فيها لا عن صلاتهم وفي شرح الدرر والجماعة فيها أي التراويح سنة على الكفاية حتى لو تركها أهل مسجد أساؤا فالمتخلف تارك للفضيلة ولم يكن مسيئا إذ قد

تخلف بعض الأصحاب وعن أبي يوسف من قدر على أن يصلي في بيته كما يصلي مع الإمام فصلاته في بيته أفضل والصحيح أن للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة أخرى فهو حاز إحدى الفضيلتين وترك الفضيلة الزائدة كذا في الكافي.

(و) منها ترك (الختم) أي ختم القرآن (فيها) أي في صلاة الترويح مرة واحدة قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر: وأكثر المشايخ على أن الختم فيها سنة وفي الكافي والجمهور عليه وفي البرهان عند الأكثر وهو المروي عن أبي حنيفة والمنقول في الآثار قال لأن شهر رمضان أنزل فيه القرآن وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعرضه فيه على جبريل عليه السلام مرة وفي السنة الأخيرة عرضه مرتين كما في كمال الدراية والحاصل أن السنة الختم مرة والختم مرتين فضيلة الختم ثلاث مرات أفضل كذا في التاتارخانية والكافي ويختم في ليلة السابع والعشرين لكثرة الأخبار أنها ليلة القدر كذا في الخانية والمفتاح وقال الحسن عن أبي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشر آيات ونحوها وهو الصحيح لأن السنة فيها الختم مرة وهو يحصل بذلك مع التحقيق لأن عدد ركعات التراويح في الشهر ستمائة ركعة وعدد آي القرآن ستة آلاف آية وشيء فإذا قرأ في كل ركعة عشرا يحصل الختم مرة مع ضم الوتر فتصير الركعات ستمائة وتسعين ففي ليلة السابع والعشرين تبلغ الستمائة لكن في الخانية وحكى أن المشايخ جعلوا القرآن على خمسمائة وأربعين ركوعا وعلموا ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم ليلة السابع والعشرين لكثرة الأخبار التي تدل على أنها ليلة القدر وفي غير هذا البلد كانت المصاحف معلمة بعشر من الآيات وجعلوا ذلك ركوعا ليقراً في كل ركعة من التراويح القدر المسنون ولا يترك الختم لكسل القوم وقيل الأفضل في زماننا قدر ما لا يثقل على القوم وفي المحتبى والمتأخرون كانوا يفتون في زماننا بثلاث آيات قصارا وآية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيلها وهذا حسن فإن الحسن روى عن أبي حنيفة أنه من قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد أحسن هذا في المكتوبات فما ظنك بغيرها وفي التحنيس

والبرهان ثم بعضهم اعتاد قراءة قل هو الله أحد في كل ركعة وبعضهم قراءة سورة الفيل إلى آخر القرآن وهذا حسن لأنه لا يشبهه عليه عدد الركعات ولا يشغل قلبه بحفظها فينتفرغ للتدبر والتفكير وفي السراجية ويكره الإسراع بالقراءة وفي أداء الأركان ثم للإمام إذا لم يكن حافظ للقرآن أن يقرأ سورة الإخلاص وهو اختيار البعض وقيل الأولى أن يقرأ في كل ركعة سورة من القصار قال في البحر: فالحاصل أن الصحيح من المذهب أن الختم سنة لكن لا يلزم منه عدم تركه إذ لزم منه تنفير القوم وتعطيل كثير من المساجد خصوصا في زماننا فالظاهر اختيار الأخص على القوم كما نقله الأئمة في زماننا من بدايتهم بسورة التكاثر في الركعة الأولى وقراءتهم سورة الإخلاص في الثانية إلى أن تكون قراءتهم في الركعة التاسعة عشرة سورة تبت والعشرين سورة الإخلاص وليس فيه كراهة في الشفع من الترويحة الأخيرة بسبب الفصل بين الركعتين بسورة واحدة لأنه خاص بالفرائض كما هو ظاهر الخلاصة وغيرها إلا أنه قد زاد بعض الأئمة من فعلها على هذا الوجه منكرات من هدر القراءة وعدم الطمأنينة في الركوع والسجود وفيما بينهما وفيما بين السجدين مع اشتغالها على ترك سنن من ترك الثناء والتعوذ والبسمة في أول كل شفع وترك الاستراحة فيما بين كل ترويختين قال في النهج: ولعمري أن هذا الإفراط يؤدي إلى التفریط.

(و) منها ترك (السواك) وهو يجيء بمعنى الشجرة التي يستاك بها وبمعنى المصدر وهو المراد هنا فلا حاجة إلى تقدير استعمال السواك كذا في شرح الدرر فالسواك على هذا بمعنى الاستياك وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر: واعلم أنه سنة مؤكدة كما في السراج الوهاج لكن في الاختيار وقالوا الأصح أنه يستحب وممن صححه صاحب التبيين وفي فتح القدير أنه الحق وفي شرح الجامع الصغير للمناوي الشافعي قال وقد حكى بعضهم الإجماع على عدم وجوب السواك لكن حكى الشيخ أبو حامد عن داود أنه أوجبه للصلاة وحكى الماوردي عنه أنه واجب لا يقدر تركه في صحتها وعن ابن راهوية أنه يجب لها فإن تركه عمدا لا سهوا

بطلت قال النووي وذلك لا يضر في انعقاد الإجماع على المختار عند المحققين.

(و) منها (فعل كل) شيء (مكروه تحريماً) أي كراهة تحريم قال في شرح الدرر وشرحه للوالد رحمه الله تعالى من كتاب الكراهية والاستحسان ما كره كراهة التحريم حرام عند محمد ولم يلفظ به أي الحرام بل عدل إلى لفظ المكروه لعدم القاطع الدال على الحرمة ويسمى ما ثبتت حرمة بدليل قطعي حراماً وما ثبتت بغير دليل قاطع من خبر آحاد أو قول صحابي أو غير ذلك مكروهاً فإذا استعمل محمد الكراهة في كتبه أراد به الحرام وإلا قيده بالتزهيي وعند حنيفة وأبي يوسف ما كره كراهة التحريم إلى الحرام أقرب لتعارض الأدلة فيه وتغليب جانب الحرمة لقوله عليه الصلاة والسلام (ما اجتمع الحلال والحرام إلا وقد غلب الحرام الحلال) قالوا معناه دليل الحل ودليل الحرمة كذا في الاختيار وفي التنقيح والمكروه نوعان مكروه كراهة تزهيي وهو إلى الحل أقرب ومكروه كراهة تحريم وهو إلى الحرمة أقرب وعند محمد لا بل هذا يعني المكروه كراهة التحريم حرام لكن بغير القطع كالواجب مع الفرض وفي التلويح قوله: وهو إلى الحل أقرب بمعنى أنه لا يعاقب فاعله أصلاً لكن يثاب تاركه أدنى ثواب فمعنى القرب إلى الحرمة أنه يتعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة فترك الواجب يستحق العقوبة بالنار وبترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة لقوله عليه الصلاة والسلام (مَنْ تَرَكَ سُنَّتِي لَمْ يَنْلُ شَفَاعَتِي) وعند محمد ليس المكروه كراهة تحريم إلى الحرام أقرب بل هو حرام ثبتت حرمة بدليل ظني فعنده ما لزم تركه إن ثبت بدليل قطعي يسمى حراماً ولا يسمى مكروهاً كراهة التحريم كما أن ما لزم الإتيان به إن ثبت ذلك فيه بقطعي يسمى فرضاً وإلا سمي واجباً فنسبة المكروه كراهة تحريم إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض وأما المكروه كراهة التزهيي في الحل أقرب وهو ما يكون تركه أولى من الفعل مع عدم المنع منه قال بعض الفضلاء والكراهة المذكورة في كتاب الصلاة وما يتعلق بها تزهيية والمذكورة في كتاب الصيد والحل والإباحة تحريرية كذا نقله في

ذخيرة العقبى وهو قول والظاهر من إطلاقهم في الأصول والفروع خلافه انتهى  
والمكروهات أنواع كثيرة مفصلة في كتب الفقه في أبحاث الوضوء والغسل والصلاة  
والصوم والزكاة والحج والبيوع والصيد والذبايح والكراهية وغيرها مما هو مشروح  
هناك ومبين أبلغ بيان فليرجع إليه مريد في المتون والشروح وبالله المستعان.

### من الآفات ترك صلاة الجمعة لمن لا عذر له

(ومنها) أي من الآفات (ترك) صلاة (الجمعة لمن لا عذر له) وهي فرض  
بالكتاب والسنة والإجماع على كفر جاحدها قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا  
تُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ \* الجمعة: ٩) أي  
فامضوا إليه مسرعين قصدا فإن السعي دون العدو وأدركوا الخطبة وقيل الصلاة  
والأمر بالسعي إلى الشيء خاليا عن الصارف عن الوجوب لا يكون إلا لإيجابه  
والأمر بترك البيع لأجله دليل وجوبه أيضا وقال عليه والصلاة والسلام (الْجُمُعَةُ حَقٌّ  
وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ) رواه  
أبو داود وأخرجه البيهقي من طريق البخاري عن تميم الداري رضي الله عنه أنه عليه  
الصلاة والسلام قال (الجمعة واجبة إلا على صبي أو مملوك أو مسافر) رواه الطبراني  
عن الحكم بن عمرو بن زياد فيه (المرأة والمريض) وروى مسلم عن أبي هريرة وابن  
عمر رضي الله عنهم أنهما سمعا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ  
مَنْبَرَهُ: (لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ  
الْغَافِلِينَ) وعن أبي البعد الضمري وكانت له صحبة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال (مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جَمْعٍ تَهَاوُنًا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ) رواه أحمد وأبو داود والترمذي  
والنسائي وحسنه وابن حزيمة وابن حبان في صحيحيهما وقال عليه الصلاة والسلام  
(من ترك ثلاث جمع من غير عذر كتب من المنافقين) رواه الطبراني في الكبير وعن ابن  
عباس رضي الله عنهما قال (من ترك ثلاث جمع متوليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره)  
ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر.

## من الآفات ترك الزكاة

(ومنها) أي من الآفات (ترك الزكاة) المفروضة في العين والماشية قال في الشريعة الزكاة حصن المال وفي شرحها لقوله عليه الصلاة والسلام (حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَذَاوُوا مَرَضَاتِكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَاسْتَقْبَلُوا أَنْوَاعَ الْبَلَايَا بِالِدَعَاءِ) ولا تخالط الصدقة الواجبة كالزكاة وغيرها مالا بأن لا تخرج منه إلا أهلكته وقد روت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ما خالطت الصدقة أو الزكاة مالا إلا أفسدته) وهذا الحديث يحتمل معنيين أحدهما أن الصدقة ما تركت في مال ولم تخرج منه إلا أهلكته ويشهد له حديث رواه عمر رضي الله عنه (ما تلف مال في بر ولا بجر إلا بجبس الزكاة) والثاني أن الرجل يأخذ الزكاة وهو غني عنها وفي حسن التنبه للنجم الغزي رحمه الله تعالى قال: ومن أخلاق أهل الكتاب منع الزكاة من تجب عليه وأخذها من لا يستحقها وليس في بني إسرائيل ولا غيرهم من تظاهر بمنع الزكاة بأبلغ مما تظاهر به قارون قال الله تعالى (إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ \* القصص: ٧٦) قيل كان قارون ابن عم موسى عليه السلام وقيل كان عمه وقيل ابن خالته وكان عاملا لفرعون على بني إسرائيل فتعدى عليهم وظلمهم وكان يسمى المنور من حسن صوته بالتوراة ولكن عدو الله نافق كما نافق السامري (وأنه) أي ترك الزكاة (من) جملة (الكبائر) لورود الوعيد الشديد عليه في الأحاديث والآية قال الله تعالى (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ \* التوبة: ٣٤) قال البيضاوي يجوز أن يراد بها الكثير من الأحرار والرهبان فيكون مبالغة في وصفهم بالحرص على المال والضمن به وأن يراد المسلمون الذي يجمعون المال ويفتنونه ولا يؤدون حقه ويكون اقترائه بالمرتشين من أهل الكتاب للتغليظ ويدل عليه أنه لما نزلت كبر على المسلمين فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقي من أموالكم) وقوله عليه الصلاة والسلام (ما أدي

زكاته فليس بكثر) أي بكثر أوعد عليه فإن الوعيد على الكثر مع عدم الإنفاق فيما أمر الله أن ينفق فيه وأما قوله عليه السلام (من ترك صفراء أو بيضاء كوي بها) ونحوه فالمراد منها ما لم يؤد حقها لقوله عليه السلام فيما أورده الشيخان روي عن أبي هريرة رضي الله عنه (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره يوم يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتَكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ) لأن جمعهم وإسماكهم كان لطلب الوجاهة بالغناء والتنعم بالمطاعم الشهية والملابس البهية أو لأهم أزوروا عن السائل وأعرضوا عنه وولوا ظهورهم أو لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة فإنها مشتملة على الأعضاء الرئيسية التي هي الدماغ والقلب والكبد أو لأنها أصول الجهات الأربعة التي هي مقدم البدن ومؤخره وجنابه هذا ما كنتم على إرادة القول لأنفسكم لنفعا وكان عين مضرتها وسبب تعذيبها فدوقوا ما كنتم تكتنون أي وبال كتركم أو ما تكترونه وفي صحيح مسلم عن زيد بن أسلم أن أبا صالح ذكوان أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحٌ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ). قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِلْبَلُ قَالَ: (وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمَنْ حَقَّهَا حَلْبَهَا يَوْمَ وِرْوِدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطَحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرَ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَصُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ). قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْبَقْرُ وَالْغَنَمُ قَالَ: (وَلَا صَاحِبُ غَنَمٍ وَلَا بَقْرٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطَحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرَ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جِلْحَاءٌ وَلَا عَضْبَاءٌ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا

وَتَطْوُهُ بِأَطْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ  
أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، فَالْخَيْلُ قَالَ: (الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وَرِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ  
أَجْرٌ. فَأَمَّا الَّتِي لَهُ وَرِزْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنَوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ لَهُ وَرِزْرٌ،  
وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظَهْرِهَا وَلَا  
رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ،  
فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرُّوضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدُ مَا  
أَكَلَتْ حَسَنَاتٍ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدُ أَرْوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٍ. وَلَا تَقْطَعُ طَوْلَهَا فَاسْتَتَتْ  
شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَائِهَا، حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا  
عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ)  
قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحُمْرُ قَالَ: (مَا أُنزِلَ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَةُ  
الْجَامِعَةُ: فَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ \* وَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ \* الزلزال:  
٧-٨) وفي شرح مسلم للقرطبي قوله بطح لها أي ألقى على وجهه قاله بعض  
المفسرين وقال أهل اللغة: البطح البسط كيف ما كان على الوجه أو غيره ومنه  
سميت بطحاء مكة لانبساطها وقوله بقاع قرقر أي موضع مستو واسع وأصله الموضع  
المنخفض الذي يستقر فيه الماء يقال فيه قاع ويجمع قيعا وقيعانا مثل جار وجيرة  
وجيران وقال الثعالبي: إذا كانت الأرض مستوية مع الاتساع فهي الخبت والجرجر  
والصحصح ثم القاع والقرقر ثم الصنصف وقوله ليس فيها عقصاء وهي الملتوية  
القرن ورجل أعقص فيه إلتواء وصعوبة أخلاق ولا جلحاء وهي التي لا قرون لها ولا  
عضباء وهي المكسورة داخل القرن وهو المشاش وقوله تطؤه بأطلافها جمع ظلف  
وهو الظفر من كل دابة مشقوقة الرجل ومن الإبل الخف ومن الخيل والبغال والحمير  
الحافر وقوله نواء لأهل الإسلام وهو بكسر النون والمد أي معاداة يقال ناوأته نواء  
ومناوأة عاديته والوزر الإثم وقوله فهي له ستر أي حجاب من سؤال الغير عند



حاجته لركوب فرس واستنت أي رعت ومنه قولهم واستنتت الفصال حتى القرعاء وقال ثابت الاستنات أن تلج في عدوها ذاهبة وراجعة والشرف المرتفع من الأرض وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا عَقَدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَقَاعٍ قَرَقَرٍ تَطْوُهُ ذَاتُ الظَّلْفِ بِظِلْفِهَا وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا لَيْسَ فِيهَا يَوْمٌ مِنْدٍ جَمَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ الْقَرْنِ) قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقَّهَا قَالَ: (اطْرَاقُ فَحْلِهَا وَإِعَارَةٌ دَلْوِهَا وَمِنْحَتُهَا وَحَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتِهِ إِلَّا تَحَوَّلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعٌ أَفْرَعٌ يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ حَيْثَمَا ذَهَبَ وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ وَيَقَالُ هَذَا مَالِكُ الَّذِي كُنْتُ تَبْخُلُ بِهِ فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بَدَّ لَهُ مِنْهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ فَجَعَلَ يَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ). والمنيحة اسم من منحته أعطيته والمنحة بالكسر الشاة أو الناقة يعطيها صاحبها رجلا يشرب لبنها ثم يردها إذا انقطع اللبن كذا في المصباح، وفي شرح مسلم للقرطبي والشجاع من الحيات هو الحية الذكر الذي يواثب الفارس والراجل ويقوم على ذنبه وربما بلغ رأس الفارس ويكون في الصحارى وقيل هو الثعبان والأقرع من الحيات هو الذي تمعط رأسه وأبيض من السم ومن الناس الذي لا شعر له في رأسه لتقرحه ومعنى سلك أدخل ويقضمها يأكلها يقال قضمت الدابة شعرها تقضمه.

### من الآفات ترك صوم رمضان بلا عذر

(ومنها) أي من الآفات (ترك صوم) شهر (رمضان بلا عذر) شرعي من صغر أو جنون أو مرض أو حيض أو نفاس أو سفر. قال النجم الغزي في حسن التنبيه: ومن أخلاق اليهود والنصارى ترك صيام رمضان بغير عذر كالمرض والسفر روى ابن جرير الطبري عن السدي أن صيام رمضان كتب على اليهود فأبوا أن يقبلوه ثم صاموا يوما واحدا من السنة وزعموا أنه اليوم الذي أغرق الله فيه فرعون وكتب على النصارى فقبلوه وصاموه ثم كان يقع في الحر الشديد والبرد الشديد فشق عليهم

صيامه وتركه أكثرهم فرأى علماؤهم أن يحولوه إلى زمان الربيع ويزيدوه عشرة أيام ثم أصابهم موتان فقالوا لو زدتم في صيامكم فزادوه عشرا فصار صيام النصارى خمسين يوما ولا يخفى أن اليهود والنصارى إلى الآن لا يصومون رمضان إلا إن وافق صيامهم فتارك صوم رمضان أو يوم منه لغير عذر ملحق باليهود والنصارى فإن جحد الوجوب فهو كافر حقيقة.

(ومنها) أي من الآفات (ترك الكفارة) من وجبت عليه وهي أربعة كفارة الإفطار في رمضان عمدا وكفارة الظهر وهي تحرير رقبة مؤمنة أو كافرة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن عجز عن الصوم أطعم ستين مسكينا بقدر الفطرة وكفارة اليمين وهي تحرير رقبة مؤمنة أو كافرة أو إطعام عشرة مساكين بقدر الفطرة أو كسوتهم بما يستر أكثر البدن فإن عجز عن أحد هذه الثلاثة صام ثلاث أيام متتابعة وكفارة القتل خطأ وشبه العمد تحرير رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا إطعام فيها ولا كسوة فإن هذه الكفارات الأربعة فروض ثابتة بالكتاب وتارك واحدة منها إذا وجبت عليه فاسق وإن جحدها فهو كافر (و) ترك (القضاء) أي قضاء الصلاة وقضاء الصوم والحج وكل ما شرع قضاؤه فقضاء الفرض فرض وقضاء الواجب واجب وقضاء السنة سنة في سنة قضاؤها مشروع وإلا لا. وقال في تنوير الإبصار: وقضاء الفرض والواجب والسنة فرض وواجب وسنة وفي شرح الدرر ولا يقضي سنة الفجر إلا تبعا للفرض إذا فاتت معه وقضاؤها مع الجماعة أو وحده والقياس في السنة أن لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب لكن ورد الخبر بقضائها قبل الزوال تبعا للفرض وهو ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قضاها مع الفرض غداة ليلة التعريس بعد ارتفاع الشمس وأما إذا فاتت بلا فرض فلا تقضى عندهما وقال محمد: أحب إلي أن يقضيها إلى الزوال ولا تقضى قبل طلوع الشمس بالإجماع لكراهة النفل بعد الصبح ويقضي سنة الظهر في وقته قبل شفعه ولا يقضى غيرهما من السنن انتهى. ويدخل في القضاء حكم قضاء الديون وتسليم بدل

المتلفات وبقية الأحكام وتماث أبحاث القضاء مستوفات في فن أصول الفقه  
(و) ترك (المنذور) من كل عبادة مقصودة من جنسها فرض كما إذا أنذر  
صلاة أو صوما أو حجا أو صدقة قال في شرح الدرر من الإيمان المنذور إذا كان له  
أصل في الفروض لزم الناذر كالصوم والصلاة والصدقة والاعتكاف وما لا أصل له  
في الفروض فلا يلزم الناذر كيعادة المريض وتشيع الجنابة ودخول المسجد وبناء  
القنطرة والرباط والسقاية ونحوها انتهى. والوفاء بالنذر فرض عملي لثبوته بقوله  
تعالى (وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ \* الحج: ٢٩) وهو عام مخصوص منه بالاتفاق المنذور الذي  
ليس من جنسه واجب شرعا كعبادة المرضى أو ما ليس بمقصود في العبادة كالنذر  
بالوضوء لكل صلاة والنذر بالمعصية فلما خصت هذه المواضع بقي الباقي حجة ظنية  
غير قطعية كآلية المؤولة وخبر الواحد فثبت به الفرض العلمي فإنم تاركه من غير  
لزوم الكفر بالاحود.

### من الآفات ترك صدقة الفطر وترك الأضحية

(ومنها) أي من الآفات (ترك صدقة الفطر) ويقال لها الفطرة بكسر الفاء قال  
الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر عن النووي ولعلها من الفطرة التي  
هي الخلقة وقال أبو محمد الأبهري: معناها زكاة الخلقة كأنها زكاة البدن وقالوا في  
صدقة الفطر ثلاثة أشياء قبول الصوم والفلاح والنجاة من سكرات الموت ومن  
عذاب القبر كما في الفتاوى السراجية (و) ترك (الأضحية) وهي ذبح شاة في أحد  
أيام النحر أو بدنة أو سبع بدنة (للغني) بملك النصاب من أي مال كان إذا كان  
فاضلا عن حوايجه الأصلية ولو لم يكن ناميا (فإنهما) أي صدقة الفطر والأضحية  
(واجبتان) أما صدقة الفطر فقد ورد في حديث مسلم عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أنه فرض زكاة الفطر وقال القرطبي في شرحه: جمهور أئمة الفتوى على أنها  
واجبة وهو المنصوص عن مالك محتجين بقوله أنه عليه السلام فرض فإنه في العرف  
الشرعي أوجب وبأها داخله في عموم قوله تعالى (وَأَتُوا الزَّكَاةَ \* البقرة: ٤٣)

وذهب بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك إلى أنها سنة ورأوا أن فرض بمعنى قدر وهو أصله في اللغة كما قال تعالى (أو تَفَرِّضُوا لَهِنَّ فَرِيضَةً \* البقرة: ٢٣٦) ولم يروها داخله في عموم ما ذكر وقال أبو حنيفة هي واجبة وليست بفريضة على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض. وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر: تجب الوجوب المصطلح عندنا وإن كان ورد في السنة لفظ فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر لأنه ظني والثابت به ذلك وأما الإجماع المنعقد على وجوبه فليس قطيعا لأنه لم ينقل تواترا ولذا قالوا لا يكفر جاحدها كما ذكره في البحر أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة التي فرض فيها رمضان قبل أن تفرض زكاة المال وكان يخطب قبل الفطر بيومين يأمر بإخراجها كما في شرح الشمني وذلك على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة بعد ما حولت القبلة وأما الأضحية ففي شرح الدرر: أنها تجب وفي الجوامع أنها سنة وهو قول الشافعي وذكر الطحاوي أنها سنة مؤكدة على قول أبي يوسف ومحمد وعلى قول أبي حنيفة واجبة واختاره رضي الدين النيسابوري كما في الاختيار وهكذا ذكر بعض المشايخ الاختلاف والأصح أنها واجبة عند أصحابنا كذا في الكافي ووجه الوجوب قوله عليه الصلاة والسلام (من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا) رواه أحمد وابن ماجه ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بترك واجب كذا في الكافي.

### من الآفات ترك الحج الفرض

(ومنها) أي من الآفات (ترك الحج الفرض) بأن لا يحج في عمره بعد قدرته على ذلك بملك الزاد والراحلة ووجود الصحة والأمن ثم يموت بلا حج فإنه يأثم ويفسق ويلزمه الوصية به والتوبة من ذلك عند الموت أو بأن يؤخره عن السنة الأولى التي قدر فيها على الحج فإنه يأثم أيضا ويفسق ويلزمه التوبة من التأخير بالمبادرة إلى الحج من قابل. قال في شرح الدرر: الحج فرض مرة في العمر لأن قوله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ \* آل عمران: ٩٧) لما نزل قال النبي صلى الله عليه وسلم (أيها

الناس حجوا) فقالوا الحج في كل عام مرة واحدة فقال (لا بل مرة) ولأن سبب وجوبه البيت ولا تعدد له بالفور عند أبي يوسف وفي العمر عند محمد ووقت الحج في اصطلاح الأصوليين يسمى مشكلا لأن فيه جهة المعيارية والظرفية فمن قال بالفور لا يقول بأن من أخره يكون فعله قضاء ومن قال التراخي لا يقول بأن من أخره عن العام الأول يأثم كما إذا أخر الصلاة عن الوقت الأول بل جهة المعيارية راجحة عند القائل بالفور حتى أن من أخره يفسق وترد شهادته لكن إذا حج كان أداء لا قضاء وجهة الظرفية راجحة عند القائل بخلافه حتى إذا أداه بعد العام الأول لا يأثم بالتأخير لكن لو مات ولم يحج أثم عنده أيضا وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر قال: واستدل لمحمد القائل بالتراخي بأن الحج وظيفة العمر فكان العمر فيه كالوقت في الصلاة ولهذا لا ينوي الأداء فلا يتصور فواته ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام حج سنة عشر وكان فرض سنة ست ولو كان على الفور لما أخره ولنا قوله عليه الصلاة والسلام (من أراد الحج فليستعجل وأنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة) رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي. والذي نزل فيه في سنة ست قوله تعالى (وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ \* البقرة: ١٩٦) وهو دليل على إتمام ما شرع فيه وليس فيه دليل على الإيجاب من غير شروع وإنما وجب بقوله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ \* آل عمران: ٩٧) وهي نزلت في سنة تسع وتأخيره إلى السنة العاشرة يحتمل أن يكون لعذر إما لأنها نزلت بعد فوات الوقت أو للخوف من المشركين على أهل المدينة أو على نفسه أو كره مخالطة المشركين في نسكهم أو كان لهم عهد في ذلك الوقت فأخر الحج حتى بعث أبا بكر وعليا فنأدى ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ثم حج وكان فتح مكة في سنة ثمان والذي يدل على أن التقديم أفضل بالإجماع ولولا أن له عذرا لما أخره عليه الصلاة والسلام ونية الأداء لا تدل على أنه على التراخي ألا ترى أن وجوب الزكاة عندهما على الفور ومع هذا لو أخرها ينوي الأداء كذا في التبيين والذي في الكافي أن

الفريضة ونزول الآية كان في سنة عشر (ت) يعني روى الترمذي بإسناده (عن علي رضي الله عنه مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من ملك زادا وراحلة) ذهابا وإيابا على مسير قصر من مكة كما في غرر الأذكار والراحلة في اللغة المركب من الإبل ذكرا أو أنثى وهي فاعلة بمعنى مفعولة وفيه إشارة إلى أنه لو قدر على غير الراحلة من بغل أو حمار فإنه لا يجب عليه ولم أره صريحا وإنما صرحوا بالكراهة كذا في البحر وفي المحتبى ولو ملك كراء حمار أو كراء بعير عقبة وهو أن يستأجر الاثنان بعيرا يركب كل واحد منهما فرسخا فهو عاجز عن الراحلة لكن في ذخيرة العقبى والراحلة قيل الناقة التي تصلح لأن ترحل والمراد هنا المركب مطلقا ثم المراد أن يملك الزاد في موضع يعتاد لحمل الزاد منه بثمن المثل سواء كان على مسير القصر أو دونه وهو طعام يتخذ لأجل السفر وأريد به هنا ما يشمل الماء أيضا كذا في غرر الأذكار وأن يملك قدر ما يكتري به شق محمل أو رأس زاملة كما في الهداية والقدرة على الراحلة شرط في غير المكي وأما هو فلا ومن حولها فإنهم لا يلحقهم مشقة فأشبهه المشي إلى الجمعة وأما إذا كان لا يستطيع المشي أصلا فلا بد من الراحلة في حقه أيضا قال في الفتح: أما الزاد فلا بد منه في حق الكل صرح به في غيره موضع ففي قوله في النهاية: عليه الحج وإن كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة نظر إلا أن يريد إذا كان يمكنه تكسبه بالطريق وإليه يشير كلام الهداية وصرح به في الينابيع (يبلغه) بالتشديد أي يوصله كل واحد من الزاد والراحلة (إلى بيت الله الحرام) أي من وطنه إلى مكة (فلم يحج) أي قصر في ذلك (فلا عليه) أي لا يستكثر ولا يستهجن عليه (أن يموت) أي موته (يهوديا أو نصرانيا) حيث تهان في أداء ركن من أركان الإسلام وهو محمول على الجاحد المتهان بالفرض أو على الردع والزجر وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر معزيا إلى الكافي قال: وفرضية الحج ثبتت بقوله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ\* آل عمران: ٩٧) وفي الآية أنواع من التأكيد

قوله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ) يعني أنه حق واجب لله في رقاب الناس لأن على للإلزام ومنه أنه ذكر الناس ثم أبدل منه من استطاع ومنه ضربان تأكيداً أحدهما أن الإبدال تثنية للمراد وتكرير له والثاني أن الإيضاح بعد الإبهام والتفصيل بعد الإجمال إيراد له في صورتين ومنها قوله ومن كفر مكان من لم يحج تغليظاً على تارك الحج لذا قال صلى الله عليه وسلم (من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا) ومنها ذكر الاستغناء وإذا دليل السخط والخذلان ومنها قوله (عن العالمين) ولم يقل عنه لأنه إذا استغنى عن العالمين تناوله الاستغناء لا محالة ولأنه يدل على الاستغناء الكامل فكان أدل على عظم السخط الذي وقع عبارة عنه وعلى فرضيته انعقد الإجماع وفي حسن التنبه للنجم الغزي رحمه الله تعالى قال ومن أخلاق اليهود والنصارى ترك الحج إلى بيت الله الحرام مع الاستطاعة فإن انضم إلى ذلك إنكار وجوبه كان كفراً. روى البيهقي بإسناد قريب عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من لم يجبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا) وروى الإمام أحمد قال المنذري وإسناده حسن عن عمر رضي الله عنه قال: (من كان ذا يسار فمات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا) قال العلماء هذا الحديث مخرج على التحذير والتخويف من ترك الحج مع القدرة ويؤخذ من هذه الأحاديث أنه يخشى على من ترك الحج مع الاستطاعة من سوء الخاتمة والحيلولة بين العبد وبين العصمة من الشيطان عند الموت إذ ورد أن العبد إذا كان عند الموت قعد عنده شيطانان الواحد عن يمينه والآخر عن شماله فالذي عن يمينه على صفة أبيه يقول يا بني أي كنت عليك شقيقاً ولك محباً ولكن مت على دين النصارى وهو خير الأديان والذي عن شماله على صفة أمه يقول يا بني كان بطني لك وعاء وثديي لك سقاء وفخذي لك وطاء ولكن مت على دين اليهود وهو خير الأديان فعند ذلك يزيغ الله من يريد زيغوه وهو معنى قوله تعالى (رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا \* آل عمران: ٨) الآية نقله القرطبي في التذكرة.

(ومنها) أي من الآفات (ترك الجهاد) وعدم العزم عليه والقيود عنه وذكر النجم الغزي في حسن التنبيه: أن من أخلاق المنافقين ترك الجهاد ثم قال روى مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من مات ولم يغز ولم يحدثه به نفسه مات على شعبة من النفاق) (وهو) أي الجهاد (فرض عين) على كل مكلف قادر عليه (إن كان النفي) نفر نفر من باب ضرب ونفر نفورا من باب قعد لغة والنفي مثل النفور ونفر القوم أعرضوا وصدوا ونفروا نفرا إلى الشيء أسرعوا إليه ويقال للقوم النافرين للحرب أو غيرها نفيرا تسمية بالمصدر كذا في المصباح (عاما) أي غير مخصوص بالعسكر وهم جماعة المسلمين إذا هجم عليهم الكفار (وإلا) أي وإن لم يكن النفي عاما بأن كان النافرون للحرب جماعة خاصة وهم العسكر المستعدون لذلك (ففرض كفاية) بحيث إذا فعله البعض سقط عن الباقي قال في شرح الدرر الجهاد فرض كفاية بدء أي ابتداء يعني يجب علينا أن نبدأهم أي الكفار بالقتال وإن لم يقاتلونا فإن الرسول صلى الله عليه وسلم كان مأمورا في ابتداء الأمر بالصفح والإعراض عن المشركين كما قال تعالى (فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ \* الحجر: ٨٥) وقال تعالى (فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ \* الحجر: ٩٤) ثم أمر بالدعاء إلى الدين بأنواع من الطرق المستحسنة حيث قال تعالى (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ \* النحل: ١٢٥) ثم أمر بالقتال إذ كانت البداءة منهم بقوله تعالى (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا \* الحج: ٣٩) أي أذن لهم بالدفع ثم أمر بالقتال ابتداء في بعض الأزمان بقوله تعالى (فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ \* التوبة: ٥) ثم أمر بالتقال مطلقا في الأزمان كلها والأماكن بأسرها بقوله تعالى (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ وَالَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ فَيَغْلِبُوكُمْ وَلَا تُلْحِقُوا بِالَّذِينَ يَدِينُونَ مِنْ دِينِكُمْ الْحَرْمَ الْمُحَرَّمِ وَالَّذِينَ يَدِينُونَ مِنْ دِينِكُمْ الْحَرْمَ الْمُحَرَّمِ وَالَّذِينَ يَدِينُونَ مِنْ دِينِكُمْ الْحَرْمَ الْمُحَرَّمِ وَالَّذِينَ يَدِينُونَ مِنْ دِينِكُمْ الْحَرْمَ الْمُحَرَّمِ) (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً \* التوبة: ٣٦) (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ



وَهُمْ صَاغِرُونَ\* (التوبة: ٢٩). وجه كونه فرض كفاية أنه لم يشرع لعينه لأنه قتل وإفساد في نفسه بل شرع لإعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز دينه ودفع الفساد عن العباد فحينئذ إذا قام به البعض في كل زمان سقط عن الكل لحصول المقصود بذلك كصلاة الجنائز ودفنها ورد السلام فإن واحدا منها إذا حصل من بعض الجماعة سقط الفرض عن باقيها وإن لم يقيم به البعض بل خلا عن الجهاد الزمان في ديار الإسلام أثم المسلمون كلهم لتركهم فرضا عليهم كما إذا ترك الجماعة كلهم صلاة الجنائز أو دفنها أو رد السلام أثموا لا على صبي وعبد وامرأة وأعمى ومقعّد وأقطع لأنهم عاجزون والتكليف بالقدرة وفرض عين إن هجم الكفار على ثغر من ثغور المسلمين فيصير فرض عين على من قرب منهم وهم يقدرّون على الجهاد ونقل صاحب النهاية عن الذخيرة إن الجهاد إذا جاء النفير إنما يصير فرض عين على من يقرب من العدو فأما من وراءهم يبعد من العدو فهو فرض كفاية عليهم حتى يسعهم تركه إذا لم يحتج إليهم فإذا احتج إليهم بأن عجز من كان يقرب من العدو عن المقاومة مع العدو أو لم يعجزوا عنها لكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فإنه يفترض على من يليهم فرض عين كالصوم والصلاة لا يسعهم تركه ثم وثم إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقا وغربا على هذا التدرّيج ونظيره الصلاة على الميت فإن من مات في ناحية من نواحي البلدة فعلى جيرانه وأهل محلته أن يقوموا بأسبابه وليس على من كان يبعد من الميت أن يقوم بذلك وإن كان الذي يبعد من الميت أن أهل المحلة يضيعون حقوقه أو يعجزون عنه كان عليه أن يقوم بحقوقه وكذا هنا فتخرج المرأة والعبد بلا إذن من الزوج والمولى لأن المقصود لا يحصل إلا بإقامة الكل فيجب عليهم كلهم وحق الزوج والمولى لا يظهر في حق فرض العين كالصلاة والصوم بخلاف ما قبل النفير إذ بغيرهم كفاية فلا ضرورة في إبطال حقهما وذكر الوالد رحمه الله في شرحه على شرح الدرر: بأن المستنفر يقبل خيره في ذلك سواء كان عدلا أو فاسقا لأنه خير يشتهر بين المسلمين في الحال، وكذلك الجواب في منادي

السلطان يقبل خبره في ذلك عدلا كان أو فاسقا كذا في الذخيرة وفيها أيضا إذا دخل المشركون أرضا فسبوا النساء والذاري وأخذوا الأموال فعلم المسلمون بذلك وكان لهم قوة كان عليهم أن يتبعوهم حتى يستنقذوهم من أيديهم ماداموا في دار الإسلام فإذا دخلوا دار الحرب فكذلك في حق النساء والذاري ما لم يبلغوا حصونهم وخطورهم ويسعهم أن لا يتبعوهم في حق المال وذاري أهل الذمة وأمواهم في ذلك بمثلة ذراري المسلمين وذاريهم وفي البزازية مسلمة سببت بالمشرك وجب على أهل المغرب استنقاذها من الأسر ما لم تدخل دار الحرب لأن دار الإسلام كدار واحدة ومقتضى ما في الذخيرة أنه يجب تخليصها ما لم تدخل حصونهم وخطورهم.

(ومنها) أي من الآفات (الفرار) أي الهروب (من الزحف) أي من الحرب قال في المصباح: زحف القوم زحفا من باب نفع وزحوبا ويطلق على الجيش الكثير زحف تسمية بالمصدر والجمع زحوف مثل فلس وفلوس ولا يقال للواحد زحف (إذا لم يزد) عدد عسكر (الكفار على ضعف) أي مقدار المرتين من عدد عسكر (المسلمين) قال محمد: لا أحب لرجل من المسلمين به قوة أن يفر من رجلين من المشركين وهذا لقوله تعالى (وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ \* الأنفال: ١٦) واختلف أهل التفسير فقال قتادة والضحاك: كان هذا يوم بدر خاصة إذ لم يكن للمسلمين فئة ينحازون إليها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثرهم على أنه لم ينسخ هذا الحكم والفرار من الزحف من الكبائر على ما قال عليه الصلاة والسلام (خمسة من الكبائر لا كفارة فيهن) وذكر منها الفرار من الزحف ثم إن كان عدد المسلمين مثل نصف المشركين لا يحل لهم الفرار منهم وكان الحكم في الابتداء أنهم إذا كانوا مثل عشر المشركين لا يحل لهم أن يفرؤا كما قال تعالى (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِثْبَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا \* الأنفال: ٦٥) وهذا إذا كان بهم قوة

القتال بأن كانت معهم الأسلحة فأما من لا سلاح معه فلا بأس بأن يفر ممن معه السلاح وكذلك لا بأس بأن يفر ممن يرمي إذا لم يكن معه آلة الرمي ألا ترى أن له أن يفر من باب الحصن ومن الموضع الذي فيه يرمى المنجنيق لعجزه عن المقام في ذلك الموضع وعلى هذا فلا بأس بأن يفر الواحد من الثلاثة إلا أن يكون المسلمون اثني عشر ألفا كلمتهم واحدة فحينئذ لا يجوز لهم أن يفرُوا وإن كثر العدو لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لن تغلب اثني عشر ألفاً عن قلة) ومن كان غالباً فليس له أن يفر كذا ذكره شمس الأئمة كما في شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر. (خ م) يعني روى البخاري ومسلم بإسنادهما (عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اجتنبوا) الخصال (السبع الموبقات) أي المهلكات (قالوا) أي الصحابة رضي الله عنهم السامعون لذلك يومئذ (يا رسول الله وما) يعني أي شيء (هن) أي السبع الموبقات (قال صلى الله عليه وسلم هن الأول الشرك بالله) تعالى وهو من أكبر الكبائر ولا يغفره الله تعالى إلا بالتوحيد والإسلام وذلك هو التوبة منه كما قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ \* النساء: ٤٨) (و) الثاني (السحر) وتقدم الكلام عليه (و) الثالث (قتل النفس التي حرام الله) تعالى كنفس المسلم والمعاهد والمرتدة لا الحربي والمرتد والمرتدة بالسحر (إلا بالحق) كالفصاص والرجم (و) الرابع (أكل الربا) سواء كان هو الذي تعاطى الربا أو لم يكن إذا علم أنه ربا بعينه وسواء في ذلك الأكل في المأكول والشرب في المشروب واللبس في الملبوس ونحو ذلك (و) الخامس (أكل مال اليتيم) على نحو ما ذكرنا في الربا (و) السادس (التولي) أي الفرار والهرب (يوم الزحف) أي الحرب على التفصيل المذكور (و) السابع (قذف) وهو الرمي بالفاحشة (المحصنات) جمع محصنة بصيغة اسم المفعول قال في المصباح: الحصان بالفتح المرأة العفيفة وقد حصنت مثلث الصاد وهي بينة الحصانة بالفتح أي العفة وأحصن الرجل بالألف تزوج، والفقهاء يزيدون على هذا ووطئ في نكاح صحيح. قال الشافعي

رحمه الله تعالى: إذا أصاب البالغ امرأته أو أصيب الحرة البالغة بنكاح فهو إحصان في الإسلام والشرك والمراد في نكاح صحيح واسم الفاعل من أحصن إذا تزوج محصن بالكسر على القياس قاله ابن القطاع ومحصن بالفتح على غير القياس والمرأة محصنة بالفتح أيضا على غير قياس وأحصنت المرأة فرجها فهي محصنة بالفتح والكسر أيضا اهـ. والمراد هنا الحرائر العفيفات المتزوجات وغير المتزوجات (العافلات) من الغفلة وهي غيبة الشيء عن بال الإنسان وعدم تذكره له كذا في المصباح أي اللواتي لم يخطر في بالهن ما قذفن به أو أنهن يقذفن أو غافلات عن الأمور التي تتذكرها الناس (المؤمنات) بالله واليوم الآخر.

(ومنها) أي من الآفات (العينة) بالكسر اسم من عين التاجر تعيينا وفسرها الفقهاء بأن يبيع الرجل متاعه إلى أجل ثم يشتريه في المجلس بثمن ليسلم به من الربا وقيل لهذا البيع عينة لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا أي نقدا حاضرا وذلك حرام إذا شرط للمشتري على البائع أن يشتريها منه بثمن معلوم فإن لم يكن بينهما شرط أجازها الشافعي رحمه الله تعالى لوقوع القصد سالما عن المفسدات ومنعها بعض المتقدمين وكان يقول هي أحت الربا فلو باعها المشتري من غير بايعها في المجلس فهي عينة أيضا لكنها جائزة باتفاق كذا في المصباح وفي شرح المناوي على الجامع الصغير للسيوطي قال: العينة بكسر العين المهملة وسكون الياء المثناة تحت ونون وهي أن يبيع سلعة بثمن معلوم لأجل ثم يشتريها منه بأقل ليبقى الكثير في ذمته وهي مكروهة عند الشافعي رحمه الله تعالى والبيع صحيح وحرمها غيرهم تمسكا بظاهر الحديث سميت عينة لحصول المقصود بالعنا أي المنفذ. (د) يعني روى أبو داود بإسناده (عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ) كناية عن الاشتغال عن الجهاد بالحرث (وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ) أن يكون همتمكم وهمتكم (وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ) في سبيل الله تعالى أي غزو أعداء الرحمن ومصارعة الهوى والشيطان (سَلَّطَ اللَّهُ) تعالى

أي أرسل بقهره وقوته (عَلَيْكُمْ ذُلًّا) بضم الذال المعجمة ضعفا واستهانة (لَا يَنْزِعُهُ) بالبناء للمفعول أي لا ينزعه الله تعالى منكم (حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ) أي الاشتغال بأمور دينكم وإظهار في هذا القلب البديع لمزيد الزجر والتقريع حيث جعل ذلك بمثلة الردة والخروج عن الدين وهذا دليل قوي لمن حرم العينة ولهذا اختاره بعض الشافعية وقال: أوصانا الشافعي باتباع الحديث إذا صح بخلاف مذهبه. ذكره المناوي في شرح الجامع الصغير (قال الفقهاء) من الحنفية وغيرهم (إياكم والعينة) أي احذروا منها أن تتابعوا بها (فإنها لعينة) أي ملعونة يعني توجب اللعن وهو الطرد والبعد عن أبواب رحمة الله تعالى وإنعامه إذا تمادى عليها العبد ولم يتب منها (وصرح بكرهاتها صاحب الهداية وغيره) أيضا والكراهة هنا إذا أطلقت انصرفت إلى كراهة التحريم وفي فتح القدير من كتاب الكفالة. قال في العينة: وهي أن يشتري حريرا بثمن وهو أكثر من قيمته ليبيعه بأقل من ذلك الثمن لغير البائع ثم يشتريه البائع من ذلك الغير بالأقل الذي اشتراه به ويدفع ذلك الأقل إلى بايعه فيدفعه بايعه إلى المشتري فيسلم الثوب للبائع كما كان ويستفيد الزيادة على الأقل وإنما وسط الثاني تحرزا عن شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن ومن صور العينة أن يقرضه مثلا خمسة عشر ثم يبيعه ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر ويأخذ الخمسة عشر القرض منه فيصل إلى عشرة ويثبت له خمسة عشر ومنها أن يبيع متاعه بألفين من المستقرض إلى أجل ثم يبعث متوسطا يشتريه لنفسه بألف حالة ويقبضه ثم يبيعه من البائع الأول بألف ثم يحيل المتوسط بايعه على البائع الأول بالثمن الذي عليه وهو ألف حالة فيدفعها إلى المستقرض ويأخذ منه ألفين عند الحلول قالوا وهذا البيع مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم إذئاب البقر ذلتم وظهر عليكم عدوكم) والمراد بإتباع إذئاب البقر الحرث للزراعة لأنهم حينئذ يتركون الجهاد وتألف النفس الجبن وقال أبو يوسف: لا يكره هذا البيع لأنه فعله كثير من الصحابة رضي الله عنهم وحمدوا ذلك ولم يعدوه من الربا حتى لو باع كاغدة بألف

يجوز ولا يكره وقال محمد: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه: أكلة الربا وقد ذمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ وَاتَّبَعْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقْرِ ذَلَلْتُمْ وَظَهَرَ عَلَيْكُمْ عَدُوكُمْ) أي استقلتم بالحرث عن الجهاد وفي رواية (سَلِّطَ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ فَيَدْعُو خِيَارَكُمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ) وقيل إياك والعينة فإنها لعينة ثم ذموا البياعات الكائنة الآن وأما أشد من بيع العينة حتى قال مشايخ بلخ منهم محمد ابن سلمة ببلخ للتجار أن العينة التي جاءت في الحديث خير من بياعاتكم وهو صحيح فكثير من البياعات كالزيت والعسل والشيرج وغير ذلك استقر الحال فيها على وزنها مطروفة ثم إسقاط مقدار معين على الظرف وبه يصير البيع فاسدا ولا شك أن البيع الفاسد في حكم الغصب المحرم فأين هو من بيع العينة المختلف في كراهته ثم الذي في قلبي أن ما يخرج الدافع إن فعلت فصوره يعود فيها إليه هو أو نفعه فهو مكروه كعود الثوب أو الحرير في الصورة الأولى وعود العشرة في صورة إقراض الخمسة عشر وإلا فلا كراهة إلا خلاف الأولى على بعض الاحتمالات كأن يحتاج المديون فيأبى المسؤول أن يقرض بل أن يبيع ما يساوي عشرة بخمسة عشر إلى أجل فيشتريه المديون ويبيعه في السوق بعشرة حالة ولا بأس في هذا فإن الأجل قابله قسط من الثمن والقرض غير واجب عليه دائما بل هو مندوب فإن تركه لمجرد رغبة عنه إلى زيادة الدنيا فمكروه أو بعارض يعذر به وإنما يعرف ذلك خصوصيات المراد وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة لأنه من العين المسترجعة لا العين مطلقا وإلا فكل بيع، بيع العينة وفي شرح الكتر للعيني رحمه الله تعالى من الكفالة قال: في العينة وصورهما أن يأتي إلى تاجر فيطلب منه القرض ويطلب التاجر الربح ويخاف الربا فيبيعه التاجر ثوبا يساوي عشرة مثلا بخمسة عشر نسيئة لبيعه هو في السوق بعشرة فيصل إلى العشرة ويجب عليه للبايع خمسة عشر إلى أجل أو يقرضه خمسة عشر درهما ثم يبيعه المقرض ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر فيأخذ الدراهم التي أقرضه على أنها ثمن الثوب فيبقى عليه الخمسة عشر القرض. قال وهذا النوع من

البيع يسمى عينة لما فيه من السلف يقال باعه بعينة أي نسيئة من عين الميزان وهو ميله لأنها زيادة وقيل لأنها بيع العين بالربح وقيل هي شراء ما باع بأقل مما باع، وقيل لما فيها من الإعراض عن الدين إلى العين وهو مكروه لما فيه من الإعراض عن مبرة الإقراض مطاوعة لشح الأنفس وهذا النوع مذموم شرعا اخترعه أكلة الربا وقال عليه الصلاة والسلام (إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر ذلتم وظهر عليكم عدوكم) والمراد بإتباع أذناب البقر الزراعة الخ. وقد كثر في زماننا بيع العينة حتى عم البلاد والعباد وظهرت المذلة والهوان على أهله وتبدل صلاحهم بالفساد ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم حتى سمعت أن بعضهم يستدين من غيره بالعينة ويقرض هو لغيره بما طمعا في الربح وسبق الكلام على مسألة العينة أيضا في أواخر الباب الأول من هذا الكتاب.

### من الآفات نسيان القرآن العظيم بعد تعلمه

(ومنها) أي من الآفات (نسيان القرآن) العظيم (بعد تعلمه) فإنه يأثم قال في الدرّة المنيفة وشرحها: من تعلم القرآن ثم نسيه يأثم والنسيان أن لا يمكنه القراءة من المصحف بأن نسي استخراج الخط وهذه فسحة عظيمة من الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: النسيان أن لا يجريه على لسانه كما كان يجريه قبل النسيان من غير استخراج خط وفي شرح منية المصلي: من تعلم القرآن ثم نسيه يأثم والنسيان أن لا يمكنه القراءة من المصحف. (دت) يعني روى أبو داود والترمذي بإسنادهما (عن أنس رضي الله عنه مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (عرضت) بالبناء للمفعول أي عرض الله تعالى أو ملك من ملائكته (علي) في وقت من الأوقات (أجور) جمع أجر. قال في المصباح: أجره الله أجرا من باي قتل وضرب وأجره بالمد لغة ثلاثة إذا أثابه (أمّتي) أي أمة الإجابة وهم المسلمون إذ لا أجر لكافر (حتى القذاة) واحدة القذا وهو الوسخ. قال في المصباح: قذيت العين قذى من باب تعب صار فيها الوسخ (يخرجها الرجل من المسجد)

فيلقبها خارجه ابتغاء لوجه الله تعالى وأما الذي يكنس المسجد بالوظيفة فإن قصد وجه الله تعالى وتناول الوظيفة صلة من الواقف أو صدقة منه عليه ولم يقصد أنها في مقابلة عمله فهو في طاعة وإن قصد العمل للوظيفة لا غير كان في معصية وربما لا يستحقها لأن الواقفين رتبوا الوظائف على من يعملوا الطاعات بقصد وجه الله تعالى لا على من يعمل بقصد الدنيا فيصير عمله معصية لأن مقصودهم تنشيط أهل الطاعات لطاعتهم لا أهل المعاصي لمعاصيهم والأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وعلى هذا جميع الوظائف في الجوامع والمساجد والمدارس والله أعلم بأحوال العباد ومقاصد الصلاح والفساد (وعرضت علي ذنوب أمي) من أمة الإجابة أيضا (فلم أر) من ذنوبهم (ذبا أعظم من سورة من القرآن أو آية) منه (أوتيتها) بالبناء للمفعول أي آتاه الله تعالى إياها بأن حفظها (ثم نسيها) بحيث لا يقدر على قراءتها من المصحف عندنا كما قدمناه وفي الإتقان للسيوطي قال: نسيان القرآن كبيرة صرح به النووي في الروضة وغيرها لحديث أبي داود وغيره (عرضت علي ذنوب أمي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيتها رجل ثم نسيها) وروي أيضا حديث (من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة أجذم) وفي الصحيحين (تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهَوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبْلِ فِي عَقْلِهَا) وفي الشريعة وشرحها: ومن سنة القاري أن يتعاهد القرآن ويتحافظ عليه كيلا ينساه وينفلت عنه ففي الحديث (استذكروا القرآن) أي تذكروه وداوموا على ذكره وتلاوته (فإنه أشد تغضبا من صدور الرجال من النعم من عقله) وإن من أعظم الذنوب أن يتعلم الرجل آية من القرآن ثم ينساها وعن يوسف الترمذي: النسيان أن لا يمكنه القراءة من المصحف كذا في القنية وقيل ما نسي العبد شيئا من القرآن إلا بذنب جناه لأن ذلك النسيان من المصائب وإنما تمس الإنسان المصيبة بما كسب يده قال تعالى (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ \* الروم: ٤١) أي بما ارتكبه من الذنوب.



## من الآفات الربا

(ومنها) أي من الآفات (الربا) وسبق بيانه وحرمة قطعية وردت في الكتاب والسنة وأجمعت عليها الأمة فيكفر مستحلّه والمستهين به المستهزئ على حرمة المستخف بحكمه. وروي فيه عن ابن مسعود رضي عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله رواه مسلم زاد في رواية الترمذي وغيره (وشاهديه وكاتبه) (وتلقي الجلب) بفتحين فعل بمعنى مفعول وهو ما تجلبه من بلد إلى بلد ويقال جلبت الشيء جلبا من بابي قتل وضرب ذكره في المصباح وقال العيني في شرح الكتر: وكره تلقي الجلب بفتح اللام بمعنى المجلوب لقول ابن مسعود رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن تلقي البيوع رواه البخاري ومسلم وصورته أن واحدا من أهل مصر يتلقى الميرة وهم الذين يجلبون الطعام فيشتري منهم ثم يبيعه بما شاء من الثمن هذا إذا كان يضر بأهل البلد بأن كانوا في قحط وإن كان لا يضر بهم فلا بأس به إلا إذا لبس السعر على الواردين وقال بعضهم: صورته أن يلتقيه رجل من أهل مصر فيشتريه منهم بأرخص من سعر مصر وهم لا يعلمون سعر مصر فالشراء جائز في الحكم ولكنه مكروه لأنه غرور سواء استضر به أهل مصر أو لم يستضر به وفي شرح مختصر الوقاية للباقي رحمه الله تعالى قال: وكره تلقي الجلب أي المجلوب وهو ما يجاء به من بلد إلى بلد للتجارة المضر بأهل البلد قيد به لأن الذي لا يضر بهم لا بأس به إلا إذا لبس السعر على الجاليين (وبيع الحاضر) من الحضر بفتحين بخلاف البدو والنسبة إليها حضري على لفظه وحضر أقام بالحضارة وهي سكون الحضر كذا في المصباح (للبادي) من بدا إلى البادية بدواة بالفتح والكسر خرج إليها فهو باد والبدو مثال فلس بخلاف الحضر والنسبة إلى البادية بدوي على غير قياس والبوادي جمع البادية كذا في المصباح وفي شرح الكتر للعيني رحمه الله تعالى: وكره بيع الحاضر للباد لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تتلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد)

ف قيل لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لبادي قال: لا يكون له سمسار رواه البخاري  
ومسلم وآخرون وفي الاختيار أن يجلب الباد السلعة فيأخذها الحاضر لبييعها له بعد  
وقت بأعلى من السعر الموجود وقت الجلب وفي شرح الطحاوي: صورته أن الرجل  
إذا كان له طعام وأهل المصر في قحط وهو لا يبيعه من أهل المصر حتى يتوسعوا  
ولكن يبيعه من أهل البادية بثمان غال وأهل المصر يتضررون فلا يجوز وإذا كانوا لا  
يتضررون بذلك فلا بأس ببيعه منهم وإلى هذه الصورة ذهب صاحب الهداية  
والركبان جمع راكب ويقال للمتوسط بين البائع والمشتري سمسار وفي شرح الباقي  
على مختصر الوقاية: وكره بيع الحاضر للبادي زمان القحط صورته أن يكون أهل  
البلد في قحط وهو يبيع من غير أهل البلد طمعا في الثمن الغالي (والسوم على  
السوم) سام البائع السلعة سوما من باب قال عرضها للبيع وسامها المشتري  
واستامها طلب بيعها ومنه (لا يسوم أحدكم على أخيه) لا يشتري ويجوز حملها  
على البائع أيضا، وصورته أن يعرض رجل على المشتري وقد تزايد الباء فيقال سميت  
به والتساوم بين اثنين أن يعرض البائع السلعة بثمان ويطلبها صاحبها بثمان دون  
الأول وساوته سواما وتساومنا واستام على السلعة أي استام على سومي كذا في  
المصباح (و) كذلك (الخطبة على الخطبة) بالكسر اسم من خطب المرأة إلى القوم إذا  
طلب أن يتزوج منهم فهو خاطب وخطاب مبالغة وبه سمي واختطبه القوم دعوه إلى  
تزوج صاحبته كما في المصباح (إن وجد) من البائع ومن أولياء المرأة أو من المرأة  
(دليل الرضاء) أي ما يدل على الرضاء من قول أو فعل (للاول) أي للمشتري الأول  
الذي سام السلعة أو للزوج الأول الذي خطب تلك المرأة قال العيني في شرح الكتر:  
وكره السوم على سوم غيره وهو أن يرضى المتعاقدان بالبيع ويستقر الثمن بينهما ولم  
يبق إلا العقد فيزيد عليه ويبطل بيعه لقوله عليه والصلاة والسلام (لا يخطب الرجل  
على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم غيره). رواه البخاري ومسلم وأحمد وإنما يكره  
إذا جنح قلب البائع إلى البيع بالثمن الذي سماه المشتري وأما إذا لم يجنح قلبه ولم

يرض به فلا بأس لغيره أن يشتريه بأزيد لأن هذا بيع من يزيد وقد قال أنس رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام (باع قدحا حلسا من يزيد) رواه أحمد والترمذي ولأنه نفع للفقراء والحاجة ماسة إليه وكذلك يكره النحش فيما إذا كان الراغب في السلعة يطلبها. يمثل ثمنها وأما إذا طلبها بدون ثمنها فلا بأس بأن يزيد إلى أن يبلغ قيمتها وكذا النهي عن الخطبة محمول على ما بعد الاتفاق والتراضي وفي شرح الدرر قال عليه الصلاة والسلام (لا يستام الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه) فإنه نهي على صيغة النفي وهو أبلغ وفي حاشيته لغربي زاده: فإن أخبار الشرع أكد من الإنشاء. اعلم أن أخبار الشرع يراد بها الأمر مجازا وإنما عدل عن الأمر إلى الإخبار لأن المخبر عنه إن لم يوجد في الأخبار يلزم كذب الشارع والمأمور به إن لم يوجد في الأمر لا يلزم ذلك فإن أريد المبالغة في وجود المأمور به عدل إلى لفظ الأخبار مجازا.

(والاحتكار) مصدر احتكر زيد الطعام إذا حبسه إرادة الغلاء والاسم الحكرة مثل الفرقة من الافتراق والحكر بفتح الحاء وإسكان الثاني بمعناه لغة كذا في المصباح وفي شرح الدرر وكره احتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر بأهله لقوله عليه الصلاة والسلام (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) ولأنه تعلق به حق العامة وفي الامتناع عن البيع إبطال حقهم ويجب أن يأمره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله فإن لم يبيع عزره والصحيح أن القاضي يبيع إن امتنع اتفاقا ومدة الحبس قيل أربعون يوما وقيل شهر وهذا في حق المعاقبة في الدنيا لكن يأثم وإن قلت المدة لا غلة أرضه ومجلبوه من بلد آخر لأنه خالص حقه ولم يتعلق به حق العامة وقال الوالد رحمه الله تعالى: قيل اللعن على قسمين أحدهما الطرد من رحمة الله تعالى وذلك لا يكون إلا للكافر والثاني الإبعاد عن رحمة الأبرار ومقام الصالحين وهو المراد هنا لأن عند أهل السنة المؤمن لا يخرج عن الإيمان بارتكاب كبيرة كذا في الكفاية وأخرج مسلم عن معمر بن عبد الله العدوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يحتكر إلا

خاطئ) وفي الكافي وقوله عليه الصلاة والسلام (من احتكر على الناس الطعام رماه الله تعالى الجذام والإفلاس) وفي رواية (من احتكر الطعام أربعين يوما يطلب القحط فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله تعالى منه صرفا ولا عدلا) فالصرف النفل والعدل الفرض وفي الاختيار: والأصل في ذلك قوله تعالى (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ \* الحج: ٢٥) قال عمر رضي الله عنه: لا تحتكروا الطعام بمكة فإنه إلحاد ثم ذكر الحديث الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ (محروم) وفي رواية (ملعون) وحديث معمر عن عمر رضي الله وقيد الإضرار بأهل البلد لأن الاحتكار لو لم يضر بهم بأن كان المصر كبيرا لا يكره لأنه حابس للملكه من غير إضرار بغيره كذا في كمال الدراية ثم الاحتكار المنهي عنه في الأشياء التي تقوت الناس والبهائم كالبر والشعير والعنب والتمر والتين والقت وهو قول أبي حنيفة ومحمد وعليه الفتوى كما في الكافي والكفاية وقال أبو يوسف: كل ما أضر بالعامه حبسه فهو احتكار وإن كان ذهباً أو فضة أو ثوبا فاعتبر الضرر أيما وجد وإن لم يكن معهودا وهما اعتبرا الضرر المعتاد والغالب كذا في الكافي وغيره ويجب أن يأمره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله فإن لم يبع عزره كذا في صدر الشريعة وفي المبتغى: يؤمر بالبيع إيفاء الحق المسلمين ويأمره القاضي بأن يبيع ما فضل عن قوته وقوت أهله وينهاه عن الاحتكار ويزجره عنه فإن رفع إليه بعده وعظه وهدده فإن رفع إليه أخرى حبسه وعزره ليمتنع عن شر صنيعه لأنه ارتكب ما لا يحل وليس فيه حد مقدر فيعزر كما في الكافي وفي الاختيار: أنه إذا رفع إلى القاضي حاله يأمره ببيع ما يفضل عن قوته وعياله فإن امتنع باع عليه لأنه في مقدار قوته وعياله غير محتكر ويترك قوتهم على اعتبار السرعة وقيل إذا رفع إليه أول مرة نهاه عن الاحتكار فإن رفع إليه ثانيا حبسه وعزره بما يرى زجرا له ودفعاً للضرر عن الناس. قال محمد أجزر المحتكرين على بيع ما احتكروا ولا أسعر فلو باعه المحتكر بعد الحبس والتعزير فالبيع صحيح ليس كبيع المكره لأنه حبس بحق كما ذكره العتاي وغيره وفي الاختيار

قال أصحابنا إذا خاف الإمام على أهل مصر الهلاك أخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم فإذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا حجرا وإنما هو للضرورة كما في المخصصة ويقع التفاوت في الإثم بين أن يتربص الغرة وبين أن يتربص القحط والعياذ بالله تعالى وفي الكفاية هذا إذا كان على قصد الاحتكار وتربص الغلاء وقصد الإضرار بالناس أما إذا لم يكن شيء من ذلك فهو محمود لأن الكاسب صديق الله ولا يكره احتكار الشخص غلة أرضه لأن حق العامة لا يتعلق بها ألا ترى أن له أن لا يزرع فكذا له أن لا يبيع ولا مجلوبه من بلد آخر وهذا عند أبي حنيفة لأن حق العامة بما جلب وجمع في المصر أو فئائه لا بما في بلد آخر فإذا جلبه أحد من أهل المصر كان كغلة ضيعته ألا ترى أن له أن لا يجلب كما لصاحب الضيعة أن لا يزرع وقال أبو يوسف: يكره أن يجبس ما جلبه من بلد آخر لإطلاق ما رويناه ولأن حصوله لهم متوهم بأن يجلب غيره لهم أو يجلبوه بأنفسهم فصار كما لو حبس المجلوب إلى المصر أو فئائه بخلاف غلة أرضه لانعدام هذا المعنى فيه وقال محمد: إن نقله من موضع يجلب منه إلى المصر في الغالب يكره حبسه لأن حق العامة تعلق به ألا ترى أنه كان ينقل إليهم لو لم يأخذه بخلاف ما إذا نقله من بلد بعيد لم تجر العادة بالحمل منه إلى المصر لعدم تعلق حق العامة به اهـ. (والتفريق) ببيع أو غير (بين مملوكين) اثنين (صغيرين) أي كل واحد منهما دون البلوغ (أو) بين (صغير) دون البلوغ (وكبير) بالغ (بينهما) أي بين المملوكين المذكورين (قراة محرمية) أي كل واحد منهما ذو رحم محرم من الآخر. قال العيني في شرح الكتر: ولا يفرق البائع في البيع بين صغير وذو رحم محرم منه مثل الأب والابن والأم والابن والأخوين والمقصود منه القراة المحرمة للنكاح حتى لا يدخل فيه قريب غير محرم ولا محرم غير قريب لقوله عليه الصلاة والسلام (من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) رواه أحمد والترمذي وعن أبي موسى رضي الله عنه قال (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالد وولده وبين الأخ وأخيه) رواه ابن ماجه والدارقطني ثم لا بد

من اجتماعهما في ملكه حتى لو كان أحدهما له والآخر لابنه الصغير له أن يبيع أحدهما لتفرق الملك وكذا لو كان التفريق بحق مستحق عليه كدفع أحدهما بالجنانية وبيعه بالدين ورده بالعين وكذا لا بأس بالتفريق إذا تعذر إخراج أحدهما بالتدبير أو الاستيلاء أو الكتابة وله أن يعتق أحدهما وإن كان فيه تفريق لأنه أنفع له من بقاءه على الرق وفي النهاية: هذا كله إذا كان المالك مسلما حرا كان أو مكاتبا أو مأذونا له بالتجارة وأما إذا كان كافرا فلا يكره التفريق لأن ما فيه من الكفر أعظم والكفار غير مخاطبين بالشرايع وعن أبي يوسف: أنه يفسد البيع في قرابة الولاد ويجوز في غيرها وعنه أنه يفسد في الجميع لما روينا وبه قال زفر والثلاثة أي الإمام الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى ولهما أن ركن البيع صدر من أهله مضافا إلى محله فينفذ والنهي لمعنى في غيره فلا يوجب الفساد كالبيع عند الأذان ولكنه يكره للنهي بخلاف الكبيرين والزوجين حيث يجوز التفريق بينهما لأن النص ورد على خلاف القياس في القرابة المحرمة للنكاح إذا كان صغيرا فلا يلحق به غيره وفيه خلاف أحمد رحمه الله تعالى.

(ومنها) أي من الآفات (مطل) مطلت الحديد مطلا من باب قتل مددتها وطويتها وكل ممدود ممدول ومنه مطل بدينه مطلا أيضا إذا سوفه بوعده الوفاء مرة بعد أخرى كذا في المصباح (الغني) وله إطلاقات في الشرع اعتبار أمور فيطلق على مالك النصاب الفاضل عن الحوايج الأصلية النامي ولو تقديرا باعتبار وجوب الزكاة وما دونها ويطلق على مالك النصاب الفاضل عن الحوايج الأصلية ولو لم يكن ناميا اعتبار وجوب الفطرة والأضحية وحرمة أهل الصدقة الواجبة والنفقة على الأقارب ويطلق على مالك قوت يومه باعتبار حرمة السؤال من الناس إلا إذا سأل للكسوة ويطلق على مالك الزاد والراحلة فاضلين عن الحاجة الأصلية باعتبار وجوب الحج ويطلق على مالك ما يكفر به من ثمن رقبة أو إطعام أو كسوة فاضل عن الحاجة الأصلية باعتبار وجوب الكفارة ويطلق على مالك مقدر ما عليه من الدين فاضل

عن الحاجة الأصلية باعتبار وجوب وفاء دينه وهو المراد بالغني هنا. (خ م) يعني روى البخاري ومسلم بإسنادهما (عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (مطل الغني) أي عدم وفائه ما عليه من الدين مع قدرته على الوفاء (ظلم) منه لصاحب الدين وبقية الحديث (وإذا اتبع أحدكم على ملائي فليتبع) بسكون التاء المثناة الفوقية مبني للمفعول أي أحيل فليتبع بسكون التاء وقيل بتشديدها مبني للفاعل أي فليحتل والأمر للندب عند الجمهور خلافا للظاهرية وبعض الحنابلة بل قيل للإباحة لأنه وارد بعد الحظر أي للإجماع على منع بيع الدين بالدين كما يفسر ذلك، رواية البيهقي (وإذا أحيل أحدكم على ملائي فليحتل) وذلك لما فيه من التيسر على المديون ومعنى مطل الغني أي تسويق القادر المتمكن من أداء الدين الحال ظلم منه لرب الدين فهو حرام بل كبيرة فالتركيب من إضافة المصدر إلى الفاعل وقيل من إضافة المصدر إلى المفعول نعم يجب وفاء الدين وإن كان مستحقه غنيا فالفقير أولى.

(ومنها) أي من الآفات (الرجوع) من الواهب على الموهوب له (في الهبة) إذا صاغ له الرجوع شرعا كما سنذكره (خ م) يعني روى البخاري ومسلم بإسنادهما (عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الذي يرجع في هبته) على الموهوب له (كالكلب) يقى ما في بطنه ثم (يرجع في قيئه) فيأكله من جهة الخسة وقلة المروءة ودناءة النفس قال العيني في شرح الكتر: صح الرجوع في الهبة ما لم يمنع مانع وقال الشافعي: لا يصح إلا في الولد لقوله عليه السلام (لا يرجع الواهب في هبته إلا الوالد من ولده والعائد في هبته كالكلب يعود في قيئه) رواه البخاري وغيره وبه قال أحمد ولنا قوله عليه الصلاة والسلام (الواهب أحق بهبته ما لم يثب عنها) أخرجه الدارقطني أي ما لم يعوض والمراد به بعد التسليم لأنها لا تكون هبة حقيقة قبله ونحن نقول بموجب الحديث لأنه لو رجع كره له ذلك، وروى الكرخي عن أصحابنا: أنه حرام ولا يرفع الأمر إلى الحاكم حتى يفسخ

الهبة فيعيد إليه قدس الملك وأنه لا ينافي الرجوع لأنه أخبر عن قبحة فمعناه أنه لا يليق له أن يرجع إلى الوالد فيما يهب لولده ونظيره قوله عليه الصلاة والسلام (المؤمن لا يكذب) أي لا يليق به أن يكذب وقوله عليه الصلاة والسلام (الزاني لا يزني وهو مؤمن) أي لا يليق له أن يزني وهو مؤمن لأنه ينافي صفة الإيمان أن فعله بل هو قبيح ومع الإيمان أقبح فكذا هذا قبيح ولهذا قال كالكلب لأن فعله يوصف بالقبح لا بالحرمة وضع الرجوع في الهبة أشياء يجمعها حروف قولك دمع حزقه فالدال الزيادة المتصلة كغرس الشجر في الأرض الموهوبة والبناء عليها إذا كان يوجب زيادة في الأرض وإن كان لا يوجب لا يمنع الرجوع وإن كان يوجب في قطعة منها بأن كانت الأرض كبيرة بحيث لا يعد مثله زيادة فيها كلها امتنع في تلك القطعة دون غيرها وكذلك زيادة السمن بأن كان الموهوب هزالا فسمن عند الموهوب له واحترز بالمتصلة عن الزيادة المنفصلة كالولد والأرش والعقر ثم المراد بالاتصال هو أن يكون في نفس الموهوب شيء يوجب زيادة في القيمة وكالجمال والخيطة والصيغ ونحو ذلك وإن زاد من حيث السعر فله الرجوع لأنه ليس بزيادة في العين وكذا إذا زاد بنفسه من غير أن يزيد في القيمة كما إذا طال الغلام الموهوب لأنه نقصان في الحقيقة فلا يمنع الرجوع ولو وهب عبدا كافرا فأسلم في يد الموهوب له أو وهب عبدا حلال الدم فعفى ولي الجناية وهو في يد الموهوب له لا يرجع. والميم موت أحد المتعاقدين والعين العوض بأن قال الموهوب له للواهب خذ هذا الشيء عوض هبتك أو بدلها أو خذ في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع ولا بد من ذكر الموهوب له أن المدفوع عوض عن الهبة ويشترط فيه شرط الهبة من القبض والإقرار ولو وهب للواهب شيئا ولم يذكر أنه عوض عنها كان هبة مبتدأة فلكل واحد منهما أن يرجع في هبته وصح العوض من أجنبي ولا يرجع الأجنبي على الموهوب له وإن كان بأمره بأن لم يؤد عنه شيئا واجبا بخلاف قضاء الدين حيث يرجع إذا كان بأمره والخاء خروج العين الموهوبة عن ملك الموهوب له وبيع نصفها رجوع في النصف الباقي



والزاي الزوجية فلو وهب لأجنبية ثم تزوجها رجع في هبته وإن وهب لزوجته ثم أبانها لا يرجع والقاف القرابة سواء في ذلك المسلم والكافر فلو وهب لذي رحم محرم منه لا يرجع والهاء الهلاك فلو ادعى الموهوب له الهلاك صدق.

(ومنها) أي الآفات (اقتناء) أي اتخاذ (الكلب) في الدار أو الحانوت أو الأرض (لغير صيد و) غير (ماشية) وهي الإبل والبقر والغنم (و) غير (خوف من اللصوص) على نفسه أو ماله (و) غير خوف من (غيرهم) أي اللصوص كالأعداء والسباع والحشرات ونحو ذلك (خ م) يعني روى البخاري ومسلم بإسنادهما (عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو) كلب (ماشية) لحراستها من الذئب والسبع والعدو وما يتخذه أهل بيوت الشعر والوبر للحراسة وأهل المزارع والبساتين ونحو ذلك ومتخذ ما عدا المذكور (ينقص من أجره) على أعماله التي يعملها في اليوم واللييلة من فروض وغيرها (كل يوم قيراطان) وفي رواية قيراط وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أمسك كلبا فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حرث أو ماشية) وفي رواية لمسلم (من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم) وظاهره أن النقصان من كل عمل يعمله لا من جملة الأعمال والسر في ذلك أن اقتناء الكلب لغير عذر يوجب عدم دخول الملائكة إلى موضع فيه ذلك الكلب كما ذكرناه فيما مر ويقتضي ذلك نقصان الإستغفار له من الملائكة وعدم حصول المزيد له في تزكية النفس في كل عمل يعمله بنفسه وعقله وحوله وقوته فإن العمل لغير الله خال عن الإخلاص وفيه الشرك الخفي وهو مشتمل على الذنوب فنقصان القيراط أو القيراطين من كل عمل يعمله حاصل مع اقتناء الكلب لغير ما ذكر بسبب حرمانه من استغفار الملائكة له وحصول الزيادة والبركة في جزاء عمله وفي شرح المناوي على الجامع الصغير قال: في معنى الحديث (من اقتنى كلبا) أي أمسكه عنده للادخار (إلا كلب ماشية أو كلبا

ضاريا) أي معلما للصيد معتادا له وأو للتنويع لا للتريد (نقص من عمله) أي من أجر عمله ففيه إيماء إلى تحريم الاقتناء والتهديد عليه إذ لا يحبط الأجر إلا معصية (كل يوم قيراطان) أي قدرا معلوما عند الله تعالى إما بأن يدخل عليه من الذنوب ما ينقص أجره وإما بذهاب أجره في إطعامه لأن في كل كبد حراء أجر ولو اقتنى كلبين فأكثر ينقص بكل كلب قيراطان أو قيراطان للكل. قال ابن الملتن تبعا للسبكي: يظهر عدم التعدد بكل كلب لكن يتعدد الإثم فإن اقتناء كل واحد منهي عنه وقال ابن العماد: تتعدد القراريط وفيه حل اقتناء الكلب لنحو ماشية أو صيد اهـ. والظاهر في تعدد اقتناء الكلب ما قاله السبكي لأن الكلب الواحد يوجب منع دخول الملائكة وكذلك الثاني والثالث ومنع الملائكة هو سبب النهي على ما يظهر (فإن أرسله) أي الكلب (صاحبه في السكة) أي الزقاق كذا في المصباح سواء كانت السكة نافذة أو غير نافذة (فالجيران) أي أصحاب تلك السكة سواء كانوا أهل بيوت أو حوانيت أو بساتين أو مزارع أو أراضي (المنع) أي منع صاحب الكلب من إرساله بلا قيد ولا ربط مخافة أن يأكل لهم شيئا أو يفسد عليهم زرعاً أو نحوه أو يعقر إنسانا أو حيوانا (فإن ألبى) أي امتنع عن إجابتهم لما طلبوا منه (يرفع) بالبناء للمفعول أي يوصل أمره (إلى الحاكم فيمنع) البناء للمفعول أيضا أي يمنعه الحاكم من ذلك الإرسال كفاً للضرر العام (وكذا) أي مثل هذا الحكم (الدجاجة) المرسلة في السكة (والجحش) وهو ولد الأتان والجمع جحوش وجحاش وجحشان بالكسر كذا في المصباح (والعجول) جمع عجل وهو ولد البقرة. قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من مسائل متفرقة: سبب دجاجة لأهل السكة منعه عنه الرفع إلى القاضي له كلاب لا يحتاج إليها أرسلها في ملكه فليس لجيرانه المنع فإن أرسلها في السكة فلهم المنع فإن امتنع والرفع إلى المحتسب فيمنعه وكذلك من أمسك دجاجة أو جحشا أو عجولا في الرستاق فهو على هذين الوجهين كما في المحيط ونحوه في الخلاصة والظهيرية وذكر الوالد رحمه الله تعالى أيضا بعد ذلك

قال: لا يحبس كلبا في داره إلا للحراسة من اللصوص وغيرهم أو للصيد وكذا الأسد والفهد وسائر السباع كلب عقور لرجل بعض المارين قتلوه فإن أتلف شيئا أن بعد التقدم إلى المالك ضمن وقبله لا كالحائط المائل وفي الفتاوى أمسك في داره كلبا يتضرر منه الجار ليس لهم المنع وإن أرسله في المحلة لهم المنع فإن أبي رفع إلى الحاكم ليمنعه وكذا الدجاجة والعجل والجحش كذا في البزازية.

(ومنها) أي من الآفات (إيقاد الشموع) وكذلك القناديل والسراج (في القبور فإنه) أي ذلك الإيقاد (إسراف) وتبذير إذ لا منفعة فيه لأحد (وبدعة) هي ضلالة لا بدعة حسنة لما يترتب عليها من إتلاف الأموال عبثا. قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من مسائل متفرقة: إخراج الشموع إلى رأس القبور بدعة وإتلاف مال كذا في البزازية الخ. وهذا كله إذا خلا من فائدة وأما إذا كان موضع القبور مسجدا أو على طريق أو كان هناك أحد جالس أو كان قبر ولي من الأولياء أو عالم من المحققين تعظيما لروحه المشرقة على تراب جسده كإشراق الشمس على الأرض إعلاما للناس أنه ولي ليتبركوا به ويدعوا الله تعالى عنده فيستجاب لهم فهو أمر جائز لا منع منه والأعمال بالنيات.

(و) منها (اتخاذ المساجد فيها) أي في القبور وهو أن يجعل بين القبور مواضع للصلاة فيصلى فيها الفرض أو النفل. (دت) يعني روى أبو داود والترمذي بإسنادهما (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور) من النساء والمعنى اللواتي يخرجن متبرجات متكشفات ليفتن الرجال ويملن القلوب إليهن لا العفيفات الصالحات المتلففات وسبق الإشارة إلى هذا (و) لعن (المتخذين) من الرجال وكذلك النساء (عليها) أي القبور يعني فوقها (المساجد) أي مواضع الصلوات (والسرج) بضم تين وبالجميم جمع سراج أي الذين يوقدون السرج على القبور عبثا من غير فائدة كما ذكرنا وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر: من مكروهات الصلاة وفي المقبرة لأنه يشبه اليهود فإن كان فيها موضع أعد

للصلاة ليس فيه قبر ولا نجاسة لا بأس به كما في الخانية وفي الحاوي: وإن كانت القبور وراء المصلي لا يكره وإن كان بينه وبين القبر مقدار ما لو كان في الصلاة ومر إنسان لا يكره فهنا أيضا لا يكره وفي المفتاح: وفي المقبرة لما فيه من التشبه باليهود وقال عليه الصلاة والسلام (لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فلا تتخذوا قبوري مسجدا) وفي الشريعة ولا يتخذ مشاهد الصلحاء والأنبياء مساجد فإنه من فعل اليهود وفي شرحها وعن عائشة رضي الله عنها (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد إني أهماكم عن ذلك) وإنما نهي عنه لاشتماله على الجمع بين تعظيم الله تعالى وتعظيم غيره في العبادة وهو شرك خفي ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في دعائه (اللهم لا تجعل قبوري وثنا يعبد) هذا وأما من اتخذ مسجدا في جوار الصالح أو صلى في قبره وقصد به الاستظهار بوجهه أو وصول أثر من آثار عبادته إليه لا للتعظيم له والتوجه إليه فلا حرج إذ مرقد إسماعيل عليه السلام عند الحطيم من المسجد الحرام ثم إن ذلك الموضع أفضل مكان يصلى فيه كذا في شرح المصاييح.

(ومنها) أي من الآفات (اقتناء امرأة) أي زوجة عاقلة بالغة (لا تصلي) الفرائض التي أوجبها الله تعالى عليها في اليوم والليلة (قال في) كتاب فتاوى (الخلاصة رجل له امرأة) أي زوجة (لا تصلي) فرائضها (يطلقها) ولا يبقى مع تاركة الصلاة وهذا إذا تحقق منها ذلك وليحملها على المحامل الحسنة ما أمكن ويعتذر عنها في نفسه ولا يستكشف عن جلية الحال إذ لا يلزمه إلا ما ظهر له من غير شبهة وما خفي عنه لا يؤاخذ به خصوصا وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حق النساء (استوصوا بالنساء خيرا فإن المرأة خلقت من ضلع فإن ذهب تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه) ذكر السيوطي في الجامع الصغير (قال الإمام أبو حفص الكبير رحمه الله تعالى أن لقي الله تعالى) أي ذلك الرجل الفقير الذي طلق زوجته التاركة للصلاة ولم يقدر على إيفائها ما وجب لها عليه من المهر (ومهرها) يبقى ديننا عليه (في عنقه) يوم

القيامه (أحب إلي من أن يقى) في الدنيا (ومعه امرأة) أي زوجة له (وهي لا تصلي) الفريضة<sup>[١]</sup> في شرح منية المصلي للحلي قال وكذا الزوج له أن يضرب زوجته على ترك الصلاة والغسل في الأصح كما أن له أن يضربها على ترك الزينة إذا أرادها والإجابة إلى فراشه إذا دعاها والخروج بغير إذنه وإن لم تنته عن تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها ولأن يلقى الله تعالى ومهرها في ذمته خير له من أن يظأ امرأة لا تصلي قال الله تعالى (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى \* طه: ١٣٢) الخ. وقد علمت مما ذكرناه إن هذا إذا تحقق تركها للصلاة بأن أخبرته بذلك عن نفسها ورآها مصرة على الترك من غير نية القضاء وأما إذا رآها لا تصلي ففعلها تصلي حيث لا يراها ولا يلزمه السؤال ولا التفتيش عنها وكونه راعيا لها وكل راع مسؤول عن رعيته إنما هو مسؤول عنها فيما يعلم منها من سوء لا فيما لا علم له به ولا عبرة بالظن ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ولنا في كتابنا نهاية المراد شرح هداية ابن العماد كلام في هذه المسألة أيضا من هذا القبيل.

(ومنها) أي من الآفات (توسد) يقال توسدت الشيء إذا جعلته وسادة وهي بالكسر المخدة والجمع وسادات ووسائل كذا في المصباح (كتب الشريعة) كالفقه والتوحيد والتفسير والحديث (من غير قصد حفظ) لتلك الكتب لما في ذلك التوسد من الإهانة وعدم الاحترام (وفي) كتاب فتاوى (الخلاصة) قال (ومن توسد خريطة) وهي وعاء من الجلد (فيها) كتاب (أخبار) جمع خبر (النبى صلى الله عليه وسلم) وهي كتب السير النبوية (إن قصد الحفظ) لتلك الخريطة من السرقة بأن نام في مسجد ونحوه ووضعها تحت رأسه (لا يكره) له ذلك (وإن لم يقصد) الحفظ بل كان قصده التوسد (يكره) له ذلك وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى لشرح الدرر من

(١) هذا في زمامهم لأن نفقتها ومحافظتها كان على أقاربها وعلى القاضي.

مسائل متفرقة قال: متعلم معه خريطة فيها كتب من أخبار النبي صلى الله عليه وسلم أو من كتب الفقه فنام وتوسد الخريطة قالوا إن قصد به التوسد يكره وإن فعل ذلك للحفظ لا يكره وبه جزم في الخلاصة والواقعات وغيرهما (و) قال (في) كتاب (المحيط وكذلك) كما ذكر من التفصيل (إذا كان للرجل جوالق) بكسر الجيم وبضم الجيم وفتح اللام وكسرها وعاء معروف وجمعه جوالق بالفتح للجيم كصحائف وجواليق وجوالقات ذكره في القاموس (وفيها) أي في تلك الجوالق (دراهم) من الفضة أو دنانير من الذهب (مكتوب فيها شيء من القرآن) العظيم ولو بعض آية كما هو المتبادر من لفظ شيء (أو كان في الجوالق كتب الفقه) أصولاً وفروعاً (أو كتب التفسير) للقرآن (أو المصحف) بضم الميم وقد تكسر وقد تفتح مأخوذ من أصحف أي جمع فيه الصحف ثم جعل علماً على القرآن الكريم وأول من سماه به أبو بكر الصديق رضي الله عنه كما أخرجه ابن أشته في كتاب المصاحف ذكره الوالد رحمه الله تعالى في كتاب الطهارة من شرحه على شرح الدرر (فجلس) ذلك الرجل (عليها) أي على تلك الجوالق (أو نام) فوقها (فإن كان من قصده) وإرادته بذلك الجلوس أو النوم (الحفظ) لتلك الجوالق من السرقة (فلا بأس به) أي بذلك الجلوس عليها والنوم فوقها وإلا يكره له ذلك (وقد مر جنس هذا) المبحث (فيما تقدم) في آفات القلب عند القول على الرياء والسرف وغيرهما (وإذا كتب) بالبناء للمفعول (اسم الله تعالى على كاغد) أي ورقة أو رق (ووضع) ذلك الكاغد (تحت طنفسة) أي بساط أو سجادة (يجلسون عليها فقد قيل لا يكره) ذلك الوضع لعدم قصد الإهانة لأنه يراد به الحفظ في العادة (قال) أي القائل بعدم الكراهة (ألا يرى) بالبناء للمفعول (لو وضع) أي ذلك الكاغد (في البيت لا بأس بالنوم على سطحه) أي سطح ذلك البيت لعدم قصد الإهانة في العادة (كذا) أي لا يكره (هنا) فيما إذا كان الكاغد تحت الطنفسة (وأن حمل) بالبناء للمفعول (المصحف أو شيء من كتب الشريعة) الحمديّة أصولاً وفروعاً (على دابة في جوالق) أو صندوق

(وركب صاحب الجوارق) فوق ذلك (لا يكره) لعدم قصد الإهانة وهو الحفظ في العادة (انتهى) أي ما نقله عن المحيط وفي شرح الشريعة قال وفي البزاري لو وضع المصحف في الخرج وركب عليه في السفر لا بأس به كوضع المصحف تحت رأسه للحفظ ولغيره يكره ولو مد رجله إلى المصحف إن كان بجذاء الرجل يكره وإلا فلا وكذا لو كان معلقا من وتد ومد إلى الأسفل لأنه على العلو فلم يحاذه.

(ومنها) أي من الآفات (جعل شيء) كالفلفل أو الزعفران أو الدراهم (في قرطاس) أي ورقة (فيه) أي في ذلك القرطاس مكتوب (اسم الله تعالى) لما فيه من الامتihan لأن اسم الله تعالى معظم (وفي) كتاب فتاوى (الخلاصة ويكره) أي كراهة تحريم لأنها المحمل عند الإطلاق (أن يجعل) أي المكلف (شيئا) من الأشياء (في قرطاس) مكتوب (فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة في ظاهره) أي القرطاس (أو في باطنه) لأن ذلك تحقير وإهانة لاسمه تعالى (بخلاف الكيس) حيث يكتب عليه اسم الله تعالى بقصد البركة في الدراهم (لأن الكيس) حيث كان فيه ذلك الاسم المكتوب بالقصد المذكور (يعظم) بالبناء للمفعول أي يعظمه صاحبه (والقرطاس يستهان) أي به ويمتنه حيث يوضع فيه ذلك الشيء يقصد به جمع الشيء وعدم تفرقه لا التعظيم اهـ. أي ما نقله عن الخلاصة. وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من كتاب الطهارة قال: لا يجوز لف شيء في كاغد فيه مكتوب من الفقه، وفي الكلام الأولى أن لا يفعل، وفي كتب الطب يجوز، ولو كان فيه اسم الله تعالى أو اسم النبي صلى الله عليه وسلم. يجوز محوه ليلف فيه شيء، محو بعض الكتابة بالرقيق يجوز، وقد ورد النهي عن محو اسم الله تعالى بالبزاق، محالوفا يكتب فيه القرآن واستعماله في أمر الدنيا يجوز. كواغد من الأخبار والتعليقات يستعملها الوراقون في المصحف وكتب التفسير والفقه لا بأس به، ويكره في كتب النجوم والأدب، ولا يجوز في المصحف الذي لا يصلح للقراءة أن يجلد به القرآن، حانوت أو تابوت فيه كتاب الأدب أن لا يضع الثياب عليه، يجوز قربان المرأة في

بيت فيه مصحف مستور (وكذا) أي كما ذكر (بساط) أو حصير (أو مصلى) أي سجادة (كتب عليها في النسج) أو القص أو المداد المصبوغ أو المخيط (الملك لله) ونحو ذلك (يكره بسطه و) يكره (العود عليه واستعماله) في كل وجه من وجوه الاستعمال لما في ذلك من الإهانة والاحتقار لاسم الله تعالى (فلو قطع حرف من تلك (الحروف أو خط) بخياطة أو صبغ أو نحو ذلك (بعض الحروف حتى لم يبق حروف (الكلمة متصلة) ببعضها والكلمة غير مستبينة ولا معروفة (لا تنتفي الكراهة) عن ذلك أيضا لبقاء بعض الحروف والحروف لا يجوز إهانتها لأن الله تعالى أنزلها على هود عليه السلام كما ذكره القسطلاني في لطائف الإشارات في علم القرآن وفي القنية لشيخنا بحر الحقائق العرفانية الشيخ عبد القادر الكيلاني قدس الله سره: أن حروف الهجاء قديمة وليست بحادثة ولعل مراده غير أشكالها المنطقية والرقمية والاستحضارية لأنها حقائق التحليات الإلهية والتوجهات الرحمانية وأما الأشكال فهي حادثة بالإجماع (كذا في) كتاب فتاوى (الخلاصة أقول) أي يقول مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى (وينبغي أن يكون حكم السفارة) أي التي يوضع عليها المأكول (أو الخرقه للوضوء) أو الغسل (أو نحوه) كالأواني والأوعية والصحون والقصاص والسلاح والأبواب والصناديق (التي يكتب عليها بيت) من الشعر (أو مصراع أو كلمة أو حرف كذلك) أي يكره لما فيه من إهانة الحروف وهي واجبة التعظيم وفي الشرعة وشرحها: ويكره كتابة القرآن على الجدران وعلى الأرض مكان النقوش والزخارف فإنه تهاون بالقرآن المجيد وفي البزازية: كتابة القرآن على الحيطان والمخاريب ليس بمستحسن لأنه ربما يسقط فيوطأ ويكره على الفرش والبسط لأنه يidas ويوطأ والظاهر أنه كراهة تحريم لقوله فإنه تهاون أي يلزمه ذلك وأما بقصد التهاون فكفر، وفي قاضي خان ولو كتب القرآن على الحيطان والجدران قالوا يرجى أن يجوز وبعضهم كرهوا ذلك مخافة السقوط تحت أقدام الناس وفي شرح المصاييح: ويكره نقش الجدران والخشب والثياب بالقرآن الكريم وبذكر الله تعالى لما



ذكر وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من كتاب الكراهية والاستحسان في مسائل متفرقة قال: بساط كتب عليه الملك لله يكره الجلوس عليه كذا في منية المفتي لكن لا بأس بأن يكون في البيت بساط كذلك من غير بسط وعود عليه كما في البرازية وأن محي حروفه لا تزول الكراهة كما في منية المفتي وغيرها وكذلك لو خيط على بعض الحروف حتى لم تبق الكلمة متصلة لأن الكلمة وإن انفصلت تبقى الحروف المفردة ولهذا الحروف حرمة فإن نظم القرآن وأسماء الله تعالى بها وكذا لو كان عليها الملك لا غير وكذلك الألف وحدها واللام كذلك حتى قالوا أن من الأئمة من رأى شابا يرمون إلى الهدف وقد كتبوا عليه أبو جهل لعنه الله فنهاهم عن ذلك ثم مر بهم وقد فصلوا هذه الحروف فنهاهم أيضا وقال ما نهيتكم في الابتداء من أجل الكلمة وإنما نهيتكم لأجل الحروف هكذا ذكروا وإن كان في حفظه تعسر كذا في التجنيس والمزيد وذكر الوالد رحمه الله تعالى في كتابه المذكور من كتاب الطهارة قال يكره كتابة القرآن على ما يفرش ويبسط وكتابه على الجدران في المحاريب غير مستحسن عند البعض كذا في الخانية وفي فتح القدير: وتكره كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على الدراهم أو المحاريب أو الجدران وما يفرش وفي القنية بساط أو غيره كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله إلا إذا علق للزينة ينبغي أن لا يكره وينبغي أن لا يكره كلام الناس مطلقا إذا كان مكتوبا أعلى البساط وفي القنية أيضا ويكره حتى الحروف المفردة وقال إذا كره مجرد الحروف تكره الكلمة من كلام الناس لكن الأول أحسن وأوسع.

(ومنها) أي من الآفات (إمساك المعازف) أي آلات الملاهي كالدفوف والطنابير ونحو ذلك (في البيت) أو الحانوت بقصد ادخارها لأوقات الشراب وهيئها لمجالس الزنا واللهو الحرام بين الصحاب أو إعانة أحد بها على ذلك بالبيع أو الهبة أو الإعارة (وإن كان لا يستعملها) هو في بيته (فإنه) أي ذلك الإمساك (إثم) لأنه استعداد للإثم وتسهيل له وإعانة عليه (لأن إمساك هذه الأشياء) المذكورة (يكون

للهم) أي بقصد اللهو الحرام (عادة) أي فيما جرت به العادة بين الناس (كذا في) كتاب فتاوى (الخلاصة وغيره) من الكتب والفقهاء دائما قصدهم التحذير من مواضع السوء فيصوروها ويحكمون بها والمسائل الفقهية كلياً لا جزئيات والله اعلم بالمقاصد وبالمصالح والمفاسد.

(ومنها) أي من الآفات (التصدق على السائل) أي الذي يسأل من الناس الدنيا (في المسجد إلا أن يكون) ذلك السائل (محتاجاً) غاية الاحتياج وربما لا يجد المتصدقين في خارج المسجد (ولا يتخطى) أي يتجاوز بين صفوف المصلين (رقاب الناس) الساجدين (ولا يمر بين يدي المصلي) أي موضع سجوده في المسجد الكبير وفي الصحراء والبيت وإلى القبلة في المسجد الصغير الذي هو أقل من حريب (فلا بأس) بالسؤال مقدار الضرورة حينئذ (على) القول (المختار) للفتوى. قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من كتاب الكراهية والاستحسان: من قدر على الكسب لزمه أن يكتسب وإن عجز لزمه السؤال فإنه نوع اكتساب لكن لا يحل إلا عند العجز. قال عليه الصلاة والسلام (السؤال آخر كسب العبد) فإن تركه حتى مات أثم لأنه ألقى نفسه إلى التهلكة فإن السؤال يوصله إلى ما تقوم به نفسه في هذه الحالة كالكسب ولا ذل في السؤال في هذه الحالة فقد أخبر الله تعالى عن موسى وصاحبه إنهما (أَتِيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا \* الكهف: ٧٧) وقال عليه الصلاة والسلام لرجل من أصحابه (هل عندك شيء نأكله) ومن كان له قوت يومه لا يحل له السؤال ويكره إعطاء سؤال المساجد وإن كان لا يتخطى الناس ولا يمشي بين يدي المصلين لا يكره وهو المختار كما في الاختيار فقد روي أنهم كانوا يسألون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى روى أن علياً رضي الله عنه تصدق بخاتمه في الصلاة فمدحه الله تعالى بقوله (وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ \* المائدة: ٥٥) وإن كان يتخطى أو يمر بين يدي المصلي يكره لأنه إعانة على أذى الناس حتى قيل هذا فلس يكفره سبعون فلساً كذا في الاختيار وقال أبو بكر بن

إسماعيل الإمام الزاهد فلس واحد يعطى في المسجد يحتاج إلى سبعين فلسا يكون كفارة لذلك الفلس الواحد وقال خلف: لو كنت قاضيا لم أقبل شهادة من تصدق في المسجد كما في جامع الفتاوى.

(ومنها) أي من الآفات (التصدق على من) أي على إنسان (علم) الذي يعطي الصدقة (أنه) أي ذلك الإنسان (مسرف) أي مبذر مضيع لماله فيما لا حاجة له إليه وهو في غنية عنه من أمور الدنيا (أو) علم أنه (صارف) لتلك الصدقة (إلى معصية) من معاصي الله تعالى لأنه إعانة على سوء وعصيان فيقتضي المشاركة في الإثم والعدوان وإذا لم يعلم فلا حرج عليه في الإحسان وليس الشك بمعتبر ولا الظن والحساب لاسيما إذا استند إلى قول فاسق أو جاهل ليس عنده إذعان والله الكافي وبالله المستعان وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل متفرقة قال: يكره إطعام من في إطعامه إعانة على معصية ويستحب إطعام من في إطعامه إعانة على الطاعة اهـ. وهذا كله مع العلم والتحقق كما ذكرنا.

(ومنها) أي من الآفات (الانتفاع) بأكل أو شرب أو لبس أو نحوه (ببدل ما أخذ) أي الذي أخذه (غلط) حيث توهم أنه له وهو لصاحبه (علم صاحبه) بذلك (الغلط منه) (أو) لم يعلم فيكون) متاع صاحبه في يده (لقطة) يجب عليه تعريفها حتى يغلب على ظنه انقطاع طلب صاحبها ثم يتصدق بها على غيره إن كان غنيا وعلى نفسه إن كان فقيرا بنية الضمان (فالانتفاع به) أي بذلك المأخوذ غلطا (حرام) على الذي أخذه (على) كلا (التقديرين) وهما علم صاحبه وعدم علمه وبيان ذلك (كمن يلبس ثوب غيره أو) يلبس (نعله) أي الغير (سهوا) أي من غير قصد منه لذلك (ويترك ماله) من الثوب أو النعل. قال الوالد رحمه الله تعالى في مسائل متفرقة من شرحه على شرح الدرر: إذا سرق مكعب رجل وترك مكانه آخر لا يسعه أن ينتفع به وطريقه أن يتصدق به على بعض أقاربه من الفقراء أو غيره ثم يستوهبه منه وكذلك إذا تركت امرأة ملاءمها في موضع ثم جاءت امرأة أخرى فوضعت ملاءمها

عند الأولى فأخذت ملاءة الثانية وتركت ملاءتها في مكانها كذا في النبايع ومثله في الخلاصة وغيرها. قال في النزاهة: فتنتفع بها كما في اللقطة أو تتصدق بها على فقير بشرط الضمان إذا جاء مالها له اهـ. وذكرنا هذا فيما تقدم ولا يخفى أن طريقة التصديق بالنعل على بعض أقاربه محله إذا لم يعرف صاحبه وأما إذا عرفه كان أمانة في يده له لا يجوز له التصرف فيه بالاستعمال أو غيره إلا إذا علم منه الرضاء بذلك كما قالوا فيما لو دخل بيت صديقه وسخن القدر وأكل جاز ومثله ما ذكر ابن الشحنة في شرح منظومة بن وهبان في رجل مر في أيام الصيف بمثار ساقطة تحت الأشجار قالوا إن كان ذلك المصر لا يسعه أن يتناول شيئاً منها إلا أن يعلم أن صاحبها أباح ذلك نصاً أو دلالة لأن في الأمصار لا يكون ذلك مباحاً عادة وإن كان في الحائط أي البستان فإن كانت الثمار مما تبقى ولا تفسد كالجوز واللوز لا يسعه أن يأخذه ما لم يعلم بالإذن وإن كانت الثمار مما لا تبقى اختلفوا فيه قال بعضهم: لا يسعه أن يأخذه ما لم يعلم أن صاحبه أباح ذلك وقال بعضهم: لا بأس به إذا لم يعلم النهي صريحاً أو دلالة أو عادة وعليه الاعتماد إلى آخر عبارته وقد ذكرناها في كتابنا قلائد الفرائد في كتاب اللقطة واللقيط منه والحاصل أن من علم الرضاء من الغير جاز له التصرف في ملك الغير سواء كان ذلك العلم بالرضاء صريحاً أو دلالة أو عادة وإذا علم النهي بأحد هذه الطرق لا يجوز.

(ومنها) أي من الآفات (الاشترء) مصدر اشترى يشتري (ممن باع) ملكه (بكره) أي إكراه له من قادر على إيقاع ما أكرهه عليه به من قتل أو قطع عضو (أو بسعر) بالسعين المهملة والعين المهملة أي ثمن (لا يرضاه) أن يبيع به سلعته (ويحلف) أنه (لو نقص) عن ذلك السعر (ضربه السلطان) أي من له السلطنة عليه بذلك والقدرة كوالي الحسبة ونحوه (فإنه) أي ذلك الإشرء (لا يحل) لعدم الرضاء فيه باطنا وإن وجد ظاهراً فإنه في معنى الإكراه من المشتري (وكذا) لا يحل (الأكل) من ذلك (و) لا (الانتفاع به) بوجه من الوجوه (والحيلة في) حل الشراء في (مسألة

السعر) المذكور (أن يقول المشتري) للبائع (بمعنى كما) أي بالثمن الذي (تحب) فبيعه. بما سعر عليه فيحل للمشتري لأنه لا أمر منه له بذلك (كذا في) كتاب فتاوى (الخلاصة وغيره) من الكتب قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر: ويكره أن يسعر الحاكم لما أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعُرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ) ولأن الثمن حق الملاك فلا ينبغي للإمام أن يعترض عليهم في حقهم إلا إذا تعدى أرباب المبيعات عن القيمة تعديا فاحشا بأن باعوا بضعف القيمة وعجز عن صيانة حق المسلمين إلا بالتسعير فإنه يسعر لما فيه من دفع الضرر العام. بمشورة أهل الرأي والخبرة به لأن فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع كذا في الاختيار فإذا فعل ذلك وتعدى رجل عن ذلك فباعه بثمان فوفاه القاضي وهذا واضح على قول أبي حنيفة لأنه لا يرى الحجر على الحر وفي إبطال بيعه نوع حجر عليه وكذا عندهما لأنه حجر على قوم مجهولين فلا يصح إلا أن يكون الحجر على قوم بأعيانهم ومن باع منهم بما قدره الإمام صح لأنه ليس بمكره على البيع كذا في الكافي وصرح بأنه ليس بمكره في البداية والعتابي وخير مطلوب وغيرها وفي المحيط والمبتغى والاختيار أن البائع إذا كان يخاف إن نقص يضره الإمام لا يحل للمشتري ذلك لأنه في معنى المكره والحيلة أن يقول المشتري له بعني. بما تحب فبأي شيء باعه يحل.

(ومنها) أي من الآفات (أخذ الوكيل) عن أحد (بالتصدق). بما على الفقراء (منه) أي من ذلك المال المتصدق به (لنفسه فإنه لا يجوز) له أخذ شيء منه أصلا (بلا إذن الموكل) قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من كتاب الزكاة: الوكيل بأداء الزكاة إذا صرفه إلى ولده الكبير أو الصغير أو امرأته وهم محاييج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا كذا في البزازية والحانية: ولو أن صاحب المال

قال له توضع حيث شئت له أن يمسك لنفسه كما في الظهيرية هذا إذا كان المأمور فقيرا أما إذا كان غنيا يجب أن تكون المسألة على الخلاف كما إذا أدى صاحب المال بنفسه كذا في المحيط وذكر قبل ذلك. قال وسئل عمر الحافظ عن رجل دفع إلى آخر مالا فقال هذا زكاة مالي فادفعها إلى فلان فدفعه الوكيل إلى آخر هل يضمن قال: نعم كذا في التتمة.

(ومنها) أي من الآفات (ركوب البحر) أي السفر فيه بالركب (لمن لا يقدر على دفع الغرق) عن نفسه بالسباحة أو خواص الأدعية أو الأسماء أو الحروف أو نحو ذلك (بلا ضرورة) داعية إلى ذلك قال في الأشباه والنظائر: ويختص ركوب البحر بأحكام منها سقوط الحج إذا غلب الهلاك وتحريم السفر منه وضمن المودع له لو سافر بها في البحر وكذا الوصي ويستويان في بقية الأحكام منها ما إذا غزا في البحر ومعه فرس فإنه يستحق سهم الفارس كما في الخانية (و) قال (في الذخيرة إذا أراد أحد (أن يركب السفينة في البحر) ويسافر إلى بلد (للتجارة أو غيرها) كالبحر أو الزيارة أو طلب العلم أو الكسب (فإن كان) ذلك الراكب في السفينة (بحال إذا غرقت السفينة) في البحر (أمكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع) ذلك (الغرق به) من سباحة ونحوها (حل له الركوب في السفينة) لعدم تمحض الهلاك بذلك في حقه (وإن كان لا يمكنه دفع الغرق) عن نفسه أصلا (لا يحل له الركوب) لتمحض الهلاك به فهو إلقاء بنفسه إلى التهلكة ولا عبرة بمتانة السفينة وصلابتها لأن الرياح الشديدة والأمواج العظيمة في بعض الأوقات تكسر الصخور الثوابت والجبال الصوامت فضلا عن غيرها من الأخشاب اهـ. أي ما نقله عن كتاب الذخيرة. وينبغي أن يكون هذا في ركوب البحر من تجارة ونحوها من حظوظ النفس وأما ركوبه للجهاد في سبيل الله تعالى فحائز مطلقا. أخرج البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال حَدَّثَنِي أُمُّ حَزَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ يَوْمًا فِي بَيْتِهَا فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُضْحِكُكَ قَالَ: (عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ

مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ: (أَنْتِ مَعَهُمْ) ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَيَقُولُ (أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ) فَتَزَوَّجَ بِهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْعَزْوِ فَلَمَّا رَجَعَتْ قُرِبَتْ دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا فَوَقَعَتْ فَأَنْدَقَتْ عَنْقُهَا. وأخرج أبو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تتركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله تعالى) وأخرج الطبراني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (من غزى في البحر في سبيل الله والله أعلم بمن يغزو في سبيله فقد أدى إلى الله طاعته كلها وطلب الجنة كل مطلب وهرب من النار كل مهرب) وفي السير الكبير عن مجاهد عن تبيع عن كعب وهو ابن امرأة كعب قال (إذا وضع الرجل رجله في السفينة خرج من خطاياهِ كيوم ولدته أمه المائد فيه كالمتشحط في دمه في سبيل الله والغريق فيه له مثل أجر شهيدين والصابر فيه كالمملك على رأسه التاج) قال محمد: وبه نأخذ. فنقول لا بأس بغزو البحر وهو أعظم أجراً من غيره ففي هذا دليل على أن مراد كعب إذا ركب السفينة على قصد الجهاد وما يقوله كعب فيما أن يقوله من الكتب المتزلة ما لم يظهر ناسخه في شريعتنا أو يقوله سماعاً ممن روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ركوب السفينة على قصد الجهاد إنما كان أفضل لأنه أشق وأخوف وفيه تسليم النفس لابتغاء مرضات الله تعالى فينال به درجة الشهيد في تمحيص الخطايا وقوله (المائد فيه) يعني المائل بميل السفينة عند تلاطم الأمواج فهذا كالمتشحط في دمه بعد ما استشهد في سبيل الله تعالى لأنه معانٍ سبب الهلاك آيس من نفسه في هذه الحالة والغريق فيه له مثل أجر شهيدين لأنه باذل نفسه مرتين حين ركب السفينة وحين غرقت وكل ذلك منه لابتغاء مرضات الله تعالى (والصابر فيه كالمملك على رأسه التاج) يعني إذا لم يندم على ما صنع مع ما عاين من سبب الغرق فقد تحقق فيه تسليم النفس فهو في الجنة كالمملك وإنما شبهه بالمملك لأن الملك ينال كل شهوته

والشهيد في الجنة ينال كل شهواته (وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ \* الزحرف: ٧١) فإذا ثبت جواز ركوب السفينة للجهاد ثبت جوازه للحج بطريق الأولى لأن فريضة الحج أقوى وكذلك لا بأس بركوبها للتجارة إذا كان الغالب السلامة وهو لا يمنع حق الله تعالى الذي يلزمه فيما يستفيد من المال كذا في شرح السير وإذا أحرق المشركون سفينة من سفائن المسلمين فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف: من في السفينة بالخيار إن شاء صبر على النار وإن شاء ألقى نفسه في الماء حتى يغرق لأنه على يقين من هلاكه في الوجهين وله غرض في كل وجه والنار تكون أسرع لهلاكه ولكن فيه زيادة ألم من حيث تفريق الأعضاء والماء أبطأ لهلاكه ولكن فيه زيادة الغم وطبائع الناس في هذا تختلف وعلى قول محمد: عليه أن يصبر وليس أن يلقي نفسه في الماء لأنه إن ألقى نفسه في الماء صار هالكا بفعل نفسه وإن صبر صار هالكا بفعل غيره وهذا أولى وأبو حنيفة يقول الاستدامة فيما يستدام كالإنشاء والمقام في مكانه حتى تنتهي إليه النار من فعله كما أن إلقاء نفسه في الماء من فعله واستشهد محمد برجل في بيت إلى جانبه بيت فوق الحريق في البيتين وهو على يقين من الهلاك إن ثبت في البيت الذي هو فيه أو وثب إلى البيت الآخر فإنه يتعين عليه الثبات وليس له أن يتحول إلى البيت الآخر ومن أصحابنا من يقول الخلاف في التفصيلين واحد ومن عادة محمد: الاستشهاد على المختلف بالمختلف لإيضاح الكلام. قال شمس الأئمة: والأصح أن هذا قولهم جميعا والفرق لأبي حنيفة أن جهة الهلاك ههنا واحدة في البيتين فلا غرض له في التحول من أحدهما إلى الآخر وإنما يثبت الخيار للمرء بين الشيعين إذا كان مفيدا له فائدة وأما في مسألة السفينة فجهة الهلاك مختلفة لما أن الماء ليس من جنس النار وفي إثبات الخيار له فائدة لأن فيهم من يختار ألم الحريق وسرعة الاستراحة على غم الماء وتطويل الهلاك ومنهم من يختار العكس ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرح الدرر من كتاب الجهاد اهـ.

(ومنها) أي من الآفات (إقراض البقال) قال في القاموس: البقال يباع الأطعمة



عامة والصحيح البدال وقال في موضع آخر البدال ببيع المأكولات والعامة تقول بقال (دراهم ثم) أنه (يأخذ منه) أي من ذلك البقال (بها) أي بتلك الدراهم (ما يشاء) من الأطعمة (شيئا فشيئا) كلما أراد (فإنه مكروه) كراهة تحريم. قال في شرح الدرر: وكره إقراض بقال دراهم ليأخذ منه ما شاء لأنه قرض جر نفعا وهو منهي عنه وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه: وهو عدم بقاء دراهمه في يده إذ لو كانت في يده لخرجت كما بينه في ذخيرة العقبى وأما ما في الوانية من أنه وجوب الضمان على البقال إذا هلك فغير واضح لأنه لا يظهر نفع في إيجاب الضمان عليه والظاهر ما في الذخيرة فليتدبر انتهى ورحم الله تعالى الوالد حيث قال: أي نفع أعظم من وجوب الضمان على البقال إذا هلكت الدراهم عنده فالنفع المستفاد عدم بقاء دراهمه في يده ووجوب الضمان على البقال كما لا يخفى كالسفاتج جمع سفتجة قيل بضم السين المهملة وقيل بفتحها وأما الفاء فمفتوحة فيهما فارسي معرب وفسرها بعضهم فقال كتاب صاحب المال لو كي له أن يدفع مالا قرضا يأمن به من خطر الطريق كذا في المصباح وفي شرح الباقي على مختصر الوقاية وتكره السفتجة هي بضم السين وفتح التاء معرب سفته وهي إقراض لسقوط خطر الطريق وإنما كره لأن فيه نفعا له وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعا وفي شرح الكثر للعيني رحمه الله تعالى قال: وكره السفاتج. قال القدوري: هو قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وصورته أن يقرض مالا إذا خاف عليه الفوات ليرده عليه في موضع الأمن وفي الفتاوى الصغرى: السفتج إن كان مشروطا في القرض فهو حرام والقرض بهذا الشرط فاسد وإن لم يكن مشروطا جاز وفي الواقعات: رجل أقرض رجلا مالا على أن يكتب له بها إلى بلد كذا فإنه لا يجوز وإن أقرضه بغير شرط وكتب كان جائزا وكذلك لو قال أكتب لي سفتجة إلى موضع كذا على أن أعطيك هنا فلا ضير فيه وفي كفاية البيهقي: وسفاتج التجار مكروهة لأنه ينتفع بإسقاط خطر الطريق إلا أن يقرض مطلقا ثم يكتب السفتجة فلا بأس هكذا روي

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (وينبغي أن يستودعها) أي الدراهم (البقال) أي يدعها عنده وديعة له (ثم يأخذه منه ما يشاء) من الأطعمة (فإذا أضع) ذلك المال من البقال (فلا شيء على البقال) حيث لم يفرط في الحفظ وقال في شرح الدرر: في مسألة البقال وينبغي أن يستودعه دراهم يأخذ منه ما شاء جزأً فجزأً فإنه ليس بقرض حتى لو هلك لا شيء على الآخذ وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى: بل هي وديعة ولم يرد النهي عنها إذا جرت نفعاً.

(ومنها) أي من الآفات (حبس البلبل) بالضم اسم طائر معروف (ونحوه) كالشحرور والهزار (في القفص فإنه لا يجوز) وإن أطعمه وسقاه واحتفظ عليه لما في ذلك من تعذيب الحيوان بلا فائدة (كذا في) الفتاوى (التاتارخانية) وذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من كتاب الكراهية والاستحسان قال: لو حبس بلبلا في قفص وعلفه لا يجوز اهـ. وفي فتاوى الشيخ ابن حجر الهيثمي الشافعي قال: ويجوز حبس المهر وإطعامه ولا نظر لما في الحبس من العقوبة لأنها يسيرة محتملة وكذا الطائر وفي شرح التنجيز لابن يونس: أن القفص للطائر كالأصطبل للدابة ودليل جواز حبسها خير البخاري وغيره (أن امرأة دخلت النار في هرة حبستها، فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض). فافهم إنها لو حبستها وأطعمتها جاز ولم تدخل النار بسببها. وخبره أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل دار خادمه أنس بن مالك رضي الله عنه لزيارة أمه رضي الله عنها يقول لولدها الصغير يا أبا عمير ما فعل النغير يمازحه عن طير كان يلعب به ويحبسه عنده وفي المصباح النغر بالنون والغين المعجمة وزان قتل فرخ العصفور وقيل ضرب من العصفير أحمر المنقار وقيل يسمى البلبل النغرة والحمره وقيل يشبهه العصفور ويصغر على نغير والأنثى نغرة والجمع نغرات مثل صردة وصرديات وفي حياة الحيوان للدميري قال النغر بضم النون وفتح الغين المعجمة قال الجوهري انه طائر كالعصفير أحمر المنقار واهل المدينة يسمونه البلبل وفي الصحيحين عن أنس

رضي الله عنه قال كان رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم أحسن الناس خلقا وكان لي اخ لامي فطيم يقال له عمير والفطيم بمعنى المقطوم وفي الحديث دليل على جواز لعب الصغير بالطير الصغير قال الإمام العلامة ابو العباس القرطبي لكن الذي اجاز العلماء ان يمسك له وان يلهو بحبسه واما تعذيبه والعبث به فلا يجوز لان النبي صَلَّى الله عليه وسلّم نهي عن تعذيب الحيوان الا لما كاله وقال غيره معنى قوله يلعب به يلتهي بحبسه وإمساكه وفيه دليل على جواز حبس الطير في القفص لهذا المعنى وغيره ومنع ابن عقيل الحنبلي من ذلك وجعله سفها وتعذيبا لقول ابي الدرداء رضي الله عنه تجيء العصافير يوم القيامة تتعلق بالعبد الذي يحبسها في القفص عن طلب ارزاقها وتقول يا رب هذا عذبي في الدنيا والجواب ان هذا في منعها المأكل والمشروب وقد سئل الامام القفال من ائمة الشافعية رحمه الله تعالى عن ذلك فقال اذا كفها المؤنة جاز بل في الحديث دليل على جواز قصها للعب الصبيان بها وكان بعض الصحابة رضي الله عنهم يكره ذلك ورأيت لابي العباس بن العاص تصنيفا حسنا على هذا الحديث (وجملة ما ذكرنا) من الآفات المختلفة (في هذا الصنف) التاسع الذي هو في آفات بدن غير مختصة ببعض معين (ثمانون) آفة (بعضها داخل في الآفات السابقة) في ضمن الأصناف الثمانية المذكورة للاعضاء الثمانية (في اجمالها) أي تلك الآفات فهي جملة هناك ومفصلة هنا (لكن ذكرناه) أي ما اشتمل عليه هذا الصنف التاسع (ههنا) أي بعد الاصناف الثمانية (لشهرته بين الناس) بحيث يتداولونه كثيرا في الغالب (واعتيادهم) أي الناس (به) فيحتاجون الى بيانه ومعرفة احكامه في الشرع (فلنعدها) أي جملة ما ذكر هنا من الآفات (بمجموعة كالاولين) أي المصنفين المذكورين في الاول وهما الصنف الاول في آفات القلب والصنف الثاني في آفات اللسان فانه عد كل ما ذكره بعد فراغه منه في كلا الصنفين (ليسهل ضبطها) أي الجملة المذكورة هنا (للطالب) ويتيسر حفظها للاحتراز عنها وهي الاول (رقص) الثاني (كشف عورة) عند الغير الثالث (لبس حرير ونحوه) كذهب وفضة للرجال

الرابع (مس حرام) الخامس (سكنى حرام) السادس (عقوق) للوالدين السابع (قطع رحم) الثامن (عدم رعاية) الزوجة (حقوق الزوج) التاسع (عدم رعاية) الزوج (حقوق الزوجة) العاشر (إضاعة اولاد) بلا نفقة ولا حفظ الحادي عشر (خلوة) رجل (مع) امرأة (اجنبية) الثاني عشر (تشبه رجل بامرأة) الثالث عشر (عكسه) أي تشبه امرأة برجل الرابع عشر (عصيان مملوك لمولاه) بلا عذر الخامس عشر (سوء الملكة) السادس عشر (اذى الجار) السابع عشر (مصاحبة اشرار) الثامن عشر (فتح فم عند تناؤب) التاسع عشر (جلوس في طريق) من الطرق العشرون (جلوس بين الظل والشمس) الحادي والعشرون (قعود وسط حلقة) الثاني والعشرون (جلوس مكان غيره) الثالث والعشرون (عمل دنيا في المسجد) الرابع والعشرون (انحاء في وقت (السلام) على احد الخامس والعشرون (سحر) السادس والعشرون (تعليق تميمة ونحوها) السابع والعشرون (وشم) في اليد او غيرها (ونحوه) مما فيه تغيير الحلقة الثامن والعشرون (توفير) أي عدم قص (شارب) التاسع والعشرون (سفر) المرأة (الحره بلا محرم) لها الثلاثون (عدم التزول عن الدابة) عند الوقوف الطويل بما الحادي والثلاثون (عدم التأمير) للأمير في الخارجين الى السفر الثاني والثلاثون (ركوب النساء على السرج) بلا عذر الثالث والثلاثون (ترك الوليمة) في العرس الرابع والثلاثون (البطاح) على الوجه بلا عذر في نوم او غيره الخامس والثلاثون (نوم على سطح ليس بمحجوب عليه) مخافة السقوط منه السادس والثلاثون (بيتوتة مع ريح غمر) أي دسومة لحم ومرق (في يده) من غير غسل السابع والثلاثون (استصحاب كلب وجرس) لاجل اللهو معه (في السفر) الثامن والثلاثون (سفر واحد) وحده من غير رفيق (و) كذا سفر (اثنين) وحدهما بلا ثالث التاسع والثلاثون (اختلاط من أكل ثوما او نحوه) كالبصل والكراث والفجل بالناس الاربعون (ترك الصلاة) المفروضة الحادي والأربعون (ترك الوضوء) من الحدث للصلاة الثاني والأربعون (ترك الغسل) من الجنابة الثالث والأربعون (ترك جماعة) قائمة على وجه السنة الرابع

والأربعون (ترك تعديل اركان) في الصلاة الخامس والأربعون (ترك تسوية صفوف) المقتدين خلف الإمام السادس والأربعون (مخالفة إمام) السابع والأربعون (ترك جمعة) لمن وجبت عليه الثامن والأربعون (ترك زكاة) التاسع والأربعون (ترك صوم) شهر رمضان (بلا عذر) الخمسون (ترك قضاء) صوم الشهر الحادي والخمسون (ترك كفارة) وجبت عليه الثاني والخمسون (ترك منذور) نذره الثالث والخمسون (ترك صدقة فطر) لمن وجبت عليه و (ترك أضحية) كذلك الرابع والخمسون (ترك حج) مفروض عليه الخامس والخمسون (فرار عند زحف) السادس والخمسون (ترك جهاد) في سبيل الله تعالى السابع والخمسون (إقتناء كلب) لغير حاجة الثامن والخمسون (إقتناء امرأة لا تصلي) الصلاة المفروضة عليها التاسع والخمسون (توسد كتب) الشريعة بلا قصد الحفظ الستون (إمساك معازف) وآلات اللهو في بيته بقصد السوء الحادي والستون (ركوب البحر) بلا قصد طاعة الثاني والستون (حبس الطير في القفص) الثالث والستون (اقراض البقال) دراهم ليشتري منه بما ما يريد شيئاً فشيئاً الرابع والستون (شراء من كره) أي اكراه الخامس والستون (تصدق على مسرف) مبذر السادس والستون (تصدق على السائل في المسجد) السابع والستون (عدم رعاية ما) أي قرطاس او ورق (فيه كلمة) من القرآن او الذكر او كلام الناس (أو حرف) من ذلك الثامن والستون بيع (عينة) التاسع والستون (نسيان قرآن) بعد حفظه السبعون (ربا) بالباء الموحدة الحادي والسبعون (احتكار) للقوت الثاني والسبعون (تفريق) بين مملوكين صغيرين او كبير وصغير بينهما قرابة محرمية الثالث والسبعون (تلقى جلب) اذا كان يضر الرابع والسبعون (بيع حاضر لباد) الخامس والسبعون (خطبة) المرء للمرأة (على خطبة) اخيه (وسوم) المرء للسلعة (على سوم) اخيه السادس والسبعون (مطل غني) فيما عليه من الدين السابع والسبعون (اخذ الوكيل بالصدقة) شيئاً منها لنفسه الثامن والسبعون (إنتفاع) الإنسان (ببدل ما اخذ غلطا) اذا نسي نعله مثلاً واخذ نعل غيره التاسع والسبعون (ايقاد شموع في القبور)

الثمانون (رجوع) الانسان (في الهبة) للغير (هذا) أي المذكور في هذه الاصناف التسعة (تمام القول في) بيان (التقوى) أي تقوى الله تعالى (فعليك ايها السالك) في طريق الهداية (بهذه) الأشياء (الثلاثة) الاول (تصحيح الاعتقاد) على طريقة اهل السنة والجماعة نصر الله تعالى كلمتهم الى قيام الساعة (و) الثاني (علم الحال) انت فيه في كل زمان من القيام باحكام الله تعالى فعلا وتركا (و) الثالث (التقوى) من الله تعالى بامثال اوامره واجتناب نواهيه ظاهرا وباطنا وقد تبينت لك وتفصلت والله الحمد على احسن الوجوه واكملها (فانها) أي هذه الاشياء الثلاثة اشياء (جامعة) لكل ما لزم) المكلف شرعا في ظاهره وباطنه (وكافية في النجاة) أي السلامة (من عذاب الله تعالى وعتابه) أي ملامته (وغضبه وسخطه) هما بمعنى واحد والعطف للبيان (في) الحياة (الدنيا) باستحقاقه للمعاقبة الشرعية وحلول انواع النكال به (و) في (القبر) ايضا بالعذاب الاليم (وما بعده) من الآخرة ونار جهنم وهذا ما يتعلق بفعل المناهي الشرعية (و) كافية ايضا (في الفوز) أي الظفر (برضاء الله تعالى ومحبهه) في الدنيا (ودخول جنته) في الآخرة وهذا ما يتعلق بفعل الاوامر الشرعية (وغير هذه) الأشياء (الثلاثة من الطاعات) والعبادات (انما يعتد) بالبناء للمفعول أي يهتم المكلف (به بعدها) أي بعد وجودها عنده (و) يعتد به (في زيادة الدرجات فقط) لا في اصل المطلوب منه (ثم ان تصحيح الاعتقاد) على طريقة اهل السنة والجماعة (داخل في علم الحال) لأنه واجب على المكلف اعتقاده في كل حال من احواله ولا يسقط عنه مراعاته اصلا (كما بينا) دخوله فيه (في فصل العلم وهو) أي علم الحال (داخل في التقوى لأنه) أي علم الحال (فرض عين) على كل مكلف (وتركه حرام تجب) عليه (الصيانة) أي التحفظ (عنه في تحقيق التقوى فآل) أي رجوع (الأمر) أي المطلوب كله (الى التقوى وحدها) دون غيرها لأنها الجامعة لكل مطلوب والحاوية لكل مرغوب (فهي الكافية) بتحصيل مقام المقربين (الوافية) بحصول المراد في الحين (بلا انضمام شئ) اليها (في امر الدين فلهذا) أي لكون الامر كذلك (كثير جدا) بالكسر أي نهاية

ومبالغة قال في المصباح الجدد في الأمر الاجتهاد وهو مصدر يقال منه جدد الجدد من بابي ضرب وقتل والإسم الجدد بالكسر يقال فلان محسن جدا أي نهاية ومبالغة قال ابن السكيت ولا يقال محسن جدا بالفتح (الأمر) فاعل كثر (والوصية بها) أي بالتقوى (في كتاب الله تعالى) قال تعالى (وَأَتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ \* الْبَقَرَةَ: ١٩٧) وقال تعالى (وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ \* النساء: ١٣١) (و) في سنة حبيبه) أي حبيب الله محمد (صلى الله عليه وسلم) أشياء كثيرة من الأمر بالتقوى والوصية بها (و) كذلك (في كلام الأنبياء) المتقدمين عليهم الصلاة والسلام (و) في كلام (الأولياء الصالحين) الماضين والمتأخرين إلى يوم الدين من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين والعلماء العاملين وأهل المعارف واليقين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين مما ذكره وبيانه لا يحصى ولا يعد ولا تسعه كبار الدواوين (وسن ذكرها) أي التقوى (مرتين في الخطبة) في الجمعة والعيد وفي الحج والنكاح (عندنا) معشر الحنفية (وفرض عند الشافعي) رحمه الله تعالى (وكان اهتمام السلف) السابقين رحمهم الله تعالى (واجتهادهم) أي سعيهم واهتمامهم (فيها) أي في التقوى (فيما يتعلق) منها (بحقوق العباد) من رد المظالم وطلب المسامحة وبراءة الذمة (و) حقوق (البهائم) فان العقاب فيها متعين حيث لا تمكن المسامحة فهي اشد من حقوق بني آدم فقد روي (عن ابراهيم بن ادهم رحمه الله تعالى انه استأجر دابة) من انسان ليسافر عليها (إلى بلاد عمان) قال في المصباح عمان وزان غراب موضع باليمن وعمان فعال بالفتح والتشديد بلد بطرف الشام من بلاد البلقاء انتهى ولعل الثاني هو المراد هنا (فبينما هو) أي ابراهيم بن ادهم رحمه الله تعالى (يسير) على تلك الدابة (اذ سقط سوطه) وهو ما يمسكه بيده ليسوق به الدابة من اديم ونحوه (فتزل عن الدابة فربطها فذهب) إلى جهة السوط (راجلا) أي ماشيا على رجله (واخذ السوط فقبل له لو حولت) أي ثبيت (رأس دابتك) فتناولت السوط بيدك من غير نزول (فقال انما استأجرتها) أي الدابة (لاذهب) بها إلى بلاد عمان (ولم استأجرها لارجع) بها (هكذا

روي) هذا الخبر (عن النخعي) رحمه الله تعالى (و) روي (عن ابن المبارك) رحمه الله تعالى (انه كان في) بلاد (الشام يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار قلما) من غيره (فلما فرغ) من الكتابة (نسي القلم) الذي استعاره (فجعل القلم في مقلته) وهي وعاء الأقلام وسافر به ولم يرده الى صاحبه (فلما رجع) من الشام (الى) بلاد (مرو) من اعمال خراسان (رأى القلم) الذي استعاره معه (وعرفه) وتذكر الاستعارة (فتجهز بالخروج) من مرو (الى الشام) راجعا في الحال حين تذكره (ليرد القلم) الى صاحبه (و) روي عن ابي يزيد البسطامي رحمه الله تعالى (انه اشترى بممدان) بفتح الهاء والميم بلد من عراق العجم كذا في المصباح (حب القرطم) ليتخذه زادا في سفره (ففضل منه شئ فلما رجع) من همدان (الى) بلاد (بسطام) التي ينسب اليها (رأى) فيه) أي في ذلك الحب من القرطم (نملتين) تشبة نملة وهي دويبة معروفة (فرجع الى) بلاد (همدان ووضع النملتين) مخافة ان يؤذيها فيتضررا بمفارقة منشأها وهذا كله من التدقيق وفي شرح المناوي على الجامع الصغير للاسيوطي قال وقد رجع ابن المبارك رحمه الله تعالى من خراسان الى الشام في رد قلم استعاره منها وابو يزيد رحمه الله تعالى الى همدان لرد نملة وجدها في قرطم اشتراه وقال غريبة عن وطنها وابن الأدهم رحمه الله تعالى من القدس الى البصرة لرد ثمرة فانظر الى قوة ورع هؤلاء وتشبه بهم ان اردت السعادة (و) روي (عنه) أي عن ابي يزيد رحمه الله تعالى (ايضا) انه غسل ثوبه في الصحراء مع صاحب له فقال صاحبه) له (تعلق الثوب في جدران) أي حيطان جمع جدار (الكروم) بساتين العنب (فقال لا نغرز الوتد في جدار الناس) لئلا يتضرروا به فقال تعلقه على الشجر فقال لا انه يكسر (الاغصان) الضعيفة ويوهن القوية (فقال تبسطه على الاذخر) بكسر الهمزة والحاء المعجمة نبات معروف زكي الريح واذا جف ابيض كذا في المصباح (فقال لا انه) أي الاذخر (علف) الدواب لا نستره) أي الاذخر (عنها) أي عن الدواب بنشر الثوب عليه بحيث لا تراه فترعاه ولئلا يضعف نباته او يفسد بعضه فتتضرر الدواب بذلك (فولى) ابو يزيد



رحمه الله تعالى (ظهره) أي اداره (على الشمس) ونشر الثوب على ظهره (حتى جف جانبه) أي الثوب (ثم قلبه) على الجانب الآخر ووضعه على ظهره (حتى جف جانبه الآخر) (روي (عن أبي حنيفة رضي الله عنه انه كان لا يجلس في ظل شجرة غريمه) أي مديونه لثلا ينتفع بذلك الظل فيكون قد استوفى من مديونه زيادة على دينه (ويقول) ورد في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم (كل قرص جر نفعاً فهو ربا و) روي (عن بعضهم انه استأجر دابة الى موضع فاعطاه رجل مكتوباً ليوصله الى رجل في ذلك الموضع) الذي قصده (فقال) له (سوف استأذن) أي اطلب الاذن (من المكارى) وهو صاحب الدابة (فان اذن) لي بحمله (احمله) لك مخافة ان يحمل على الدابة زيادة على ما شرطه فيؤذي صاحب الدابة ويظلمه وفي حسن التنبيه في التشبه ومن اخلاق الانبياء عليهم الصلاة والسلام الورع والحذر من الشبهات روى ابن ابي الدنيا في كتاب البكاء وكتاب الورع عن سعيد بن عبد العزيز ان يحيى بن زكريا عليهما السلام كان لا يأكل شيئاً مما في ايدي الناس مخافة ان يكون دخله ظلم وانما يأكل من نبات الارض ويلبس من مشوك الطير وروي في كتاب الورع عن الحسن قال مر عيسى عليه السلام برائحة منتنة فوضع القوم ايديهم على انفهم ولم يفعل ذلك عيسى ثم مروا برائحة طيبة فكشفوا ايديهم عن انفهم ووضع عيسى يده على انفه فقيل له في ذلك فقال ان الرائحة الطيبة نعمة فحفت ان لا اقوم بشكرها والرائحة المنتنة بلاء فاحببت الصبر على البلاء واعلم ان البلاء لا يختص بالمطعم والمشرب بل يكون في سائر المباحات كالمشموم والمنظور والمسموع والمنطوق وكلما دقق الانسان على نفسه في الورع كلما نجا من الحساب ولا ينبغي التهاون بشئ اصلا قال القشيري كان رجل يكتب رقعة في بيت بكراء فاراد ان يترب الكتاب من جدار البيت فخطر بباله ان البيت بالكراء ثم خطر بباله لا حظ لهذا فترب الكتاب فسمع هاتفا يقول سيعلم المستخف بالتراب ما يلقي غدا من سوء الحساب وقال ابو عثمان ثواب الورع خفة الحساب وانما كان ثواب الورع ذلك لان الجزاء من جنس

العمل والورع من لازمه محاسبة النفس قال يونس بن عبيد الورع الخروج من كل شبهة ومحاسبة النفس مع كل طرفة وروى ابن ابي الدنيا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (اوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام يا موسى انه ليس من عبد يلقي يوم القيامة الا ناقشته الحساب ونقشته عما كان في يديه الا الورعين فاني استحيهم واجلهم واكرمهم وادخلهم الجنة بغير حساب) (فانظر) يا ايها المكلف (الى دقة) ورع (هؤلاء الائمة الاعلام) المذكورين (و) الى (مساهلة) أي تماون (اكثر مشايخ هذا الزمان) في امور الحلال والحرام (حتى لا تغتر بزيمهم) أي لبسهم هيئة اهل الورع (واقوالهم) أي كلامهم في الترغيب في تدقيق الورع وهم على الخلاف من ذلك (والله المستعان) على ما نراه منهم (وعليه التكلان) في الهداية الى طريق السلف الصالحين والمقصود الحث والتحريض على اتباع القدر الممكن من ذلك فان ما لا يدرك جله لا يترك كله والا فان الحرام قد فشا في هذه الاعصار بحيث لا يقدر المكلف على الاجتناب عنه في كل نوع من انواع الاستعمال فضلا عن امكان الاجتناب عن الشبهات خصوصا فيمن يسكن الامصار والقرى القريبة منها قال في الاشباه والنظائر من اول كتاب الحظر والإباحة ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات لما فيه ونقل ذلك عن الخانية والتجنيس حكاية عن ذلك الزمان السابق فكيف بزماننا هذا اليوم بعد الالف ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهو حسبنا ونعم الوكيل.

## فهرست الكتاب

### رقم الصفحة

### الموضوع

- ٣..... خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق
- ٤..... أما المقصد الأول فهل على الإنسان التزام مذهب معين أم لا
- ٩..... وأما المقصد الثاني فهل موافقة المذهب من غير علم به كافية أم لا
- ١٠..... وأما المقصد الثالث فهل يجوز التقليد من غير اعتقاد الأرجحية فيما قلده أم لا
- ١٢..... وأما المقصد الرابع فهو ما حكم الإقتداء بالمخالف وهل العبرة في ذلك لرأي المقتدي أو الإمام
- ١٥..... وأما المقصد الخامس: فهل يجوز التقليد بعد الفعل أم لا
- ١٧..... وأما المقصد السادس: فهو في بيان حكم التلفيق وهو الأهم الأعم
- ٢٨..... شرح الطريقة الحمديدية لسيد عبد الغني النابلسي
- ٣٥..... القسم الثاني في الأخلاق الذميمة
- ٣٦..... الكفر بالله تعالى ثلاثة أنواع
- ٣٧..... النوع الأول الجهل البسيط
- ٤١..... النوع الثاني الجهل المركب
- ٤٢..... النوع الثاني من أنواع الكفر الثلاثة الكفر الجحودي
- ٤٩..... السبب الثالث الكفر الجحودي
- ٥٤..... النوع الثالث من أنواع الكفر الكفر الحكمي
- ٧١..... المبحث الأول في تعريف الرياء
- ٧٧..... المبحث الثاني فيما به الرياء
- ٨٢..... المبحث الثالث فيما له الرياء
- ٩٠..... المبحث الرابع في بيان الرياء الخفي
- ٩٤..... المبحث الخامس في بيان أحكام الرياء
- ١١٠..... من أقوى علاج الأمل استماع ما ورد في مدح ذكر الموت وذم طول الأمل
- ١١٣..... ذم وتقبيح طول الأمل وتجيئته للعبد المؤمن
- ١٢٠..... المبحث السادس في أمور مترددة بين الرياء والإخلاص
- ١٦٢..... المبحث السابع آخر أبحاث الرياء السبعة في علاج الرياء
- ١٨٥..... المبحث الأول في تفسير الكبر وضده ومناسبهما
- ١٩٠..... من التذلل السجود والركوع والإنحناء للكبراء
- ١٩٤..... المبحث الثاني في أقسام الكبر والتكبر وأفانهما
- ٢٠٣..... المبحث الثالث في أسباب الكبر والتكبر والعلاج التفصيلي
- ٢٤٠..... المبحث الرابع في علامات الكبر والتكبر
- ٢٤٧..... المبحث الخامس في أسباب الضعة والتواضع وفوائدهما
- ٢٥٢..... ذكر ما ورد من الأحاديث النبوية والأخبار في فضائل التواضع
- ٢٥٧..... الخلق الرابع عشر من الأخلاق المذمومة العجب
- ٢٦٥..... المبحث السادس في آفات اللسان
- ٢٧٣..... من آفات اللسان ترك الكلام مع الوالدين

- ٢٧٧ ..... الصنف الرابع من الأصناف التسعة في بيان آفات العين
- ٢٨٧ ..... من آفات العين مشاهدة المعاصي والمنكرات من غير ضرورة
- ٢٩١ ..... الصنف الخامس من الأصناف التسعة في آفات اليد
- ٢٩٧ ..... من آفات اليد لمس ما يحرم نظره
- ٣٠٠ ..... من آفات اليد غمز أعضاء الغير في الحمام بلا ضرورة
- ٣٠٣ ..... من آفات اليد كتابة القرآن بالجنبابة والحيض والنفاس والحدث
- ٣٠٥ ..... من آفات اليد أخذ مال الغير بلا إذنه
- ٣٠٨ ..... من آفات اليد إدخال الأصبغ في الدبر والفرج
- ٣١٦ ..... من آفات اليد أخذ الرشوة وإعطاؤها
- ٣١٧ ..... من آفات اليد أخذ الهدية والصدقة... إذا علم أنها بعينها مغصوبة أو حرام
- ٣١٧ ..... من آفات البطن الأكل فوق الشيع بلا قصد صوم غد
- ٣٢٦ ..... الصنف السابع من الأصناف التسعة في آفات الفرج
- ٣٢٩ ..... الإستمنا باليد من الرجل والمرأة حرام
- ٣٣٧ ..... الصنف الثامن من الأصناف التسعة في آفات الرجل
- ٣٣٨ ..... من آفات الرجل المشي على المقابر
- ٣٤٠ ..... من آفات الرجل دخول الجنب والحائض والنفساء المسجد
- ٣٥٣ ..... من المعاصي العدمية القعود عن الأمر بالمعروف
- ٣٥٧ ..... الصنف التاسع تنمة الأصناف التسعة في آفات بدن غير محتصة
- ٣٦٥ ..... من الآفات كشف العورة عند غيره إلا بعذر
- ٣٦٧ ..... من الآفات لبس الحرير والذهب والفضة
- ٣٧٦ ..... من الآفات عقوق الوالدين أو أحدهما
- ٣٨٧ ..... من الآفات إيذاء الزوجة زوجها
- ٣٩٠ ..... من الآفات إيذاء الزوج زوجته
- ٣٩٤ ..... من الآفات إضاعة الرجل أولاده
- ٣٩٧ ..... من الآفات تشبه الرجل بالمرأة وبالعكس
- ٤٠٨ ..... من الآفات السحر فهو حرام بالإجماع
- ٤٢٧ ..... من الآفات ترك الصلاة عمدا وهو من أكبر الكبائر
- ٤٢٩ ..... من الآفات ترك الوضوء والغسل، وترك الجماعة
- ٤٤٤ ..... من الآفات ترك صلاة الجمعة لمن لا عذر له
- ٤٤٥ ..... من الآفات ترك الزكاة
- ٤٤٨ ..... من الآفات ترك صوم رمضان بلا عذر
- ٤٥٠ ..... من الآفات ترك صدقة الفطر وترك الأضحية
- ٤٥١ ..... من الآفات ترك الحج الفرض
- ٤٦٢ ..... من الآفات نسيان القرآن العظيم بعد تعلمه
- ٤٦٤ ..... من الآفات الربا

## اوصاف المسلم الحقيقي

النصيحة التي انصح بها هي تصحيح العقائد اولا. بموجب آراء أهل السنة و الجماعة الذين هم الفرقة الناجية شكر الله تعالى سعيهم [الذين وصلوا الى درجة الاجتهاد من العلماء في المذاهب الاربعة والذين اخذوا العلم منهم يسمون علماء أهل السنة والجماعة] والعمل بمقتضى الاحكام الفقهية بعد تصحيح الاعتقاد أيضا ضروري لا بد من امتثال ما نحن مأمورون به ولا مهرب من الانتهاء والاجتناب عما نحن منهيون عنه ينبغي اداء الصلوات الخمس من غير كسل ولا فتور مع رعاية الشرائط وتعديل الاركان ولا بد من اداء الزكاة أيضا على تقدير حصول النصاب وعند الامام الاعظم رضي الله عنه تجب الزكاة في حلي النساء أيضا ولا ينبغي صرف الاوقات في اللهو واللعب والآلات الموسيقية واتلاف العمر فيما لا يعني فضلا عن صرفها في أمور منهي عنها واياكم والرغبة في الغناء والنغمة والانخداع بالالتذاذ بما فالها سم مطلي بالعسل وعليكم بالاجتناب عن الغيبة والنميمة بين الناس وهما حرامان. الغيبة ان تصف احاك المسلم او الذمي حال كونه غائبا بوصف يكرهه اذا سمعه ويباح ان يغتاب الحربي ولتحذير المسلمين ينبغي ان يعلن سوء اعتقاد صاحب البدعة وقباحة المتظاهر بقبيح وظلم الظالم المسلمين وتغريز الغار اياهم في البيع والشراء واكاذيب القائل في الدين برأيه الفاسد وافتریات الكاتب المفترى على الاسلام بكتابته وهذه كلها ليست بغيبة بل يلزم ذكرها. ان الغيبة والنميمة منهيان عنهما لانه قد ورد في ارتكاب هاتين الذميتين وعيد شديد والاجتناب عن الكذب والبهتان أيضا ضروري وهاتان الرذيلتان حرامان في جميع الاديان ومرتكبهما موعود عليه بوعيدات كثيرة وستر عيوب الخلق وذنوب الخلائق والعفو والتجاوز عن زلاتهم من عزائم الامور وينبغي الشفقة والمرحمة على المماليك والاتباع والاعماض عن

تقصيراتهم دون ان يؤاخذهم بها وضرب هؤلاء المساكين بوجه وبلا وجه وشتمهم وايداؤهم غير مناسب وغير ملائم ويجب ان لا يتجاوز على دين احد ونفسه وماله وعرضه وشرفه وان يدفع كل الديون الشخصية والحكومية ويحرم ان يرشي ويرتشي الا عند الاكراه ولكن اخذ الرشوة حرام ايضا ينبغي للانسان ان ينظر الى تقصيراته الواقعة في كل ساعة بالنسبة الى جناب قدسه تعالى وهو تعالى لا يعجل في المؤاخذة عليها ولا يمنع الرزق بسببها. ينبغي ان يطيع اوامر الوالدين والحكومة ان كانت موافقة للشريعة والآ ان لا يبغى ويعصى وان لا يكون سبباً للفتنة [فليراجع الى المكتوب الثالث والعشرين بعد المائة من المجلد الثاني من المكتوبات المعصومية] وبعد تصحيح الاعتقاد واتيان الاحكام الفقهية ينبغي استغراق الاوقات بذكر الله تعالى على فحج أخذتموه وكلما ينافيه ينبغي ان يجتنب عنه شعر:

كل شئ غير ذكر الله لو \* أكل قند فهو سم قاتل

وقد قيل في الحضور أيضا انه كلما يحتاط في الامور الشرعية يزيد في المشغولية و اذا وقعت المساهلة في الاحكام الشرعية يزول الحلاوة والالتذاذ بالمشغولية وما أكتب زيادة على ذلك [ويجب ان يجتنب عن الاغترار باكاذيب وافتریات اعداء الاسلام وعن الوقوع في شراكمهم] والله سبحانه أعلم

# كَلِمَةُ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ

جعفر بن ابى بكر  
الراكوذى . تَمَلُّ نَابُذُ  
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ :: ١١/١١/٢٩

حمد الواهب نهاء الى الامم  
صلى على المصطفى الهادى لامته  
ثم السلام عليكم اولا كما  
شكرى لكم شكران شكر جودكم  
رحبا لمن ينفق الاموال للدين  
ويعبر جوده فياض بكل اوان  
وان جوده من تكراره شرف  
معين دين الاله عن زنادقة  
ارى الاحبة طراعتا ثلثه  
سهل الخليفة كل الطالبين له  
كلتا يديه غياث عم نفعهما  
سمى نجل حبيب الله سيدنا  
حسين بن سعيد المحلى قائدنا  
انالى زمن يركة قدم جميع  
نالت عداد كتاب الدين نافعة  
ارسل الى كتابا نافعا كمالا  
وزده عافية وصحة كمالا  
وايدنه بحق المصطفى اله  
حمدا اخيرا صلوة دائما ابدا

ولا يتخذ بعد الا انس كلامهم  
والال والصحب والتابع ذى الكرم  
يا شيخ قائد دين الله ذى العظم  
وشكرى للشكر لم يهه ويصريم  
وعمره في رضه الخلاق ذى الحكم  
لا ينتهى قعره ترقى الى العظم  
وادخل الله بفضل الجود والنعيم  
وبدعة ضالة تفضى الى العجم  
ولم يخص به بل كان بالعمم  
يزينه اثنان حسن الخلق والشميم  
تسته طران ولا يلحق بالعمم  
محمد المصطفى المختار ذى الكرم  
عليه صب الاله قطرة النعم  
مع جميع الناس للبدع في صم وويكم  
من جنبكم نالكم فوز لذى الكرم  
لازال سحب الغياث كل ائيم  
وعزة مشرفا يا فاض النعم  
واحسن الخاتمة له محتمم  
على النبي سلاما اخر اكرم

تفضلوا على الجزء الثانى و

الثالث من شيخ زاده

حاشية تفسير البيضاوى

انتهى

آمة ايدي الرجاء اليكم السلام عليكم

بجد الخلفاء السنوية



الى الحضرة المكرمة الشيخ المعظم حسين حلمي بن سعيد الاستنبولي  
من القصور الحبيب الفقير اصغر على قضي السلام عليكم والرحمة والبركة  
قد وصلت الى من هباتكم كتب كثيرة من فنون عديدة وطالعت اثرها  
وأطلع الآن بقبورها وعلمت منها وفهمت مسائل نفيسة ودلائل قطعية  
وظفرت بها على أعدائ وأعداء الأهل السنة والجماعة « السنيين »  
وغلبت عليهم من جهات كثيرة وحمدت الله على هذه النعمة العظيمة  
وشكرت لكم على هذه الافعال الجميلة ألف حمد وألف شكر  
واني ارسل اليكم مع هذه الرسالة تمثيل صورتي للعبادة والتعريف  
فقد وإن كنت مآكره هذا الفعل لأن التصوير والتثيل غير مقبول  
في شرعنا إلا للحاجة وأنا أرجو من حضرتكم أن ترسلوا لي تمثيل  
صورتكم للنظر والعرفان فقط فأرسلوا لي تمثيل صورتهم لكي تقر عينني  
وتطمئن قلبي بالنظر اليه ،

واني أرسل اليكم أيضاً قطعة من جريدة يومية في بلدنا جريدة  
« چندرکا » (CHANDRIKA DAILY ---) يقال فيها في اللسان  
المليارية محصول المناظرة الجارية بين السنيين والجاهدين من تاريخ  
1-4-976 الى تاريخ 12-4-976 في مدينة كاليكوت (Kulluot)  
وأرسل مع هذه اعلاناً بهذا الاخبار فترجمتها بالترجم العالم باللغة  
المليارية الى لغتكم

والمبتدعة في بلدنا اصناف شتى ، منهم الوهابيون (١) و  
اسم الجريد هؤلاء الآن « مجاهديون » ، المودوديون (٢)  
واسم الجريد « جماعتي اسلامي » ، القاديانيون (٣) وهم غير كثير  
في بلدنا ، أهل القرآن (٤) وهم يؤمنون بالقرآن الكريم فقط ولا  
يؤمنون بالاهاديث النبوية يقولون أن الاهاديث مخترعات من محمد  
عليه الصلوة والسلام ، أهل الطريقة الباطلة (٥) واسمهم نورتيون



إنها المحبوبة!

(٥)

ألا أخبركم خبراً عجيباً جارياً في بلدنا بعد المناظرة المشهورة في  
 مدينة كالكوت - فاستمعوا! أنه أتتكم المجاهدين في بلاد كيرالا (KERALA)  
 بل بالهند (INDIA) علوي مولوي (ALAU MOULAVI) قد مات في تاريخ  
 ١٨٠٥٠٧٦ - بعد المناظرة المذكورة بلامرغ و لا سبب آخر إلا ما قلت بعد -  
 وأجبت منه أنه أعظم المجاهدين في بلاد كالكوت (CALICUT)  
 وقد كتبوا عليّ دراجه بخارتيه مستهزئاً بالفايزين المناظرين مع المجاهدين  
 وبالقيام الشريف للسيد حفري في كالكوت فلم يذهب نصف ميل  
 فسقط منها فتكسر جلاؤه وانقطع (نعوذ بالله منه)

وخبر عجيب آخر: أنه عمدة كلية أنصارنا "عبد القادر قد علم مع  
 جاريت المجاهدين في المناظرة - والآلة قد اتفق الأهل على أن لا يتكلم عبد القادر  
 وخبر آخر = أنه النساء قد ظن في ساجد المجاهدين جداً بعد المناظرة  
 وأرجعتهم من ههنا أن كثير من المجاهدين قد ارتدوا ورتبوا منه  
 أبي الشيبه والجماعة . علمنا منهم بالحرف بعد المناظرة  
 والشيب في هذه الأمور العظيمة غلبة الشيبه على أعدائهم ودعائهم  
 في المناظرة بصحهم قلوبهم "اللهم أحيي الحف وأهلك الباطل وكنكته  
 ولا مريه في أن هذا الأمر العجيب إجابة لآية دعائهم - وشميهم -  
 أرجو من جنابكم وأنتظر أن ترسلوا لي الآتية الرسومه  
 في الصفحة الرابعه - ٢ - وأن ترسلوا لي أيضاً خلفا مكتوباً بيديكم  
 محتويًا على جميع أخباركم وأخبار بلدكم وأنه ترسلوا لي أيضاً تمثيل  
 صوركم لأنني أرجو أن أنظر إلي وجهكم كما لا أظن ذلك . ففقدت  
 بنظر التمثيل - فإن وفقني الله أي زماني على أن أنظر إلي وجهكم  
 فاذهبت ذلك الساعه إلي بلوكم - والله ليس هذا الغف من عندي -  
 وأسأل الله المئات أن تجعلني إلي بلدكم "وستانمبول" لأن في  
 رجاءه شديداً في نظركم ونظر بلدكم - وأيقنت أن الله معين لي على  
 هذا الأمر الشاق - أختتم بهذا الكلام - هذا ما وصلنا وما كان الله ما كل من  
 وآتية وقصبيته - اللهم أخلصنا بغيره وكما في دارة القرار - والله الشارح والشرح  
 على وجهه لا اله الا هو

نحوہ و نصیحت علی رسول الکریم

الی حضرت العلام عاشق العینی و صاحب الکرام و الاولیاء النطاق حاجی السنہ و حاجی النبوتہ سیدنا مولانا محمد حسین علی اشقی  
مدیر مکتبہ اشقی - فاتحہ استانبول - ترکیہ - ذات برکاتہم العالیہ -

السلام علیکم ورحمۃ اللہ وبرکاتہ و مغزوتہ - نور اللہ و حکمت و اید کلامہ للذین المؤمنین و العبادۃ المسلمین علی سطح الاسلامی -

سیدنا محمد تبار و الصلوٰۃ والسلام علی نبیہ المصطفیٰ صل اللہ علیہ و آکر و الصحابہ و اولیاء امتہ و علمائہ  
من اہل السنہ و الجماعۃ (ایما الشیخ الرضوی فی الدین) ارسل الیک خذہ المکتوبۃ شکرًا لک علی ان  
ارسلت الی الکتب السنیۃ و اہل علماء بلڈا بنخلادیش لاذ نقابل الاعداء من الوهابیۃ و المردودیۃ  
و غیرہا من الفرق الباطلہ - شکر اللہ سبک - شکر اللہ علی ان وفقک لخدمۃ اہل السنہ و الجماعۃ  
و کتبہ الکتب السنیۃ فی الافکار الیہ الی تغیر عاتہ الناس من اہل العلم و الفطن و الافکار الصحیۃ و انا  
اتفکر ان مسلم بنخلادیش و التزیۃ مع من اہل السنہ و الجماعۃ خالصا لان الخلفاء و السلاطین  
التزیۃ العثمانیۃ کانوا خدام المؤمنین الشرفیین و معتقدی الاولیاء الکریم و القائلین لتعظیم

المزرات التزیۃ الطیبۃ و نحن نعتقد ایضا ان الاولیاء الکریم هم الھدیاء و النبی الکریم الرؤف الصمیم  
موجیب فی الرؤفۃ الطیبۃ فحن و انتم مؤد فی الاعتقاد و الاعمال السنیۃ - و فقنا اللہ و ایاکم لخدمۃ  
المسلمین و لا شاعہ عقائد اہل السنہ و الجماعۃ - و نحن علماء بنخلادیش من اہل الحق و النجاة  
نبارز الفرق الضالہ من التجدیۃ و المصریۃ بالکتب الیہ الیہ و نرجوا انہم سیکملون  
بجولانہ تبار - و الکتب المطبوعہ فی مکتبتکم اشقی سفیدہ کافیۃ للجواب و لعدایۃ المسلمین -

و نحن نسعی سعیا بلیغا بالوعظ و النصیحۃ لنخرج الاعوجاج من المسلمین من ضرر الاعداء من التجدیۃ  
الوهابیۃ و المردودیۃ و من الباطلین ہمہ عدو و سید قطب من مصر ایضا نا اللہ و ایاکم - و نحن  
علماء بنخلادیش من اہل السنہ و الجماعۃ مرعوفون عنکم للکتب الیہ الیہ و نرجوا انہم سیکملون  
من مجرد طرد الزمان لمراد اللہ لتبلیغ <sup>التحقیق</sup> عقائد اہل السنہ و الجماعۃ - السی ما والاتحاد من اللہ -  
الذین قد مست فی الحاجۃ الی الکتب المعتبرۃ - ارجوا ان تكون معینا فی المسلمین لاذ احتاج الیہا  
فی لباس الموعظ و المناظرۃ مع الوهابیۃ - فیحصل فی الفرح و السرور ان ارسلت الی الکتب المذكورۃ -  
لنفع المسلمین - فقط والسلام مع الکرام و الاحترام

حافظ محمد عبد الجلیل غفر لہ ایم - ای (تاریخ الدنیا)  
ادیس ابھتہ ۸ ۱۹۸۸ BANGLADESH

# Qamarul Hasan (Qamar)

M. A (Persian)  
A. M. U ALIGARH  
M. A (Urdu)  
F. A. U FAIZABAD (U. P)



PERMANENT Add : —  
Vill :- Dandwa • P.O Bhujelni  
Dist :- BASTI • Pin 272175

Ref. No: .....

Date... 22... Sep... 1986

باعتباری

المنقبہ فی شان قاصح البدعہ عہامی الدین والملتہ ، ناشر مسلک  
اہلسنتہ حضرت العلام البساق حلوی آنندی علیہ الرحمۃ  
شہجہ الفلمد - العلامہ محمد نعم الحنفی (منی الہند)

فضک باقی کۃ لبس نوال  
یا حبیبی یا اخی خیر العباد  
حفظک من کل آفات و شین  
ظلمۃ نزلت و ہربت فاحما  
ای طرف لاہنا بند کرک  
یفضل فی فبرک منی فضلہ  
ما ذہبت منہا الا بالنقی  
بل خربت قصر الفرف الباطلہ  
انت مجتوج رسول رب الناس  
القیبت فی عقبہ خداماتہ

انک یا صاحب الفضل الکمال  
انت قد احبت ذابسل الرشا  
سری عنک ربک فی الخافین  
شمک طلعت وضارہما  
منی ہو؟ ما فظف ذہر فلک  
سو لعطی ربک سرری بہ  
ما جمعت الدنیابل نراد الثقی  
قد قلعت شجر الفرف الضالیہ  
انت خلف الصدق شیخ امراؤس  
قد فی بعد الما شیخ الا هو

لہ الشیخ العالم عبدالحمید امراؤسی علیہ الرحمۃ ۱۲

قل قہر متواہ جنۃ ناعما  
قد سقی اللہ نراہ راما

باہج سبغہ و عسائی بنی المرحم الامام س ۱۴۰۷  
۱۹۸۶

28 / 7 / 86

بسم الله المحمود أولاً وأبداً، المشكور أولاً وآخرًا وبه نستعين  
لقوله صلى الله عليه وسلم (وإذا استعنت فاستعن بالله فهو المستعان)  
الحمد لله الذي أمر نبيه بكل زيادة العلم بقوله تعالى (وقل رب زدني علماً)  
وأمر عباده بالسؤال بقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكور إن كنتم لا تعلمون) صدق  
الله العظيم  
والصلاة والسلام على أشرف الأنام المنزل عليه القرآن الكريم القابل لمحب العلم  
فريضة على كل مسلم ومسلمة، والقابل أيضاً (أربعة قوام الدين، عالم مستعمل  
لعلمه، وجاهل لا يستنكف أن يتعلم، وجواد لا يمر بمعروف، وفقير لا يبيع آخرته  
بدينه)

وبعد في إخوة الاسلام الأنصار دين الله تعالى وسنة رسوله الكريم  
أحبكم بتحية الاسلام، وأشكركم بشكر الأتعد ولا تنسى، على نشركم كتب دين  
الاسلام على الناس في كل بلاد ودعوتهم الى صير الجنة، أدام الله أعمالكم مع  
العافية والصحة، على هذه النصيحة، وبارك فيكم وفي أعمالكم وأموالكم وأولادكم  
وجعلكم من ورثة جنة الفردوس بعدكم  
واعلموا ايها الأخوان أن محتاج اليكم بفضلكم وكرمكم ان ترسلوا لي  
الفقه على المذاهب الاربعة الجزء الاول  
الفقه على المذاهب الاربعة الجزء الثاني  
الفقه على المذاهب الاربعة الجزء الثالث  
مفاتيح الجمل شرح شرعة الاسلام  
هذه مطلوباتي، منكم يا إخوة الاسلام فاعينوني بعبادكم الله فهو في عون  
العبد مادام العبد في عون أخيه، والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً  
هذا واراكم شكري بين كل يقينين مادام روح في جسدي، والسلام على  
الذين تعاونوا على البر والتقوى

الراسل مدير مدرسة المذاهب  
الاسلامية، الامام الحاج وتر على  
ص ب ٢٠١٧٥١ ابديجان ٥١  
ساحل الحاج

Mr QUATTARA ALI  
01 BP 2087 ABIDJAN 01  
CÔTE D'IVOIRE  
من الامام الحاج وتر على الهدير  
بأبديجان ساحل العاج

### دُعَاءُ التَّوْحِيدِ

يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ يَا عَفُوُّ يَا كَرِيمُ  
فَاعْفُ عَنِّي وَارْحَمْنِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ تَوَقَّفِي مُسْلِمًا وَالْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ اَللَّهُمَّ  
اغْفِرْ لِي وَلِآبَائِي وَأُمَّهَاتِي وَلِأَبَائِهِ وَأُمَّهَاتِ زَوْجَتِي وَلِأَجْدَادِي وَجَدَاتِي وَلِأَبْنَائِي  
وَبَنَاتِي وَلِإِخْوَتِي وَأَخَوَاتِي وَالْأَعْمَامِي وَعَمَّاتِي وَالْأَخْوَالِي وَخَالَاتِي وَالْأَسْتَاذِي عَبْدُ  
الْحَكِيمِ الْارَوَاسِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ «رَحْمَةُ اللَّهِ  
تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ» بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

### دُعَاءُ الْإِسْتِغْفَارِ

اَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ

إن ناشر كتب - دار الحقيقة للنشر والطباعة - هو المرحوم حسين  
حلبي ايشيق عليه الرحمة والرضوان المتولد عام ١٣٢٩ هـ \* ١٩١١ م  
بمنطقة -أيوب سلطان إستانبول- وأعداد الكتب التي نشرها ثلاث وستون  
مصنفا من العربية وأربع وعشرون مصنفا من الفارسية وثلاث مصنفات أوردية  
وأربع عشرة من التركية ومقدار الكتب التي أمر بترجمتها من هذه الكتب إلى  
لغات فرنسية وألمانية وإنجليزية وروسية وإلى لغات أخر بلغت مائة وتسعة  
وأربعين كتابا وجميع هذه الكتب طبعت في -دار الحقيقة للنشر والطباعة-  
وكان المرحوم عالما طاهرا تقيا صالحا وتابعا لمشیئة الله وقد تتلمذ للعلامة الحبر  
البحر الفهامة الولي الكامل المکمل ذي المعارف والخوارق والكرامات عالي  
النسب السيد عبد الحكيم الارواسي عليه رحمة البارئ وأخذ منه وظهر كعالم  
إسلامي فاضل وكامل مکمل وقد لبى نداء ربه المتعال وتوفي ليلة ٢٥ على  
٢٦/١٠/٢٠٠١ (الثامن على التاسع من شهر شعبان المعظم سنة إثنين وعشرين  
وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية) ودفن في محل ولادته بمقبرة أيوب سلطان  
تغمده الله برحمته الواسعة واسكنه فسيح جناته آمين

اسماء الكتب الفارسية التي نشرتها مكتبة الحقيقة

عدد صفحاتها

اسماء الكتب

- ١ - مكتوبات امام رباني (دفتر اول) ..... ٦٧٢
- ٢ - مكتوبات امام رباني (دفتر دوم و سوم) ..... ٦٠٨
- ٣ - منتخبات از مكتوبات امام رباني ..... ٤١٦
- ٤ - منتخبات از مكتوبات معصومية و يليه مسلك مجدد الف ثاني (با ترجمه اردو) ..... ٤٣٢
- ٥ - مبدأ و معاد و يليه تأييد اهل سنت (امام رباني) ..... ١٥٦
- ٦ - كيميائي سعادت (امام غزالي) ..... ٦٨٨
- ٧ - رياض الناصحين ..... ٣٨٤
- ٨ - مكاتيب شريفه (حضرت عبدالله دهلوي) و يليه الحمد التالذ و يليهما نامهای خالد بغدادی ..... ٢٨٨
- ٩ - در المعارف (ملفوظات حضرت عبد الله دهلوي) ..... ١٦٠
- ١٠ - رد وهابي و يليه سيف الابرار المسلول على الفجار ..... ١٤٤
- ١١ - الاصول الاربعة في ترديد الوهابية ..... ١٢٨
- ١٢ - زبدة المقامات (بركات احمدية) ..... ٤٢٤
- ١٣ - مفتاح النجاة لاحمد نامقي جامي و يليه نصايح عبد الله انصاري ..... ١٢٨
- ١٤ - ميزان الموازين في امر الدين (در رد نصارى) ..... ٣٠٤
- ١٥ - مقامات مذهبية و يليه هو الغني ..... ٢٠٨
- ١٦ - مناهج العباد الى المعاد و يليه عمدة الاسلام ..... ٣٢٠
- ١٧ - تحفه اثني عشرية (عبد العزيز دهلوي) ..... ٨١٦
- ١٨ - المعتمد في المعتقد (رساله توربشتي) ..... ٢٨٨
- ١٩ - حقوق الاسلام و يليه مالابد منه و يليهما تذكرة الموتى والقبور ..... ٢٧٢
- ٢٠ - مسموعات قاضي محمد زاهد از حضرت عبيد الله احرار ..... ١٩٢
- ٢١ - ترغيب الصلاة ..... ٢٨٨
- ٢٢ - أنيس الطالبين و عدّة السالكين ..... ٢٠٨
- ٢٣ - شواهد النبوة ..... ٣٠٤
- ٢٤ - عمدة المقامات ..... ٤٩٦

الكتب العربية مع الاردوية و الفارسية مع الاردوية و الوردية

- ١ - المدارج السنية في الرد على الوهابية و يليه العقائد الصحيحة في ترديد الوهابية النجدية ..... ١٩٢
- ٢ - عقائد نظاميه (فارسي مع اردو) مع شرح قصيدة بدء الامالي و يليه احكام سماع از كيميائي سعادت و يليهما ذكر ائمه از تذكرة الاولياء و يليهما مناقب ائمه اربعة ..... ١٦٠
- ٣ - الخيرات الحسان (اردو) (احمد ابن حجر مكّي) ..... ٢٢٤

اسماء الكتب العربية التي نشرتها مكتبة الحقيقة

عدد صفحاتها

اسماء الكتب

- ١ - جزء عم من القرآن الكريم..... ٣٢
- ٢ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضى البيضاوى (الجزء الاول)..... ٦٠٤
- ٣ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضى البيضاوى (الجزء الثانى)..... ٤٦٢
- ٤ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضى البيضاوى (الجزء الثالث)..... ٦٢٤
- ٥ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضى البيضاوى (الجزء الرابع)..... ٦٢٤
- ٦ - الايمان والاسلام ويليهِ السلفيون..... ١٦٠
- ٧ - نخبة الآلى لشرح بدء الامالى..... ١٩٢
- ٨ - الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية (الجزء الاول)..... ٦٠٨
- ٩ - علماء المسلمين وجهلة الوهابيين ويليهِ شواهد الحق ويليهِما العقائد النسفية ويليهِما تحقيق الرابطة..... ٢٢٤
- ١٠ - فتاوى الحرمين برجف ندوة المين ويليهِ الدرّة المضئئة..... ١٢٨
- ١١ - هدية المهدين ويليهِ المتنبى القاديانى ويليهِما الجماعة التبليغية..... ١٩٢
- ١٢ - المنقذ عن الضلال ويليهِ الجام العوام عن علم الكلام ويليهِما تحفة الاريب ويليهِما نبذة من تفسير روح البيان..... ٢٥٦
- ١٣ - المنتخبات من المكتوبات للامام الربانى..... ٤٨٠
- ١٤ - مختصر (التحفة الاثني عشرية)..... ٣٥٢
- ١٥ - الناهية عن طعن امير المؤمنين معاوية ويليهِ الذب عن الصحابة ويليهِما الاساليب البديعة ويليهِما الحجج القطعية ورسالة رد روافض..... ٢٨٨
- ١٦ - خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق ويليهِ الحديقة الندية..... ٥١٢
- ١٧ - المنحة الوهابية في رد الوهابية ويليهِ اشد الجهاد ويليهِما الرد على محمود الأوسى ويليهِما كشف النور..... ١٩٢
- ١٨ - البصائر لمنكري التوسل باهل المقابر ويليهِ غوث العباد..... ٤١٦
- ١٩ - فتنة الوهابية والصواعق الالهية وسيف الجبار والرد على سيد قطب..... ٢٥٦
- ٢٠ - تطهير الفؤاد ويليهِ شفاء السقام..... ٢٥٦
- ٢١ - الفجر الصادق في الرد على منكري التوسل والكرامات والخوارق ويليهِ ضياء الصدور ويليهِما الرد على الوهابية..... ١٢٨

- ٢٢ - الحبل المتين في اتباع السلف الصالحين ويليهِ العقود الدرية ويليهِما هداية الموقفين ..... ١٦٠
- ٢٣ - خلاصة الكلام في بيان امراء البلد الحرام (من الجزء الثاني) ويليهِ ارشاد الحيارى  
في تحذير المسلمين من مدارس النصارى ويليهِما نبذة من الفتاوى الحديثية ..... ٢٨٨
- ٢٤ - التوسل بالنبي وبالصالحين ويليهِ التوسل للشيخ محمد عبد القيوم القادري ..... ٣٣٦
- ٢٥ - الدرر السنية في الرد على الوهابية ويليهِ نور اليقين في مبحث التلقين ..... ٢٢٤
- ٢٦ - سبيل النجاة عن بدعة اهل الزيغ والضلالة ويليهِ كف الرعاع عن المحرمات  
ويليهِما الاعلام بقواطع الاسلام ..... ٢٨٨
- ٢٧ - الانصاف ويليهِ عقد الجيد ويليهِما مقياس القياس والمسائل المنتخبة ..... ٢٤٠
- ٢٨ - المستند المعتمد بناء نجاة الابد ..... ١٦٠
- ٢٩ - الاستاذ المودودي ويليهِ كشف الشبهة عن الجماعة التبليغية ..... ١٤٤
- ٣٠ - كتاب الايمان (من رد المختار) ..... ٦٥٦
- ٣١ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الاول) ..... ٣٥٢
- ٣٢ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثاني) ..... ٣٣٦
- ٣٣ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثالث) ..... ٣٨٤
- ٣٤ - الادلة القواطع على الزام العربية في التوابع ويليهِ فتاوى علماء الهند  
على منع الخطبة بغير العربية ويليهِما الحظر والاباحة من الدر المختار ..... ١٢٠
- ٣٥ - البريقة شرح الطريقة (الجزء الاول) ..... ٦٠٨
- ٣٦ - البريقة شرح الطريقة ويليهِ منهل الواردين في مسائل الحيض (الجزء الثاني) ..... ٣٣٦
- ٣٧ - البهجة السننية في آداب الطريقة ويليهِ ارغام المريد ..... ٢٥٦
- ٣٨ - السعادة الابدية في ما جاء به النقشبندية ويليهِ الحديقة الندية  
في الطريقة النقشبندية ويليهِما الرد على النصارى والرد على الوهابية ..... ١٧٦
- ٣٩ - مفتاح الفلاح ويليهِ خطبة عيد الفطر ويليهِما لزوم اتباع مذاهب الائمة ..... ١٩٢
- ٤٠ - مفاتيح الجنان شرح شرعة الاسلام ..... ٦٨٨
- ٤١ - الانوار المحمدية من المواهب اللدنية (الجزء الاول) ..... ٤٤٨
- ٤٢ - حجة الله على العالمين في معجزات سيد المرسلين ويليهِ مسألة التوسل ..... ٢٠٨
- ٤٣ - اثبات النبوة ويليهِ الدولة المكية بالمادة الغيبية ..... ١٢٨



- ٤٤ - النعمة الكبرى على العالم في مولد سيد ولد آدم ويليهِ نبذة من الفتاوى الحديثية ويليهِما كتاب جواهر البحار ..... ٣٢٠
- ٤٥ - تسهيل المنافع وبهامشه الطب النبوي ويليهِ شرح الزرقاني على المواهب اللدنية ويليهِما فوائد عثمانية ويليها خزينة المعارف ..... ٣٠٤
- ٤٦ - الدولة العثمانية من كتاب الفتوحات الاسلامية ويليهِ المسلمون المعاصرون ..... ٢٥٦
- ٤٧ - كتاب الصلاة ويليهِ مواقيت الصلاة ويليهِما اهمية الحجاب الشرعي ..... ١٦٠
- ٤٨ - الصرف والنحو العربي وعوامل والكافية لابن الحاجب ..... ١٧٦
- ٤٩ - الصواعق المحرقة في الرد على اهل البدع والزندقة ويليهِ تطهير الجنان واللسان ..... ٤٨٠
- ٥٠ - الحقائق الاسلامية في الرد على المذاهب الوهابية ..... ١١٢
- ٥١ - نور الاسلام تأليف الشيخ عبد الكريم محمد المدرس البغدادي ..... ١٩٢
- ٥٢ - الصراط المستقيم في رد النصارى ويليهِ السيف الصقيل ويليهِما القول الثابت ويليها خلاصة الكلام للنبهاني ..... ١٢٨
- ٥٣ - الرد الجميل في رد النصارى ويليهِ ايها الولد للغزالي ..... ٢٢٤
- ٥٤ - طريق النجاة ويليهِ المكتوبات المنتخبة لمحمد معصوم الفاروقي ..... ١٧٦
- ٥٥ - القول الفصل شرح الفقه الاكبر للامام الاعظم ابي حنيفة ..... ٤٤٨
- ٥٦ - جالية الاكدار والسيف البتار (مولانا خالد البغدادي) ..... ٩٦
- ٥٧ - اعترافات الجاسوس الانكليزي ..... ١٩٢
- ٥٨ - غاية التحقيق ونهاية التدقيق للشيخ السندی ..... ١٢٤
- ٥٩ - المعلومات النافعة لأحمد جودت باشا ..... ٥٢٨
- ٦٠ - مصباح الانام وجلاء الظلام في رد شبه البدعي النجدي ويليهِ رسالة فيما يتعلق بادلة جواز التوسل بالنبي وزيارته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ..... ٢٢٤
- ٦١ - ابتغاء الوصول لحبّ الله بمدح الرسول ويليهِ البنیان المرصوص ..... ٢٢٤
- ٦٢ - الإسلام وسائر الأديان ..... ٣٣٦
- ٦٣ - مختصر تذكرة القرطبي للأستاذ عبد الوهاب الشعراني ويليهِ قرّة العيون للسمرقندي ..... ٤٨٠